



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



الرمضان  
عليكم يا صابرين

WWW. **Ghaemiyeh** .com  
WWW. **Ghaemiyeh** .org  
WWW. **Ghaemiyeh** .net  
WWW. **Ghaemiyeh** .ir

# القول على الفقهية

تأليف

أية الله العظمى السيد محمد حسن البجنوردي

الجزء الثاني

تتبع

مؤيد الكوردي - محمد حسين الزبيري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# القواعد الفقهية

كاتب:

ه العظمى السيد محمد حسن البجنوردي

آية الد

نشرت في الطباعة:

الهادي

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

5	الفهرس
7	القواعد الفقهية المجلد 7
7	هوية الكتاب
7	اشارة
11	فهرس الإجمالي
13	60- قاعدة لاضمان على المستعير
13	اشارة
15	الجهة الأولى: في معنى العارية وفروعها
22	الجهة الثانية: في بيان الدليل على هذه القاعدة
30	الجهة الثالثة: في بيان فروع العارية وأحكامها
30	اشارة
58	أما الكتاب:
61	61- قاعدة الإجارة أحد معاش العباد
61	اشارة
63	الجهة الأولى: في مشروعيتها وأنها من المعاوضات
65	الجهة الثانية: في بيان حقيقتها وشرح ماهيتها والمراد منها
93	الجهة الثالثة: في شرائطها
93	اشارة
110	تنبيه
130	وقد ورد أيضا في ذلك روايات:
138	ثم إنه ذكروا هنا فرعا:
141	ثم إن هاهنا أمورا ينبغي أن تذكر وينبئ عليها
157	وقد ذكروا هاهنا أمورا تمنع الاستيفاء

163	فنقول:
178	في التنازع .....
181	أما الأخبار التي تدلّ على تضمينهم: .....
187	62-قاعدة الدين مقضي .....
187	إشارة .....
189	الجهة الأولى: في مدرك القاعدة .....
191	الجهة الثانية: في المراد من هذه القاعدة .....
192	المقصد الأول: في الدين المطلق بأي سبب كان .....
192	إشارة .....
199	و تدلّ عليه روايات: .....
208	و أمّا الروايات الواردة: .....
228	فنقول: .....
238	و بصحته وردت روايات: .....
247	و أيضا يدل عليه روايات: .....
266	فهاهنا أمران: .....
300	تذنيب .....
303	ثمّ إنّه ذكر في الشرائع هاهنا فرعان .....
329	63-رسالة في التوبة .....
329	إشارة .....
331	فأقول: .....
361	و المحرّمات على أقسام: .....
377	فهرس الموضوعى .....
523	تعريف مركز .....

هوية الكتاب

المؤلف: آية الله السيّد محمّد حسن البجنوردي

المحقق: مهدي المهريزي

الناشر: نشر الهادي

المطبعة: مطبعة الهادي

الطبعة: 1

الموضوع : الفقه

تاريخ النشر : 1419 ه.ق

ISBN الدورة: 7-030-400-964

المكتبة الإسلامية

القواعد الفقهية

الجزء السابع

آية الله العظمى السيد محمد حسن البجنوردي

تحقيق: مهدي المهريزي - محمد حسن الدرايتي

ص: 1

إشارة

بمساعدة معاونة الشؤون الثقافية

وزارت الثقافة والارشاد الاسلامي

القواعد الفقهية / ج 7

المؤلف: آية... العظمى السيد محمد حسن البجنوردى: المحققان محمد حسين الدرايتي - مهدي المهريزي

الناشر: نشر الهادي

الطبع: مطبعة الهادي

الطبعة الأولى: 1419 هـ - ق - 1377 هـ ش

الكمية: 1000 نسخة

شابك (ردمك) 7 - 030 - 400 - 964 ISBN

ايران، قم، شارع الشهداء، پلاك 759، هاتف: 737001

ص: 2



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ص: 3



## فهرس الإجمالي

60- قاعدة: لاضمان على المستعير...7

61- قاعدة: الاجارة أحد معاش العباد...55

60- قاعدة: الدين مقضي...181

60- رسالة في التوبة...323

ص: 5



اشارة

ص:7



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأولين والآخرين محمد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين.

قاعدة لا ضمان على المستعير (1)

و من جملة القواعد الفقهيّة أنّه «ليس على المستعير ضمان إلاّ أن تكون العارية ذهباً أو فضّة، أو شرط عليه» .

و فيها جهات من البحث:

الأولى: في بيان المراد منها و شرح ألفاظها، الثانية: في الدليل عليها، الثالثة: في فروعها.

### الجهة الأولى: في معنى العارية و فروعها

فالمراد من «الضمان» كون الشيء بما له من الماليّة في عهدة الضامن، فيجب أدائه للمضمون له و تفريغ ذمّته عن حقّ الغير.

ص: 9

و المراد من «المستعير» هو الشخص الذي أخذ عينا ذات منفعة لكي ينتفع بها مجاناً و بلا عوض، فلا بدّ من بيان معنى العارية و المعير و المستعير و العين المعارة و أحكامها و فروعها التي تترتب عليها.

فنقول: قال في المسالك ناقلاً عن الخطّابي في غريبه: أنّ اللغة الغالبة في العارية أن تكون مشدّدة و قد تخفّف (1)، و حكى عن الجوهري و ابن الأثير في نهايته أنّها منسوبة إلى العار، لأنّ طلبها عيب و عار على المستعير، و قيل: منسوبة إلى العارة التي هي مصدر ثان للإعارة، كالطاقة و الجابة للإطاقة و الإجابة (2).

و بناء على هذا القول يكون معنى العارية و الإعارة واحداً مثل الطاقة و الإطاقة، و قيل: بمعنى التعاور، أي الذي يأتي و يذهب إلى الإنسان أو يتداول الشيء بينهم، بمعنى أنّه يتحوّل من يد إلى يد.

و لكل واحد من هذه الأقوال و الاحتمالات وجه، و لكن الأظهر هو الاحتمالان الأوّلان، أي كونها منسوبة إلى العار أو إلى العارة، فتكون ياؤها مشدّدة، لأنّها ياء النسبة.

أقول: «العارية» عبارة عن تسليط شخص على عين ذات منفعة لكي ينتفع بها مجاناً و بلا عوض. و هذا معنى العارية إذا أضيفت إلى المعير بالمعنى المصدرى، فتكون العارية بناء على هذا بمعنى الإعارة الذي هو فعل المعير.

و الفرق بينها و بين الإجارة-بناء على ما هو المشهور من تعريف الإجارة بأنّها تملك منفعة معلومة بعوض معلوم-من جهتين:

إحدهما: أنّ الإجارة تملك المنفعة، و العارية صرف لتسليط للانتفاع، لا أن

ص: 10

1- «مسالك الأفهام» ج 1، ص 248، نقل عن الخطّابي، الخطّابي في «غريب الحديث» ج 3، ص 232.

2- «مسالك الأفهام» ج 1، ص 248، حكى عن الجوهري و ابن الأثير، الجوهري في «الصحاح» ج 2، ص 761، ابن الأثير في «النهاية» ج 3، ص 320 مادة (عور).



تكون المنفعة ملكا للمستعير. و يترتب عليه آثار مذكورة في محلّه.

الثانية: أنّ جواز الانتفاع واستيفاء المنافع في العارية مجّاني وبلا عوض، وفي الإجارة يكون بعوض معلوم.

ولا فرق في هذه الجهة الثانية بين أن تكون حقيقة الإجارة هي تملك المنفعة كما هو المشهور، أو صرف التسليط على الانتفاع كما أنّه ربما يقال. وفي إجارة الأعيان هما متفقان في أنّ ما تعلقا به لا بدّ وأن يكون عينا ذات منفعة محلّلة يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها. ولعلّه إلى هذا يرجع قولهم: كلما صحّت إعارته صحّت إجارته.

ثمّ إنّ العارية حيث أنّ قوامها ياذن المالك أو من بيده الأمر- وفي هذه الجهة بمنزلة المالك- فتكون جائزة من الطرفين، لأنّ المالك أو من هو بمنزلة متى رجع عن إذنه فتنتفي العارية لانتهاء ما به قوامها، فهي من العقود الإذنيّة إن صحّ القول بأنّها من العقود. والغالب المتعارف عند الناس وقوعها بالمعاطاة، وإن صحّ وقوعها بالعقد أيضا. ولا فرق في كونها جائزة بين وقوعها بالعقد أو بالمعاطاة، لما ذكرنا من أنّ قوامها بالإذن، فإذا انتفى تنتفي. هذا هو معنى العارية والمراد منها.

و أمّا «المعير» فمفهومه بيّن لا يحتاج إلى بيان.

ويشترط فيه أن يكون جائز التصرف، ولا يكون محجورا عليه بصغر، أو بفلس، أو بسفه، أو بجنون، أو بمرض يقع موته فيه، وذلك لأنّه لو كان ممنوعا عن التصرف يكون إذنه كالعدم، وتقدّم أنّ قوام العارية بالإذن، و بانتفائه تنتفي.

نعم قال في الشرائع: ولو أذن الولي جاز للصبيّ مع مراعاة المصلحة (1). و حكى في الجواهر ذلك عن الإرشاد والتحرير واللمعة أيضا (2).

ص: 11

1- «شرائع الإسلام» ج 2، ص 171.

2- «جواهر الكلام» ج 27، ص 160، العلامة في «إرشاد الأذهان» ج 1، ص 439، «تحرير الأحكام» ج 1، ص 269، الشهيد الأوّل في «اللمعة الدمشقية» ص 156.

و خلاصة استدلالهم على الجواز: أنه بالإذن يخرج عن كونه ممنوع التصرف فيرتفع المانع، و أيضا تقدّم أن قوام صحّة العارية بالإذن من قبل المالك أو من يكون بمنزلة و له الإذن، فإذا أذن الولي يحصل ذلك.

نعم اشترط بعضهم-مضافا إلى إذن الولي-أن يكون مميّزا كي يعرف مراعاة المصلحة.

وفيه: أن إذن الولي لا يجعل غير المشروع مشروعاً، فبعد دلالة الآيات و الروايات على اشتراط نفوذ تصرفات الصبي بصيرورته بالغاً بأحد أسباب البلوغ من الإنبات أو الاحتلام أو إكمال خمسة عشر سنة هلالية، فبالإذن لا يصير غير النافذ نافذاً. اللهم إلا أن يدعى انصراف الأدلة عن صورة إذن الولي، و لكن لا شاهد لهذه الدعوى.

نعم دعوى الانصراف فيما إذا كان الصبي بمنزلة الآلة لا بعد فيها، و لكن ذلك خروج عن الفرض، إذ الفعل في هذه الصورة مستند إلى نفس الولي، كما أنّ الكتابة و القطع مستند إلى نفس الفاعل بالحمل الشائع، لا إلى القلم و السيف. هذا أولاً.

و ثانياً: لو كان بمنزلة الآلة فلا فرق بين الصبي و المجنون و سائر موجبات الحجر و المنع عن التصرف. نعم فيما إذا كان عدّة عدم نفوذ معاملاته تعلق حقّ الغير به مثل المملوك، أو بما يتصرف فيه كالعين المرهونة، أو مال الغير، فبالإذن ممّن له الإذن يرتفع المانع.

و إن شئت قلت: إن إذن الولي له في التصرف لا يخرج تصرفاته عن كونها تصرفاً من قبله و إعطاء منه، و المفروض أنّ الشارع الأقدس منعه عن التصرف حتّى في مال نفسه، و اشترط جواز تصرفاته و نفوذها بالبلوغ و الرشد، فالدليل

الشرعي جعل إعطائه كلا إعطاء، وإذنه كلا إذن.

فالإنصاف أن مقتضى الاحتياط الذي لا ينبغي تركه، هو اجتناب المستعير عن عارية الصبيّ وإن كان مأذونا من قبل وليّه.

و خلاصة الكلام: أنّه لا- فرق بين العارية و سائر المعاملات خصوصا الجائزة منها، فإن قيل بجوازها و نفوذها مع إذن الولي فيمكن القول بجواز عاريته و نفوذها أيضا، و إلاّ فالتخصيص بها لا وجه له.

و أمّا «المستعير» فهو أيضا مبين من حيث المفهوم، و هو الذي يتسلّم العين لأجل الانتفاع بها.

و يشترط فيه أن يكون أهلا للانتفاع بالعين المعارة، فلا يصحّ إعاره المصحف للكافر بناء على عدم جواز انتفاعه به.

و الوجه واضح، لأنّ الغرض من العارية هو الانتفاع بالعين المعارة، فلو لم يجز الانتفاع بها شرعا فتكون كما لا منفعة لها أصلا، لأنّ الممتنع شرعا كالممتنع عقلا، فإعارتها باطلة.

و كذلك إعاره الصيد للمحرم يكون باطلا، لعدم جواز الانتفاع به للمحرم لوجوب إرساله عليه، للروايات الواردة في هذا الباب، و قوله عليه السّلام فيها: «فخلّ سبيله» (1)، و قوله عليه السّلام فيها: «حرم إمساكه» (2).

و كذلك يشترط فيه أن يكون معيّنا، فلو أعار شيئا غير معيّن، كأحد هذين، أو بعض هؤلاء و أمثال ذلك لا يصحّ، و ذلك لعدم معلوميّة طرف الإيجاب و أنّه أنشأ

ص: 13

---

1- «الكافي» ج 4، ص 236، باب صيد الحرم و ما تجب فيه الكفارة، ح 19، «وسائل الشيعة» ج 9، ص 199، أبواب كفارات الصيد، باب 12، ح 6.

2- «الفتاوى» ج 2، ص 262، ح 2370، باب تحريم صيد الحرم و حكمه، ح 21، «وسائل الشيعة» ج 9، ص 199، أبواب كفارات الصيد، باب 12، ح 4.

الإعارة لمن، فكما أنه في الإجارة التملك-بناء على أنها تملك أو التسليط بناء على القول الآخر-لغير المعين المراد غير معقول، كذلك الحال في العارية تسليط المجهول المراد غير مفهوم.

وأما لو كان المستعير معينا فلا مانع وإن كانوا متعددين، كما إذا قال: أعرت هذا الإبريق لأهل هذا المنزل ليستعملوا في تطهيرهم، أو يقول المعير: أعرت هذا القوري أو هذا القدر لهؤلاء العشرة ليطبخوا فيه الغذاء أو الشاي، وهكذا في سائر الأدوات في سائر الاستعمالات.

ومثل هذه العارية جارية ودائرة في الجيران، فيعير أحد الجيران مثلا للآخر ما يحتاج إليه تمام أهل المنزل الآخر من أدوات البيت.

نعم هل ذلك مختص بما إذا كان عددهم محصورا؟ أو يجوز وإن كانوا غير محصورين، فيجوز أن يقول: أعرت هذا الشيء لجميع الناس؟ الظاهر هو الثاني، فيصح أن يعير مثلا إبريقا للتطهير في محل عام من مسجد، أو خان وقف لجميع الناس ممن يريد أن يصلي هناك، أو ينزل فيه عابرا، كما هو الجاري في الرباطات أو خانات الوقف، ولا مانع من ذلك لا شرعا، لشمول العمومات لمثل هذا، فلا يبقى محل لجريان أصالة الفساد بناء على جريانها في أبواب المعاملات، ولا عقلا، لبناء العقلاء على صحتها، وعدم محذور عقلي في البين، كما هو ظاهر.

نعم لا بد أن يكون أفراد عنوان العام غير المحصور ممن يمكن أن ينتفعوا بتلك العين العمارة، وإلا يكون جعلها عارية لهم لغوا، فلو قال: أعرت هذا الشيء لجميع أهل العالم، ربما يكون لغوا، لعدم إمكان انتفاع جميع أهل العالم به عادة، إلا إذا قيدها بقيد مثل أن يقول: أعرت هذا الإبريق لجميع أهل العالم ممن يعبر بهذا الخان مثلا، أو يقول: أعرت هذا الكتاب لمطالعة جميع أهل العالم ممن يأتي ويدخل هذه

المكتبة العامة من أي صنف، وأهل أي مذهب أو دين أو ملة كان.

ويشترط فيه أيضا أن يكون عاقلا بالغاً، لعدم تحقّق المعاملة مع من هو مسلوب العبارة، فلو كان المستعير مجنوناً أو صبيّاً لا اعتبار بقبولهما ويكون كالعدم، فلا- يمكن أن يكونا طرفاً للعقد. وحيث أنّ العارية من العقود والمعاملات فلا بدّ أن يكون الموجب والقابل كلاهما قابلين لأن يكونا طرفاً للعقد، ولا يكونان مسلوبي العبارة.

وأما «العين المستعارة» فهي كلّ شيء يصحّ الانتفاع به مع بقاء عينه، ولا بدّ أن تكون المنفعة محلّلة مقصودة للعقلاء، فإذا لم تكن له منفعة أصلاً، أو كان ولم تكن محلّلة مثل آلات اللّهُو، وأواني الذهب والفضة للأكل والشرب، أو كان له منفعة محلّلة ولكن لم تكن مقصودة للعقلاء، كالانتفاعات الطفيفة التي لا- يعتني العقلاء بها، أو كان جميع ذلك ولكن لا تحصل إلاّ بإتلاف عينه، كالمأكولات والمشروبات، ففي جميع ذلك لا تصحّ العارية، وفي بعض تلك المذكورات وإن كان الإعطاء صحيحاً بعنوان الإباحة، ولكن لا يصدق العارية على كلّ ما يصدق عليه إباحة المنافع.

وبناء على ما ذكرنا يصح، إعارة الحلّي للترّين، والثياب للبس والدوابّ والخيل للركوب والحمل، وكذلك السيّارات والطّيّارات للحمل والركوب، والدكاكين والخانات للتكسّب، والمنازل للسكنى، والأراضي والعقار للزرع والغرس، وأدوات أهل الصناعة لمن يشتغل بتلك الصناعة، كأدوات النجّارين والحدّادين والحدّائين وسائر أرباب الحرف والصناعات لهم، والكتب للمطالعة والمصاحف وكتب الأدعية للقراءة، والفراش لمن له حاجة إلى الفراش، وهكذا في جميع ما ينتفع به منفعة محلّلة للذي يريد الانتفاع بها.

نعم في بعض الأمثلة والمصاديق التي ذكرها الفقهاء تشكيك صغروي، وإلاّ فالضابط الكلّي الذي ذكرناه للعين المستعارة لا كلام فيه.

## الجهة الثانية: في بيان الدليل على هذه القاعدة

و هو عدم الضمان لو تلفت العين المستعارة بدون تعدّد ولا تفريط، إلا إذا شرط المعير الضمان عليه، أو كان المعار ذهاباً أو فضّة.

و هذه القاعدة مركّبة من عقدين: أحدهما إيجابي، والآخر سلبي.

أمّا العقد السلبي فهو عدم الضمان على المستعير لو تلفت العين المستعارة بدون تعدّد ولا تفريط.

و العقد الإيجابي هو الضمان بأحد الأمرين: إمّا الشرط من طرف المعير، وإمّا كون المعار ذهاباً أو فضّة.

فالأوّل-أي العقد السلبي-أي عدم الضمان فأوّلها من جهة أنّ العين المعارة أمانة مالكية، لأنّ المالك-أو من بيده الأمر الذي هو بمنزلة المالك-أعطاه للمستعير لكي ينتفع بها مجاناً، و معلوم أنّ الأمين مأمون و ليس عليه شيء، إلا إذا تعدّى و فرّط، فيخرج عن كونه أميناً و تصير يده عارية، فتشملها قاعدة «و على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه». كما أنّ الأمر كذلك في باب الإجازات أيضاً، فالمالك هناك يسلم العين إلى المستأجر ليستوفى المنفعة التي ملكها بعقد الإجارة.

و خلاصة الكلام: أنّه في كلّ مورد كانت اليد مأذونة من قبل من له الإذن فاليد ليست موجبة للضمان. و قد تقدّم أنّها مع التعدّي و التفريط تخرج عن كونها أمانة، ففي مورد العارية حيث أنّ يد المستعير يد أمانة و مأذونة-كما هو المفروض-فلا توجب ضماناً لذو اليد.

و ثانياً: من جهة الأخبار الواردة في المقام:

منها: قوله عليه السّلام في صحيح الحلبي: «صاحب العارية و الوديعة مؤتمن» (1).

و قرن عليه السّلام في هذه الرواية العارية مع الوديعة التي ليس فيها الضمان قطعا ما لم يفرط.

و منها: أيضا عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السّلام في حديث قال: «إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمه إلا أن يكون اشترط عليه» (2).

و منها: ما رواه عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن العارية؟ فقال:

«لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأمونا» (3).

و الظاهر أنّ المراد من الشرطيّة الأخيرة أي: لم يخرج عن كونه أمينا بالتعدّي و التفریط.

و منها: ما رواه أبو بصير المرادي عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سمعته يقول: «بعث رسول الله صلّى الله عليه و آله إلى صفوان بن أمية فاستعار منه سبعين درعا بأطرافها (4) فقال: أغصبا يا محمدا؟ فقال النبي: «بل عارية مضمونة» (5).

و منها: ما رواه محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن العارية

ص: 17

- 
- 1- «تهذيب الأحكام» ج 7، ص 183، ح 805، باب العارية، ح 9، «الاستبصار» ج 3، ص 124، ح 441، باب العارية غير مضمونة، ح 1، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 237، في أحكام العارية، باب 1، ح 6.
  - 2- «الكافي» ج 5، ص 238، باب ضمان العارية و الوديعة، ح 1، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 236، في أحكام العارية، باب 1، ح 1.
  - 3- «الكافي» ج 5، ص 239، باب ضمان العارية و الوديعة، ح 5، «تهذيب الأحكام» ج 7، ص 182، ح 801، باب العارية، ح 4، «الاستبصار» ج 3، ص 124، ح 443، باب ان العارية غير مضمونة، ح 3، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 236، في أحكام العارية، باب 1، ح 3.
  - 4- «الكافي» ج 5، ص 240، باب ضمان العارية و الوديعة، ح 10، «تهذيب الأحكام» ج 7، ص 183، ح 803، باب العارية، ح 6، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 236، في أحكام العارية، باب 1، ح 4.
  - 5- «الكافي» ج 5، ص 240، باب ضمان العارية و الوديعة، ح 10، «تهذيب الأحكام» ج 7، ص 183، ح 803، باب العارية، ح 6، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 236، في أحكام العارية، باب 1، ح 4.

يستعيرها الإنسان فتهلك أو تسرق؟ فقال: «إن كان أميناً فلا غرم عليه» (1).

ومنها: ما رواه محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام: قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعار جارية فهلكت من عنده و لم يبعها غائلة، فقضى أن لا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل إذا استأجر الدابة ما لم يكرهها أو يبعها غائلة» (2).

ومنها: ما رواه مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: سمعته يقول: «لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت، أو سرق، أو ضاعت إذا كان المستعير مأموناً» (3).

ودلالة هذه الروايات على عدم الضمان في العارية على المستعير إن كان أميناً و لم يظهر منه تعدد و لم يصدر عنه تفريط واضح لا يحتاج إلى البيان والشرح والإيضاح، وهذا هو العقد السلبي لهذه القاعدة.

وأمّا بالنسبة إلى العقد الإيجابي - أي ثبوت الضمان فيما إذا فرط و خرج عن كونه أميناً - أيضاً يظهر من هذه الروايات بمفهوم قوله عليه السلام: «إذا كان أميناً» حيث أنه عليه السلام اشترط عدم الضمان بكونه أميناً و لم يتعد و لم يفرط، مضافاً إلى أنه مقتضى قاعدة «و على اليد» بعد ما خرجت عن كونها يد أمانة بعد التعدي والتفريط.

و أمّا ثبوت الضمان فيما إذا اشترط:

فأولاً لقوله صلى الله عليه وآله: «المؤمنون عند شروطهم» (4)، فيجب الوفاء بكل شرط سائغ،

ص: 18

- 1- «تهذيب الأحكام» ج 7، ص 182، ح 779، باب العارية، ح 2، «الاستبصار» ج 3، ص 124، ح 442، باب أن العارية غير مضمونة، ح 2، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 237، في أحكام العارية، باب 1، ح 7.
- 2- «تهذيب الأحكام» ج 7، ص 182، ح 800، باب العارية، ح 3، «الاستبصار» ج 3، ص 125، ح 447، باب ان العارية غير مضمونة، ح 7، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 237، في أحكام العارية، باب 1، ح 9.
- 3- «تهذيب الأحكام» ج 7، ص 184، ح 813، باب العارية، ح 16، «الاستبصار» ج 3، ص 125، ح 444، باب أن العارية غير مضمونة، ح 4، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 237، في أحكام العارية، باب 1، ح 10.
- 4- «عوالي اللئالي» ج 1، ص 218، ح 84، وفيه: المسلمون بدل المؤمنون، «وسائل الشيعة» ج 12، ص 303، أبواب الخيار، باب 6، ح 1 و 2 و 5.



وقد بيّنا في بعض القواعد المتقدمة شروط صحّة الشرط ونفوذه، وقوله صلّى الله عليه وآله «كلّ شرط جائز إلا ما خالف كتاب الله» (1)، وقوله عليه السّلام: «كلّ شرط جائز إلا ما أحلّ حراما، أو حرّم حلالا» (2).

و معلوم أنّ شرط الضمان في العارية لي ممّا استثنى من الكليّة المذكورة.

وثانيا: للروايات الواردة في خصوص المقام:

منها: قوله عليه السّلام في رواية الحلبي المتقدمة: «إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمّنه، إلا أن يكون اشترط عليه» (3).

و منها: رواية أبان في قضية استعارة رسول الله الدروع من صفوان بن أمية وقوله «بل عارية مضمونة» بعد قول صفوان له صلّى الله عليه وآله أغصبا (4).

وأما ثبوت الضمان فيما إذا كان المعار ذهبا أو فضة وإن لم يشترط الضمان إذا لم يشترط عدمه، فللروايات الدالة على ذلك:

منها: ما رواه عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: «لا تضمن العارية إلا أن يكون قد اشترط فيها ضمان إلا الدينير، فإنّها مضمونة وإن لم يشترط فيها ضمّانا» (5).

و منها: ما رواه زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: العارية مضمونة؟ فقال:

ص: 19

- 
- 1- «الكافي» ج 5، ص 169، بالشرط و الخيار في البيع، ح 1، «تهذيب الأحكام» ج 7، ص 22، ح 93 و 94، باب عقود البيع، ح 10 و 11، «وسائل الشيعة» ج 12، ص 303، أبواب الخيار، باب 6، ح 5.
  - 2- «تهذيب الأحكام» ج 7، ص 467، ح 1872، في الزيادات في فقه النكاح، ح 80، «وسائل الشيعة» ج 12، ص 303، أبواب الخيار، باب 6، ح 5.
  - 3- تقدم راجع ص 17، هامش رقم (2).
  - 4- تقدم راجع ص 17، هامش رقم (5).
  - 5- «الكافي» ج 5، ص 238، باب ضمان العارية والوديعة، ح 2، «تهذيب الأحكام» ج 7، ص 183، ح 804، باب العارية، ح 7، «الاستبصار» ج 3، ص 126، ح 448، باب أنّ العارية غير مضمونة، ح 8، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 239، في أحكام العارية، باب 3، ح 1.

«جميع ما استعرتَه فتوى فلا يلزمك تواه، إلا الذهب و الفضة فإنَّهما يلزمان، إلا أن تشترط عليه أنه متى توى لم يلزمك تواه، و كذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك، و الذهب و الفضة لازم لك و إن لم يشترط عليك (1).

و منها: ما رواه عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن يشترط صاحبها، إلا الدراهم فإنَّها مضمونة، اشترط صاحبها أو لم يشترط» (2).

و منها: ما رواه إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله أو أبي إبراهيم عليهما السلام قال: «العارية ليس على مستعيرها ضمان إلا ما كان من ذهب أو فضة، فإنَّهما مضمونان، اشترط أو لم يشترط» (3).

و هذه الأخبار مختلفة من حيث العموم و الخصوص، و الإطلاق و التقييد. ففي بعضها أخرج عن تحت عموم ما يدل على عدم الضمان مورد اشترط الضمان فقط مثل رواية الحلبي المتقدمة، و في بعضها الآخر أخرج أمرين: أحدهما مورد شرط الضمان، و الثاني خصوص الدينير كرواية عبد الله بن سنان، و في بعضها الآخر أخرج مورد شرط الضمان و كون المعار من الدراهم، و في البعض الآخر أخرج مطلق الذهب و الفضة، سواء كانا مسكوكين أو لم يكونا، كرواية إسحاق ابن عمّار، و في بعضها لا تخصيص و لا تقييد أصلا، بل ينفي الضمان في العارية مطلقا، كرواية الحلبي المتقدمة عن الصادق عليه السلام «ليس على مستعير عارية ضمان، و صاحب

ص: 20

---

1- «الكافي» ج 5، ص 238، باب ضمان العارية و الوديعة، ح 3، «تهذيب الأحكام» ج 7، ص 183، ح 806، باب العارية، ح 9، «الاستبصار» ج 3، ص 126، ح 450، باب أنّ العارية غير مضمونة، ح 10، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 239، في أحكام العارية، باب 3، ح 2.

2- «تهذيب الأحكام» ج 7، ص 184، ح 808، باب العارية، ح 11، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 240، في أحكام العارية، باب 3، ح 3.

3- «الفتاوى» ج 3، ص 302، ح 4083، باب العارية، ح 1، «تهذيب الأحكام» ج 7، ص 184، ح 807، باب العارية، ح 10، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 240، في أحكام العارية، باب 3، ح 4.

الوديعة و العارية مؤتمن» (1)، و في بعضها يقيد نفي الضمان بكون المستعير مأمونا.

والمجموع و ان كانت ستة طوائف، لكن اثنان منها يرجع إلى واحد، من حيث أنّ مفادها نفي الضمان عن المال المستعار مطلقا من أي جنس كان. و الاختلاف الذي بينهما- من حيث تقييد المستعير في أحدهما يكون المستعير مأمونا دون الآخر- لا تأثير له في ما هو المهم في المقام، لأنّ الكلام في الإطلاق و التقييد من حيث المال المستعار.

فكأنه في المقام وردت خمس طوائف، اثنان منها مفادها نفي الضمان مطلقا، شرط أو لم يشترط، كان من الذهب و الفضة أو لم يكن، كان من الدراهم و الدينير أو لم يكن. و هذا هو العامّ فوقاني الذي يرد القيود عليه. الثالثة و الرابعة لكل واحد منها عقد سلبيّ و عقد إيجابي.

و العقد السلبي في الطائفة الثالثة- أي رواية عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله- عدم الضمان في كلّ عارية لم يشترط فيها الضمان، و العقد الإيجابي هو عقد المستثنى، و هو ثبوت الضمان فيما إذا كان المعار هو الدراهم. فهذا العقد الإيجابي يخصّص العمومات أو يقيد المطلقات التي كان مفادها عدم الضمان في كلّ عارية من أي جنس كان، و هو العامّ فوقاني.

و كذلك الطائفة الرابعة لها عقد سلبيّ و عقد إيجابي، كرواية عبد الله بن سنان.

و العقد السلبي فيها عبارة عن عدم الضمان في كلّ عارية لم يشترط فيها الضمان من أي جنس كان، إلا أن تكون من جنس الدينير، و العقد الإيجابي فيها عبارة عن ثبوت الضمان في عارية الدينير مطلقا، اشترط صاحبها أو لم يشترط.

و هذا العقد الإيجابي في هذه الطائفة أيضا يخصّص عامّ فوقاني الذي كان مفاده عدم الضمان من أي جنس كان، لأنّه أيضا أخصّص منه. و قد بيّنا في محلّه أنّه

ص: 21

1- تقدم ص 17، هامش رقم (1).

إذا ورد عامّ و خصوصات متعدّدة، يخصّص العامّ بجميعة ما لم يصل إلى حدّ الاستهجان.

ثمّ إنّ هذين العقدين الإيجابيين في الطائفة الثالثة والرابعة كما يخصّصان عمومات الفوقاني الذي مفادها عدم الضمان مطلقاً، كذلك يقيّد كلّ واحد منها العقد السلبي الذي في الآخر، وذلك لأخصّيته منه.

مثلاً العقد الإيجابي في الطائفة الثالثة-أي رواية عبد الملك بن عمرو- هو ثبوت الضمان فيما إذا كان المعار هو الدرهم يخصّص العقد السلبي الذي هو في رواية عبد الله بن سنان التي هي عبارة عن عدم الضمان في كلّ عارية لم يشترط فيها الضمان لأخصّيته منه كما هو واضح.

و العقد الإيجابي في الطائفة الرابعة-التي هي عبارة عن ثبوت الضمان في عارية الدنانير مطلقاً اشترط صاحبها أو لم يشترط- يخصّص العقد السلبي في الطائفة الثالثة، وهي عدم الضمان في كلّ عارية لم يشترط فيها الضمان لأخصّيته منه. وكذلك العقد الإيجابي في الروايات التي اشترط فيها عدم الضمان فيها بعدم الاشتراط الذي هو عبارة عن ثبوت الضمان بالاشتراط أيضاً يخصّص العامّ الفوقاني.

فالمحصّل من الطوائف الأربع- ما عدا الطائفة الأخيرة الباقية الخامسة- أنّ كلّ عارية لا ضمان فيها إلاّ أن يشترط صاحبها أو يكون المال المستعار من الدراهم أو الدنانير، إلاّ أن يشترط فيها عدم الضمان، كما تدلّ عليه رواية زرارة المتقدّمة (1).

و العقد الإيجابي في الطائفة الخامسة-أي رواية إسحاق بن عمّار- وهو عبارة عن ثبوت الضمان في كلّ عارية كانت من ذهب أو فضّة مطلقاً، سواء أ كان مسكوكاً كالدراهم و الدنانير، أم لم يكن مسكوكاً كالحليّ للنساء و السبائك من الذهب أو

ص: 22

1- تقدم ص 20، هامش رقم (1).

الفضّة، فيكون معارضا مع العقد السلبي في روايتي الدرهم والدينار، لأنّ مفاد العقد السلبي فيهما عدم الضمان في غير المسكوك من الذهب والفضّة، و مفاد رواية إسحاق بن عمّار ثبوت الضمان فيهما وإن كانا غير مسكوكين.

و النسبة بين هذين المتعارضين عموم و خصوص من وجه، وهو واضح. وفي مادّة الاجتماع-أي الذهب والفضّة غير المسكوكين-مفاد العقد السلبي لروايتي الدينار والدرهم-وهو عدم الضمان لغير المسكوكين منهما-نفي الضمان، و مفاد العقد الإيجابي لرواية عمّار هو إثبات الضمان، فيتعارض العقد السلبي من روايتي الدرهم والدينار مع العقد الإيجابي من رواية عمّار.

فإن قلنا بالتساقط في المتعارضين اللذين بينهما عموم و خصوص من وجه، في مادّة الاجتماع كما في المقام فيتساقطان، و المرجع بعد التساقط عموم الفوق، و هو رواية الحلبي التي نفت الضمان مطلقا.

و لكن بناء على ما اخترناه في باب التعارض في الأصول من انقلاب النسبة بواسطة المخصّص وإن كان منفصلا (1) فعمّ الفوق أيضا يكون طرف المعارضة، لأنّه بعد ورود الدليل على ثبوت الضمان في عارية الدراهم والدينار تتضيّق دائرة حجّة العام الفوق، و لا يكون حجّة عمومه باقية، فلا يمكن التمسك بعمومه و يختصّ بما ليس بدرهم و لا دينار، و يكون مضمونه عدم الضمان في كلّ عارية ما عدا الدراهم و الدينار، فيكون متّحد المضمون مع العقد السلبي في روايتي الدرهم والدينار.

فبناء على التساقط في المتعارضين بالعموم من وجه يتساقط الجميع، أي العامّ فوقاني الذي هو مضمون رواية الحلبي و العقد السلبي في روايتي الدرهم والدينار و العقد الإيجابي في رواية إسحاق بن عمّار، فتصل النوبة إلى الأصل العملي، و هو البراءة عن ضمان الذهب و الفضّة غير المسكوكين.

ص: 23

هذا كله مع فقد المرجح و القول بالتساقط في المتعارضين بالعموم من وجه، وإلا فمع وجود المرجح يجب الأخذ بما هو ذو المزية، و مع عدم المرجح و القول بعدم التساقط فالتخير.

فتحصل من جميع ما ذكرنا أنه ليس على المستعير ضمان، إلا إذا اشترط عليه الضمان، أو كانت المعارة درهما أو ديناراً، إلا إذا اشترط فيهما عدم الضمان. و أما الذهب و الفضة غير المسكوكين فالأظهر أنه أيضا لا ضمان فيهما، للعموم الفوقاني، أو لأصالة البراءة.

هذا ما هو مقتضى القواعد، و لكن الإنصاف أن تقييد إطلاق رواية الذهب و الفضة بخصوص المسكوك منهما تقييد بالفرد النادر، لأنّ الأغلب في عاريتها هو عارية الحلّي لا الدراهم و الدينانير، فمحل قوله عليه السّلام «عارية الذهب و الفضة فيها ضمان مطلقا سواء اشترط أو لم يشترط» (1) على خصوص الدراهم و الدينانير مستهجن و بعيد جدّا.

فالأقوى ثبوت الضمان في عارية مطلق الذهب و الفضة كما هو المشهور، و تخصيص العامّ الفوقاني بما عدا مطلق الذهب و الفضة سواء كانا مسكوكين أم لا.

و تقديم التقييد و كونه أولى من التخصيص لا يأتي هاهنا، لاستهجان التقييد و حمل المطلق على الفرد النادر.

## الجهة الثالثة: في بيان فروع العارية و أحكامها

### إشارة

فروع: هل يجوز إعارة الشاة أو البقر أو غيرهما من الحيوانات اللبونة الحلوبة

ص: 24

1- تقدم ص 20، هامش رقم (2).

لانتفاع بلبنها، أو الأغنام بصوفها، أو الأمعز للانتفاع بوبرها؟ الظاهر جوازها، وكذلك الآبار للانتفاع بمياهها.

و الإشكال بعدم انطباق ضابط العارية عليها، بأنّ العارية هي التسليط على العين التي لها منفعة للانتفاع بها مجاناً مع بقاء العين، فلا ينطبق على المذكورات، لعدم بقاء العين فيها، بل الانتفاع بإتلاف مقدار من العين أي الحليب في بعضها، والصوف والوبر في بعضها، والماء في الآبار.

لا أساس له، لأنّ العين والمنفعة تختلفان في الأشياء عند العرف، فالعرف يرى العين في المذكورات نفس الشاة والبقر وسائر الحيوانات اللبونة، ويرى اللبن منفعة، كما أنّه يرى نفس أشجار الفواكه عينا، ويرى الفواكه منفعة لها، ولذلك يقال: أجر بستانه بكذا، مع أنّه ملّك فواكه أشجاره للمستأجر بعوض معلوم، والإجارة عنده عبارة عن تمليك منفعة العين مع بقاء نفس العين على ملك الموجد، وليس هذا إلاّ من جهة أنّه يرى الفواكه منفعة للأشجار.

نعم لو انفصلت الفواكه عن الأشجار وملكها بعوض معلوم لشخص يقال أنّه باعها، ولا يقال: أجرها، وكذلك في المقام لو ملّك الماء أو اللبن أو الصوف أو الوبر منفصلة يقال: أنّه باعها، ولا يقال: أجرها.

أمّا لو تعلّق عقد الإجارة بالعين باعتبار منافعها التي هي الأثمار بالنسبة إلى الأشجار، واللبن والوبر بالنسبة إلى الحيوان، والماء بالنسبة إلى الآبار فيقال: أجرها.

و خلاصة الكلام: أنّ ما ينعدم هو منافع هذه الأعيان لا أصلها، فينطبق الضابط المذكور عليها، ولا إشكال في البين أصلا. والإجارة و العارية من واد واحد، والفرق بينهما أنّ الانتفاع في العارية بلا عوض و مجّاني، وفي الإجارة بعوض معلوم، ولا شكّ في صحّة إجارة هذا الأمور، فكذلك العارية. والسيرة المستمرّة جارية في كليهما، أي الإجارة و العارية، و ادّعى الإجماع والاتّفاق القولي أيضا.

مضافا إلى ورود النصّ في الشاة المنحة في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «العارية مؤدّاة، و المنحة مردودة، و الدين مقضيّ، و الزعيم غارم» (1). و ضعف سندها منجبر باتّفاق الأصحاب على الأخذ بمضمونها.

و أمّا الإشكال على دلالة الحديث الشريف بأنّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جعل المنحة في قبال العارية و قسما آخر غيرها، و بيّن أحكاما لموضوعات مختلفة، فالحديث في عدم كون المنحة من العارية أظهر.

فيه: أنّه بعد ما ذكرنا من فهم العرف أنّ التسليط على الشاة المنحة للانتفاع بلبنها مجّانا و بلا عوض عارية عندهم، لأنّهم يرونه من التسليط على العين التي لها منفعة لأجل الانتفاع بها، و هذه هي العارية عندهم.

و قد حقّقنا في محلّه أنّ عناوين المعاملات من البيع و الإجارة و غيرها ليست من الماهيّات المخترعة شرعا، بل هي عناوين عرفيّة، فذكر الشارع لها أنّ الشاة المنحة بعد ذكر العارية من قبيل ذكر الخاصّ بعد العامّ لأجل خصوصيّة فيه.

و الظاهر أنّها في المقام كثرة ابتلاء الناس بهذا القسم من العارية، و الاحتياج إلى بيان حكمها، لكثرة تداولها في ذلك الوقت بينهم، و ذلك لأنّ الاحتياج إلى العارية غالبا في الأشياء التي تكون محلّ الابتلاء في أمر، أو المعيشة مع فقدها عند المستعير، و المنحة كانت في ذلك العصر كذلك، و لا شكّ في أنّ الاحتياج إلى الأشياء بالنسبة إلى الأعصار و الأمصار يختلف.

فرع: لا شكّ في أنّه إذا أعار شيئا و كانت الإعارة صحيحة يجوز للمستعير

ص: 26

---

1- «مستدرک الوسائل» ج 13، ص 435، أبواب كتاب الضمان، باب 1، ح 2، «سنن الترمذي» ج 3، ص 565، ح 1265، كتاب البيوع، باب 39، «سنن أبي داود» ج 3، ص 296، ح 3565، باب في تضمين العارية، كتاب البيوع.



الانتفاع بما جرت العادة بمثل ذلك الانتفاع به، فلو أعار مثلاً- قدرا له الطبخ فيه، أو كتابا فله المطالعة فيه، ولو كان من الكتب التي يستصحبها التلميذ للحضور في مجالس درس الأستاذ فله ذلك، ولو كان فراشا فله أن يبسطه للجلوس عليه أو النوم عليه، هو أو من يتعلّق به من عياله أو أضيافه و من يتردّد عنده أو في سائر احتياجاته المتعارفة من الفراش، كلّ ذلك لأجل أنّها أثر العارية الصحيحة، ولأجل ذلك شرّعت العارية.

وإن كانت للعين المعارة منافع متعدّدة، كالدابة مثلا للحمل والركوب، والأرض للزرع والغرس والبناء، فإنّ عين المعير واحدة من تلك المنافع تعيّن الانتفاع بها فقط، كما أنّه لو صرّح بجواز الجميع يجوز له الانتفاع بالجميع.

أمّا لو أطلق وقال: أعرتك هذه الدابة مثلا- فهل يجوز الانتفاع بجميع منفعته، أو خصوص ما جرت به العادة، أو واحدة منها تخييرا؟ احتمالات.

والظاهر هو الثاني، لأنّه المتبادر من اللفظ عند عدم التصريح بجميع المنافع.

وربما ينصرف عن بعض المنافع حتّى مع التصريح بجميع المنافع، فلا يجوز الانتفاع بمثل تلك المنفعة إلّا مع التصريح بها بخصوصها. كلّ ذلك لأجل عدم الجواز إلّا مع الإذن، فلا بدّ إمّا أن يعلم بالإذن، أو يكون اللفظ ظاهرا فيه، فيكون بمنزلة العلم لحجّية الظهورات.

فرع: وحيث أنّ العارية من العقود الإذنيّة التي قوامها بالإذن فهي جائزة من الطرفين.

أمّا من طرف المعير، فمن جهة أنّه متى رجع عن إذنه فيكون تصرّف المستعير في مال الغير بدون إذن صاحبه، و معلوم عدم جوازه. ولا يقاس بباب الإجارة، لأنّ المنافع هناك ملك للمستأجر إلى مدّة معيّنة، وأصالة اللزوم في الأملاك تمنع عن إرجاع الموجر تلك المنافع إلى ملكه ثانيا، مضافا إلى سائر أدلّة

اللزوم في باب الإجارة. وأما من طرف المستعير: لأنه لا ملزم عليه أن يتصرف في مال الغير، فمتى ارتفعت حاجته، له أن يردّ العارية إلى صاحبها. وهذا هو معنى الجواز من طرفه.

فرع: تبطل العارية بموت المعير، لما قلنا أنّ العارية صحّتها وبقاؤها متقوم ببقاء إذن المالك ورضائه، وإلاّ يكون تصرفاً في مال الغير بدون إذنه ورضاه. وهو معلوم عدم الجواز، والموت يوجب خروجها عن ملكيّة الميت وانتقالها إلى غيره من الوارث أو الموصى له أو غيرهما، فيكون تصرف المستعير بدون إذن المالك، فلا يجوز.

و كذلك تبطل بخروجها عن ملك المعير بأسباب أخرى من بيع، أو هبة أو صلح، أو غيرها، لعين الوجه المتقدم.

و كذلك تبطل بخروج المعير عن أهليّة الإذن، و حجره عن التصرف في أمواله بأحد أسباب الحجر، من السفه، أو الجنون، لعين الدليل. كلّ ذلك لأجل قوام العارية حدوثاً وبقاءً بإذن المالك حدوثاً وبقاءً، فإذا انتفى بأيّ سبب كان تنتفي و تبطل.

فرع: لو أعار الأرض للغرس أو الزرع ففسخ المعير بعد ما غرس المستعير أو زرع، و حيث أنّ العارية تنفسخ لأنّها جائزة، فهل له الإلزام بالقلع، غرساً كان أم زرعاً مطلقاً-أي سواء أعطى المستعير أجره البقاء أم لا-وله في خصوص ما إذا لم يعط أجره البقاء، أو التفصيل بين الزرع والغرس، ففي الثاني له مطلقاً، و أمّا في الأوّل فله ان لم يعط الأجرة؟ وجوه.

و الأقوى من هذه الوجوه أنّ له إلهامه بالقلع مطلقاً، سواء كان غرساً أو زرعاً، و سواء أعطى أجره البقاء أم لا. و لكن عليه إعطاء الأرش، أي تفاوت ما بين قيمته

فهاهنا أمران: أحدهما: أنّ لمالك الأرض إجبار المستعير على القلع. الثاني: أنّ عليه الأرش.

أما الأوّل: فالأنّ مالك الأرض له السلطنة على تفرّغ ماله، و تخليصه عن أشغال الغير، و إن كان التخليص ضررا على ذلك الغير، فمثل هذه السلطنة منفيّة بقاعدة لا ضرر، معارض بأنّ أشغال الغير لماله أيضا ضرر عليه، فلا مورد لقاعدة لا ضرر هاهنا.

لا- يقال: كما أنّ جريان قاعدة لا ضرر في كلّ واحد من الطرفين معارض بمثله، كذلك قاعدة السلطنة أيضا في كلّ واحد من الطرفين معارضة بمثله، لأنّه كما أنّ لمالك الأرض سلطنة على تخليص أرضه عن إشغال الغير، كذلك لمالك الغرس أو الزرع سلطنة على منع تصرّف الغير في غرسه أو زرعته، فيتساقطان.

لأنّ نقول: قاعدة السلطنة لا تشمل الموارد التي تكون أعمال السلطنة فيها علة للتصرّف في مال الغير. و بعبارة أخرى: يكون التصرّف في مال نفسه أيضا تصرّفا في مال الغير، فهو ليس له السلطنة على مثل هذا التصرّف. و تصرّف مالك الغرس و الزرع بإشغال مال الغير من هذا القبيل، لأنّ السلطنة على إبقاء ماله في ملك الغير معناه السلطنة على إشغال ملك الغير. و قاعدة السلطنة لا عموم لها يشمل هذا، فتكون السلطنة على التفرّغ و التخليص بلا معارض. و أمّا التخليص فدائما في طول الأشغال و بمنزلة المعلول له، لأنّه ما لم يكن إشغال لم يكن موضوع للتخليص و إن كان زمانهما واحدا، كما هو شأن العلة و المعلول.

فحيث أنّ الغارس و الزارع ليس لهما السلطنة على التصرّف العلة لإشغال مال الغير و تصرّف المالك للأرض بالتصرّف التخليصي دائما في ظرف السقوط، و عدم السلطنة على التصرّف الإبقائي الذي هو علة للإشغال، فلا تجتمع السلطنتان

في زمان واحد كي تتعارضان.

وإن شئت قلت: قاعدة السلطنة مخصّصة بالنسبة إلى التصرفات التي هي علة للتصرف في مال الغير بدون إذنه، فالتصرف الإيجابي للغرس و الزرع في ملك المعير بدون إذنه حيث أنه علة لإشغال مال الغير بدون إذنه يكون خارجا عن عموم «الناس مسلطون على أموالهم» (1)، و لا يشمل العموم مثل هذا التصرف، فلا تجري القاعدة في حقّ الغارس و الزارع، فتبقى القاعدة في حقّ مالك الأرض بلا معارض.

و لا يمكن العكس، بأن يقال: قلع مالك الأرض أيضا حيث أنه علة للتصرف في الغرس أو الزرع اللذان لغيره خارج عن تحت هذه القاعدة، فليس لكل واحد منهما السلطنة، لا مالك الأرض على القلع، و لا مالك الغرس و الزرع على الأشغال و الإبقاء، لأنّ القلع الذي هو بمعنى تخلية أرضه عن مال الغير متفرّع على الأشغال، و يكون الأشغال بمنزلة الموضوع للتخلية، فلا يمكن أن تكون التخلية علة لمثل هذا التصرف، أي التصرف الإشغالي، و إلا يلزم أن يكون الشيء علة لما هو من قبيل الموضوع له، و هذا محال، فلا مخصّص للقاعدة بالنسبة إلى هذا التصرف، أي التصرف التفرّيعي، فيشملة القاعدة بلا معارض في البين، و ليس هناك تصرف آخر في مال الغير غير الأشغال كي يقال بأنّ التفرّيع و التخلية علة له.

هذا كلّه في الأمر الأوّل، و هو أنّه هل لمالك الأرض القلع، أم لا.

و أمّا الأمر الثاني: و هو أنّه عليه الأرش أم لا؟

الظاهر أنّه عليه الأرش، لأنّ مقتضى قاعدة السلطنة هو سلطنة على تخليص ماله عن إشغال الغير، لا إتلاف خصوصيات مال الغير من صفاته و حالاته، فإذا أتلف تلك الخصوصيات بواسطة التخليص يكون ضامنا لها.

و هذا هو المراد من الأرش هاهنا، إذ الغارس و الزارع يملكان الغرس أو الزرع

ص: 30

---

1- «عوالي اللئالي» ج 1، ص 222، ح 99، و ص 457، ح 198.

قائما و منصوبا، فزالت تلك الصفة بواسطة القلع، و أتلّفها المالك مباشرة أو تسببها، فعليه ضمانها لإتلافه لها.

و معنى ضمانها أنّ ما نقص منها في عهده، فيجب عليه أداءه و ما نقص، حيث أنّه من القيميّات فعليه أداء قيمته، و هو التفاوت بين قيمته منصوبا و مقلوعا.

و هذا الذي ذكرناه من استحقاق مالك الزرع و الغرس الأرض فيما إذا كان الغرس و الزرع جائزان للغارس و الزارع، إمّا لإذن مالك الأرض، أو لكون الأرض ملكا متزلزلا لهما، فرجع إلى مالكة الأول بفسخ، أو أخذه بالشفعة، أو غير ذلك بعد الغرس أو الزرع.

و أمّا لو غرس الغارس أو زرع الزارع بغير وجه شرعي بغير إذن من قبل المالك، و لا هو كان مالكا و لو بملك متزلزل، بل كان غاصبا ظلما، فلا يستحق الأرض يقينا، لقوله صلّى الله عليه و آله: «ليس لعرق ظالم حق» (1).

و في الحقيقة الظالم الغاصب هو أقدم على إتلاف خصوصيّات ماله بغرسه أو زرع، لعلمه أنّ المالك للأرض له أن يقلعهما أيّ وقت أراد، لأنّه ليس لعرقه حقّ.

فرع: لو أعار الأرض لدفن الميت المسلم و فسخ بعد الدفن، فليس له المطالبة بنش القبر و إخراجه منه و أن يدفن في مكان آخر، إلاّ أن يطمئن باندراسه، و ذلك لحرمة النيش و هتك الميت المحترم، فلا يجوز إجماعا.

نعم لو اتفق أنّه نبشه نابش و كشف الميت، أو أخرجه عن قبره لجهة أخرى، سواء كان ذلك النيش حراما أو جائزا لكونه من المستثنيات عن حرمة النيش فدفنه ثانيا يحتاج إلى إذن جديد، لارتفاع إذنه السابق بالفسخ.

ص: 31

---

1- «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 294، ح 819، باب من الزيادات في القضايا و الأحكام، ح 26، «وسائل الشريعة» ج 17، ص 311، أبواب الغصب، باب 3، ح 1.

فرع: لا يجوز للمستعير إعاره العين المستعارة إلا بإذن المالك، لما بيّنا من شرائط المعير أن يكون مالكا للمنفعة، إمّا بتبعيتها لملك العين التي لها المنفعة، وإمّا باستتجاره لتلك العين وعدم اشتراط الموجر عليه المباشرة في الانتفاع. و أمّا الإعارة فلا توجب إلاّ إباحة الانتفاع للمستعير، أو من تشمله من أهله و تابعيه عرفا، و لا يصير المستعير مالكا للمنفعة بالعارية، فليس له إباحة غيره.

فرع: لو أذن مالك الأرض في غرس شجرة فانقلعت، أو بناء دار فانهدمت بسبب من الأسباب، فهل يجوز له غرس شجرة أخرى، أو بناء دار أخرى من دون إذن جديد باستصحاب الإذن الأول، أو يحتاج إلى تحصيل إذن جديد؟ الظاهر هو الثاني، إلاّ أن تكون قرينة في البين على أنّ إذنه الأول ليس مخصوصا بالأول. و لكن هذا خارج عن الغرض.

و أمّا الاستصحاب فلا- مورد له هاهنا، لأنّه صدر من المالك إذن شخصي في مورد خاصّ، و ارتفع ذلك الإذن قطعا، فلا شكّ كي يستصحب، و ذلك من جهة أنّه لو كان إذنه متعلّقا بشجرة معيّنة، فلا كلام في أنّ فردا آخر من تلك الطبيعة غير ذلك الفرد، و أمّا لو كان إذنه متعلّقا بصرف الوجود من تلك الطبيعة، فقد حصل و لا يبقى محلّ لإيجاده ثانيا، بل هو من تحصيل الحاصل المحال، لأنّه وجد المأذون و انعدم.

و هذا كما أنّه لو قال المالك: أذنت لك في أكل رمانة من هذا البستان، و فيه آلاف من تلك الطبيعة، و لكن لو أكل واحدا منها ليس مأذونا في أكل ما عداه، و كذلك الأمر فيما نحن فيه.

نعم لو أذن له في غرس شجرة فغرس، و لكن بعد مدّة طويلة أو قصيرة انقلعت لهواء خارق، لا- يبعد جواز إرجاعه إلى مكانه من دون الاحتياج إلى تحصيل إذن

جديد، وذلك لبقاء إذنه عرفا، خصوصا إذا كان بعد مدّة قصيرة، فربما يحصل القطع بوجود الإذن وبقاء الرضا الباطني.

ولهذا الفرع مصاديق كثيرة، مثلا- لو أعار محلا أو سرجا لفرسه المعين، أو إصطبلا ليكون فيه، فبدل هذا الفرس بفرس آخر، أو مات و اشترى فرسا آخر، تشمل الإعارة هذا الفرس الآخر. ولا بدّ من اتّباع الظهور العرفي لما أذن، وهو يختلف في الموارد.

فرع: هل يعتبر التعيين في العين المستعارة، فلو قال المستعير: أعطني أحد هذين القدرين عارية لأطبخ فيه، أو: أحد هذين الثوبين لألبسه، فقال المعير: خذ أحدهما، أو قال: خذ أيّ واحد تريد منهما، فهذه العارية صحيحة أم لا؟ الظاهر عدم إشكال فيه، لتماميّة أركان العارية فيه، من شرائط المعير، والمستعير و العين المستعارة. والترديد في العين المستعارة لا مانع فيه، لأنّ الترديد في طلب المستعير، وإلاّ فما وقع عليه الإعارة عنوان كلّّي قابل للانطباق على كلّ واحد من مصاديقه بدلا لا جمعا، فلا ترديد في العين المستعارة.

فرع: لو كانت منفعة لا يجوز الانتفاع بها إلاّ بأسباب خاصّة التي ليست منها العارية، كوطي المرأة التي لا يجوز وطئها إلاّ بالعقد الصحيح دواما أو انقطاعا، أو بملك اليمين، أو بالتحليل الذي يرجع إلى أحدهما، فبالعارية لا يجوز الانتفاع بتلك المنفعة. وإن شئت قلت: إنّ العارية لا تكون مشرّعا، فالمنافع المحرّمة لا تصير محلّلة بورود العارية على العين التي لها تلك المنافع.

فالحیوان الجلال-كشاة جلالّة أو بقرة جلالّة-حيث أنّ لبنهما يحرم شربه و لا يحلّ إلاّ بالاستبراء، فلو أعارهما المالك للانتفاع بمنافعهما المحلّلة، فلا يصير شرب

لبنهما حلالا بواسطة العارية، لأنّ لحليته سببا خاصا وهو الاستبراء. ولذلك لو أعار جارية للانتفاع بجميع منافعها لا يجوز الانتفاع بها إلاّ بمنافعها المحلّلة، أمّا منافعها التي تحلّ بأسباب خاصّة كالوطني كما تقدّم فلا. وكذلك لا يجوز النظر بالإعارة إلى ما لا يجوز النظر إليه إلاّ بتلك الأسباب الخاصّة التي ذكرناها.

فرع: تقدّم أنّه لا ضمان على المستعير إلاّ إذا شرط الضمان، أو كان العين المعارة من الذهب أو الفضة، أو فرط و تعدّى، و التفريط و التعدّي يحصل بأمر: منها:

أن يتصرّف فيها تصرّفا على خلاف المتعارف، أو تصرّف تصرّفا غير مأذون فيه.

أمّا الأول: فلأنّ ظهور العارية إذا أعار يكون في إباحة الانتفاعات المتعارفة، فالتصرّفات غير المتعارفة ليست مباحة له، فيصير في حكم الغاصب، بل يكون موضوعا هو هو. و معلوم أنّ الغاصب يؤخذ بالتلف الذي وقع عنده و لو كان تلفا سماويا لا بإتلاف منه، فيكون ضامنا.

و أمّا الثاني: أي التصرّفات غير المأذونة فالأمر فيها أوضح. مثلا لو أعار الدابة أو السيّارة للركوب، فاستعملهما في الحمل، فتلفت و لو كان تلفا سماويا يكون ضامنا، لأنّه تصرّف في مال الغير بلا إذن من مالكة، فيكون غاصبا، لأنّه تصرّف فيه بلا مجوّز شرعي، فيده ليست يد أمانة. و الذي هو خارج عن عموم «على اليد ما أخذت» هي اليد الأمانيّة، و في المفروض لا أمانة مالكيّة و لا شرعيّة، فهو ضامن لما تلف في يده، سواء وقع التلف على تمام ما في يده، أو بعض و جزء منه، أو نقص فيه و صفا، أو من ناحية نقص قيمته السوقية، و جميع ذلك من جهة خروج يده عن كونها يد أمانة.

فرع: في الموارد التي في تلف العارية ضمان لا يخرج عن عهده إلاّ برده



إلى صاحبه، أو من هو وكيله أو وليه، فلو لم يوصل إلى مالكة أو وكيله أو وليه لا يخرج عن عهده، وإن رده إلى المحل الذي أخذ منه. مثلاً ردّ الدابة إلى محلّها الذي أخذها منه وربطها فيه بلا إذن من المالك.

وذلك لعدم صدق الأداء، وضمنان اليد مغيبى بالأداء، فما لم تحصل الغاية الضمان باق.

نعم في بعض الموارد السيرة قائمة على أن يردّ الدابة المستعارة إلى اصطلبها، أو السّيارة المستعارة إلى موقعها، فإذا فعل ذلك بناؤهم على أنه ردّ العين المعارة إلى مالكةا، وخرج المستعير أو المستأجر عن ضمانها.

فرع: لو كانت العين المستعارة مغصوبة واستعارها من الغاصب، فتارة هو- أي المستعير- جاهل بالغصب، وأخرى عالم بكونها مغصوبة، وعلى أيّ حال هو ضامن للعين و منافعها المستوفاة للمالك، بل وغير المستوفاة كما حَقَّقنا في قاعدة «وعلى اليد ما أخذت» (1). وإن شئت فراجع.

لكن حيث أنه كان جاهلاً بالغصب، فيكون قرار الضمان على الغاصب العالم بالغصب، فإذا راجع المالك إلى المستعير يراجع هو إلى المعير الغاصب، وإلا لو كان الغاصب غيره كلاهما لهما أن يراجعا إلى الغاصب الأول العالم بالغصب، لأنّ قرار الضمان عليه.

هذا إذا كان المستعير جاهلاً بالغصب، وأما إذا كان عالماً به فهو ضامن للعين إذا تلفت، و لمنافع العين المستوفاة وغير المستوفاة. ولا رجوع له إلى الغاصب، لأنّه أيضاً غاصب، و وقع تلف العين عنده وهو استوفى المنفعة، بل لورجع المالك إلى الغاصب فله أن يرجع إلى المستعير، لأنّ قرار الضمان عليه و يجب على المستعير

ص: 35

ردّه إلى المالك لا إلى المعير الغاصب، لأنّ الغاصب مثله أجنبي عن هذا المال، فبرّدّه إليه لا يرتفع الضمان عن عهدة المستعير، لأنّ مفاد قاعدة «و على اليد ما أخذت حتّى تؤدّيه» أنّ الضمان لا يرتفع عن عهدة من وقع يده غير المأذونة على مال الغير إلاّ بأدائه إلى صاحبه و مالكه الواقعي.

و ما قلنا من أنّ قرار الضمان في تعاقب الأيدي غير مأذونة على مال الغير على الذي وقع التلف في يده، وجهه إجمالاً-و أمّا تفصيلاً فقد بيّنا في قاعدة «و على اليد ما أخذت حتّى تؤدّيه»- هو أنّ كلّ واحدة من الأيدي حيث يصدق عليها أنّه وقع مال الغير تحتها و أخذت، فيكون ما أخذت مستقرّ عليه و في عهده، و إذا انتقل من يده إلى يد أخرى يكون ما أخذته يد الأخرى العين المضمونة بوصف أنّها مضمونة، أي العين التي لها وجود اعتباري في ذمّة اليد التي قبل هذه اليد، فليست المأخوذة في اليد الثانية العين المجردة، فكأنّه وقعت تحت اليد الثانية عينان: إحداهما بوجودها التكويني، و الأخرى بوجودها الاعتباري، فهو ضامن للاثنتين: مالك الوجود التكويني و هو المالك الواقعي الأصلي لهذه العين، و من عليه الوجود الاعتباري و هو الغاصب الأوّل. و لذلك يجوز أن يرجع المالك الوجود التكويني، لأنّ ماله وقع تحت يده فصار ضامناً له. و يجوز أن يرجع إليه الغاصب الأوّل، لأنّ ما كان عليه من ذلك الوجود الاعتباري أيضاً وقع تحت يده.

فإذا رجع المالك للعين إلى الغاصب الأوّل له أن يرجع إلى الغاصب الثاني، لأنّ ما عليه صار تحت يد الغاصب الثاني و هو أخذه. و هكذا كلّ غاصب إذا رجع المالك إليه أو الغاصب السابق عليه له أن يرجع إلى الذي بعده، فالمالك الحقيقي له أن يرجع إلى أيّة واحدة من الأيدي الغاصبة، و أمّا الأيدي الغاصبة فكلّ سابقة لها الرجوع إلى اليد اللاحقة عليها، و أمّا اللاحقة ليس لها الرجوع إلى السابقة لعدم ملاك الرجوع لعدم وقوع اليد السابقة على شيء من مال اللاحقة لا بوجوده التكويني و لا بوجوده الاعتباري، و أمّا اللاحقة فوقعت يده على الوجود الاعتباري

وإن شئت قلت: إنَّ اليد السابقة لم تأخذ شيئاً من اليد اللاحقة كي تكون لها ضمانتها، بخلاف اليد اللاحقة فإنَّها أخذت من السابقة فتكون ضامنة لها ما أخذت.

فظهر ممَّا ذكرنا أنَّ قرار الضمان على الغاصب الأخير، أي من وقع التلف في يده و من استوفى المنافع، وذلك لعدم يد لاحقة عليها كي يرجع إليها، فإذا كان المستعير عالماً بأنَّ ما أخذه من المعير كان غصباً، فيكون هو الغاصب الثاني، فيجري في حقّه ما قلناه من قرار الضمان عليه إذا وقع تلف العين المستعارة عنده، أو نقص عنده منها شيء أو استوفى منافعها، فإن رجع المالك إلى المعير بما ذكرنا فله أن يرجع إلى المستعير الذي هو الغاصب الثاني، لما ذكرنا، وإذا رجع المالك إلى المستعير الذي وقع التلف عنده ليس له الرجوع إلى المعير أيضاً، لما ذكرنا.

هذا كلّه إذا كان المستعير عالماً بأنَّ ما أخذه مغضوب، وأمّا إذا كان جاهلاً و غرّه المعير فله أن يرجع إليه، وذلك من جهة أنَّ المستعير إذا قال للمعير: أعزني الشيء الفلاني المعين، أو قال بنحو عدم التعيين: ثوبا من أثوابك، أو دابة من دوابك للركوب، فقال المعير: خذ هذا الثوب أو هذه الدابة، أو أدخل الإصطبل و خذ واحداً من الدواب، فظاهر كلامه أنَّ المعار له و هو مالكة، لا أنَّه غاصب أو له أن يعيره بإذن المالك أو بولاية عليه، فيغتّر و يأخذ منه. فإذا ظهر أنَّه مغضوب و المالك طالبه بعوضه إن تلف، أو بدل منفعه المستوفاة بل و غير المستوفاة بناء على ما هو التحقيق من ضمان الغاصب لها أيضاً و خسرها، فللمستعير المغرور الرجوع إلى المعير الغارّ، لقوله صلّى الله عليه وآله في المرسلة المنجبرة بعمل الأصحاب: «المغرور يرجع إلى من غرّه» (1)، فله المطالبة من المعير بجميع ما خسر للمالك.

ص: 37

---

1- ابن الأثير في «النهاية» ج 3، ص 356، مادة (غرر)، وقد تقدم الحديث في ج 1، في قاعدة «الغرر» فليراجع هناك.

فرع: للمستعير أن يدخل الأرض التي استعارها لغرس الأشجار ولو للتزّه، لا لإصلاح الأشجار و لا لجني الأثمار، لأنّهما معلوم الجواز و لا ينبغي الشكّ فيهما، وإلاّ تكون الاستعارة لغوا و بلا فائدة. فالذي هو محلّ الكلام هو الدخول لا لجني الأثمار، و لا لإصلاح الأشجار، بل للتفرّج و التزّه أو الاستظلال بظلّ أشجارها.

و خالف في هذا الحكم جماعة كالشيخ في المبسوط (1) و العلامة في التذكرة و القواعد (2) و المحقّق الثاني في جامع المقاصد (3) و الشهيد الثاني في المسالك و الروضة (4)، و عمدة دليلهم أنّ المستعير استعار لأجل الغرس، فلا يجوز له الانتفاع الآخر كالاستظلال بأشجارها و غيره من المذكورات و غيرها.

وفيه نظر واضح، و هو أنّه لا شكّ في أنّ المالك إذا نهى عن تصرّف خاصّ أو عدّة تصرّفات و عيّن المنهي يجب الاجتناب عنه، لأنّه مالك له حقّ الإذن و المنع. و أيضا لا شكّ في أنّه لا يجوز التصرّف في مال الغير بدون إذنه و رضاه، فلا بدّ من إحرازه أو رضاه بعلم أو علمي، فلا شكّ أيضا في حجّية ظهور الألفاظ و أنّه كاشف عن مراد المتكلّم، فلا بدّ من المراجعة إلى ظهور كلام المعير المالك أو من هو بمنزلة المالك و أنّه ظاهر في أيّ مقدار من التصرّف، فالزائد عليه لا يجوز قطعا، للزوم إحراز الإذن، و ليس بناء على هذا محرز في البين إلاّ ظهور كلام المعير.

و الظاهر أنّه إذا قال: أعرتك هذا، و لم يعيّن و لم يمه عن تصرّف خاصّ، فهو ظاهر في التصرّفات المتعارفة و الانتفاعات التي ينتفع العرف من ذلك الشيء. و أمّا كون طلب المستعير لأجل الغرس لا يخرج الكلام عمّا هو ظاهر فيه، لأنّ المستعير

ص: 38

1- «المبسوط» ج 3، ص 55.

2- «تذكرة الفقهاء» ج 2، ص 213، «قواعد الأحكام» ج 1، ص 192.

3- «جامع المقاصد» ج 6، ص 74.

4- «مسالك الأفهام» ج 1، ص 316، «الروضة البهية» ج 4، ص 266.

يطلب الإعارة لأجل ما هو مهمّ عنده، وأمّا الانتفاعات الآخر حيث أنّها ليست بمهمّ عنده، لأجل ذلك لا يذكرها، لا أنّه لا يريدّها.

فإذا قال المعير: أعرتك، يكون ظاهر كلامه ما هو ظاهر لفظ الإعارة حسب المتفاهم العرفي، وقد عرفت أنّ المتفاهم العرفي منه هو الإذن في الانتفاع به الانتفاعات المتعارفة منه، إلّا أن يصرّح بنفي البعض منها، أو تجويز بعضها الغير المتعارف، ففي غير المتعارف يحتاج ثبوت الإذن أو نفيه إلى التصريح.

ولا شكّ في أنّ دخول البستان ولو للتفرّج والتنزّه ليس من الانتفاعات غير المتعارفة، فالأظهر - كما لعلّه هو المشهور - جوازه، أي الدخول للتنزّه والتفرّج أو لسائر الانتفاعات المتعارفة من الأرض والبستان.

فرع: لو ادّعى من بيده المال وينتفع به أنّه عارية، وادّعى المالك الإجارة، فالقول قول مدّعي الإعارة

، لأنّ قوله مطابق لأصالة عدم ذكر العوض للمنفعة التي استفادها، وقيل لأصالة البراءة عن الأجرة التي يدّعيها المالك.

وإن شئت قلت: هما متفقان في صدور التسليط من قبل المالك وإنشاء على الانتفاع بهذه العين والتنازع بينهما، في أنّ هذا التسليط مجّاني كما يدّعيه من بيده المال وتصرف فيه واستفاد منافعه ويستفيد أو مع العوض كما يدّعيه المالك، فلبّ الدعوى يرجع إلى أنّ المالك يدّعي استحقاق أجرة المسمى أو المثل في ذمّة مدّعي العارية وهو ينكر، وقوله مطابق لأصالة البراءة وأصالة عدم اشتغال ذمّته بشيء للمالك.

ولكن هذا لو كان قبل استيفاء شيء من المنافع، وأمّا لو كان بعده وحيث أنّ العين ملك للمالك فمنافعها أيضا بالتبع ملك له، والأصل عدم خروجها عن ملك المالك مجّانا، فالحلف على المالك، لأنّه يدّعي المجّانية، والمالك منكر، فإذا حلف

وارتفعت المجانية فمال المسلم محترم له عوض، إمّا المسمّى الذي يدّعيه المالك أو أجره المثل.

فبعد حلف المالك وانتفاء المجانية يثبت أقلّ الأمرين، من أجره المثل والمسمّى، لأنّه لو كان المسمّى أزيد من أجره المثل، فتنتفي الزيادة بحلف مدّعي العارية، ولو كان أجره المثل أزيد فتنتفي الزيادة بإقرار نفس المالك، لأنّه معترف بعدم استحقاق الزيادة، فيبقى مسألة احترام مال المسلم، وهو هاهنا يقتضي ثبوت أقلّ الأمرين.

فرع: لو ادّعى المالك أنّ ما بيده مغصوب، وقال الطرف إنّه عارية، فالظاهر قبول قول المالك، لأنّ الأصل عدم إباحة المنافع، فلو حلف المالك على ذلك يضمن مدّعي العارية المنافع، والعين أيضا لو تلفت، ولو كانت باقية يردها.

و حكي عن الشيخ (1) تقديم قول مدّعي العارية لبراءة ذمّته عمّا يدّعيه المالك من الضمان.

ولكن أنت خبير بأنّ أصالة عدم إباحة المنافع حاکمة على هذا الأصل، فلا يمكن معارضة هذا الأصل معها.

فرع: لا خلاف ولا إشكال في جواز بيع المستعير ما غرسه من الأشجار، أو ما زرعه، أو بناه في الأرض المستعارة لنفس المعير المالك، و أمّا بيعها لغيره ربما أشكل فيه تارة لأنّها في معرض التلف، لما ذكرنا في بعض الفروع السابقة من أنّ المعير له الرجوع في أيّ وقت أراد، وله المطالبة بقلع الغرس و الزرع و هدم ما بناه،

ص: 40

---

1- «الخلافا» ج 3، ص 389، كتاب العارية، مسألة 5.

فلا تبقى لها ملكية مستقرة.

فإقدام العقلاء على التملك و التملك في مثل هذه الأمور التي هي معرضة للتلف غير معلوم، بل ربما يسفهون المشتري في مثل هذه الموارد.

وفيه: أنهم جؤزوا بيع الحيوان المشرف على التلف، و العبد المستحق للقتل قصاصا، فالمورد أيضا يكون من هذا القبيل.

و ما يجاب عن هذا: بأن ذينك الموردين أمّا بالنسبة إلى الحيوان المشرف على التلف ربما ينتفع بلحمه إن كان من المأكول، أو بجلده وإن كان من غير مأكول اللحم، و أمّا بالنسبة إلى العبد المستحق للقتل قصاصا ربما يعفو الولي عنه، فلا يكون تلف في البين.

فيه: أن ما نحن فيه أيضا ربما لا يطالب المالك المعير بالقلع و الهدم.

و لكنّ الجواب الصحيح من هذا الإشكال: هو أنّ المبيع حال وقوع البيع لا بدّ و أن يكون مالا عرفا و لم يسقط الشارع ماليته كما أسقط في الخمر و الخنزير، و أمّا بعد ذلك فقد يقع عليه التلف أو يسقط ماليته بواسطة كثرة وجوده، كما أنّ الماء في البادية مال، فربما بعد ما اشتراه تمطر السماء بكثرة فيسقط عن المال، و أمثال هذا و نظائره كثيرة.

و لا- شكّ في أنّ الغرس و الزرع في المفروض حال وقوع البيع لها ماليّة، و احتمال وقوع التلف عليها لا يمنع العقلاء من الإقدام على شرائها.

و ما ذكره الشيخ قدّس سرّه (1) في وجه عدم جواز البيع من غير المعير المالك من عدم القدرة على التسليم لإمكان منع المالك من الدخول، فمخدوش من جهات لا يخفى، و لذا تركنا ذكرها و الرد عليها.

ص: 41

فرع: إذا حملت الأهوية أو السيول أو غيرهما إلى ملك الإنسان وأرضه بعض الحبوب فنبت فيها، فلا شك في أن الثابت ملك لصاحب الحب لو لم يعرض عنه، بناء على أن الإعراض يوجب الخروج، وإلا لو نقل بذلك وإن أعرض لأن ذلك النبت نفس ذلك الحب، ولعله إلى هذا يشير قوله «الزرع للزارع ولو كان غاصبا» (1)، بناء على أن المراد بالزارع هو مالك الحب و البذر.

و أمّا القول بأنه بالاستحالة خرج عن ملكه. فضعيف لا يصغى إليه، فإذا كان صاحب الحب معلوما يكون كالمستعير المأذون من قبل مالك الأرض، فيأتي فيه جميع ما تقدّم فيما إذا غرس المستعير في الأرض المستعارة من أن للمالك المطالبة بقلع الزرع والأشجار، وما ذكرنا من فروعها هناك.

و أمّا إذا لم يكن معلوما بالتفصيل وكان معلوما بالإجمال، فتارة في عدة محصورين، وأخرى في غير المحصور عرفا. أمّا الأوّل فصاحب الأرض يجب عليه أن يصلح مع جميعهم بإرضاء الجميع بأيّ شكل كان ممكنا، ويمكن ان يقال باستخراج المالك المجهول شخصا المعلوم وجوده بين أفراد محصورين بالقرعة، لأنها لكلّ أمر مشكل.

و أمّا الثاني-أي فيما إذا كان المالك معلوما بين أفراد غير محصورين-فقيل إنّه من قبيل اللقطة، فيجب عليه التعريف سنة كاملة، أو حتى اليأس من وجدانه فيعطيه صدقة من قبل صاحبه.

وفيه: أن اللقطة قسم خاص من مجهول المالك لها أحكام مخصوصة، وتلك الأحكام رتبها الشارع على عنوان خاص ليس ذلك العنوان في المفروض، فإجراء أحكام اللقطة عليها لا وجه له، بل يجب إجراء حكم مجهول المالك المطلق من

ص: 42

---

1- «نيل الأوطار» ج 6، ص 68، كتاب الغصب، باب تملك زرع الغاصب. ، «سبل السلام» ج 3، ص 906، ح 843، من غصب أرضا فزرعها.



هذا كلّه إذا كان متموّلًا، وأمّا إذا لم يكن متموّلًا، إمّا لقلّته أو لجهة أخرى، فربما يقال يجوز تملكه لصاحب الأرض بعد أن نبت. ولكن لا وجه له، لأنّه وإن لم يكن مالا ولا يبذل بإزائه المال ولا ضمان له، إلاّ أنّه لم يخرج عن كونه ملكا لصاحبه.

إلاّ أن يقال: بأنّه خرج عن ملكه بواسطة التغيّر الذي وقع. وهذا أيضا لا وجه له، لأنّ النماء وقع في ملكه، فلو صارت تلك الحبة شجرة تكون ملكا لمالكها، فصاحب الأرض له إجبار صاحب تلك الحبة بقلع تلك الشجرة، وأمّا إذا أعرض صاحب الحبة وخرج عن ملكه فيصير من المباحات، ولصاحب الأرض تملكه، فإذا تملكه فيكون لصاحب الأرض.

فرع: إذا استعار شيئا لأجل انتفاع معيّن فانتفع به في غير ما استعار له ممّا لا يشملُه إذن المعير ضمن العين المستعارة، لخروج يده عن كونها مأذونة وعن كونها يد أمانة، فيشملها قاعدة «على اليد ما أخذت»، فيكون المستعير ضامنا. فلو تلف يكون عليه المثل إن كان مثليًا، و القيمة إن كان قيميًا، ويكون حاله حال الغاصب في ضمان جميع الانتفاعات المستوفاة، بل وغيرها.

فرع: لو جحد العارية بعد طلب المعير لها تخرج يده عن كونها يد أمانة، فتشملها قاعدة «على اليد ما أخذت». فلو تلفت العين المعارة، أو نقصت يكون المستعير ضامنا لها، وكذلك يكون ضامنا للمنافع التي استوفاهها بعد جحودها وثبتها بالبيّنة والإقرار، أي من الوقت الذي خرجت يده عن كونه يد أمانة.

هذا لو كان جحوده بعد طلب المالك واضح، وأما لو يكن طلب من طرف المالك و هو ابتداء قال الشيء الفلاني مثلا كتبه الفلاني ليس عارية عندي، فهل هذا أيضا يوجب خروج يده عن كونها يد أمانة، ويكون عليه ضمان العين و المنافع؟ أم لا يوجب إلا بعد طلب المالك؟ الظاهر عدم الفرق بين كون جحوده بعد الطلب، أو كان جحودا ابتدائيا، لأنّ المناط في الخروج عن الأمانة عدم الإذعان بأنّ هذا المال أمانة، سواء طلب المالك أو لم يطلب.

نعم بعد طلب المالك و إنكاره و جحوده كمال الظهور في إنكاره أنّه إنكاره واقعي، و لا يعتني العقلاء باحتمال أنّه لعلّ إنكاره لغرض من الأغراض، و ليس غرضه أكل هذا المال و عدم رده إلى مالكة. و أمّا بدونه فيمكن أن يكون إنكاره إنكارا ظاهريّا و لغرض من الأغراض، بل ربما يكون إنكاره في غياب المالك لمصلحة المالك، مثل أن يكون عنده حجرا كريما غاليا، أو حليّا غاليا، فيذكر في مجلس: أنّ الحجر الفلاني أو الحليّ الفلاني من زيد عارية عندك؟ فيقول: لا، و مقصوده أنّ السراق الموجودين في المجلس لا يفهمون بوجوده عنده فيطمعون في سرقة، فمثل هذا الإنكار لا يوجب خروج يده عن الأمانة قطعا، و إلا فلا شكّ في أنّ طلب المالك في مقام الثبوت لا تأثير له في كون الجحود إنكارا واقعيّا أم لا.

فرع: إذا ادّعى المستعير التلف يقبل قوله مع يمينه، أما أنّه يقبل قوله لأنّ يده أمانة، و قد بيّنا في بعض القواعد السابقة الأدلّة الدالّة على سماع قول الأمين و أنّه ليس عليه إلاّ اليمين (1).

ص: 44

1- راجع ج 2، ص 9، قاعدة «عدم ضمان الأمين».

وفي بعض الروايات: «إذا ائتمنته فلا تتهمه» (1). وفي خبر مسعدة بن زياد، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام «أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ليس لك أن تتهم من قد ائتمنته ولا تأمن الخائن» .

بل في بعض الروايات كما في المرسل الذي يتقله في الجواهر: «لا يمين عليه إذا كان ثقة غير مرتاب» (2).

لا يقال: إن المراد من الأمين في هذه الأخبار هو الودعي لا مطلق اليد المأذونة، لأنّ ذو اليد تصرّفاته في ما تحت يده إن لم يكن مال نفسه إمّا بإذن مالكه ورضاه، أو بإذن من هو بمنزلة المالك شرعا ورضاه، فهذا هو الأمين. وأمّا بدون إذنه ورضاه فهي يد العادية والغاصبة، فلا شبهة في قبول قوله، بمعنى عدم طلب البيّنة منه، وأمّا إنّه مع يمينه، أي القبول بمعنى ترتيب الأثر على دعواه فيما إذا حلف على طبق دعواه فأولا من جهة الإجماع، وثانيا من جهة أنّ الميزان في باب القضاء أولا وبالذات أمران: أحدهما البيّنة، والثاني الحلف، وكلف المدعي بأشقّ الميزانين، لأنّه هو الذي يريد إلزام الطرف بثبوت حقّ عليه، وجعل الشارع للمدعي عليه أخفّ الميزانين، وهو الحلف، لأنّه لا يريد إلزام الطرف بشيء، بل رفع الإلزام عن نفسه، ولذا قالوا في تعريف المدعي بأنّه هو الذي لو ترك ترك، فمعنى قبول قول الأمين أنّه بمقتضى عموم قوله صلى الله عليه وآله: «البيّنة على المدعي» (3) هو ولو كان المدعي أمينا ولكن لمراعاة أمانته ودلالة الأدلة المتقدمة لم يكلف بالأشقّ وهو البيّنة، فهذا الميزان لم يجعل في حقه، والقضاء لا يمكن بدون الميزان، فجعل حقه أخفّ الميزانين، مع أنّه مدّع، وإلا يبقى القضاء بلا ميزان، إن حكم الحاكم وإن لم يحكم يلزم التعطيل في

ص: 45

1- «وسائل الشيعة» ج 13، ص 227-229، كتاب الوديعة، في أحكام الوديعة، باب 4.

2- «جواهر الكلام» ج 27، ص 148.

3- «عوالي اللئالي» ص 345، باب القضاء، ح 11، «مستدرک الوسائل» ج 17، ص 368، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، باب 3، ح 5.

الحكم وعدم حسم النزاع. فهاتين المقدمتين-أي حصر ميزان القضاء في هذين الميزانين، أي البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر-وعدم جواز الحكم بدون ميزان.

فإذا دلّ الدليل على عدم كون البيّنة ميزانا في حقّ مدّع فلا بدّ من كون وظيفته ميزان الآخر، وإلاّ يلزم تعطيل الحكم، أو كون المرجع هو الميزان الآخر وهو الحلف.

وقد حرّرتنا المسألة كافية ووافية في قاعدة «كلّ مدّع يسمع قوله فعليه اليمين» في الجزء الثالث من هذا الكتاب. وإن أردت التفصيل فراجع هناك.

وأيضا اشتهر أنّه و ما على الأمين إلاّ اليمين. وهذا-أي قبول قول المستعير- في التلف والتعدّي والتفريط، وأمّا في دعوى الردّ فعلى قاعدة «البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر» وأمّا الردّ فلا يأتي فيه قاعدة قبول قول الأمين، لأنّ الأمانة لا تقتضي قبول قوله في الردّ.

فرع: لو قال المعير: أعرتك كتابي هذا على أن تعيرني عباءك الفلاني، فهذه العارية صحيحة، لأنّ هذه عارية مشروطة بإعارة المستعير شيئا آخر له في قبال إعارته.

و الإشكال عليها بأنّ الشرط فاسد فيسري فساده إلى عقد العارية ممنوع صغرى وكبرى.

أمّا الكبرى فلما بيّنا مفصّلا في هذا الكتاب في الجزء الرابع في قاعدة «إنّ الشرط الفاسد هل هو مفسد للعقد أم لا؟» عدم إفساده مطلقا.

وأمّا الصغرى فلأنّ القول بفساد هذا الشرط من جهة ادّعاء أنّه خلاف مقتضى عقد العارية، لأنّ العارية عبارة عن التسليط على الانتفاع مجّانا، ومع هذا الشرط

ليس التسليط على الانتفاع مجّاناً، بل يكون بإزاء انتفاع المعير الأوّل من مال المستعار الذي هو المعير الثاني.

ولكن فيه: أنّ المراد من أنّ العارية عندهم عبارة عن أن يكون انتفاع المستعير مجّاناً، أي لا يكون بإزاء الانتفاع ومقابلته شيئاً من المال. و الأمر في المفروض أيضاً كذلك، لأنّه ليس مع هذا الشرط شيء من المال في قبالة الانتفاعات، بل تكون الإعارة مشروطة بالإعارة.

وهذا مثل الهبة المشروطة بهبة الموهوب له، فليس هناك أيضاً مقابل العين الموهوبة كي نقول بأنّ الهبة المعوّضة باطلة ولا معنى لها، لأنّ الهبة معناها التملك بلا عوض، فكون العوض لها لا يجتمع مع كونها هبة.

والجواب هناك وهاهنا واحد، وهو أنّ العوض في العارية المشروطة، وفي الهبة المعوّضة ليس للانتفاعات في الأوّل، وللعين الموهوبة في الثاني، بل العارية المشروطة الشرط هو إعارة شيء معين آخر بإزاء إعارة الأوّل، فالإعارة بإزاء الإعارة شرطاً أي يلتزم بإعارة في قبالة إعارته. وهكذا في الهبة المعوّضة هو أن يلتزم الموهوب له بأن يهب شيئاً في قبالة هبته لا عوض موهوبة.

فالعارية المشروطة بعارية أخرى من طرف المستعير، وهكذا هبته المشروطة بهبة أخرى من طرف الموهوب له ليسا من العقود المعاوضيّة وليس الشرط في كليهما منافياً لمقتضى عقديهما.

فرع: لو تلفت العارية بعد التعدي والتفريط، مثل أنّه استعار دابة للركوب فاستعملها في الحمل فتلفت بعد مدّة، فلا شكّ في ضمانها، لأنّ يده بعد التعدي والتفريط خرجت عن كونها يد أمانة، فتشملها قاعدة «على اليد ما أخذت».

وإنّما الكلام في أنّها لو كانت قيمياً فما يأتي بذمّته قيمة يوم التعدي، أو قيمة

يوم التلف، أو أعلى القيم من يوم التعدي إلى يوم التلف كما قيل في الغضب لأخذه بأشق الأحوال؟ وجوه بل أقوال.

و الظاهر هو قيمة يوم التلف، لأن العين المضمونة ما دامت موجودة هي بنفسها بوجودها الاعتباري تأتي في الذمة و تشغل بها، فبعد التلف إن كان قيمياً ما يأتي في الذمة و يستقر على عهده هو قيمتها. و بناء على هذا فقيمتها يوم التلف، لأنه يوم الانتقال إلى القيمة، وإلا ما دام العين موجودة هي بنفسها في العهدة، غاية الأمر حيث أن العهدة عالم الاعتبار، و الأمر الخارجي التكويني لا يمكن أن يأتي بوجوده التكويني في عالم الاعتبار، لا بدّ و أن يقال يأتي بوجوده الاعتباري في عالم الاعتبار، كما أنه لا يمكن أن يأتي بوجوده الخارجي في الذهن، بل يأتي في الذهن بوجوده الذهني، و لكن بعد إن انعدم وجوده في الخارج فذلك الوجود الاعتباري حيث أنه كظلّ للوجود الخارجي فينعدم بانعدامه، فمعناه أنه يسقط الضمان.

و هذا باطل يقينا، وقاعدة اليد أيضا مفادها بقاؤها إلى أن يؤدي، و لكن حيث أن بقاءها لا يمكن لا بوجودها الخارجي لأنه انعدم، و لا بوجوده الاعتباري لأنه تابع للوجود الخارجي فبانعدامه ينعدم، فلا بدّ و أن يقال بانتقال ما في الذمة إلى المثل إن كان مثليا و إلى القيمة إن كان قيمياً، فإن كان قيمياً كما هو المفروض في المقام فلا بدّ و أن يكون قيمة ذلك الوقت، أي وقت التلف.

نعم إن قلنا: يمكن بقاء العين الخارجي بوجودها الاعتباري و لو بعد التلف في العهدة إلى أن يؤدي، فوقت الانتقال إلى القيمة إن كان قيمياً هو وقت الأداء، فما يأتي هو قيمة يوم الأداء.

و لكن بقاء نفس العين في العهدة بعد انعدامها في الخارج و لو كان بوجوده الاعتباري غير معقول، لما قلنا إنه من قبيل ظلّ الوجود الخارجي و تابع له، فلا يمكن بقاؤه بعد انعدام الوجود الخارجي، فلا بدّ من القول باشتغال الذمة في

القيميّات بقيمة يوم التلف، ولا يسقط الضمان إلاّ بأداء تلك القيمة.

وأما في المثليّات حيث أنّ ما يأتي في الذمّة مثل العين الخارجي وهو باق إلى زمان الأداء، فإن كان أداء المثل ممكناً في يوم الأداء عليه أن يؤدّي المثل، وإن تعدّر أو تعرّس بقيمة ذلك الوقت، أي وقت التعدّر. ففرق بين المثلي والقيمي، ففي الأوّل قيمة يوم الأداء، وفي الثاني قيمة يوم التلف.

و السّرّ في ذلك: أنّ ظاهر «على اليد ما أخذت» أنّ نفس ما أخذت تسلّط عليه من دون إذن مالكة على عهده إلى أن يؤدّي، فإذا أدّى يسقط عن عهده ونبراً ذمّته. و معلوم أنّ نفس العين الخارجي بوجود الخارجي لا يعقل أن يستقرّ على العهدة، فلا بدّ وأن نقول يأتي في العهدة بوجودها الاعتباري.

و معنى هذا الكلام أيضاً ليس أنّ العين الخارجي يأتي بوجودها الاعتباري في العهدة، لأنّه تناقض، بل معناه أنّ العقلاء أو الشارع يعتبر ذمّته مشغولة في عالم الاعتبار التشريع بذلك الشيء، أي يعتبر ما كان تحت اليد مستقرّاً على اليد، أي على من تسلّط على ذلك الشيء بدون إذن المالك.

و هذا يمكن فيما إذا كان ذلك الشيء تحت اليد، فيعتبر ما في اليد فوق اليد.

و أمّا إذا لم يكن شيء في اليد وانعدم كيف يمكن أن يقال ما في اليد و تحت سلطنته معتبر فوق عاتقه و عهده، فلا بدّ أن يقال: مثله أو قيمته فوق عهده، ففي المثلي المثل و في القيمي القيمة، فإذا كان قيمياً يكون قيمة ذلك الوقت و هو يوم التلف، و إن كان مثلياً فيأتي المثل إلى يوم الأداء، فإن تعدّر ينتقل إلى القيمة أي قيمة ذلك اليوم، أي يوم الأداء.

و أمّا من يقول بأعلى القيم فيقول: نفس العين بوجودها الاعتباري يأتي من يوم الغصب في الذمّة إلى يوم الأداء بما له من القيمة السوقية، و اختلاف القيم كلّ ما زاد يأتي في الذمّة و لا يرتفع و لا تبرأ ذمّته إلاّ بالأداء، و إذا نقص فذلك النقص

لا يوجب البراءة من الزائد. فالنتيجة تصير أعلى القيم من حين الغصب إلى زمان الأداء.

وإن قلنا بأن العين ما دامت موجودة يكلف بأداء نفسها، وإذا وقع التلف عليها يعتبر قيمة العين في الذمة، ولكن زيادات القيمة السوقية أيضا تعتبر في الذمة، فيكون أعلى القيم من يوم التلف إلى يوم الأداء.

ولكن أنت خبير بأن ما هو الصحيح من هذه الأقوال هو قيمة يوم التلف في القيمي، ويوم الأداء في المثلي.

فرع: بعد الفراغ عن أنّ النقص الحاصل في العارية من قبل الاستعمال المأذون فيه تصريحاً أو إطلاقاً لا يضمن، فلو شرط الضمان في عارية حصل فيها النقص من ناحية الاستعمال المأذون فيه، ثمّ بعد حصول النقص تلفت، فلا شك في ضمانها من جهة اشتراط الضمان فيها، و لكن قيمتها يوم التلف، أي بعد حصول النقص إن كانت قيميّاً، ومثلها كذلك إن كانت مثلياً.

وذلك لأنّ النقص الحاصل لا ضمان فيه، واشتراط الضمان في نفس العين المستعارة بقيمتها يوم التلف أو مثلها كذلك.

نعم لو كان اشتراط الضمان فيها بحيث يشمل ضمان النقص الحاصل من الانتفاعات والاستعمالات المأذونة، ففيه أيضا الضمان، كما أنّه كذلك بطريق أولى لو خص بثبوت الضمان فيه.

ولكن ربما يقال بأنّ ضمان النقص الحاصل بالاستعمالات المأذونة مندرج في اشتراط ضمان نفس العين، لأنّ العين عبارة عن مجموع أجزائها وأوصافها، فإذا نقص كلّ جزء أو وصف فضمن العين ينطبق على ذلك الجزء أو ذلك الوصف بمقداره.



نعم ربما يكون لاجتماعها أيضا زيادة قيمة، وهو يكون في هذا المقام بمنزلة نقصان جزء، فلا يحتاج إلى إطلاق أو تنقيص لضمان خصوص النقصان.

وأنت خير بأن هذا شبه مغالطة في المقام، وذلك لأن الاستعمالات المأذونة لو أدت إلى نقص في حد نفسها لا توجب ضمانا، وإنما الضمان جاء من قبل الاشتراط والشرط حسب الفرض ضمان العين لو تلفت، فبأية حالة كانت عند التلف قيمتها أو مثلها تأتي على العهدة، فقبل تلف العين لا يأتي شيء مما وقع عليه التلف على العهدة، سواء كان من الأجزاء أو من الأوصاف، بل ما يتعلّق بالذمة ويستقرّ على العهدة هي العين الموجودة في وقت وقوع التلف عليها بوجودها الاعتباري أو قيمتها أو مثلها، وأما الصفات الفاقدة أو الأجزاء الفاقدة قبلها فلا.

وليس من قبيل الغصب كي يكون جميع أجزائها وأوصافها من حين وقوع اليد العارية أي غير المأذونة عليها مضمونة على الغاصب، فتلك الأوصاف والأجزاء خارجة عن دائرة الضمان إلا باشتراط خاص متعلّق بها أو شمول الإطلاق لها.

وهنا إشكال آخر على ضمان ما نقص بالاستعمالات المأذونة، وهو أنّ اشتراط الضمان فيه مخالف لمقتضى عقد العارية، والشرط المخالف لمقتضى العقد باطل وفاسد.

وفيه: أنّ شرط الضمان في النقص الحاصل من الاستعمالات المأذونة ليس منافيا لمقتضى العقد.

بيان ذلك: أنّ العارية وإن كانت عبارة عن التسليط على عين متمول للانتفاع والاستعمال في ما يحتاج إليه مجاناً وبلا عوض، فما هو مجاناً وبلا عوض هو جواز الاستعمال بلا عوض، وليس مقتضاه عدم ضمان النقص الحاصل من تلك الاستعمالات المجانزة مجاناً كي يكون شرط ضمانه منافيا لمقتضى العقد.

نعم لو شرط في عقد العارية كون تصرفاته واستعماله بمعوض، يكون هذا

الشرط مخالفًا لمقتضى العقد، وليس الاستعمال ملازمًا للنقص، بل ربما يكون الاستعمال ولا يكون نقص أصلاً، لا في الصفات في الأجزاء ولا في القيمة.

والحاصل: أن كون جواز الاستعمالات مجاناً وبلا عوض غير مضاف مع ضمان النقص ومما يجتمعان، فلا مانع من ضمان النقص بالاستعمال، ولا يكون مخالفًا لمقتضى العقد.

فرع: وبهذا الفرع نختم العارية، وهو أن العارية لا شك في رجحانها شرعاً وعقلاً، وذلك لاحتياج أكثر الناس في بعض الأحيان إلى بعض الآلات والأدوات وظروف الأعمدة، والأشربة، والقدور للطبخ، والأعطية، واللحف خصوصاً إذا نزل عليهم ضيف، والحليّ وأدوات الزينة للنساء، خصوصاً إذا أردن الذهاب إلى الأعراس، وكثير من الحوائج الأخر.

و خلاصة الكلام: لو لم تكن العارية مشروعاً لكان يختل أمور معيشة كثير من الناس، ولذلك حثّ الشارع عليها ووضع الله تعالى تركها في عداد المحرمات الكبيرة في سورة الماعون كالغفلة عن الصلاة والرياء وأمثال ذلك، ولذلك ذهب جمع إلى وجوبها عند الطلب.

وعلى كل حال لا شك في حسنها مستدلاً بالنص والإجماع، والنص كتاباً وسنة.

### أما الكتاب:

منها: قوله (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) (1). ولا شك في أن العارية برّ، فإعطاء العارية معاونة على البرّ.

ومنّها: قوله تعالى (وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ) (2) حيث ذمهم الله تعالى عن منع

ص: 52

1- المائدة (5): 2.

2- الماعون (107): 7.

وقال في التذكرة: وروي عن ابن عباس و ابن مسعود أنّهما قالوا: الماعون العواري. و العواري جمع عارية، و فسّر ذلك ابن مسعود فقال ذلك القدر و الدلو و الميزان (1).

و أمّا استحبابها: فبعد الإجماع على عدم وجوبها فهذه الآيات و الروايات الواردة في الحثّ عليها

لا بدّ و أن تحمل على تأكّد الاستحباب، مثل قوله صلّى الله عليه و آله في حقّ من عنده الإبل و أداء حقّها بعد ما قيل: يا رسول الله و ما حقّها؟ قال صلّى الله عليه و آله:

«إعارة دلوها، و إطراق فحلها، و منحة لبنها يوم و ردها» (2).

و حكى عن عكرمة أنّه قال: التوعّد وقع على الثلاث، فإذا جمع ثلاثتها فالويل له إذا سها عن الصلاة ورائي و منع الماعون.

و الحمد لله أوّلا و آخرا، و ظاهرا و باطنا.

ص: 53

---

1- «تذكرة الفقهاء» ج 2، ص 209.

2- «عوالي اللئالي» ج 3، ص 251، باب الوديعة، ح 7.







و من جملة القواعد الفقهيّة قاعدة «الإجارة أحد معاش العباد» .

وفيها جهات من البحث:

### الجهة الأولى: في مشروعيتها وأنها من المعاوضات

الثابتة في الدين و الشريعة الإسلاميّة، و يترتب شرعا عليها آثار باستحقاق المستأجر منافع العين المستأجرة، أو عمل الأجير الذي استأجره لذلك العمل إذا وقعت واجدة لشروط صحتها الآتية.

و الدليل على ثبوتها و مشروعيتها الآيات، و الروايات، و الإجماع.

أمّا الأول:

فمنها: قوله تعالى (إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ) (1).

و منها: قوله تعالى (قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ) (2).

ص: 57

---

1- القصص (28): 27.

2- القصص (28): 26.

و منها: قوله تعالى (لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا)(1). وغيرها من الآيات التي منها ما نقله المرتضى، عن تفسير النعماني بإسناده عن علي عليه السلام في بيان معاش الخلق، قال: و أما وجه الإجارة فقوله عزّ وجلّ (نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحِمْتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ)(2).

فأخبرنا سبحانه أنّ الإجارة أحد معاش الخلق، إذ خالف بحكمته بين هممهم وإرادتهم و سائر حالاتهم، و جعل ذلك قواما لمعاش الخلق، و هو الرجل يستأجر الرجل في ضيعته و أعماله و أحكامه و تصرفاته و أملاكه، و لو كان الرجل متّا يضطرّ إلى أن يكون بناء لنفسه، أو نجّارا، أو صانعا في شيء من جميع أنواع الصنائع لنفسه، و يتولّى جميع ما يحتاج إليه من إصلاح الثياب و ما يحتاج إليه من الملك فمن دونه، ما استقامت أحوال العالم بتلك، و لا اتّسعوا له و لعجزوا عنه، و لكنّه أتقن تدييره لمخالفته بين هممهم و كلّما يطلب ممّا تنصرف إليه همّته ممّا يقوم به بعضهم لبعض، و ليستغني بعضهم ببعض في أبواب المعاش التي بها صلاح أحوالهم(3).

و أيضا روى الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق عليه السلام في وجوه معاش العباد إلى أن قال: «و أمّا تفسير الإجازات فإجارة الإنسان نفسه، أو ما يملكه، أو يلي أمره من قرابته أو دابّته أو ثوبه»(4) إلى آخر الحديث الشريف.

و المقصود من نقل الروايتين أنّ مولانا أمير المؤمنين عليه السلام استدللّ لكون الإجارة من وجوه معاش العباد، و أنّها مشروعة ثابتة في الدين بالآية الشريفة و أنّها لا بدّ منها، و أنّ أمور الخلق و معاشهم لا تستقيم بدونها.

ص: 58

1- الكهف (18): 77.

2- الزخرف (43): 32.

3- المرتضى في «المحكّم و المتشابه» ص 59، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 244، كتاب الإجارة، باب 2، ح 3.

4- «تحف العقول» ص 333، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 242، كتاب الإجارة، باب 1، ح 1.



وأما الثاني: فأخبار كثيرة دالة على مشروعية الإجارة، نذكرها إن شاء الله تعالى في الفروع الآتية.

وأما الثالث: فالقولي منه هو اتفاق جميع الفقهاء على مشروعية الإجارة، والعملية منه هو اتفاق جميع المتديّنين من جميع الفرق الإسلامية على أخذ الأجير لحوائجهم وإيجار أملاكهم، بل لا يبعد الادّعاء بأنّ ثبوتها ولزوم ترتيب الأثر عليها من الضروريات.

### الجهة الثانية: في بيان حقيقتها وشرح ماهيتها والمراد منها

أقول: الظاهر أنّ لفظة «الإجارة» مصدر فعل الثلاثي المجرد، أجر يأجر إجارة، ككتاب مصدر كتب، وهي في الأصل بمعنى الإكراء كما ذكره أهل اللغة، وهو المتفاهم العرفي من هذه الكلمة.

وعند الفقهاء: فالمشهور منهم قائلون بأنها عبارة عن تملك منفعة معلومة بعوض معلوم، وقيل إنّ حقيقتها التسليط على عين للانتفاع بها بعوض معلوم.

والأول أمتن وأشمل، لعدم شمول الثاني إجارة الحرّ نفسه، لأنّ الحرّ لا يقع تحت سلطنة أحد ولا يمكن أن يكون لأحد يد عليه. نعم تملك منافعه لا مانع منه.

وقد أشكل على التعريف الأوّل بأنّ المنافع تدريجية الوجود، ما لم ينعدم الجزء الأوّل لا يتحقّق الجزء التالي، فلا قرار وثبات لها كي تصير متعلّقة للملكية ويرد عليها التملك.

وفيه: أن الأمور التدريجية الوجود أيضا لها وجود، ولوجودها آثار، فمثل الليل والنهار و ليلة الجمعة وشهر رمضان لها وجود، وذلك لأنّ المتّصل التدريجي مساوق للوحدة الشخصية، فالقول بأنّ المنافع حيث أنّها تدريجية الوجود فليس لها

قرار و ثبات فلا يرد عليها التمليك، ليس كما ينبغي.

و أما الإشكال عليه: بأنّ الإجارة ليست تمليكا للمنفعة، لأنّها متعلّقة بالعين، فلو كان معنى الإجارة هو التمليك فلا بدّ وأن يكون تمليكا للعين لا المنفعة، لعدم تعلّقها بالمنفعة، فلا تكون موجبا لنقلها إلى المستأجر.

ففيه: أنّه ليس معنى «أجرت الشيء الفلاني» ملكته كي يقال بأنّها لم تتعلّق بالمنفعة، بل معنى «أجرتك هذه الدار أو هذه الدابة» مثلا، أو أيّ مال آخر له منفعة محلّلة مقصودة للعقلاء هو أكريتك هذه الأشياء. و معنى الإكراء عند المتفاهم العرفي تمليك منافع ذلك الشيء له بإزاء عوض معلوم. فمعنى إجارة عين من الأعيان التي لها منفعة تمليك منافعها، فإذا تعلّقت الإجارة أو الإكراء بعين يفهم العرف منه أنّ منافع تلك العين صارت ملكا للمستأجر و المكتري.

و بعبارة أخرى: لفظنا «الإجارة» و «الإكراء» مفيدتان لتمليك منافع ما تعلّق به، فلو تعلّق بالمنفعة أفادا تمليك منافع تلك المنفعة، فلو قال: «أجرتك أو أكريتك منافع هذا البستان» كان معناه ملكتك منافع هذا البستان، فلا بدّ وأن تتعلّق الإجارة بنفس العين كي تفيد تمليك منافعها الذي هو حقيقة الإجارة.

فلا- مجال للإشكال المتقدّم، لما ذكرنا في معنى الإجارة من أنّ المعاوضة فيها في الحقيقة تقع بين منافع العين المستأجرة و العوض المذكور في عقد الإجارة، و ذكر العين باعتبار قيام المنافع بها و لتعيين المنافع التي يملكها المؤجر للمستأجر بإزاء ما يأخذ من العوض. هذا في إجارة الأعيان المملوكة.

و في إجارة الأحرار للأعمال أيضا يكون الأمر كذلك.

و في الحقيقة معنى إجارة الأجير نفسه، أو من يلي أمره لعمل تمليك ذلك العمل و ذكر الأجير لقيام العمل به فلا يتعيّن إلّا به، و إلّا هو بنفسه أجني عن مورد المعاملة و المعاوضة.

هذا إذا لم يكن لفظ «الإجارة» متضمناً لتمليك منافع متعلقه، سواء كان متعلقاً من الأعيان التي لها منفعة، أو كان حرّاً أجر نفسه، فمعنى إجارة نفسه تمليك منافع نفسه للمستأجر. فالإجارة وإن كانت تتعلق بنفسه ولكن قلنا إنّ معنى تعلق الإجارة بشيء هو تمليك منافع متعلقه للمستأجر، فإذا قال «آجرتك هذه الدار» معناه تمليك منافع تلك الدار للمستأجر، فلا يبقى إشكال في البين، ولا حاجة إلى القول بأن ذكر العين من باب قيام المنفعة بها و من جهة تعيين المنفعة التي تقع طرفاً للعرض.

ثمّ إنّ العلامة قدس سرّه ذكر في جملة من كتبه أنّ الإجارة عبارة عن العقد (1). و ثمرته تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم مع بقاء الملك على أصله.

و أشكل عليه في جامع المقاصد (2) بأنّه لو كان معنى الإجارة هو العقد، فلازمه أن يكون قول الموجر «آجرتك» إنشاءً وإيجاداً لعقد الإجارة، فيكون معنى «آجرتك الدار الفلانية» مثلاً: أنشأت عقد إيجارها. و هو غريب.

و الصحيح هو أنّ الإجارة بالمعنى الذي ذكرنا لها-تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم-مسببة عن العقد، أي عن الإيجاب والقبول، بمعنى أنّ الإيجاب والقبول عند الشارع موضوع لوجود الإجارة في عالم الاعتبار التشريعي.

فقولنا: إنّها مسببة عن العقد-أي الإيجاب والقبول-ليس مرادنا أنّها من المسببات التكوينية، كالاحتراق الحاصل من النار بل عبارة عن أمر اعتباري اعتبره الشارع أو العرف والعقلاء في موضوع كذا، وهو ملكيّة المنفعة الكذائيّة في إجارة الأعيان، أو العمل الكذائي في إجارة الأحرار.

فلا-يرد عليه أنّ السبب لا بدّ وأن يكون موجوداً بتمام أجزائه حال وجود المسبب، وإلّا لزم تأثير المعدوم في الموجود، ولا يحتاج إلى التمحلات الباردة التي

ص: 61

1- «تذكرة الفقهاء» ج 2، ص 290، «قواعد الأحكام» ج 1، ص 224.

2- «جامع المقاصد» ج 7، ص 80.

ذكروها في هذا المقام.

فإن كان مرادهم من قولهم في مقام تعريف الإجارة «إنها عقد ثمرتها كذا» هو الإيجاب و القبول، فهذا واضح البطلان، وإن كان مرادهم أنّ العقد موضوع عند الشارع لذلك الأمر الاعتباري، فهذا كلام حق لا إشكال فيه.

ولا مانع من كون الأمور التدريجية الوجود، موضوعة لأمر اعتباري ومصححة لاعتباره، كما أنّ الشارع جعل التذكية-أي فري الأوداج الأربعة بألة من حديد من مسلم مسميًا موجّها إلى القبلة-موضوعا لطهارة بدن الحيوان المذكي، و حلية لحمه إن كان ممّا يحلّ أكله، وقد اعتبر الشارع الأحكام الخمسة التكليفية من الوجوب، و الحرمة، و الاستحباب، و الكراهة، و الحلية في أكثر الأفعال التي هي تدريجية الوجود.

ثمّ إنّ عقد الإجارة كسائر العقود يقع بالإيجاب و القبول، و لا بدّ أن يكونا بلفظين صريحي الدلالة على المقصود. و اللفظ الصريح من طرف الموجب هو «آجرت» و «أكرت»، و من طرف القابل، «قبلت» و «استأجرت» و «أكرت» أو «استكرت» و أمثال ذلك ممّا هو يدلّ دلالة صريحة على مطاوعة ما أنشأه الموجب.

و المراد من الدلالة الصريحة هو أن يكون اللفظ إمّا موضوعا لذلك المعنى، و إمّا يستعمل فيه مع القرينة الصارفة و المعينة جميعا بحيث يكون ظاهرا في المعنى المراد، و ذلك لأنّ العقود تابعة للمقصود، و قد أوضحناه في قاعدة «العقود تابعة للمقصود» من هذا الكتاب.

و خلاصة الكلام في هذا المقام أنّ إنشاء عناوين العقود، كالبيع و الإجارة و الصلح و الرهن، لا بدّ و أن تكون مقصودة للمتعاقدين موجبا و قابلا، لأنّها عناوين قصديّة لا تتحقّق بدون القصد، فإذا قصد عنوانا من عناوين العقود، و أنشأه بلفظ صريح في معنى ذلك العنوان إمّا بالوضع أو بالقرينة المتعارفة الظاهرة فيه حسب

المتفاهم العرفي، وجد ذلك العنوان في عالم الاعتبار التشريعي.

وأما إذا لم يكن المستعمل في الإيجاب أو في جانب القبول ظاهراً في المعنى المقصود لا بالوضع ولا بالقرينة لم يوجد ذلك المعنى في عالم الاعتبار التشريعي وإن كان مقصوداً، لعدم كفاية القصد وحده، بل لا بدّ في وجوده من وجود أمرين:

القصد، وإنشاء ما قصده بلفظ صريح فيه، وإلاّ يلزم أحد الأمرين: إمّا أنّ ما قصد لم يقع، أو أنّ ما وقع لم يقصد. وقد يكون كلا الأمرين كما أنّه لو قصد إجارة الدار واستعمل لفظ البيع في مقام الإنشاء وقال: «بعتك هذه الدار» فلا يقع بيعاً، لأنّه لم يقصد، ولا إجارة، لأنّه وإن قصدها ولكن الذي أوقعه هو البيع، فما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد.

وذلك لأنّ آلة الإيقاع في باب الإنشاءات هو اللفظ الظاهر في المعنى الذي يريد إنشائه، إذ الإنشاء بالاستعمال الصحيح، وهو لا بدّ وأن يكون إمّا باستعمال اللفظ في معناه الحقيقي، وإمّا باستعماله في غير ما وضع له، ولكن مع القرينة الصارفة والمعينة للذي يريد.

ولذلك وقع الخلاف في بعض التعابير، كما إذا قال: «بعتك سكنى هذه الدار سنة كاملة بكذا» هل تقع الإجارة أم لا؟ من حيث ظهور البيع في نقل الأعيان وظهور المنفعة في الإجارة.

نعم لو قال: «ملكتك سكنى هذا الدار سنة كاملة بكذا» كان ظاهراً في الإجارة، لأنّه تملك منفعة معلومة بعوض معلوم، وهذا عين الإجارة.

ثمّ إنّ لا إشكال في وقوع الإجارة بالعقد، إنّما الكلام في وقوعها بالمعاطاة.

الظاهر أنّه أيضاً لا إشكال فيه لوجوه:

الأول: تحقّق عنوان الإجارة بالمعاطاة فتشمله العمومات، إذ لا شك أنّ

قوله عليه السلام: «الإجارة أحد معاش الخلق» (1) في مقام بيان طرق المعيشة التي هي حلال وبها قيام أسواق المسلمين و تلك الطرق ممضاة من قبل الشارع، فحال «الإجارة أحد معاش الخلق» حال «أحلّ الله البيع» و «الصلح خير» و «العارية مردودة» و أمثال ذلك من عناوين المعاملات.

الثاني: بناء على أنّ المعاطاة أيضا عقد-كما احتمله بعض وإن كان لا يخلو من مناقشة بل إشكال-تشمّلها أدلّة وجوب الوفاء بكلّ عقد، و قدم تقدّم تفسير ذلك في بيع المعاطاة و قلنا التحقّق إنّها ليست بعقد.

الثالث: قيام السيرة المستمرّة في جميع أنحاء العالم على تحقّق الإجارة بالمعاطاة و بناء العقلاء من كافّة الأمم على ذلك.

فإذا تحقّقت بالمعاطاة تشمّلها العمومات من الآيات و الروايات التي تدلّ على إمضاءها و ترتيب الأثر عليها، فلا ينبغي أن يشكّ في صحّة الإجارة المعاطاتية و لزوم ترتيب أثر الإجارة الصحيحة عليها.

و أمّا أنّها لازمة كالعقدية أم لا؟ أقول: جميع أدلّة اللزوم-خصوصا أصالة اللزوم في الملك-تجري فيها ما عدا (أوفؤوا بالعقود) (2) بناء على عدم كون المعاطاة عقدا كما اخترناه.

فالإجارة مطلقا-تحقّقت بالعقد أو بالمعاطاة-معاملة لازمة لا تنفسخ إلا بالتقاييل أو شرط الخيار كسائر العقود اللازمة.

نعم إذا ثبت الإجماع على عدم اللزوم في المعاطاة منها، كما ادّعي في البيع، فلا بدّ من الخروج من مقتضى الإطلاقات و الأدلّة و القول بجوازها ما لم تلزم بتصرّفهما أو تصرّف أحدهما فيما انتقل إليه.

ص: 64

1- تقدم ص 58، هامش رقم (4).

2- المائدة (5): 1.

فلو تصرف المستأجر في المنفعة التي ملكها بالإجارة، أو تصرف المؤجر في عوضها لزمته الإجارة ولا يجوز فسخها، كما هو الحال في البيع أيضا، فالبيع المعاطاتي أيضا جوازه مشروط ببقاء الثمن و المثلن، ففي صورة تلفهما أو تلف أحدهما لا يبقى الجواز، بل يصير البيع لازما، لأنّ القدر المتيقن من مورد الإجماع هو فيما إذا كان العوضان باقيين و لم يقع تلف في أحدهما، كالأ أو بعضا، و لا تصرف منهما أو من أحدهما.

و بناء على هذا حيث أنّ الإجارة المعاطاتيّة غالبا ملازمة مع تلف جزء من المنفعة المملوكة للمستأجر أو العمل الذي صار مملوكا له، فلا يبقى مورد للجواز.

و لعلّه لهذا ادّعوا الإجماع على لزومها مطلقا.

فرع: لا تبطل الإجارة ببيع العين المستأجرة، غاية الأمر تنتقل إلى المشتري مسلوبة المنفعة مدّة تلك الإجارة اللازمة.

و لا مانع من ذلك بعد الفراغ عن اجتماع شرائط صحّة البيع و نفوذه فيه و شمول إطلاقات البيع له، و عدم الخلاف في صحة البيع إن كان المشتري غير المستأجر، بل و إن كان هو المستأجر لوقوع الشراء بعد أن صار الملك مسلوب المنفعة بالإجارة، فلم تبق منفعة كي تكون ملكا للمشتري تبعا للعين، من غير فرق في ذلك بين أن يكون المشتري هو المستأجر أو يكون غيره، لأنّه فيما إذا كان المشتري هو المستأجر في الرتبة السابقة على البيع صارت المنفعة ملكا له، فمحال أن تصير ملكا له بواسطة الشراء المتأخر.

اللّهّم إلا أن يقال بسقوط الملكية الحاصلة بالإجارة بالانفاسخ، و حصول ملكيّة جديدة بتبع ملكيّة العين بالبيع. و لكن هذا قول بلا دليل، و تكلف بلا مبرر.

إلا أن يقال: إنّ العقلاء لا يرون في حال كون العين ملكا له أن تكون ملكيّة

منفعتها مستندة إلى سبب آخر غير التبعية. ولكن هذا أيضا صرف ادعاء لا شاهد عليه.

فالأقوى عدم بطلان الإجارة ببيع العين المستأجرة، سواء كان المشتري هو المستأجر أو كان غيره، وقد عقد في الوسائل بابا لذلك (1).

نعم لو كان المشتري جاهلا- بأن البائع أجر المبيع قبل البيع، كان له الخيار، لأنّ اللزوم ضروري، وربما يكون ضرره أكثر من مورد الغبن الذي يوجب الخيار، خصوصا إذا كانت الإجارة لمدة طويلة. بل في بعض الصور تكون المعاملة لغوا وغير عقلائي، كما إذا آخر داره- مثلا- لمدة مائة سنة فباعها، فالمشتري الجاهل يشتري لأجل أن يسكن فيها، فلو كانت هذه المعاملة لازمة لزم أن يكون المشتري طول عمره محروما من سكنى داره، ولا يمكن للفقهاء الالتزام بصحة أمثال هذه المعاملات و لزومها.

وأما ما ذكره العلامة قدس سره في الإرشاد (2) من بطلان الإجارة و انفساخها إذا كان المشتري هو المستأجر، فقد ذكروا لتوجيه كلامه وجوها:

منها: ما أفاده المحقق المقدس الأردبيلي قدس سره في شرحه على الإرشاد (3)، من أنه لو قلنا بعدم الانفساخ و بقاء الإجارة لزم توارد العلتين و السببين المستقلين على مسبب واحد، لأنّ المستأجر يملك المنفعة أيضا تبعا للعين بالبيع، وقد كان مالكا لها بالإجارة، فبعد أن اشترى العين لو لم تنفسخ الإجارة و بقيت، يكون ملكه للمنفعة مستندا إلى سببين: الإجارة و التبعية، كلّ واحد منهما سبب مستقل لا أنّه جزء سبب، و يكون من قبيل تحصيل الحاصل المحال لو قلنا بحصول ملكيتها ثانيا بالتبعية، فلا بدّ من القول ببطلان الإجارة و انفساخها.

ص: 66

1- «وسائل الشيعة» ج 13، ص 266، كتاب الإجارة، باب 24.

2- «إرشاد الأذهان» ج 1، ص 426.

3- «مجمع الفائدة و البرهان» ج 10، ص 91.



ولكن قد عرفت أنّ الأقوى عدم بطلان الإجارة، وإن كان المشتري هو المستأجر، لأنّه في الرتبة السابقة على الشراء ملك منافع العين بالإجارة، و مالك العين حيث أنّه آجر ملكه ونقل منفعة ذلك الملك إلى المستأجر فقد استوفى منفعة العين بالإجارة وأخذ بدلها، فلم يبق لذلك الملك منفعة في عالم الاعتبار التشريعي، بمعنى أنّ الباقي في يد المالك بعد الإجارة نفس العين بدون المنفعة.

فإذا باع العين فلا ينتقل إلى المستأجر بذلك البيع إلا العين مجردة عن المنافع، لعدم كونه مالكا للمنافع كي ينقلها إلى المشتري، وفاقده الشيء لا يمكن أن يكون معطيا له، فيحصل للمشتري ملك بلا منفعة. وفي مثل هذا المورد لا تبعية في البين.

و لا- ملازمة بين ملكيّة العين و ملكيّة منافعها، و إلاّ يلزم إمّا بطلان جميع الإجازات، أو القول بأنّ منافع العين المستأجرة ملك للموخر بتمامها، و أيضا ملك للمستأجر بتمامها، و لا يصحّ التفوه بهذه الأباطيل.

و منها: ما أفاده في الإيضاح في شرح قول والده قدّس سرّه: «و لو كان هو المستأجر فالأقرب هو الجواز». قال: و يحتمل انفساخ الإجارة، لأنّه إذا ملك الرقبة حدثت المنافع على ملكه تابعة للرقبة، و إذا كانت المنافع مملوكة له لم يبق عقد الإجارة عليها (1).

و فيه: أنّ ملك العين يستدعي ملك المنافع تبعا إذا لم يسبق ملكها بسبب آخر، و إلاّ يلزم تحصيل الحاصل كما تقدّم بيانه، و صرف حدوث المنافع على ملكه لا يوجب كونها ملكا له مطلقا، بل يوجب إذا لم يكن له سبب آخر قبلا، و إلاّ يلزم المحذور المتقدّم-تحصيل الحاصل.

و منها: ما قاله في جامع المقاصد: أنّ لازم بقاء الإجارة و عدم انفساخها أن يجتمع على المشتري المستأجر الثمن و الأجرة جميعا، فيجب عليه أن يعطى من

ص: 67

---

1- «إيضاح الفوائد» ج 2، ص 244، «قواعد الأحكام» ج 1، ص 224.

وفيه: أنّ هذا يلزم لو كان حصول ملكيّة منافع العين المستأجرة بالتبعيّة، وإلاّ لو كان ذلك جهة الإجارة ففي الرتبة السابقة على الإجارة ليست المنافع مالا له، وإنّما تحصل الماليّة بالإجارة وإعطاء الأجرة، فهو يعطي من ماله أجرة ما صار ملكا له بالإجارة.

وهذا لا إشكال فيه، بل يكون كلّ إجارة هكذا. وبعد أن صارت المنافع ملكا له بالإجارة وإعطاء العوض و البذل، ففوق البيع بعد ذلك لا يؤثّر في ملكيّتها تبعاً، لأنّه إذا كان لشيء سببان، فالسبب الأول إذا وجد يوجد المسبّب ولا يبقى محلّ و مجال لتأثير السبب الثاني.

فما قاله العلامة قدّس سرّه في القواعد: «لو كان هو المستأجر فالأقرب هو الجواز» (2) هو الصحيح، لا ما أفاده في الإرشاد (3). وإن كان تعبيره بالجواز لا يخلو من مناقشة، إذ المراد منه بقاء الإجارة وعدم انفساخها. ولا ينبغي أن يعبر عن هذا المعنى بالجواز، لعدم الكلام في جواز البيع و جواز الإجارة وعدم جوازها، إنّما الكلام في انفساخ الإجارة وعدم انفساخها.

فرع: لو تقارن البيع و الإجارة - كما إذا باع داره مثلاً و في نفس ذلك الزمان آجرها وكيهله - فهل كلاهما يقعان صحيحين، أو باطلين، أو التفصيل بين البيع فيقع صحيحاً، و بين الإجارة فتقع باطلة؟ وجوه.

ربّما يتوهّم في وجه الأوّل أنّ تملك العين لشخص و تملك منفعتها لشخص

ص: 68

1- «جامع المقاصد» ج 7، ص 90.

2- «قواعد الأحكام» ج 1، ص 224.

3- «إرشاد الأذهان» ج 1، ص 426.

آخر لا تنافي بينهما، لأنهما ملكان لمالك واحد، وله أن ينقل أحدهما إلى شخص، والآخر إلى شخص آخر.

وفيه: أن هذا صحيح لو كانت الإجارة متقدمة على البيع زمانا، لأنه بعد نقل المنفعة إلى الغير بالإجارة يبقى الملك بلا منفعة في مدة الإجارة، فللمالك أن يبيع العين المسلوقة بالمنفعة لنفس ذلك المستأجر أو لغيره، ولا تنافي بينهما.

وأما لو كانا في زمان واحد-كما هو مفروض المسألة-فحيث أن نقل العين بالبيع يستتبع نقل المنفعة أيضا، فإذا كان زمان البيع والإجارة واحدا لزم نقل المنفعة إلى شخصين في زمان واحد، فيكون النقلان متنافيين، ولا ترجيح لأحدهما، فيتسافطان. نعم لو كان المشتري والمستأجر واحدا فلا يأتي الإشكال ولا تنافي، بل يكون بمنزلة تكرار نقل المنفعة إليه.

وربما يجاب عن الإيراد المذكور بأن النقلين ليسا في رتبة واحدة، بل يكون نقل المنفعة بالإجارة في رتبة علّة نقل المنفعة بالبيع، أي نقل العين، فيكون نقل المنفعة بالإجارة حاصلًا بدون معارض، ولا يبقى محلّ لنقلها ثانيا بالبيع، فتكون الإجارة صحيحة والبيع أيضا صحيحا، غاية الأمر يكون نقل العين بالبيع حال كونها مسلوقة بالمنفعة، ويكون للمشتري الخيار مع الجهل.

وفيه: أولا أن تقدّم العلّة ليس زمانيا، بل لا بدّ وأن يكونا-العلّة والمعلول-في زمان واحد، وإلا لزم التفكيك بين العلّة والمعلول، فلو كان هناك ألف علّة ومعلول في سلسلة مترتبة، فزمان العلّة الأولى مع زمان المعلول الأخير في تلك السلسلة واحدة، فزمان تملك المنفعة في الإجارة مع زمان تملكها في البيع في المفروض واحد، وإن كان الأوّل في رتبة العلّة الثاني.

وثانيا قد تقرّر في محلّه أن ما مع العلّة في الرتبة لا يلزم أن يكون مقدّما على معلولها مثل نفس العلّة، وذلك لأنّ التقدّم لا بدّ وأن يكون له ملاك، والتقدّم بالعلّة

ملاكه الوجوب. وهذا المعنى في نفس العلة موجود، ولكن ليس موجودا فيما مع العلة زمانا، لأنه ليس بعلة، فعلى فرض كون تملك المنفعة في الإجارة في رتبة علة تملكها في البيع ليس مقدما عليه كتقدم علته عليه، لعدم وجود ملك التقدم- وهو الوجوب-فيه.

هذا، مضافا إلى أن ملك التنافي هو وحدة زمنيتهما، ولا أثر لاتحاد الرتبة وعدمه في المقام.

نعم يمكن أن يقال: إن عقد الإجارة مقتضى لنقل منفعة العين المستأجرة منجزا ولا تعليق فيه، وأما عقد البيع مقتضى لنقل منفعة العين إلى المشتري معلقا على عدم كونها مسلوبة المنفعة، فهنا مقتضيان أحدهما تعلقي والآخر تنجيزي، والأول لا يعارض الثاني لذهاب موضوعه به، ففي نفس الزمان الذي يقتضي التعليق نقل المنفعة معلقا على عدم كونها مسلوبة المنفعة، يؤثر المقتضي التنجيزي أثره و يجعلها مسلوبة المنفعة، ولا يبقى محل لتأثير مقتضى التعليق، فلا فرق بين تقدم الإجارة زمانا على البيع، وبين اتحادهما زمانا كما في المقام.

فظهر ممّا ذكرنا صحّة الوجه الأوّل وبطلان الوجهين الآخرين.

فرع: هل تبطل الإجارة بموت المؤجر، أو المستأجر أو لا تبطل بموت أيّ واحد منهما، وقيل: تبطل بموت المستأجر دون المؤجر؟ الظاهر عدم البطلان بموت كلّ واحد منهما.

بيان ذلك: أنّه لا شكّ في حصول النقل و الانتقال في أبواب المعاوضات العقديّة و المعاملات الماليّة بوقوع العقد صحيحا تامّ الأجزاء و الشرائط من حيث شرائط العقد، و المتعاقدين، و العوضين في العقود اللازمة، و تشملها إطلاقات و عمومات الأدلّة الواردة في وجوب الوفاء بالعقود، و لزوم العمل بالشروط، و البقاء عند العهود.

فبناء على هذا مقتضى القواعد الأولية هو دخول منافع العين المستأجرة في ملك المستأجر في المدّة المضروبة و خروجها عن ملك الموجر، وكذلك الأمر في الأجرة التي هي عوض تلك المنافع مقتضى صحّة العقد و نفوذه و وجوب الوفاء به وضعاً و تكليفاً دخولها في ملك الموجر و خروجها عن ملك المستأجر. وقد فرغنا عن إثبات أنّ الإجارة عقد لازم لا تنسخ إلا بالتقاييل أو أحد الأسباب المقتضية للفسخ، فخرج كلّ واحد من العوضين عن ملك مالكة بعد وقوع العقد الصحيح و رجوعه إلى مالكة الأوّل يحتاج إلى دليل مفقود في المقام.

استدلّ القائلون بالانفساخ و فساد الإجارة بموت أحدهما بالإجماع.

ففيه: أنّه لا إجماع في البين مع مخالفة جمع من قدماء الأصحاب القائلين بعدم الانفساخ بالموت كالإسكافي (1) و المرتضى (2) و أبي الصلاح (3) - قدس الله أسرارهم - بل على ما في الجواهر نسب في السرائر عدم الفساد و البطالان إلى أكثر المحصّلين (4)، و في المختلف: أنّ أكثر الأصحاب لم يفتوا بالبطالان (5).

نعم لا يبعد أن يكون القول بالبطالان هو المشهور بين القدماء، كما صرّح بذلك في الشرائع (6)، و في الغنية (7) الإجماع على ذلك. كما أنّ المشهور بين المتأخّرين عدم البطالان، فلا مجال للخروج عن مقتضى القواعد بأمثال هذه الإجماعات التي ليست مبتنية على أساس صحيح.

ص: 71

1- حكاها عن الإسكافي في «مختلف الشيعة» ج 6، ص 107، الإجارة و توابعها، مسألة: 6.

2- المرتضى في «المسائل الناصرية» ضمن «الجوامع الفقهية» ص 260، المسألة: 200.

3- «الكافي في الفقه» ص 348.

4- «جواهر الكلام» ج 27، ص 207، موارد بطلان الإجارة، «السرائر» ج 2، ص 449، في ما لو مات المستأجر أو المؤجر.

5- «مختلف الشيعة» ج 6، ص 108، الإجارة و توابعها، مسألة: 6.

6- «شرائع الإسلام» ج 2، ص 179.

7- «الغنية» ضمن «الجوامع الفقهية» ص 539.

فالعمدة في دليلهم على البطلان بموت أحدهما وجهان:

[الوجه]الأول: الدليل العقلي، وهو تبعيّة المنفعة للعين. ولا شبهة في أنّ العين بعد الموت يخرج عن ملك الميّت و ينتقل إلى غيره، فالمنفعة أيضا تكون بتبع العين ملكا لمن انتقل اليه العين، فتمليك المؤجر المنفعة للمستأجر بالنسبة إلى منافع العين المستأجرة بعد موته يكون تمليكا لما لا يملك، وهو معلوم البطلان.

هذا بالنسبة إلى موت الموجر، وأما بالنسبة إلى موت المستأجر، فلأنّ المنفعة تدريجيّة الوجود، فقبل موته لا منفعة في البين، أي المنافع التي توجد بعد موته كي يملكها، وبعد موته غير قابل لأن يتملّك، فيبطل بموت كلّ واحد منهما.

وفيه: أنّ ملكيّة الموجر للعين ليست موقّنة بمدّة حياته، بل ملكيّة مرسلّة. نعم بالموت ينتقل إلى الورثة، فالموت سبب ناقل كسائر النواقل، فاذا كان ملكه للعين مطلق مرسلّة غير مقيّدة بالحياة، فملكه لمنافعها أيضا مطلق مرسل، فله تمليكا أزيد من مدة حياته، لأنّه سلطان على ماله. بل له تمليكا لشخص في خصوص زمان بعد موته، وذلك كما إذا أوصى بمنافع عين من أعيان أملاكه لشخص مدّة طويلة أو قصيرة، ولا شكّ في أنّه لو لم يكن ملكه للعين أو منافعها مطلقة كان تمليكه لكلّ واحد منهما بعد الموت تمليكا لمال الغير، وهو باطل بالضرورة.

وإن شئت قلت: ليس من قبيل تمليك أحد بطون الموقوف عليهم لعين الموقوفة لغيره، أو إجارته أزيد من مدّة حياته، لأنّ ملكيّة البطن ليست مطلقة مرسلّة، بل كلّ بطن لا يملك العين وكذلك منافعها أزيد من مدّة حياته. ولذلك لو أجر العين الموقوفة مدّة أزيد من مدّة حياته تكون موقوفة على إجازة البطن اللاحق، إلّا أن يكون له ولاية عليه، أو كان له الولاية على مثل ذلك من قبل الواقف بأن كان متوليا من قبله في ذلك.

وأما الإشكال عليه بأنّ وجود المنفعة تدريجيّة، فلا يملكها المستأجر إلّا في

حال وجوده، لأنه في حال موته ليس قابلاً لأن يتملك.

فقد أجبنا عنه بأنه وإن كانت المنفعة تدريجية الوجود، ولكن العرف والعقلاء يرونها موجودة باعتبار تبعيتها للعين الموجودة.

وأمّا ادّعاء أنّ مضيّ مدّة الإجارة جزء أو شرط لحصول ملكيّة المنفعة للمستأجر فغريب إثباتاً و ثبوتاً.

أمّا في مقام الإثبات: فلعدم الدليل على ذلك، بل لوجود الدليل على العدم، وهو أنّ المستأجر له أن يوجر العين المستأجرة إن لم يشترط عليه المباشرة في الاستيفاء، وهذا دليل على أنّه يملك بمحض تماميّة العقد واجداً لشرائطه، وليس متوقفاً على مضيّ المدّة.

وأمّا في مقام الثبوت: فلأنّ مضيّ مدّة الإجارة مساوق لانعدام المنافع، و مرجع ذلك إلى أن يكون ملكيّة الشيء مشروطة بانعدامه. وهذا غريب، فليس في البين إشكال عقلي في بقاء الإجارة وعدم بطلانها لا بموت الموجر ولا بموت المستأجر.

الوجه الثاني: ورود روايات دالّة على بطلانها بموت المؤجر، كرواية إبراهيم بن الهمداني قال: كتبت إلى الحسن عليه السلام وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على أن تعطي الإجارة (الأجرة خ ل) في كلّ سنة عند انقضائها لا يقدم لها شيء من الإجارة (الأجرة خ ل) ما لم يمض الوقت، فماتت قبل ثلاث سنين أو بعدها هل يجب على ورثتها إنفاذ الإجارة إلى الوقت، أم تكون الإجارة منقضية بموت المرأة؟ فكتب عليه السلام: «إن كان لها وقت مسمّى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الإجارة، فإن لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه أو نصفه أو شيئاً منه، فتعطي ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت إن شاء الله (1).

ص: 73

---

1- «الكافي» ج 5، ص 270، باب من يؤاجر أرضاً ثمّ يبيعها. ، ح 2، «تهذيب الأحكام» ج 7، ص 207، ح 912، باب المزارعة، ح 58، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 268، كتاب الإجارة، باب 25، ح 1.

تقريب الاستدلال بهذه المكاتبة على بطلان الإجارة بموت المورث هو أن يكون المراد بقوله عليه السّلام «فلورثتها تلك الإجارة» أي أمرها بيد الورثة، ولهم إمضاءها بالنسبة إلى المدّة الباقية من عشر سنين التي كانت المدّة المضروبة لأصل الإجارة التي أوقعتها تلك المرأة ولهم فسخها و حلّها بالنسبة إلى تلك المدّة الباقية.

أو يكون المراد أنّ الإجارة انفسخت بالنسبة إلى ما بعد موت المرأة، وأمر المدّة الباقية من عشر سنين بيد الورثة، فلهم أن يوجروا بإجارة جديدة بمثل إجارة المرأة وعلى تلك الكيفيّة ولهم أن لا يعطوه. ويكون المراد بقوله عليه السّلام «فإن لم تبلغ ذلك الوقت» أي الوقت المضروب للنجوم وأقساط إعطاء الأجرة، فالواجب على المستأجر إعطاء الأجرة للورثة بقدر ما مضى من تلك المدّة التي استوفى منفعة الضيعة فيها، لأنّ الإجارة لا تبطل بالنسبة إلى ما مضى في زمان حياة المرأة، فتستحقّ المرأة وبعد موتها تكون للورثة.

وأنّ خير بأنّ هذا خلاف ظاهر الرواية، وظاهرها في مقام جواب السائل هو أنّ الإجارة لا تنقضي بموت المرأة ولا تنفسخ، بل تنتقل كما كانت إلى الورثة.

وبعبارة أخرى: تكون الورثة قائمة مقام مورثهم في جميع شؤون تلك الإجارة، ولذلك يستحقّون بالإرث عوض المنفعة التي استفادها المستأجر، وأما فيما بعد موت المرأة فأيضاً يستحقّون الأجرة، ولكن باعتبار أنّها عوض ملكهم لا باعتبار الإرث من المرأة.

وبناء على هذا المعنى تكون المكاتبة دليلاً على عدم البطلان كما صرّح به المقدّس الأردبيلي قدّس سرّه على ما حكى عنه (1)، و حكى عن العلامة الطباطبائي قدّس سرّه ظهورها في الصّحة (2). والإنصاف أنّ المكاتبة لو لم تكن ظاهرة في الصّحة غير دالّة

ص: 74

1- «مجمع الفائدة والبرهان» ج 10، ص 64.

2- حكاة عنه في «جواهر الكلام» ج 27، ص 209.



على البطلان، بك تكون مجملة لا ظهور لها، فلا بدّ من القول بعدم البطلان بموت المجر.

وأما ما يقال من أنّ المراد بالشرطيّة الثانية-أعني قوله عليه السّلام «وإن لم يبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه»-أنّها ماتت في أثناء الأجل المضروب وقبل أخذ الأجرة، فتستحقّ الورثة باعتبار الإرث ذلك المقدار الذي استحقّت المرأة، فيعطى لهم. فتدلّ على بطلان الإجارة بموتها، وإلاّ تقوم الورثة مقامها وتستحقّ تمام أجرة النجم بعد تمام السنة مثل نفس المرأة.

ففيه: ما ذكرنا من أنّ الورثة من ناحية الإرث يستحقّون المقدار الذي استحقّت المرأة بالنسبة إلى ما مضى من الوقت المضروب، وهذا لا ينافي استحقاقهم لباقي الأجرة باعتبار كونه إجارة ملكهم الذي ورثوه من المرأة وإن تكون الإجارة باقية صحيحة.

وإن شئت قلت: إنّ بعض ما يستحقّه الورثة على المستأجر باعتبار إرثهم ممّا استحقّته المرأة، والبعض الآخر باعتبار كونه إجارة ملكهم.

وأما عدم البطلان بموت المستأجر فأوضح، من جهة أنّ المستأجر بمحض وقوع العقد الصحيح ملك منفعة جميع المدّة، وبعد موته ينتقل ملكه إلى وارثه، وليس هاهنا ما يمنع عن ملكيّة الورثة إلاّ اشتراط المالك على المستأجر المباشرة في الانتفاع، وفي مثل ذلك نلتزم بالبطلان لتعدّر الانتفاع.

فرع: يجوز إجارة المشاع كالمقسوم كما يجوز بيعه وصلاحه وهبته، وذلك لأنّ حقيقة الإجارة تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم. وهذا المعنى كما يتحقّق في المقسوم غير المشاع يتحقّق في المشاع أيضا، فتشمله إطلاقات الإجارة. فعدم جوازها يحتاج إلى دليل ينفي الصحّة من إجماع أو رواية أو غيرهما، وليس في

البين ما ينفي الصحّة، بل السيرة عند العقلاء والمتديّنين قائمة على صحّة الإجارة في الأملاك المشتركة، وكثيرا ما تكون الضيعة وكذلك القرية و الخان مشتركة بين عدّة ويوجر وكيلهم المجموع، فيأخذ كلّ واحد من الأجرة بمقدار حصّته من العين المستأجرة، أو كلّ واحد من الشركاء يؤاجر حصّته منفردا. وهذا الأمر دائر بين الناس في معاملاتهم.

نعم في الصورة الأخيرة ليس له تسليم تمام العين المستأجرة إلى المستأجر بدون إذن شريكه، لأنّه تصرّف في مال الغير.

وبعبارة أخرى: شرائط صحّة الإجارة من شرائط المتعاقدين، كالبلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر وغير ذلك، وشرائط العوضين من كونهما معلومين كي لا يلزم غررا في البين، و كونهما مقدوري التسليم، و كونهما مملوكين، و كون العين المستأجرة ممّا يمكن الانتفاع بها مع بقائها، و كون المنفعة و الانتفاع بها مباحا، وجود كلّها يمكن مع كون العين المستأجرة مشاعا غير مقسوم.

فرع: لا شكّ في أنّ العين المستأجرة أمانة مالكيّة في يد المستأجر فيما إذا كان الانتفاع بكونها في يد المستأجر، و أمّا إذا كان الانتفاع غير متوقّف على كونها في يد المستأجر كالسيّارة التي يستأجرها لركوبه مع كون العين في يد صاحبها، فهو خارج عن محلّ الكلام موضوعا، و ليس داخلا في باب الأمانات قطعا.

والمقصود من هذا البحث هو أنّه إذا وقع تلف على العين المستأجرة من غير تعدّد أو تقريط و كانت في يد المستأجر هل يضمن أم لا؟ و حيث أنّ ضمان اليد لا يأتي إلّا فيما إذا كانت اليد غير مأذونة من قبل الله أو من قبل المالك، أو من هو بمنزلته.

فالأوّل كاللقطة، فإنّ اللاقط مأذون من قبل الله في حفظ ذلك المال و إيصاله

إلى المالك، وفي كونه في يده مدّة التعريف به، و الحاكم الشرعي مأذون في حفظ أموال الغيب و القصر من المجانين و السفهاء و غير البالغين إلى زمان زوال الحجر عنهم. و هذا القسم من الأمانة تسمى بالأمانة الشرعية.

و أمّا الثاني فهو في كلّ مورد كان المال في يد غير صاحبه إمّا بإذن صاحبه و مالكه، أو من هو بمنزلة المالك كوليّه أو وكيله، أو كان متولّيًا على ذلك المال من قبل مالكه، أو من كان بمنزلة المالك كمتولّي الوقف و الناظر فيه، ففي جميع هؤلاء الأماناء التلّف بدون تعدّد و لا تفريط لا ضمان فيه، لأنّ قاعدة «و على اليد» إنّما هي في اليد غير المأذونة، و اليد المأذونة خارجة عن مفادها إمّا تخصيصًا أو تخصّصًا.

و حيث أنّ يد المستأجر مأذونة فلا ضمان إلاّ بالتعدّي و التفريط، لخروجها بهما عن كونها أمانيا. نعم الأمانة المالكية على قسمين:

قسم منها عقديّة كالوديعة، فإنّ الطرفين يتعهّدان على أن يكون المال أمانة عنده، و هذا هو الأمانة بالمعنى الأخصّ. و هذا القسم هو الذي يقال بعدم جواز شرط الضمان فيه، لأنّه خلاف مقتضى العقد، بل و خلاف الكتاب، لقوله تعالى (وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ) (1)، و لا شكّ في أنّ الوديعة محسن، و أيّ سبيل أعظم من الضمان بدون تعدّد و تفريط.

مضافا إلى ما ورد من عدم ضمان صاحب الوديعة بدون التفريط.

منها: ما في الكافي، صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «صاحب الوديعة و البضاعة مؤتمنان» (2).

و منها: ما في الكافي و التهذيب، صحيحة زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن

ص: 77

1- التوبة (9): 91.

2- «الكافي» ج 5، ص 238، باب ضمان العارية و الوديعة، ح 1، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 227، كتاب الوديعة، باب 4، ح 1.

وديعة الذهب و الفضة؟ قال: فقال عليه السّلام: «كلّ ما كان من وديعة و لم تكن مضمونة لا تلزم» (1). و غيرهما من الروايات المعتمدة.

و القسم الآخر- هو أن يعطي المالك ماله بيد الغير لأجل مصلحة له كما في باب الإجارة، أو لأجل مصلحة ذلك الغير كباب العارية. ففي هذا القسم أيضا إن قلنا بأنّ الأمانة لا توجب الضمان بقوله عليه السّلام «و ما على الأمين إلاّ اليمين» (2) و لخروج اليد الأمانة عن عموم مفاد «و على اليد ما أخذت حتّى تؤدّيه» (3) تخصيصا أو تخصّصا فلا موجب للضمان. و أمّا إذا شرط الضمان فنفس الشرط موجب له، و ليست الأمانة تقتضي عدم الضمان كي يقال بأنّ الشرط خلاف مقتضى العقد، فلا يؤثّر، بل يوجب بطلان العقد، بناء على أنّ الشرط الفاسد مفسد للعقد. و هذا القسم هو الأمانة بالمعنى الأعمّ، كباب العارية و الإجارة و المضاربة و غيرها ممّا هو من هذا القبيل.

فظهر ممّا ذكرنا أنّ الإجارة لا تقتضي الضمان في حدّ نفسها، و لكن لا تقتضي عدم الضمان مثل الوديعة، فشرط الضمان فيها يكون نافذا و لا يكون على خلاف مقتضى العقد، فبدون الشرط لا ضمان في تلف العين المستأجرة أو في نقصها إلاّ مع التعدي و التفريط، و مع الشرط لا مانع من ضمانها.

فرع: لو أجر داره مثلا في هذا الشهر الحاضر باعتبار منفعة شهر أو شهرين أو أزيد متأخرا عن هذا الشهر، فالإجارة صحيحة لا مانع منها. و بعبارة أخرى: لا

ص: 78

- 
- 1- «الكافي» ج 5، ص 239، باب ضمان العارية و الوديعة، ح 7، «تهذيب الأحكام» ج 7، ص 179، ح 789، باب الوديعة، ح 2، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 228، كتاب الوديعة، باب 4، ح 4.
  - 2- راجع ج 2، ص 9، «قاعدة عدم ضمان الأمين».
  - 3- «عوالي اللئالي» ج 2، ص 345، باب القضاء، ح 10، «مستدرک الوسائل» ج 17، ص 88، أبواب الغصب، باب 1، ح 4، «سنن أبي داود» ج 3، ص 296، ح 3561، باب في تضمين العارية، «سنن ابن ماجه» ج 2، ص 802، ح 2400، أبواب الصدقات، باب العارية.

يعتبر اتصال مدة الإجارة بالعقد، ولا فرق بين أن تكون العين المستأجرة-في الزمان الفاصل بين مدة الإجارة والعقد-في إجارة الغير أو لا.

وذلك من جهة أنّ المالك الموجر يملك منافع العين المستأجرة في جميع قطعات الزمان، فله أن يملك أيّ قطعة شاء من أيّ شخص، سواء كان متّصلاً أو كان منفصلاً، و سواء كان في الزمان الفاصل أجره لشخص آخر أو لم يوجره.

فرع: لو أجر داره أو دكانه سنة أو شهراً ولم يعيّن، ربما انصرف إلى السنة أو الشهر المتّصلان بزمان العقد، وإلا فالإجارة باطلة، لعدم تعيين زمان الانتفاع والمنفعة، مع أنّ حقيقة الإجارة تملك منفعة معلومة بعوض معلوم.

فرع: بناء على بطلان شرط الضمان في الإجارة- وإن تقدّم مئاً صحته و جوازه و نفوذه- لوقال المؤجر للمستأجر: أجرتك هذه الدار مثلاً بكذا بشرط أن تعطي مقدار كذا من مالك لو تلفت أو حصل فيها نقص، فهل هذا أيضاً يرجع إلى شرط الضمان ويكون باطلاً، أم لا إذ ليس هذا شرط خارجي وقع في ضمن عقد الإجارة و ليس خلاف مقتضى عقد الإجارة، ولا خلاف الكتاب و السنة، فيكون صحيحاً و نافذاً؟ الظاهر هو الثاني، إذ على فرض تصديق أنّ عقد الإجارة يقتضي عدم ضمان العين المستأجر لا يقتضي عدم التزام المستأجر بشيء من ماله إن وقع التلف أو حصل نقص في العين المستأجرة، فتشمله عمومات وجوب الوفاء بالشرط إذا كان واجداً لشروط صحّة الشروط، كما هو كذلك في المقام.

فرع: هل الحكم في الإجارة الفاسدة مثل الإجارة الصحيحة-أي لا ضمان

بتلف العين فيها-أم لا، بل يضمن لعدم كون اليد فيها مأذونه، فإنّ اليد في المقبوض بالعقد الفاسد تجري مجرى الغصب عند المحصلين، كما قال به ابن إدريس قدّس سرّه (1) فتخرج عن عموم «الأمين مؤتمن» (2) ويشملها عموم «وعلى اليد ما أخذت»، لأنّ الخارج هي اليد المأذونة وليس هاهنا إذن واقعا، لأنّ إعطاء المالك العين المستأجرة للمستأجر باعتقاد أنّه مستحقّ لأن يعطي له لأنّه مالك لمنافعها، وإلاّ لو علم بأنّه غير مستحقّ لعدم كونه مالكا لمنافعها فلا يعطيه العين ولا يرضى بأن تكون في يده، ففي الواقع لا رضاه له بأن يكون المال في يده، فيكون إذنه ورضاه بكونه في يده في حكم العدم، بل معدوم واقعا، فتكون يد المستأجر كاليد الغاصبة، بل هو غاصبا لو كان عالما بفساد الإجارة.

كما أنّ المالك لو كان عالما بفساد الإجارة ومع ذلك أعطى العين المستأجرة للمستأجر فلا ضمان، لقاعدة الإقدام، لأنّه أقدم على ذلك فيكون أمانة مالكيّة و اليد يد مأذونة فلا موجب للضمان. وهذا لا إشكال ولا كلام فيه.

إنما الكلام في صورة جهله بالفساد.

والتحقيق في هذا المقام هو الذي ذكرناه مرارا في مقام الفرق بين القضيّة الحقيقيّة والقضيّة الخارجيّة أنّ الأولى يتعلّق الحكم والإرادة بوصف عنواني ينطبق على مصاديقه، والثانية ما تعلّق الحكم بنفس الأشخاص الخارجيّة بتوسّط الصورة الذهنيّة.

وفي الصورة الأولى إذا أخطأ واعتقد وجود ذلك الوصف العنواني في شخص و خاطبه بعنوان ذلك الوصف وقال مثلا: يا صديقي ادخل داري، فليس ذلك

ص: 80

1- «السرائر» ج 2، ص 285.

2- «الفتاوى» ج 3، ص 304، ح 4087 و 4088، باب الوديعة، ح 1 و 2، «تهذيب الأحكام» ج 7، ص 183 و 184، ح 805 و 811، في العارية، ح 8 و 14، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 227، كتاب الوديعة، في أحكام الوديعة، باب 4، ح 1 و 2.

المخاطب الذي ليس صديقه دخول الدار، لأن إرادة المتكلم وإذنه لم يتعلقا بهذا الشخص الخارجي بل تعلقا بعنوان لا ينطبق عليه، فليس مأذونا بالدخول.

وأما إذا كان بطور القضية الخارجية وقال: يا زيد مثلا ادخل داري، وإن كان إذنه هذا باعتقاد أنه صديقه، يجوز له الدخول وإن لم يكن صديقه.

والسر في ذلك: تعلق الإرادة والإذن في هذه الصورة بشخص المخاطب وإن كان منشأها اعتقاد أنه صديقه و كان مخطئا في اعتقاده، وأما في الصورة الأولى تعلقت بعنوان لا ينطبق على المخاطب، فلا يكون المخاطب مأذونا بالدخول، لا بشخصه ولا بعنوان منطبق عليه.

وفيما نحن فيه إن أعطى العين المستأجرة وسلمها إلى المستأجر بعنوان المستحق للأخذ والملك لمنفعتها فلا يكون المستأجر مأذونا، وليست يده يد أمانة، لتعلق الإذن بعنوان غير منطبق عليه. وإن سلم إليه العين بعنوان شخصه باعتقاده أنه مالك لمنفعتها كان مأذونا، وكانت يده يد أمانة، وإن كان مخطئا في اعتقاده.

فلا بد وأن ينظر ويلاحظ في أن تسليم الموجر العين للمستأجر بأي واحد من القسمين، فإن كان بعنوان المستحق للأخذ وأنه مالك لمنفعتها فليست يده يد أمانة، وإن كان من القسم الثاني كانت يده يد أمانة ولا يكون ضامنا. هذا في مقام الثبوت.

وأما في مقام الإثبات فظاهر الحال أنه سلم إليه العين بعنوان أنه مالك لمنفعتها، وأخذة مقدمة لاستيفاء المنفعة في باب الإجارة، وفي باب البيع الفاسد البائع يسلم المبيع للمشتري بعنوان أنه مالك له، ففي كلا البابين تكون يدهما يد ضمان، لا يد أمانة.

نعم تبقى مسألة قاعدة «مالا يضمن بصحيفة لا يضمن بفاسده»، فإنها تدل على عدم الضمان في الإجارة الفاسدة بناء على عدم الضمان في صحيفتها بالتلف

و القاعدة ثابتة بالإجماع، ونحن تكلمنا في هذه القاعدة أصلا و عكسا في الجزء الأول من هذا الكتاب، فلا نعيد.

فرع: هل الأجراء يضمنون العين- التي يأخذونها لأجل عمل فيها- لو تلفت أو حصل فيها عيب و نقص، كالخيّاط الذي يأخذ الثوب لأجل أن يخيّطه، أو القصار الذي يأخذه لأجل أن يغسله، و هكذا في جميع الأجراء بالنسبة إلى العين التي تقع تحت أيديهم لأجل عمل فيها أم لا؟ الظاهر عدم ضمانهم، لما تقدّم من أن يدهم يد أمانة مالكيّة، فهي خارجة عن عموم «و على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه» تخصيصا أو تخصّصا. و لا موجب آخر للضمان، بل الأخبار التي تنفي الضمان عن الأمين إذا لم يصدر عنه تعدّد و لا تفريط من أدلّة عدم الضمان في المقام، و كذلك سيرة المتديّنين، و ادّعى المرتضى قدّس سرّه الإجماع على عدم الضمان (1).

نعم الظاهر نفوذ اشتراط الضمان فيها لعموم «المؤمنون عند شروطهم» (2) بعد كونه واجدا لشروط صحّة الشروط، و ليس عدم الضمان من مقتضيات هذا العقد كي يكون شرط الضمان على خلاف مقتضاه، فيكون فاسدا و باطلا، بل يكون مفسدا للعقد على قول.

هذا، مضافا إلى رواية موسى بن بكير، عن العبد الصالح عليه السّلام قال: سألت عن رجل استأجر ملاحا و حملة طعاما في سفينته، و اشترط عليه إن نقص فعليه. قال:

«إن نقص فعليه». قلت: فربما زاد. قال عليه السّلام: «يدّعى هو أنّه زاد فيه؟» قلت: لا. قال:

ص: 82

1- «الانتصار» ص 226.

2- تقدم ص 18، هامش (4).



وهذه الرواية ظاهرة في أنّ شرط الضمان بالنسبة إلى نقص العين التي في يد الأجير نافذ، فلا يبقى وجه للقول بطلان هذا الشرط وعدم نفوذه.

فرع: هل يأتي الخيار في عقد الإجارة أم لا؟ الحق في المقام هو أنّ الشارع إذا لم يمنع عن دخول الخيار في معاملة- كما أنه منع عن دخوله في عقد النكاح- مقتضى القاعدة إمكان دخول الخيار فيها وإن كان بتوسيط الشرط.

وبعبارة أخرى: يحتاج إلى وجود دليل عليه، والأدلة الواردة في باب الخيارات والتي يمكن أن يستشهد بها مختلفة، فبعضها مختصّ بمعاملة خاصّة فلا يثبت في غيره، كقوله عليه السلام في باب البيع: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا وجب البيع» (2). فهذا الخيار المسمّى بخيار المجلس لا يجري في غير البيع، سواء الإجارة وغيرها من المعاملات. وبعضها يشمل جميع المعاملات ولا اختصاص له بمعاملة دون أخرى، كقاعدة لا ضرر بناء على دلالتها على ثبوت الخيار في المعاملة الضرورية.

و خلاصة الكلام هو: أنّ أبواب المعاملات هي في الحقيقة تعهّدت و التزامات بين المتعاقدين على أمر من الأمور، وهذا المعنى يمكن أن يكون فيه أحد الالتزامين مقيّدا بالتزام آخر، أو كلّ منهما مقيّدا بالآخر، إلّا أن يمنع الشارع عن ذلك، وإلّا ففي حدّ نفسه لا مانع عقلي في البين في مقام الثبوت.

نعم في مقام الإثبات يحتاج إمّا إلى دليل منع ونفي يمنع شمول الإطلاقات

ص: 83

- 
- 1- «مستطرفات السرائر» ص 19، ح 13، من كتاب موسى بن بكر الواسطي، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 270، كتاب الإجارة، باب 27، ح 1.
  - 2- «الكافي» ج 5، ص 170، باب الشرط والخيار في البيع، ح 7، «وسائل الشيعة» ج 12، ص 346، أبواب الخيار، باب 1، ح 4.

التي تدل على لزوم الوفاء بالشروط، كما ورد في باب النكاح و كما إذا كان الشرط غير واجد لشرائط صحّة الشروط، أو كان ذلك الدليل مخصّصاً لعموم (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) (1) كأدلة حرمة الربا بالنسبة إلى المعاملة الربويّة، وإلّا ففي حدّ نفسه شرط الخيار مثل سائر الشروط الصحيحة تشمله إطلاقات أدلة لزوم الوفاء بالشرط، ولا فرق عند العقل والعرف بين شرط الخيار في البيع وفي الإجارة.

نعم إذا ورد دليل خاصّ بثبوت خيار خاص في معاملة مخصوصة، كما ورد في باب البيع: «صاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام» (2) سواء كان المبيع أو الثمن أو كلاهما حيواناً فلصاحب الحيوان - وهو الذي انتقل إليه الحيوان كان هو المشتري أو البائع - الخيار ثلاثة أيّام، يقتصر على مورده لعدم العموم لدليله يشمل جميع المعاملات، بل لا يشمل جميع أفراد البيع لفقدان موضوع خيار الحيوان في أكثر البيوع لعدم كون المثلث أو الثمن فيها الحيوان، وكذلك المجلس إن كان دليله منحصرًا بقوله عليه السّلام: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا وجب البيع»، (3) لعدم شموله ما عدا البيع.

وأما دليل نفي الضرر فيشمل جميع المعاملات إذا كان اللزوم وجوب الوفاء ضروريًا، فيرتفع الوجوب، فيكون مختيرًا بين أن يبقى على التزامه وأن يرفع اليد عنه ولا يعتني بما التزم. وهذا هو الخيار بين حلّه وإبرامه.

وعلى هذا لو كان مدرك الخيار قاعدة لا- ضرر، فيشمل جميع المعاملات التي لزومها وجوب الوفاء بها يكون ضروريًا على أحد المتعاقدين، سواء كان البيع أو الإجارة أو الصلح غير المبني على المسامحة، أو غيرها من المعاوزات التي ليس

ص: 84

1- المائدة (5) : 1.

2- «تهذيب الأحكام» ج 7، ص 67، ح 287، باب ابتياع الحيوان، ح 1، «وسائل الشيعة» ج 12، ص 249، أبواب الخيار، باب 3، ح 2.

3- تقدم ص 83، هامش (2).

بناء المتعاملين فيها على المسامحة من حيث الخسارة و الضرر المالي.

ولكن ربما يستشكل على الاستدلال بقاعدة لا ضرر لثبوت الخيار في أبواب المعاملات حتى في خيار الغبن، بأن قاعدة نفي الضرر بناء على حكومتها على الأدلة الأولية التي مفادها الأحكام الواقعية بعناوينها الأولية في جانب المحمول.

مثلا- حكم العقود بعناوينها الأولية هو اللزوم و وجوب الوفاء بمضمونها، فإذا كان وجوب الوفاء ضرورياً فالقاعدة ترفعه، فلا يكون الوفاء واجبا، و يرتفع في عالم التشريع واقعا، كما هو شأن الحكومة الواقعية في جانب المحمول. و لكن ارتفاع وجوب الوفاء لا يوجب حدوث حق في هذه المعاملة الذي يعبر عنه بالخيار و يكون قابلا للإسقاط شأن كل حق، حتى عرفوه بأن الحق ما هو قابل للإسقاط، و جعلوه الفارق بين الحق و الحكم.

و إن شئت قلت: إن قاعدة لا ضرر شأنه الرفع، لا الوضع و إثبات حق يسمى بالخيار، و لذلك قالوا: إن خيار الغبن ليس من جهة قاعدة نفي الضرر، بل من جهة تخلف الشرط الضمني، و ذلك لأن البيع عبارة عند العرف و العقلاء عن تبديل مال بمال يساويه، لأغراض عندهم. فكل واحد من البائع و المشتري يتعلّق غرضه بما يأخذه عوض ماله، بمعنى أن البائع يتعلّق غرضه بالثمن، و المشتري بالمبيع. و هذا لا ينافي بناء كل واحد من المتعاقدين أن ما يأخذه عوض ما يعطي يساويه و لا ينقص عنه، فهذا يكون شرطا ضمنيا من الطرفين، فإذا لم يكن كذلك و كان ما أخذه لا يساوي ما أعطى يقال إنه خدع و غبن، فيتخلف ذلك الشرط الضمني. و قد تحقّق في محله أن تخلف الشرط يوجب الخيار.

وفيه: أن قاعدة نفي الضرر لا شك في أنها ترفع اللزوم و وجوب الوفاء بالعقد، فيكون حاله حال العقود الجائزة، فيجوز رفع اليد عن المعاملة الضرورية، و هذه هي نتيجة الخيار.

نعم هذا المعنى-أي الجواز-حكم شرعي وليس قابلا للإسقاط. ولا يمكن إنكار هذا الفرق، فلو قال في الإجارة الضرورية: أسقطت حق فسخي، لا أثر لهذا الكلام، لأنه ليس حق في البين.

ولكن يمكن أن يقال: بأن ذلك الشرط الضمني الذي ادّعيناه في باب البيع أيضا يمكن ادّعاؤه هاهنا-أي باب الإجارة-لأنّهما من هذه الجهة من واد واحد، فإنّ المؤجر والمستأجر أيضا في معاوضتهم يبنون على تساوي العوضين، بمعنى أنّ المؤجر يملك منافع العين بعوض معلوم بانيا على أنّ ذلك العوض يساوي منافع ماله، وكذلك المستأجر يقبل التمليك بالعوض بانيا على أنّ المنافع التي تملك بعقد الإجارة تساوي ما يعطيه من العوض، فإذا كانت المنافع أقلّ فللمستأجر الخيار، لتخلف الشرط الضمني، كما أنّه لو كان العوض أقلّ من المنافع فللمؤجر الخيار.

نعم لو كان مدرّك خيار الغبن هو الإجماع، لا قاعدة نفي الضرر، ولا الشرط الضمني، فإثباته في الإجارة أيضا يحتاج إلى إثبات الإجماع فيها أو دليل آخر. هذا كلّ في غير شرط الخيار.

وأما ثبوت خيار الشرط في الإجارة فيكفي في إثباته فيها عموم قوله صلّى الله عليه وآله:

«المؤمنون عند شروطهم» (1).

قال في الجواهر: ولا خلاف في ثبوت خيار الشرط فيها، واستظهر من التذكرة الإجماع عليه (2). ثمّ ذكر ثبوت جملة من الخيارات فيها كخيار الرؤية، والعيب، والغبن، والاشتراط، وتبعض الصفقة، وتعذر التسليم، والفلس، والتدليس والشركة.

والضابط هو الذي ذكرنا من أنّ ثبوت الخيار في معاملة إن كان لدليل خاص لا يشمل غيرها-كخيار المجلس و خيار الحيوان-فلا يجري فيها، لعدم الدليل عليه

ص: 86

1- تقدم ص 18، هامش (4).

2- «جواهر الكلام» ج 27، ص 218.

و بطلان القياس، و أمّا إذا كان الدليل عامّاً فيجري في جميع ما يشملها، سواء كان إجارة أو غيرها.

## الجهة الثالثة: في شرائطها

### إشارة

وهي ستة:

الأول: كمال المتعاقدين

بالبلوغ والعقل والاختيار، وأن لا يكونا محجورين بأحد أسباب الحجر، وهذا الشرط من الأمور الواضحة الغنيّة عن البيان.

الثاني: كون الأجرة معلومة،

وقد عرّفت الإجارة بأنّها «تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم» لدفع الغرر المنهي في أبواب المعاملات.

قال في المسالك في وجه هذا الشرط: لنهي النبي صلّى الله عليه وآله عن الغرر مطلقاً (1).

وقال المحقق قدّس سرّه في الشرائع: الثاني أن تكون الأجرة معلومة بالوزن والكيل فيما يكال أو يوزن، لتحقّق انتفاء الغرر، وقيل: يكفي المشاهدة، وهو حسن (2).

وجه الحسن عدم ورود الدليل على لزوم معرفة الأجرة فيما يكال أو يوزن، وإنّما هو قياس على البيع. والذي ورد هو نهى النبي صلّى الله عليه وآله عن الغرر مطلقاً، كما يدّعيه في المسالك، والمرويّ عنه صلّى الله عليه وآله في التذكرة أنّه قال: «من استأجر أجيراً فليعلم أجره» (3).

وهذان-أي، العلم بالأجرة ورفع الغرر- كما يحصلان فيما يكال أو يوزن

ص: 87

1- «مسالك الأفهام» ج 1، ص 255.

2- «شرائع الإسلام» ج 2، ص 180.

3- «مسالك الأفهام» ج 5، ص 178 و 179، «تذكرة الفقهاء» ج 2، ص 291.

بالكيل والوزن، كذلك تحصل مرتبة منهما بالمشاهدة.

اللَّهِمَّ إِلَّا- أن يقال: إنَّ رفع الغرر عند العرف والعقلاء في المكيل والموزون لا- يحصل إلا- بهما، فيبيعهما أو جعلهما عوضاً للمنفعة المملوكة بالإجارة بدون الكيل والوزن تكون معاملة غرريّة تكون تلك المعاملة باطلة، وإذا حصل الشكّ في صحّة إجارة بدونهما فالمرجع هو استصحاب عدم انتقال المنافع إلى المستأجر. ولا تجري أصالة الصحّة فيها، لعدم جريانها في الشبهات الحكميّة، فإنّها أصل موضوعي بعد الفراغ من حكم المعاملة.

وبعبارة أخرى: أصالة الصحّة تجري فيما إذا كان الشكّ في أنّ المأتي به هل هو موافق لما هو المأمور به أم لا، وأمّا إذا كان الشكّ في صحّة المأتي به لأجل عدم العلم بما هو المأمور به، كما إذا علم بأنه في صلاته لم يأت بجلسة الاستراحة بعد رفع الرأس عن السجدة الثانية، و شكّ في صحّة الصلاة لأجل الشكّ في جزئيتها، فأصالة الصحّة لا يمكن إثبات عدم جزئيتها و صحّة الصلاة بدونها.

وكذلك الأمر في المعاملات، فإذا شكّ في اعتبار أمر في معاملة، كتقدّم الإيجاب على القبول مثلاً، وأوقع معاملة ولم يقدم فيها الإيجاب على القبول عمداً، فلا يمكن إثبات صحّة تلك المعاملة، وعدم اعتبار تقدّم الإيجاب على القبول بأصالة الصحّة.

ومعلوم أنّ المقام من هذا القبيل، لأنّ المدعي بكفاية المشاهدة في معرفة المكيل والموزون، وعدم اعتبار الكيل والوزن في معرفتهما ليس له مدرك سوى أصالة الصحّة في فاقدهما، وهو لا يخلو من الغرابة.

ذكر في ضمن هذا الشرط-أي معلوميّة الأجرة-فروع نحن نذكرها أيضاً.

فرع: لا خلاف عندنا في أنّ المستأجر يملك تمام المنفعة بنفس العقد،

وذلك من جهة أنّ المالك أو من يقوم مقامه بعد ما أنشأ تمليك المنفعة المعلومة للمستأجر بعوض معلوم، و صدر القبول عن المستأجر، و تمّ العقد واجدا لجميع شرائط الصّحة لا وجه لعدم حصول الملكيّة.

نعم في بعض العقود و المعاملات شرط الشارع القبض مطلقا، أو في خصوص المجلس لتأثير العقد أو للزومه. و هذا لا ربط له بالمقام، لأنّ مقامنا في أنّه بعد أن تمّ عقد الإجارة إيجابا و قبولا مع وجود جميع شرائط الصّحة، فهل يملك المستأجر جميع منافع مدّة الإجارة حين تماميّة العقد أم لا، بل يملك تدريجا، ففي كلّ زمان يملك منفعة ذلك الزمان؟ فلو استأجر دارا أو دكانا سنة مثلا لا يملك منفعة تمام السنة حين تمام العقد، بل يملك في كلّ يوم منفعة ذلك اليوم فقط، بل في كلّ ساعة منفعة تلك الساعة لا الساعة المتأخّرة.

لا ينبغي أن يشكّ في أنّ الصحيح هو الأوّل، لأنّ سبب الملكيّة هو العقد الصادر عن أهله، أي المالك العاقل البالغ، غير المحجور، واجدا لجميع الشرائط المعتمدة في صّحة هذا العقد، فيلزم من عدم وجود المسبّب الخلف.

و منشأ احتمال الثاني هو أنّ المنافع حال وقوع عقد الإجارة ليست موجودة كي يكون مالك العين مالكا لها، فلا يملكها إلاّ بعد وجودها، فقبل وجودها لا يمكن أن يملكها، لأنّ الشيء لا يمكن أن يكون معطيا له. و هذه قضية ضروريّة.

فلا بدّ و أن نقول: حيث أنّ ملكيّة المنافع لمالك العين تدريجيّة، فتمليكها أيضا تدريجي، فحصول الملكيّة للمستأجر أيضا تدريجي.

و أنت خبير بأنّ مبنى هذا الكلام هو عدم ملكيّة المنافع لمالك العين إلاّ بعد وجودها، و حيث أنّ وجودها تدريجيّة فملكيتها أيضا تدريجيّة. و هذا المبنى فاسد جدا، لأنّ الملكيّة من الاعتبار العقلانيّة و الشرعيّة، و العقلاء يعتبرون منافع كلّ عين بتبع تلك العين ملكا لمالكها، لأنّهم يرون منافع الأعيان من شؤونها، فحيث أنّ

ملكيّة نفس العين ليست موقّنة بوقت، فكذلك ملكيّة شؤونها، فكما أنّ ملكيّة العين لمالكها ملك طلق ما لم يخرج عن تحت سلطنته بناقل قهري كالموت والارتداد، أو غير قهري كالبيع والصلح والهبة وغيرها، فكذلك منافعها، ولذلك تجوز الوصيّة بمنافع ملكه سنين لشخص مع أنّه لا يملك جديدا بعد موته.

و أمّا حديث أنّها قبل أن توجد ليست قابلة لأنّ تتعلّق بها الملكيّة، لأنّ المعدوم غير قابل لأن يكون معروضا لعرض خارجي أو أمر ذهني.

ففيه: أولا- أنّه من الممكن تعلّق الغرض الخارجي كالإرادة- التي هي الشوق المؤكّد- بالموجودات الخارجية قبل وجودها بتوسّط الصورة الذهنيّة، التي هي مرآة للخارج، فالمرئي بالذات- بمعنى كون الوصف نعتا لنفس الموصوف، لا أنّه وصف بحال متعلّق الموصوف- وإن كان هي الصورة الذهنية، ولكن متعلّق الحكم الشرعي واقعا وفي الحقيقة والمقصد الأصلي هو الخارج الذي هو محكيّ هذه الصورة الذهنيّة.

لأنّ المصلحة والمفسدة قائمتان به، وإلاّ فالصورة الذهنيّة لا مصلحة ولا مفسدة لها، فالإرادة والكراهة لا تتعلّقان بها إلاّ بالعرض. مثلا الصلاة تكون مطلوبة بوجودها الخارجي قبل أن توجد بتوسيط تلك الصورة الذهنيّة، وكذلك الأمر في الكراهة، فتكون المحرّمات مكروهة منفورة بوجودها الخارجي قبل أن توجد بتوسيط الصورة الذهنيّة.

و حيث أنّ مركز المصلحة والمفسدة هو الوجود الخارجي، وإلاّ فالصورة الذهنيّة لذلك الوجود الخارجي لا مطلوب ولا مبغوض، وعلى هذا بنينا امتناع اجتماع الأمر والنهي إن كان التركيب بين متعلّقيهما تركيبا اتحاديا، وأجبنا عمّن يقول بأنّ متعلّق الأمر والنهي صورتان ذهنيّتان كلّ واحد منهما غير الآخر، فلا يجتمعان في متعلّق واحد كي يلزم منه اجتماع الضدّين فيكون محالا.



وذلك لأنَّ ظرف الاتِّحاد في الغضب و الصلاة-مثلا-هو الخارج، و الأمر و النهي لا يتعلَّقان بالخارج، لأنَّ الخارج ظرف سقوطهما لا ثبوتهما، بل يتعلَّقان كلُّ واحد منهما بالصورة الذهنيَّة للصلاة و الغضب، و هما مختلفان فلا اجتماع.

و خلاصة ما قلناه في مبحث الاجتماع في مقام الردِّ على هذا الكلام هو: أنَّ تعلُّق الإرادة و الكراهة بالصورة بالذهنيَّة من أجل أنَّهما من الكيفيَّات و الحالات النفسانيَّة، فلا بدَّ و أن يكون عروضهما في الذهن و لكن بما هي مرآة للخارج، فيسريان إلى الخارج بتوسيط الصورة الذهنيَّة.

و المراد الأصلي و ما فيه المصلحة و المفسدة-اللتان هما ملاك الحكم الشرعي-في الخارج، و لا شكَّ في أنَّ الإرادة و الكراهة تتبعان الملاك. و لكن حيث أنَّ تعلُّقهما ابتداء و بلا واسطة في المعروض بالخارج غير ممكن، فبتوسيط الصورة الذهنيَّة تتعلَّقان به، فالصورة الذهنيَّة مراد بالذات بمعنى أنَّه بدون واسطة في العروض، و مراد بالعرض بمعنى أنَّ تعلُّق الإرادة بها لأجل مطلوبيَّة ذي الصورة و كون الملاك و المصلحة فيه.

و أمَّا الإشكال بأنَّ الخارج ظرف السقوط لا الثبوت.

ففيه: أنَّه لو قلنا إنَّهما تتعلَّقان بنفس الخارج بدون واسطة كان الإشكال متَّجها، لأنَّه بعد وجود المتعلِّق لزم في الأوامر أن يكون من قبيل طلب وجود ما هو حاصل، و في النواهي اجتماع النقيضين، و كلاهما محال.

و أمَّا إذا قلنا بأنَّهما تتعلَّقان بالصورة الذهنيَّة بما هي مرآة للخارج، فالصورة قبل وجود ذي الصورة مطلوبة، و لكن باعتبار كونها حاكية عن ذي الصورة و مرآة له، فيكون ذي الصورة قبل وجوده في الخارج مطلوبا بتوسيط الصورة الذهنيَّة، فلا يلزم المحذور المذكور.

و كذلك الأمر فيما نحن فيه، فالمالك الموجر يملك المنافع التي توجد فيما

سيأتي والمستقبل بتوسيط صورة تلك المنافع، لا أنه يملك للمستأجر نفس المنافع الموجودة في الخارج كي يلزم المحذور المذكور. و عدم إمكان عروض الإرادة على الخارج بدون توسيط صورته الذهنية غير عدم إمكانه مطلقا. فالأول غير ممكن، والثاني لا مانع منه. فالقول بأن المستأجر يملك منافع العين تدريجا وشيئا فشيئا لا أساس له.

بل لا يمكن رفع الإشكال المتوهم به أصلا، إذ الموجود التدريجي من الأمور غير القارة مثل الحركة قابل للقسمة إلى ما لا يتناهي، فأبي جزء منه قبل وجوده- بناء على صحة هذا الإشكال- ليس قابلا للتمليك، لأنه معدوم، وبعد وجوده ليس قابلا لأن يستفيدة المستأجر، فلا تتعلّق به الإجارة، إذ المقصود من الإجارة انتفاع المستأجر واستفادته من منافع العين المستأجرة، والأمر التدريجي بعد أن وجد كلّ جزء منه ينعدم فورا، بل ما لا- ينعدم ذلك الجزء لا يوجد الجزء الآخر، وإلا لزم الخلف، أي عدم تدريجية ما فرض تدريجيته، لأنّ معنى تدريجية موجود هو عدم إمكان اجتماع أجزائه في الوجود.

لأنّ معنى تدريجية موجود هو عدم إمكان اجتماع أجزائه في الوجود.

فرع: إطلاق عقد الإجارة و عدم تقييد كون الأجرة مؤجلة بوقت معين، أو بالنجوم المعينة يقتضي التعجيل، كما أنّ اشتراط التعجيل مؤكّد لما يقتضيه الإطلاق من التعجيل. نعم لو شرط التأجيل مع ضبط الوقت عرفا بحيث لا يكون غررا في البين كان نافذا، لعموم «المؤمنون عند شروطهم» (1).

وما ذكرنا من أنّ إطلاقه عقد الإجارة يقتضي التعجيل بالنسبة إلى أداء الأجرة، جار في البيع من أنّ إطلاقه يقتضي تعجيل أداء الثمن.

ص: 92

و السّر في كليهما: هو أنّه كما ذكرنا ملكيّة الأجرة للأجير بنفس العمل، و الثمن لمالك العين بنفس العقد، و بعد حصول الملكيّة يجب على كلّ من المستأجر و المشتري ردّ مال الغير-الأجرة و الثمن-إلى صاحبه فوراً من دون تراخ و مماطلة، لوجوب ردّ الأمانات إلى أهلها، و لا شك أنّ الثمن و الأجرة أمانة مالكيّة عند المشتري و المستأجر.

و أمّا أنّ اشتراط التعجيل مؤكّد لما يقتضيه العقد، فلأنّ العقد في البيع و الإجارة و غيرهما من العقود التمليكيّة، حيث أنّه سبب للملكيّة، فبوجوده توجد الملكيّة، فبمقتضى (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) (1) يجب ترتيب الأثر على ذلك العقد الذي تمّ، و أن يسلم المشتري الثمن إلى البائع، و المستأجر الأجرة إلى مالك العين المستأجرة، فإذا شرط التعجيل في الأداء فأيضاً يجب الوفاء و التعجيل في الأداء، فعموم «المؤمنون عند شروطهم» يؤكّد عموم (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ). و أمّا شرط التأجيل فيقيّد إطلاق العقد، و حيث أنّه لا يحلّ حراماً و لا يحرمّ حلالاً فجائز و نافذ لقوله صلّى الله عليه و آله: «كلّ شرط جائز بين المسلمين إلاّ ما أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً» (2).

فرع: لو وقف الموجر على عيب سابق على القبض في الأجرة-وإن كان حدوث ذلك بعد العقد، لعدم الفرق بين حدوثه قبل العقد أو بعده بعد ما كان قبل القبض، إذ المناط هاهنا أنّ الأجرة وصلت إلى يد المؤجر معيبة لفوات جزء أو وصف منها-فهل موجب للخيار، أو الأرش، أو للخيار وحده، أو للأرش وحده، أو موجب للانفساخ، أو لا يوجب شيئاً من ذلك بل يكون له فقط حقّ طلب الإبدال بالفرد الصحيح من طبيعة الأجرة إذا كانت كلياً في الذمّة؟ وجوه.

ص: 93

1- المائدة (5): 1.

2- «تهذيب الأحكام» ج 7، ص 467، ح 1872، الزيادة في فقه النكاح، ج 80، «وسائل الشيعة» ج 15، ص 50، أبواب المهور، باب 40، ح 4.

أقول: الأجرة إما طبيعة كلية قابلة للانطباق على أفراد متعدّدة، وإما شخص خارجي ممتنع الصّدق على كثيرين. فإن كان من القسم الأول فليس للمستأجر تطبيقها على الفرد المعيب، لأنّ الكلّي إذا جعل عوضاً في العقود المعاوضيّة ينصرف إلى الطبيعة السالمة عن العيب و النقص، ففي مقام الأداء يجب أن يؤدّي الفرد السالم، فإن خالف وأدى الفرد المعيب فللموجر مطالبة إبداله بالفرد الصحيح، لأنّه مصداق ما هو حقّه.

و أمّا إذا كانت الأجرة شخصاً خارجياً و حدث فيها عيب قبل القبض، فإن قلنا بعدم اختصاص قاعدة «كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه» بالبيع بل تجري في جميع المعاوضات، فالعيب الحادث إمّا بتلف جزء و إمّا بزوال وصف الصّحة، فإن كان الجزء التالف ممّا يقسط عليه الثمن و يكون مقابله مقدار من الطرف الآخر فبالنسبة إلى ذلك الجزء و مقابله تنفسخ المعاملة.

مثلاً: لو أجر داراً سنة كاملة بمقدار طن من الحنطة، فوقع التلف على جزء من الحنطة التي هي أجرة الدار، فبمقدار ذلك الجزء تنفسخ الإجارة، فلنفرض أنّ مقابل التالف هو الشهر من مدّة الإجارة فبمقدار الشهر تنفسخ الإجارة، لأنّ التالف يكون من مال المستأجر بحكم القاعدة على الفرض، و لا يكون إلّا بانفساخ العقد بتمامه، و لا أقلّ بمقدار ما يقابل التالف بعد التسيط.

ثمّ إن قلنا بانفساخ تمام العقد فيرجع تمام الأجرة إلى المستأجر و العين المستأجرة إلى الموجر و لا إشكال في البين، و إن قلنا بانفساخ مقدار المقابل للجزء التالف من الأجرة فيرجع ذلك المقدار إلى الموجر و الباقي للمستأجر، و لكن يأتي خيار تبعض الصّفقة، فلكلّ واحد منهما-الموجر و المستأجر- خيار تبعض الصّفقة.

اللّهّم إلّا أن يقال: لو تعمد الموجر باتلاف بعض الأجرة يكون إتلافه بمنزلة قبضه و إن لم يكن قبضاً عرفاً. هذا بالنسبة إلى الجزء.

وأما لو كان التالف هو الوصف و صار سببا لحدوث عيب في الأجرة، فإن قلنا بأنّ حدوث العيب قبل القبض كحدوثه قبل العقد، فيختار بين الردّ وبين أخذ الأرش مع الإمساك على إشكال، وذلك لأنّ أخذ الأرش مع الإمساك على خلاف القاعدة، وإنّما ثبت في البيع لدليل تعبدي. وقد حقّقنا المسألة في خيار العيب.

نعم ادّعي الإجماع على جواز أخذ الأرش إن أمسك ولم يردّ، فإن تمّ الإجماع فهو، وإلا فلا يخلو من إشكال.

بقي الكلام في أنّ قاعدة «كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه» هل هي مختصّة بالبيع، أم تجري في جميع المعامضات؟ ونحن وإن حقّقنا هذه المسألة في الجزء الثاني من هذا الكتاب في مقام شرح القاعدة، ولكن نشير إليها هاهنا أيضا إشارة.

أقول: لو كان مدرك هذه القاعدة الروايتين الشريفتين-أي الحديث الشريف النبوي المروي في عوالي اللئالي: «كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه»<sup>(1)</sup> ورواية عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السّلام في رجل اشترى متاعا من آخر وأوجهه، غير أنّه ترك المتاع عنده ولم يقبضه، وقال: آتيك غدا إن شاء الله، فسرق المتاع من مال من يكون؟ قال عليه السّلام: «من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتّى يقبض المتاع ويخرجه من بيته، فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقّه حتّى يردّ ماله إليه»<sup>(2)</sup>.

فالظاهر اختصاصها بالبيع وعدم شمولها لسائر المعامضات، فالتعدّي إلى سائر

ص: 95

- 
- 1- «عوالي اللئالي» ج 3، ص 212، باب التجارة، ح 59، «مستدرک الوسائل» ج 13، ص 303، أبواب الخيار، باب 9، ح 1.
  - 2- «الكافي» ج 5، ص 171، باب الشرط والخيار في البيع، ح 12، «تهذيب الأحكام» ج 7، ص 21، ح 89، في عقود البيع، ح 6، وكذلك ج 7، ص 230، ح 1003، باب في الزيارات، ح 23، «وسائل الشيعة» ج 12، ص 358، أبواب الخيار، باب 10، ح 1.

المعاملات المعاوضيّة-كالإجارة و الصلح بعوض-يحتاج إلى دليل، أو تنقيح مناط قطعي، و إذ ليس شيء في البين، فلا يمكن التعدي من البيع إلى غيره.

و لو كان مدرّكها الإجماع كما قيل-و حكى الشيخ الأعظم الأنصاري قدّس سرّه (1) عن التذكرة عموم الحكم لجميع المعاوضات على وجه يظهر كونه من المسلّمات عندهم-فأيضا التعدي لا يخلو عن إشكال: أوّلا لعدم تحقّقه بادّعاء البعض، خصوصا إذا كان بالاستظهار من كلام ذلك البعض من دون تصريحه بذلك. و ثانيا عدم حجّية مثل هذا الإجماع على فرض تحقّقه، كما حقّقناه في الأصول.

أمّا لو كان مدرّكها-ما ذكرناه في شرح هذه القاعدة في الجزء الثاني من هذا الكتاب-هو بناء العقلاء و العرف و العادة على أنّ إنشاء العقود المعاوضيّة مبنيّ على الأخذ و الإعطاء الخارجي، بمعنى أنّ المبادلة في عالم الإنشاء و التشريع مقدّمة للأخذ و الإعطاء الخارجي، بحيث لو لم يكن العوضان قابلين للأخذ و الإعطاء الخارجي مأخوذة في حقيقة العقد حدوثا و بقاء، و لا بدّ من بقاء القابليّة إلى ما بعد القبض، و بزوالها قبل القبض يفسخ العقد.

و أنت خير: بأنّ مثل هذا المعنى ليس مختصّا بالبيع، بل يجري في جميع المعاوضات، لوحدة المناط بنظر العرف و العقلاء. و هذا هو المختار في مدرّك القاعدة، و الروايات تؤيّد هذا المعنى المرتكز في أذهان العرف و العقلاء.

فرع: قال في الشرائع: و لو فلس المستأجر كان للموجر فسخ الإجارة، و لا يجب عليه إمضاؤها، و لو بذل الغرماء الأجرة (2).

ذكر الفقهاء في كتاب المفلس اختصاص الغريم بعين ماله و لا يشاركه الغرماء،

ص: 96

---

1- «المكاسب» ص 314.

2- «شرائع الإسلام» ج 2، ص 92.

منها: النبويّ المرويّ في الكتب الفقهيّة للأصحاب: «إذا أفلس الرجل و وجد سلعته فهو أحقّ بها» (1).

و منها: صحيح عمر بن يزيد، عن أبي الحسن عليه السّلام، سألته عن الرجل تركبه الديون فيوجد متاع رجل آخر عنده بعينه. قال عليه السّلام: «لا يحاصّه الغرماء» (2) وغير ذلك من الأخبار.

وعلى كلّ تقدير فمشهور الفقهاء على اختصاص الغريم بعين ماله و لو لم يكن للمفلس مال سواها، وهذا هو الذي يسمّى بخيار التفليس.

إذا ظهر هذا فنقول في تفسير ما أفاده في الشرائع (3): إنّه لو أجر داره مثلاً لشخص، فقبل إعطاء الأجرة أفلس المستأجر و لم يستوف شيئاً من منافع الدار، أو بقي شيء منها و لم يستوفه، فللموَجِر أن يفسخ الإجارة كي ترجع المنافع التي لم يستوفها المستأجر إليه.

و الحكم المذكور-أي إلحاق المنافع بالأعيان بمعنى أنّه كما لو كانت عين ماله و سلعته موجودة كان هو أحقّ بها من سائر الغرماء، كذلك هو أحقّ بالمنافع الموجودة التي لم يستوفها المستأجر-ادّعي عليه الإجماع.

و لكن حيث أنّ أخبار الباب في خصوص الأعيان، فلا تشمل مورد الإجارة

ص: 97

---

1- «مستدرک الوسائل» ج 13، ص 430، أبواب الكتاب الحجر، باب 4، ح 1، «دعائم الإسلام» ج 2، ص 67، ح 187، فصل (17) ذكر الحجر و التفليس، «السنن الكبرى للبيهقي» ج 6، ص 45، باب المشتري يفلس بالثمن، «سنن أبي داود» ج 3، ص 286، ح 3519، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، (نحوه).

2- «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 193، ح 420، في الديون و أحكامها، ح 45، «الاستبصار» ج 3، ص 8، ح 19، كتاب الديون، باب من يركبه الدين. ، ح 1، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 145، كتاب الحجر، باب 5، ح 1.

3- «شرائع الإسلام» ج 2، ص 92.

و المنافع، فبعد بطلان القياس لا بدّ من القول بأنّ حكمهم باختصاص الموجر دون سائر الغرماء بمنافع ماله من باب تنقيح المناط، وأنّه لا خصوصيّة لكون ماله الموجود عينا، بل المراد أنّ المديون بعد أنّ أفلس و حجر عليه فمن كان من الغرماء ماله موجودا عنده-سواء كان ذلك المال عينا أو منفعة-فهو أحقّ به، و مرجع ذلك إلى إلغاء خصوصيّة عينيّة المال، و لا بعد فيه.

فرع: قال في الشرائع: لا يجوز أن يوجر المسكن و لا الخان و لا الأجير بأكثر ممّا استأجره، إلاّ أن يوجر بغير جنس الأجرة، أو يحدث ما يقابل التفاوت (1).

و في بعض الروايات ذكر «أنّ فضل الحانوت حرام» (2)، و الظاهر أنّ «الخان» الذي ذكره في الشرائع مع «الханوت» واحد، و إلاّ فلفظ «الخان» ليس في أخبار منع الفضل، أي الإجارة بأكثر ممّا استأجره، بل الموجود فيها «الرحى» و «الханوت» و «الدار» و «الأجير» و «السفينة» و «الأرض» .

و على كلّ تقدير مقتضى القواعد الأولية أنّ كلّ ما يملكه و له منفعة محلّلة يجوز نقله إلى الغير و صحّت إعارته و إجارته، لأنّ الناس مسلّطون على أموالهم، و ليس حدّ لأخذ العوض على نقل منافع ماله، بل له أخذ أيّ مقدار مع علم الطرف بسعر المنافع المنقولة ما لم تصل الأجرة إلى حدّ يقال إنّها معاملة سفهية عند العرف و العقلاء.

فلو استأجر عينا أو أجيرا، و بالإجارة تملك منافع تلك العين، و عمل ذلك الأجير، فله تملك تلك المنافع و الأعمال لغيره بأيّ أجرة أراد، ما لم يصل إلى حدّ

ص: 98

1- «شرائع الإسلام» ج 2، ص 181.

2- «الكافي» ج 5، ص 272، باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار فيؤاجرها بأكثر ممّا استأجرها، ح 3، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 260، كتاب الإجارة، باب 20، ح 4.



السفاهة، فالمنع يحتاج إلى دليل.

وقد ذكروا منع الفضل عما استأجره به في موارد، منها: هذه الثلاثة المذكورة في الشرائع: «المسكن» وقد عبّر عنه في بعض الأخبار بالدار والبيت (1)، و«الخان» وقد عبّر عنه في بعض الأخبار بالحنوت، و«الأجير» (2). وفي بعض الأخبار الحق بالأخير «الرحى» (3) ولكن لم يذكره في الشرائع، ولعله لأنّ الرواية الواردة فيها عبّر بالكرهية لا الحرمة، بخلاف الثلاثة المذكورة.

وهي رواية سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال عليه السلام: «إني لأكره أن يستأجر الرحى وحدها ثمّ أوأجرها بأكثر ممّا استأجرتها، إلاّ أن أحدث فيها حدث، أو أغرم فيها غرماً» (4).

ومفهوم رواية إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليه السلام: أنّ أباه كان يقول: «لا بأس أن يستأجر الرجل الدار أو الأرض أو السفينة ثمّ يؤأجرها بأكثر ممّا استأجرها به إذا أصلح فيها شيئاً» (5).

فالرواية بمفهومها دالّة على أنّ المذكورات إذا لم يصلح فيها شيئاً ففي إجارتها بأس بأكثر ممّا استأجرها به.

ولكن كون البأس في إجارة هذه الأمور لا تدلّ على الحرمة، بل أعمّ منها و من

ص: 99

1- «الكافي» ج 5، ص 271، باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار. ، ح 1، «تهذيب الأحكام» ج 7، ص 203، ح 894، باب المزارعة، ح 40، «الاستبصار» ج 3، ص 129، ح 463، باب من استأجر أرضاً بشيء معلوم. ، ح 2، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 259، كتاب الإجارة، باب 20، ح 2 و 3.

2- «الكافي» ج 5، ص 272، باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار فيؤأجرها بأكثر ممّا استأجرها، ح 3، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 260، كتاب الإجارة، باب 20، ح 4.

3- «الفتاوى» ج 3، ص 235، ح 3864، بيع الكلاء و الزرع و الأشجار، ح 4، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 259، كتاب الإجارة، باب 20، ح 1.

4- تقدم تخريجه في هذه الصفحة هامش (3).

5- «تهذيب الأحكام» ج 7، ص 223، ح 979، في الإجازات، ح 61، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 263، كتاب الإجارة، باب 22، ح 2.

الكرهه، فلا مانع من أن يكون في الدار حراما، كما صرح في الشرائع بذلك بعنوان المسكن، وفي الأرض والسفينة يكون مكروها.

و خلاصة الكلام: أنه لا إشكال في عدم جواز إجارة المسكن-أي الدار- والخان الذي هو بمعنى الحانوت، ولا إجارة الأجير بأكثر مما استأجره به إلا أن يحدث ما يقابل التفاوت، أو يوجر بغير جنس الأجرة التي استأجرها به، كما صرح بذلك في الشرائع.

والدليل على ذلك أمّا بالنسبة إلى البيت والأجير فما رواه أبو الربيع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتقبل الأرض من الدهاقين، ثم يؤجرها بأكثر مما تقبلها به ويقوم فيها بخطط السلطان؟ فقال: «لا بأس به، إن الأرض ليست مثل الأجير ولا مثل البيت، إن فضل الأجير والبيت حرام» (1).

وهذه الرواية تدل على أمرين: الأول: عدم البأس بإجارة الأرض بأكثر مما استأجرها به. فالجمع العرفي بينها وبين مفهوم رواية إسحاق بن عمّار بحمل المفهوم في الثاني على الكراهة فيرتفع التعارض.

الثاني: التصريح بحرمة الفضل في الأجير والبيت الذي هو مرادف للدار والمسكن.

و أمّا بالنسبة إلى الحانوت الذي هو مرادف للخان والدكان، ما رواه ابن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤجر الأرض، ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها، قال: «لا بأس، إن هذا ليس كالحانوت ولا الأجير، إن فضل الحانوت والأجير حرام» (2).

والرواية صريحة في حرمة الفضل في الحانوت، وأيضا صريحة في جواز

ص: 100

1- تقدم ص 99، هامش (1).

2- تقدم ص 99، هامش (2).

الفضل في إجارة الأرض، فلا بدّ من حمل المفهوم في رواية إسحاق بن عمّار على الكراهة بالنسبة إلى الأرض، فبحكم وحدة السياق لا بدّ وأن تحمل السفينة أيضا كذلك. وهذا لا ينافي ثبوت حرمة الفضل في الدار بدليل آخر.

نعم لو لم يكن دليل آخر في الدار على الحرمة لكنّا نقول فيها أيضا بالكراهة بحكم وحدة السياق، لكن مرّ عليك وجوده.

وأما بالنسبة إلى الرحي فنفس دليله لسانه لسان الكراهة كما عرفت.

فتلخص من مجموع ما ذكرناه أنّ الحقّ ما أفتى به المحقّق قدّس سرّه في الشرائع من حرمة الفضل في خصوص الثلاثة التي ذكرها: المسكن، الخان، الأجير دون غيرها، أي الأرض، والسفينة، والرّحي (1).

وأما الجواز في الجميع لو أحدث فيها حدثا، أو كانت الأجرة التي يأخذها من المستأجر من غير جنس الأجرة التي هو أعطها، فلوجود الاستثناءات في الروايات المانعة المتقدّمة بالنسبة إلى ما إذا أحدث فيها حدثا.

وأما استثناء ما إذا كان الفضل في غير المتجانسين، مثل أن يستأجر الدار بمائة كيلو من الحنطة مثلا، ثمّ يؤجرها بمائتي كيلو من الشعير أو الأرز أو غير ذلك من الأجناس، فليس في أخبار الباب منه لا أثر ولا عين، وإنّما هو في كلام الفقهاء.

واعترف بذلك جمع من الأصحاب، فمدرك هذا الاستثناء إمّا دعوى الإجماع، وهو لا صغرى له، لمخالفة جمع، ولا كبرى له، لعدم الدليل على حجّية مثل هذا الإجماع، لما ذكره وتمسّكوا بها من الوجوه الباطلة، مثل أنّ حرمة الفضل من جهة لزوم الربا في المتجانسين وإذا كانا متخالفين فلا يلزم الربا.

وأنت خبير بضعف هذا التوجيه الذي لا ينبغي صدوره عن الفقيه بل يوهنه، فالحقّ في المقام عدم الاعتناء بهذا الاستثناء والقول بحرمة الفضل في الثلاثة

ص: 101

المذكورة في الشرائع، سواء كان الفضل في المتجانسين أو كان في المتخالفين.

فرع: لو استأجر ليحمل متاعا إلى موضع معيّن بأجرة معيّنة في وقت معيّن، ويشترط عليه أنّه لو لم يوصل في ذلك الوقت المعيّن ينقص عن تلك الأجرة التي عيّنها كذا مقدار، بحيث لا تبقى الإجارة عند عدم الوفاء بالشرط بلا أجرة، أو يشترط عليه عند عدم الوفاء بالشرط سقوط الأجرة بالمرّة وأن تبقى الإجارة بلا أجرة.

أمّا الأول فجائز ولا إشكال فيه، لشمول إطلاقات أدلّة وجوب الوفاء بالشرط له، إذ ليس الشرط مخالفا لمقتضى العقد ولا الكتاب ولا السنّة.

ولما رواه الحلبي قال: كنت قاعدا عند قاضٍ وعنده أبو جعفر عليه السّلام جالس، فجاءه رجلان فقال أحدهما: إنّي تكرّيت إبل هذا الرجل ليحمل لي متاعا إلى بعض المعادن، فاشترطت عليه أن يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لأنّها سوق أخاف أن يفوتني فإن احتبست عن ذلك حطت من الكراء لكلّ يوم احتبسه كذا وكذا، وإنّه حبسني عن ذلك اليوم كذا وكذا يوما. فقال القاضي: هذا شرط فاسد وفه كراه. فلمّا قام الرجل أقبل إليّ أبو جعفر عليه السّلام فقال: «شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه» (1).

فهذه الرواية صريحة في صحّة الشرط وجوازه في القسم الأوّل، وبالمفهوم تدلّ على عدم الصحّة وعدم الجواز في القسم الثاني، لأنّ مفهوم قوله عليه السّلام «ما لم يحط بجميع كراه» هو أنّه لو أحاط بجميع كراه فالشرط باطل.

هذا، مضافا إلى أنّ شرط سقوط الأجرة مناف ومناقض لحقيقة الإجارة، وذلك لأنّ حقيقتها عبارة عن تملك المنفعة المعلومة بعوض معلوم، فإذا لم يكن عوض

ص: 102

---

1- «الكافي» ج 5، ص 290، باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحد. ، ح 5، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 253، كتاب الإجارة، باب 13، ح 2.

في البين فلا-إجارة، بل هذا الحكم جار في جميع المعاوضات، إذ معنى المعاوضة هو أن يجعل أحدهما في عالم الإنشاء عوضاً عن الآخر، فحقيقة المعاوضة متقومة بكون كل واحد منهما عوضاً وبدلاً عن الآخر، فشرط سقوط العوض مرجعه عدم كونه معاوضة، وهذا معلوم الفساد.

فشرط عدم الأجرة في الإجارة فاسد و مفسد للعقد، سواء قلنا بأن الشرط الفاسد مفسد أو لم نقل، لمناقضة هذا الشرط مع العقد، فتكون الإجارة فاسدة ويستحق المكارى أجرة المثل، لاحترام عمله، وعدم إقدامه على هتكه. هذا هو المشهور بين الأصحاب كما في المتون الفقهيّة.

و لكن استشكل عليه في جامع المقاصد (1) و المسالك (2) بأن هذا يرجع إلى التردد في الأجرة على تقديرين، كما لو قال للأجير: إن خطته روميًا فلك درهمان، وإن خطته فارسياً فلك درهم واحد، كان التردد في العمل والأجرة، مع أنه لازم في إجارة الأجير تعيين عمله و مقدار أجرته، و كلاهما في المقام مفقودان.

وفيه: أن ما هو مورد الإجارة معيّن، و هو الإيصال في وقت، و الأجرة أيضا معيّنة، فكأنه قال: أجرتك دابتي لأن أوصلك إلى مكان كذا في زمان كذا بأجرة كذا، غاية الأمر اشترط عليه المستأجر أنه لو لم يف بما التزم ينقص عن أجرته مقدار كذا. وأي ربط لهذا بالترديد في متعلق الإجارة.

فالحق جواز شرط التنقيص على تقدير عدم الوفاء بما التزمه الأجير في متن العقد، لأن الشرط خارج عن مورد العقد و ليس مخالفاً لمقتضى العقد و لا الكتاب و لا السنّة. نعم شرط سقوط الأجرة بالمرّة بحيث تبقى الإجارة بلا أجرة مناقض لحقيقة عقد الإجارة، و لذلك يكون باطلاً، كما تقدّم.

ص: 103

1- «جامع المقاصد» ج 7، ص 107.

2- «مسالك الأفهام» ج 1، ص 255.

وإشكال الشهيد و المحقق الثانيان في المسالك و جامع المقاصد غير وارد كما أوضحناه. و ما ذكره من التنظير قياس مع الفارق، لأنّ التريديد في محلّ الكلام في مورد الشرط الذي هو خارج عن مورد الإجارة، و فيما ذكره من التنظير في التريديد مورد الإجارة و متعلّقها، لأنّ متعلّق الإجارة في مورد التنظير نفس الخياطة، و هي مردّدة بين كونها روميّة أو فارسيّة، كذلك عوض العمل أيضا غير معلوم، لأنّه مردّد بين أن يكون درهما على تقدير، و درهمين على تقدير آخر.

و هذا ينافي لما هو المأخوذ في حقيقة الإجارة، لأنّها عبارة عن تملك منفعة معلومة بعوض معلوم، و التريديد ينافي المعلوميّة كما هو واضح.

### فتبيه

اعلم: أنّ الأحكام الشرعيّة وإن كانت من الأمور الاعتباريّة التي ليس لها وجود خارجي يكون محمولا على موضوعه بالضميمة، مثل الأعراض الخارجيّة المحمولات على موضوعاتها بالضمائم. و لكن مع ذلك كلّه تطرأ عليها أحكام الأعراض الخارجيّة من التضادّ و التماثل، و الأشديّة و الأضعفيّة باعتبار منشأ اعتبارها، و بهذا الاعتبار يقال: الشيء الفلاني أشدّ حرمة أو كراهة أو نجاسة، و هكذا يكون فيها التشكيك بهذا الاعتبار.

و يمكن الجمع بين الروايات الواردة في بعض هذه العناوين التي ظاهرها التعارض على اختلاف المراتب، مثلا الروايات الواردة في إجارة الأراضي بأكثر ممّا استأجرها به ظاهرها و إن كانت متعارضة باعتبار الحكم في بعضها بالجواز مطلقا، و في بعضها الآخر بالمنع مطلقا، و في ثالثة التفصيل بين ما إذا كان بنحو المزارعة و التقبّل بالكسور من حاصل الزرع أو بنحو الإجارة، فيمكن أن يحمل على مراتب الكراهة التي لا تنافي الجواز، فيقال: لو كان بنحو الإجارة بالدرهم

والدينار فلا يجوز، أي فيه كراهة شديدة، ولو كان بنحو المزارعة فيجوز، أي كراهته قليلة، إلا أن يعمل فيها عملا فلا كراهة في الفضل أصلا، كما هو مفاد رواية إسماعيل بن فضل الهاشمي (1).

فرع: لو قال الموجر: آجرتك كل شهر بهذا،

أوقال المستأجر: إن خطته بدرز فلك درهم وإن خطته بدرزين فلك درهمان، أو قال: إن عملت العمل الفلاني في هذا اليوم فلك درهمان، وإن عملت في الغد فلك درهم واحد.

ففي هذا المسائل الثلاث المنفعة التي يملكها المستأجر غير معلومة لعدم تعيينها في عقد الإجارة، وفي اثنتين منها العوض أيضا ليس معلوما، بل مردد بين درهم واحد وبين درهمن على تقديرين، فالكلام يرجع إلى أنه هل تعيين المنفعة التي يملكها المؤجر للمستأجر لازم بحيث يكون التردد مضرًا أم لا، وكذلك الأمر في عوضها؟ ربما يقال: تملك المبهم-أي ما يكون كليًا لم يؤخذ فيه خصوصية من الخصوصيات-لا مانع عنه، بل المعاملات كثيرا ما تقع على الكليات عوضا ومعوضا، سواء كان كليًا على سعته أو كان كليًا في المعين، من قبيل الصاع من الصبرة الموجودة في الخارج، فلا مانع من تملك منفعة هذه العين شهرا كليًا ينطبق على كل شهر من شهور تلك السنة، غاية الأمر في مقام التطبيق تعيين ذلك الكلي بيد المالك الموجر، كما أنه في باب البيع تعيين المبيع الكلي بيد البائع، لأن الخصوصيات باقية على ملكه.

وفيه: أن هذا الكلام صحيح لو كانت الإجارة واقعة على الشهر الكلي، مثل أن

ص: 105

---

1- «الكافي» ج 5، ص 272، باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار. ، ح 2، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 261، كتاب الإجارة، باب 21، ح

يقول المالك: آجرتك الدار شهرا من شهور هذه السنة، حيث يكون التملك واقعا على منفعة الشهر الكلي في المعينة، ويكون التطبيق بيد المالك.

ولكن المقام ليس من هذا القبيل، بل المفروض أنه يقول: كل شهر كذا، فإن كان مراده أن كل ما يصدق عليه الشهر مطلقا من أي سنة طول الدهر، فما وقع عليه الإجارة جميع الشهور في تمام الدهر إلى قيام يوم القيامة، فهذا قطعاً ليس بمراد، كما أنه أراد كل واحد من شهور هذه السنة، والمستأجر قبل، فيكون جميع شهور هذه السنة واقعا تحت الإجارة، فهذا ممكن ولكن خلاف الفرض.

لأن الفرض أن المقدار الذي يريده المستأجر يقع تحت الإجارة، وأي مقدار لا يريده خارج عن تحت الإجارة، مع أن الإجارة عقد لازم. فإن فرضنا وقوع تمام الشهور مطلقاً، أو شهور هذه السنة دفعة تحت الإجارة فليس للمستأجر رفع اليد إلا بالتقاييل، ولذلك قال بعضهم يقع شهرا واحداً تحت الإجارة.

وفيه: أولاً: أنه مع شمول الإنشاء لجميع الشهور على نسق واحد لا وجه للحكم على أن الإنشاء على شهر واحد فقط.

و ثانياً: ذلك الشهر غير معين ومجهول إن كان من قبيل النكرة، أي الفرد غير المعين، بمعنى أن الإجارة واقعة على الطبيعة المقترنة بإحدى الخصوصيات، وأما إن كان واقعا على الطبيعة المبهمة المجردة عن الخصوصيات اللابشرط، فهذا أمر معقول ولكن لا بد وأن يكون التعيين بيد المالك، لأن الخصوصيات له ولم تخرج عن ملكه. ومثل هذا ظاهراً ليس مقصوداً للمتعاقدين مع أن العقود تابعة للقصد، وخلاف ظاهر لفظ «كل شهر كذا»، ومعلوم أن ظاهر الألفاظ حجة كاشفة عن مراد المتكلم في مقام الإثبات.

وأما ما يقال: من أنه ينصرف إلى الشهر الأول المتصل بزمان العقد، فله وجه فيما إذا قال: «آجرتك شهراً»، لا في المفروض وهو «آجرتك كل شهر كذا».



نعم يحتمل أن تكون هذه العبارة في قوة إجازات و عقود متعدّدة، خصوصاً إذا كانت في سنة معيّنة، فيكون منحلاً إلى قوله: أجرتك الشهر الأول من هذه السنة بعشرة دنائير مثلاً، و الثاني و الثالث و الرابع كذلك إلى آخر السنة. فلو قبل المستأجر شهراً معيّناً من تلك السنة تمت الإجارة بالنسبة إليه، و أمّا فيما لا يقبل فلا، و ذلك مثل أن يقول: بعتك كلّ غنم في هذه الدار، و قلنا بانحلال هذه العبارة إلى بيوع متعدّدة، فقبل المشتري بيع غنم معيّن دون الباقي، صحّ البيع في خصوص ما قبل، و ذلك لعدم القبول في الباقي.

و لكن كلّ ذلك خلاف الفرض، و خلاف ظاهر اللفظ كما تقدّم.

و أمّا بالنسبة إلى الفرعين الآخريين -أي قوله: إن خطّته فارسيّاً أي بدرز واحد فلك درهم، و إن خطّته روميّاً أي بدرزين فلك درهمان- فالظاهر بطلانها إجارة، و كذلك قوله: إن عملت العمل الفلاني في هذا اليوم فلك درهمان، و إن عملته في غد فلك درهم واحد، فباطل إجارة، لأنّ العمل المستأجر عليه في كلا-الفرضين مردّد و غير معلوم، و من شرائط صحّة الإجارة في باب الأعمال أن يكون العمل المستأجر عليه معلوماً.

و ربما يستدلّ على صحّة ذلك بالآية الشريفة في قصّة تزويج شعيب ابنته لموسى، و هي قوله تعالى (إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِكَ بِرَبِّكَ إِذْ يَنْتَهِ هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ) (1) و بصحيفة أبي حمزة، عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكتري الدابة فيقول اكرتيتها منك إلى مكان كذا و كذا، فإن جاوزته فلك كذا و كذا زيادة و يسمّى ذلك، قال: «لا بأس به كلّ» (2)، و صحيفة

ص: 107

1- القصص (28): 27.

2- «الكافي» ج 5، ص 289، باب الرجل يكتري الدابة. ، ح 2، «تهذيب الأحكام» ج 7، ص 214، ح 938، في الإجازات، ح 20، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 249، أبواب أحكام الإجارة، باب 8، ح 1.

الحلبي التي تقدّمت (1) في فرع تنقيص الأجرة على تقدير عدم إيصال المكاري حملة أو نفسه في الوقت المعين.

ولكن الأدلة الثلاثة-الآية والصحيحين-لا تفي بالمقصود:

أمّا الآية، فلأنّها جعلت المهر رعي ثمانية سنين، وإتمام العشر ليس جزء للمهر بل إحسان من موسى عليه السّلام بشهادة قوله تعالى حكاية عن قول شعيب (فَإِنْ أَتَمَّمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ) أي إحسان من عندك، فليس المهر مرددا بين ثمانية وبين عشرة كما توهم.

وأمّا الصحيحتان فأجنيبتان عن المقام، لأنّ مفادها أنّه بعد تعيين متعلّق الإجارة شرط على نفسه أنّه إن تجاوز عن مقدار متعلق الإجارة يعطي له كذا وكذا، وإن لم يف بعقد الإجارة ولم يوصله في الوقت الذي عين ينقص عن الأجرة كذا وكذا، وأي ربط لهذين بالتردد في متعلّق الإجارة والجهل به.

نعم لا مانع من أن يكون الفرعان من قبيل الجعالة، بناء على جواز هذا المقدار من الجهل والإبهام والتردد في الجعالة، وإلا لوقلنا بأنّ الإبهام في الجعل أيضا لا يجوز، فكونهما من قبيل الجعالة أيضا مشكل.

ولكن الصحيح أنّ الجهالة التي لا تمنع عن الردّ والتسليم لا يقدر في صحّة الجعالة، بل مبنى الجعالة على هذا المقدار من الجهل.

ويدلّ عليه قوله تعالى في قصّة فقد صواع يوسف عليه السّلام (قَالُوا نَفَقْدُ صُوعَ الْمَلِكِ وَ لِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ) (2) فتأمل. فالحقّ في المقام أنّهما جعالة إن قصداها، لأنّ العقود تابعة للقصود.

ص: 108

1- تقدم ص 102، هامش (1).

2- يوسف (12): 72.

فرع: هل يستحقّ الأجير الأجرة بنفس العمل، أم بتسليمه إلى المستأجر، أم يفصل بين يكون العمل الصادر عن الأجير في ملكه كالخيّاط الذي يخيّط ثوب شخص في دكانه أو داره فلا يستحقّ إلاّ بتسليمه إلى المستأجر، وبين أن يكون في ملك المستأجر فيستحقّ بنفس العمل؟ ونسب في الجواهر (1) هذا التفصيل إلى الشيخ قدّس سرّه.

وهناك تفصيل آخر، وهو أنّ العمل الصادر عن الأجير تارة يكون أثرافي ملك المستأجر بحيث يصير ملك المستأجر بعد صدور العمل عن الأجير متّصفا بصفة لم يكن مسبقا بتلك الصفة، وأخرى ليس من هذا القبيل، بل العمل الصادر إمّا موجود غير قارّ ينعدم بعد وجوده، كالأجير لقراءة القرآن للميت، أو لقضاء صلواته، أو للحجّ، أو لقراءة مصائب أهل البيت عليهم السّلام، وإمّا موجود قارّ يقوم بنفسه ولا ينعدم بعد وجوده.

أمّا القسم الأوّل، فبعد وجود الأثر في ملك المستأجر فيده على ملكه تكون يده على صفته، فإذا وجد قهرا يكون تحت يد مالك العين، فوجوده مساوق مع تسليمه. اللهمّ إلاّ أن لا تكون العين حال إيجاد العمل تحت يد مالكيها، بل كانت تحت يد الأجير، فحال العمل حال نفس العين في وجوب تسليمه إلى مالكيها.

وأمّا القسم الثاني، أي ما يكون موجودا غير قارّ فلا وجه لأن يقال: إنّ استحقاق الأجرة مشروط بتسليم العمل إلى المستأجر، لأنّه غير ممكن، إذ المفروض أنّ العمل موجود غير قارّ، لا يوجد الجزء اللاحق إلاّ بعد انعدام الجزء السابق، فبمحض أن تمّ العمل صحيحا يستحقّ الأجرة.

وأمّا القسم الثالث، أي ما يكون موجودا قارّا يقوم بنفسه، فبعد أن وجد و صدر عن الأجير لا شكّ في أنّه يستحقّ الأجرة، غاية الأمر إن كان تحت يده وجب عليه

ص: 109

إيصاله إلى مالكة أي المستأجر، إِمَّا مع المطالبة أو مطلقاً، لوجوب ردّ الأمانات إلى أهلها. وأمّا إذا لم يكن تحت يده، بل كان تحت يد المستأجر فالتسليم من قبيل تحصيل الحاصل.

وأمّا إذا لم يكن تحت يد أحدهما، لا الأجير ولا المستأجر، كما إذا استأجر بناءً لبناء منارة في مسجد، فإذا تمّ بناؤه فقد وفي بالعقد ويستحقّ الأجرة، ولا معنى لكون استحقاق الأجرة منوطاً بتسليم عمله إلى المستأجر.

وذلك لأنّ مقتضى عقد الإجارة-كسائر العقود المعاوضيّة-سببيّة العقد لحصول المعاوضة والمبادلة في عالم التشريع والمبادلة الخارجيّة وفاء لتلك المبادلة التي وقعت في عالم التشريع، فلا يمكن أن يكون الاستحقاق مشروطاً بالتسليم، إلّا أن يكون من مقومات العقد، كالقبض في الصرف والسلم في المجلس.

ولكن هذا يحتاج إلى ورود دليل من قبل الشارع، وعقد الإجارة ليس من هذا القبيل، فوجوب تسليم العمل إلى المستأجر ليس من باب أنّه متمم لاستحقاق الأجير، بل من جهة أنّ العمل صار ملكاً للمستأجر بعقد الإجارة، فيجب ردّه إليه.

والتفصيلان كلاهما لا-وجه له من حيث استحقاق الأجير-الأجرة، والفرق هو أنّ العمل لو كان في ملك المستأجر وعنده، فوجوب التسليم لا-موضوع له، وإلّا فالعمل بمحض وجوده يكون ملكاً للمستأجر. وحيث أنّه ليس ملكاً مجاناً وبلا عوض، فلا بدّ وأن يكون العوض-أي الأجرة-ملكاً للأجير، وإلّا يكون المعوّض ملكاً للمستأجر مجاناً، وهو خلف.

نعم لا شكّ في أنّه لا يستحقّ المطالبة من المستأجر قبل إتمام العمل، إلّا أن يشترط، أو كان المتعارف في بعض الأعمال هو أخذ الأجرة قبل العمل، كالأجير للحجّ، فإنّه غالباً لا يتمكّن الأجير من أداء الحجّ قبل أخذ الأجرة، ففي هذه الموارد ينصرف الإطلاق إلى ما هو نتيجة الشرط. فالعرف والعادة في مثل هذه الأمور تقوم

و خلاصة الكلام في هذا المقام: أنه بعد ما كان حقيقة المعاوضة و المبادلة إخراج كل واحد من المتعاملين ماله عن ملكه و إدخاله في ملك الآخر عوض ما ينتقل من الآخر إليه و يدخل في ملكه، فإذا كان العقد سببا لمثل هذا المعنى و لم يكن مشروطا بشرط، كالتبض في المجلس الذي هو شرط لحصول الملكية في السلف و السلم، فلا محالة تحصل ملكية كل واحد من العوضين لمن انتقل إليه بمحض تمامية العقد واجدا لجميع الأجزاء و الشرائط، فاقتدا لجميع الموانع، و إلا يلزم الخلف، أي ما فرضته سببا أن لا يكون سببا.

فإذا حصل لكل واحد من الطرفين ملكية ما نقله الآخر إليه بنفس العقد، فإن كان ما انتقل إليه موجودا خارجيا يكون له السلطنة عليه، و يجوز له أن يتصرف فيه التصرفات التي لم يمنع الشارع منها، و أمّا إذا كان في العهدة فللمالك مطالبته بإيجاده بحيث يقدر على استيفاء منافعه المملوكة إن كان من قبيل الأعمال. و بعبارة أخرى:

إن كان له في عهدة شخص مال فله حق استخراج منه و الانتفاع به.

و هذا الحق تارة يثبت له من ناحية حكم الشارع بأن الناس مسلطون على أموالهم، و هذا لا مورد له إلا فيما إذا وجد ما هو متعلق المال، و تارة من ناحية وجوب الوفاء بالعقد. و أثر ذلك وجوب إعطاء ما ملكه إلى صاحبه، فإن كان ما ملكه عين من الأعيان، كما في البيع، و جب عليه تسليم ذلك إلى صاحبه. نعم له حق الامتناع إن امتنع الطرف عن إعطاء العوض، و إذا تعاسرا يجبرهما الحاكم.

و أمّا إن كان عمل من الأعمال، كالعبادات التي يستأجره لأن يأتي بها، كالصلاة و الصوم و الحجّ و أمثالها، فله المطالبة بإيجادها، لأنه مالك في ذمته ذلك العمل، و مع قطع النظر عن هذا أيضا يجب عليه إتيان ذلك العمل من باب وجوب الوفاء بعقده، و العمل على طبق التزامه.

نعم يجب على الآخر أيضا إعطاء الأجرة في ظرف إيجاده تمام العمل لوجوب الوفاء بالعقد. نعم لكلّ منهما الامتناع عند امتناع الآخر إلا أن يشترطا تعجيل أحدهما أو تأخيره أو يكون الإطلاق منصرفا إلى أحدهما بواسطة العرف و العادة، كما تقدّم ذكره وقلنا إنّ العرف و العادة يقومان مقام الشرط.

و ما قلنا إنّ لكلّ واحد من الموجر و المستأجر الامتناع من الإعطاء عند امتناع الآخر، هو أنّ بناء المعاوضات عند العرف و العقلاء على الأخذ و العطاء بأن يعطي كلّ واحد منهما ماله بعنوان أن يكون عوضا و بدلا عمّا يأخذه، فإذا لم يكن أخذ في البين لامتناع طرفه من الإعطاء، فهذا خلاف ما التزم به، و إمضاء العقود المعاوضيّة من طرف الشارع تعلق بما التزم به.

ولذلك قلنا في بعض الأجزاء المتقدّمة من هذا الكتاب في شرح قاعدة «كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه» (1) أنّه لو لم يكن النبويّ المشهور و هو قوله صلّى الله عليه و آله: «كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه» (2) لكان مقتضى القاعدة أيضا ذلك، لأنّ المعاوضات عند العرف و العقلاء على الأخذ و العطاء خارجا، فإذا لم يكن ذلك بواسطة التلف فقهرت تنفسخ المعاملة، و هذه القاعدة لا تختصّ بباب البيع، بل تجري في جميع المعاوضات.

و في المفروض حيث أنّ الأخذ و العطاء ممكن إذ لا تلف في البين، فلا وجه للانفساخ، بل يجبره الحاكم الذي هو وليّ الممتنع على الوفاء إن كان الممتنع أحدهما، و يجبرهما معا لو امتنعا.

فتحصّل ممّا ذكرنا أنّ ملكيّة كلّ واحد من العوضين تحصل بنفس العقد التامّ بعد وجوده جامعا للشرائط و الأجزاء و فاقدًا للموانع، و أمّا وجوب الإعطاء-لكلّ

ص: 112

1- راجع ج 2، ص 77.

2- تقدم ص 95، هامش (1).

واحد منهما ما التزما به-لأحد أمرين: إمّا لوجوب الوفاء بالعقد، وإمّا لكون المالك سلطانا على ماله الذي حصل بالعقد. وعند الامتناع من أحدهما يجبره الحاكم، ولو كان من الطرفين يجبرهما لو لم يكن الامتناع منهما إقالة.

فرع: في كلّ مورد كانت الإجارة فاسدة واستوفى المستأجر المنفعة كان عليه أجره المثل، وذلك لأمر:

الأول: القاعدة المعروفة «كلّ ما يضمن بصحيحه يضمن بفساده» أو «كلّ عقد يضمن بصحيحه يضمن بفساده»، و الأول أشمل لشموله العقود والإيقاعات.

ومعنى الضمان كون الشيء بوجوده الاعتباري في العهدة والذمة، لأنّه بوجوده الواقعي التكويني موجود في الخارج كسائر الجواهر و الأعراض الخارجيّة، وليس من الموجودات في عالم الاعتبار التشريعي.

ولا فرق في هذا المعنى بين كون الضمان ضمان المسمّى أو كونه ضمنا واقعيًا. غاية الأمر في الضمان المسمّى يعيّنون ماليّة الشيء في مقدار معيّن، وفي الضمان الواقعي الذي في العهدة هو واقع ماليته إن كان قيميًا، ومثله إن كان مثليًا.

فالضمان في الصحيح والفاسد بمعنى واحد، غاية الأمر في المعاملات الصحيحة حيث أنّهم يعيّنون ماليّة العوض نقداً أو جنسا فيسمّى بضمان المسمّى، وأمّا في الفاسدة حيث لا تعيين في البين فيعتبرون عنه بالضمان بدون قيد، فبناء على صحّة هذه القاعدة كما شرحنا وأثبتنا صحّتها في الجزء الثاني من هذا الكتاب، فحيث أنّ الإجارة الصحيحة فيها الضمان ففي الفاسد منها أيضا يكون الضمان، غاية الأمر في الصحيحة الضمان المسمّى، وفي الفاسدة الضمان الواقعي، المثل في المثليات، والقيمة في القيميات.

و العمدة في مدرك هذا القاعدة هو قوله صلّى الله عليه وآله: «و على اليد ما أخذت حتّى

تؤدّيه» (1) وحيث أنّ يد القابض بالعقد الفاسد ليست يد أمانة لا من قبل المالك كي تكون أمانة مالكيّة، ولا من قبل الله كي تكون أمانة شرعيّة، تكون غير مأذونة، وهي إمّا غصب موضوعاً أو حكماً.

فما ذكره ابن إدريس قدّس سرّه من أنّ المقبوض بالعقد الفاسد يجري مجرى الغصب عند المحصلين (2). لا يخلو من وجه. وقد فصّلنا الكلام في شرح هاتين القاعدتين - قاعدة «كلّ ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده» (3) وقاعدة «و على اليد ما أخذت» (4) في الأجزاء السابقة من هذا الكتاب.

و إجماله فيما نحن فيه: أنّه لا شكّ في أنّ المستأجر بعد ما قبض العين المستأجرة و استوفى منفعتها - كما إذا سكن الدار مثلاً بالإجارة الفاسدة - فليست يده على الدار يد أمانة مالكيّة ولا شرعية، بل يد ضمان.

لا يقال: إذا كان الموجر جاهلاً بفساد الإجارة، فيعطي ماله للمستأجر باعتبار أنّ له الحقّ أن ينتفع بمنافع تلك العين المستأجرة، فيعطيها بأن تكون أمانة عنده إلى أن يستوفي من تلك العين جميع المنافع التي ملكها بالإجارة، فيد المستأجر ليست يدا عادية حتى يكون فيها الضمان، بل ولا غير مأذونة، لأنّ المالك أعطاه و أذن بأن يكون في يده، غاية الأمر أنّ العقد فاسد لجهة من الجهات من فقد شرط أو جزء، أو وجود مانع في العقد أو في المتعاقدين أو في العوضين. هذا بالنسبة إلى نفس العين.

فإنّه يقال: إنّ الموجر وإن كان أعطاه بهذا الاعتقاد و أذن في الانتفاع به، و لكن أذنه للمستحقّ للأخذ و الانتفاع، فمن هو مأذون و هو المالك لم يعط، و من أعطى ليس بمأذون، فتكون يده يد ضمان. و بعبارة أخرى: ما تعلق به الإذن هو العين التي

ص: 114

1- تقدم ص 78، هامش (3).

2- «السرائر» ج 2، ص 285.

3- راجع ج 2، من هذا الكتاب.

4- راجع ج 4، من هذا الكتاب.



منافعها ملكه لا هذه العين الخارجية، سواء كانت منافعها ملكا له أو لم تكن، والذي بيده ليس كذلك فلم يتعلّق به الإذن.

وأما ما ريمما يقال: بأنّ الإذن المتعلّق بالمقيّد ينحلّ إلى إثنين، إذن بنفس الذات وإذن بقيده. والقيد وإن كان غير موجود، ولكن فقدته ليس سببا لعدم تعلّق الإذن بنفس الذات المجرّدة عن القيد، فنفس العين المستأجرة وإن لم تكن منافعها ملكا للمستأجر مأذون في كونها في يده، فإذا قال مثلا: هذه الرقبة المؤمنة تكون عندك أمانة، وفرض أنّها لم تكن مؤمنة، فلا شكّ في أنّ نفس الرقبة وذاتها مجرّدة عن الإيمان مأذون في أن تكون عنده.

كذلك الكلام بالنسبة إلى المنفعة، فإذا أذن أن تكون المنفعة التي ملك المستأجر تحت يده، والمفروض أنّ الإجارة فاسدة وليست المنافع ملكا له، ولكن بالبيان المتقدّم تعلّق إذنه بنفس ذات المنافع أيضا، ولو كان قيد كونها ملكا له مفقود في المقام، فاليد على المنافع يد مأذونة لا ضمان فيها.

ففيه: أنّ الخاصّ، أي الوجود المقيّد بقيد مباين لما هو فاقد القيد، فإذا فقد قيده فهذا وجود آخر يباين معه، فإذا أذن في عتق الرقبة المؤمنة فغير المؤمنة غير مأذون، لأنّه ليس لذات المقيّد وجود ولقيده وجود آخر كي يكون التركيب بينهما انضماميا، بل القيد وذات المقيّد موجودان بوجود واحد، والتركيب بين العرض والمعروض اتّحادي بالنظر العرفي. بل قال بعضهم إنّ الأعراض من شؤون معروضاتها ليس لها وجود آخر. والقول بأنّها محمولات بالضمائم وإن كان صحيحا بالدقّة العقلية، ولكن في نظر العرف وجود واحد ووجود واحد.

ولذلك قالوا بعدم جواز بيع الجارية المغنّية وأنّه ليس من باب تبعض الصفقة، لأنّ وصف كونها مغنّية مع شخصها وذاتها موجودان بوجود واحد.

ولا شكّ في أنّ في تشخيص موضوعات الأحكام الشرعية يلاحظ النظر

العرفي لا- الدقي العقلي، وبالنظر العرفي للعرض و معروضه وجود واحد، و تكون الأعراض مع موضوعاتها مثل الأجناس و الفصول موجودات بوجود واحد.

فإذا تعلق الإذن بوجود خاص و لم تكن له تلك الخصوصية، مثل أن يقول لشخص باعتقاد أنه زيد: يا زيد ادخل داري، وفي الواقع لم يكن زيدا، فلا يجوز له الدخول.

و لا يصح أن يقال بأن خصوصية الزيدية ليست مأذونة، و أما الجهة المشتركة بينه و بين غيره من أفراد النوع مأذونة بالدخول، ففي المورد الذي تعلق الإذن بذات مقيد بقيد لا يصح أن يقال بأن الذات مأذون مع فقد قيده، إلا أن يكون متعلق الإذن هو الذات بنظرهم و يرون القيد وصفا زائدا أو مطلوبا آخر.

و إلى هذا يرجع قولهم بتعدد المطلوب في المستحبات في بعض الخصوصيات.

و أيضا إلى هذا يرجع قولهم بخيار تخلف الوصف مع قولهم بصحة المعاملة بتحليل بيع هذا العبد الكاتب-مثلا- بالتزامين: التزام بالمبادلة بين هذا الذات و هذا الثمن، و التزام آخر بكونه كاتباً. فتخلف أحد الالتزامين لا يضر بوقوع البيع صحيحاً، غاية الأمر يوجب خيار تخلف الوصف.

و الحاصل: أنه ضامن للمنافع التي استوفها أو لم يستوفها، لأن المناط في هذا الضمان كونها تحت اليد غير المأذونة، و لذلك يسمى بضمان اليد. و أما كونها تحت اليد فباعتبار تبعيتها للعين، لأن اليد على العين يد على منافعها، و لذلك قلنا أنه لا فرق بين المستوفاة و غير المستوفاة.

الثاني: قاعدة الاحترام

، و هي عبارة عن احترام مال المسلم و أنه لا يذهب هدرا، لقوله صلى الله عليه و آله: «حرمة مال المسلم كحرمة دمه» (1) فإذا استوفى منافع ماله يكون

ص: 116

---

1- «عوالي اللئالي» ج 3، ص 473، باب الغصب، ح 4، «سنن الدارقطني» ج 3، ص 26، ح 94، كتاب البيوع، وفيه: المؤمن بدل المسلم.

ضامنا ولا يذهب هدرا.

و الفرق بين هذا الدليل و الدليل الأوّل هو أنّ الأوّل يشمل المنافع المستوفاة و غير المستوفاة، و هذا الدليل لا يشمل غير المستوفاة.

اللّهمّ إلاّ أن يكون سببا لإتلافه، و في تلك الصورة لا تصل النوبة إلى قاعدة الاحترام، بل يكون مشمولاً لقاعدة الإتلاف الثابتة بالأدلة و الإجماع أنّ «من أتلف مال الغير فهو له ضامن» .

و أمّا معنى الإتلاف، و أنّه ما المراد منه، و أنّه هل يصدق على منافع غير المستوفاة التي حبس المالك عن استيفائها بواسطة أخذه العين المستأجرة عن مالها بعنوان استحقاقه لأخذها لتعلّق الإجارة بها، فهي أمور بيّناها مفصّلاً في مقام شرح هذه القاعدة في الجزء الثاني من هذا الكتاب.

الثالث: قاعدة الإقدام

، و هي عبارة عن كون إقدام الإنسان على التصرف في مال الغير أو أخذه بالضمان، سواء كانت هي التصرفات المتلفة أو غير المتلفة، أو كان بإتلاف منافعها بالاستيفاء، أو بمنع المالك عن استيفائها و حبسها عنه موجبا للضمان.

فمثل هذا الإقدام مع رضاء المالك بمقدار معيّن من الضمان أو الضمان الواقعي يوجب ضمان المقدم ضمنا واقعا، لا المقدار الذي عيّناه بعد حكم الشارع بالفساد، لأنّ تعيين مقدار معيّن لا يوجب تعيين ذلك المقدار إلاّ بوقوعه تحت عنوان أحد العقود المملّكة التي أمضاها الشارع، و إلاّ فبصرف تعيين الطرفين لا دليل على تعيينه، بل إذا حكم الشارع بفساد تلك المعاملة و لم يمضها فقها ذلك المقدار المعيّن المسمّى بضمان المسمّى يسقط عن الاعتبار.

نعم حيث أنّ المالك لم يرض بتصرفاته و انتفاعاته منها إلاّ بعوض، و المستأجر أقدم على إعطاء العوض المعيّن، و المفروض أنّ الشارع لم يمض مثل هذه

ص: 117

المعاوضة، فلا تقع صحيحة فتبطل المسمّى، وأمّا أصل الضمان فثبت بمقتضى إقدامهما، فينصرف إلى الضمان الواقعي.

وفيه: إنّه لا دليل على ثبوت أصل الضمان-بعد نفي الشارع المسمّى-كي يقال بانصرافه إلى الضمان الواقعي و صرف دخولهما في المعاملة على أن يكون تصرّف المستأجر بالضمان لا يكون دليلاً على إثبات أصل الضمان بعد بطلان المسمّى، بل كما أنّ إثبات ضمان المسمّى يحتاج إلى دليل، كذلك إثبات أصل الضمان أيضا يحتاج إلى الدليل الذي يدلّ عليه.

نعم يمكن أن يقال: إنّ إقدام المالك على عدم الضمان و تلف منفعه مجّانا و بلا عوض يوجب عدم الضمان، و كذلك لو أقدم على عمل مجّانا و بلا عوض يوجب عدم الضمان، لأنّه بنفسه هتك احترام ماله، فقاعدة الإقدام حاكمة على قاعدة الاحترام إذا كان الإقدام على العمل و الإذن في استيفاء المنافع مجّانا و بلا عوض.

و أمّا كون صرف الدخول بالضمان في معاملة على كون عمله أو التصرّف في منافع ملكه موجبا للضمان، فهذا يحتاج إلى الدليل، من مثل «احترام مال المسلم» و قاعدة «و على اليد ما أخذت حتّى تؤدّيه» و قاعدة الإتلاف و أنّه «من أتلف مال الغير فهو له ضامن» و أمثال ذلك من أدلّة الضمان، أو يكون عمله أو الإذن في استيفاء منافع ماله داخلا تحت أحد عناوين المعاملات التي فيها ضمان المسمّى مع إمضاء الشارع لها. و إلاّ فصرف كون الدخول في عمل مع تراضيها بالضمان مع عدم المذكورات موجبا للضمان الواقعي من المثل أو القيمة مشكل جدّا.

و أمّا كون الضمان في المعاملات الفاسدة من قبيل الشروط الضمنيّة التي بناء المتعاملين على أخذ عوض ما يفعل أو يعطي للطرف، فلا صغرى له و لا كبرى.

أمّا لا صغرى له، فلأنّ بناء المتعاملين و إن كان على أخذ العوض، و لكن بناءهم على أخذ عوض خاصّ الذي هو المسمّى، لا العوض الواقعي من المثل أو القيمة.

وأما لا كبرى له، فمن جهة أنه على فرض وجود مثل هذا الشرط الضمني لا دليل على وجوب الوفاء به، لأنّ القدر المتيقّن ممّا هو واجب الوفاء هي الشروط التي تكون في ضمن العقود الصحيحة اللازمة، وأما الشروط الابتدائية أو الواقعة في ضمن العقود الجائزة أو الفاسدة فلا دليل على وجوب الوفاء بها. وقد حققنا هذه المسألة في قاعدة «المؤمنون عند شروطهم» (1).

الرابع: الإجماع على الضمان الواقعي في الإجارة الفاسدة.

وفيه: أنه قد بيّنا عدم حجّية أمثال هذه الإجماعات ممّا لها مدارك متعدّدة المذكورة كرارا و مرارا.

فرع: لو قال: آجرتك بلا أجر، فهذا مثل قوله: بعثك بلا ثمن، وكلاهما مثل قوله: آجرتك بلا أن تكون إجارة و بعثك بلا أن يكون بيعا، فهو كلام متناقض بعضها مع بعض و لغوا لا يترتب أثر عليه.

والتأويلات الباردة في توجيهه و صحّته لا ينبغي أن تذكر.

فهذا ليس من الإجارة الفاسدة كي يقال بالضمان الواقعي بدل أجره المسمّى في الإجارة الصحيحة، فلا تجري فيه قاعدة «ما يضمن بصحيحة» و لا قاعدة «ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسده»، بل كلام لغو خارج عن طريق المحاورة و الإفادة و الاستفادة.

فرع: يكره استعمال الأجير قبل أن يقاطعه على الأجر، لقول الصادق عليه السّلام في ما رواه مسعدة عنه: «من يؤمن باللّه و اليوم الآخر فلا يستعمل أجيرا حتّى يعلمه

ص: 119

1- راجع ج 3، من هذا الكتاب.

ما أجره» (1) ولما رواه سليمان بن جعفر الجعفري من أن مولانا الرضا عليه السلام قد ضرب غلماناًه و غضب غضباً شديداً حيث استعانوا برجل في عمل و ما عيّنوا له أجرته. فقلت له:

جعلت فداك لم تدخل على نفسك؟ فقال عليه السلام: «إني نهيتهم عن مثل هذا غير مرة، و اعلم أنه ما من أحد يعمل لك شيئاً من غير مقاطعة ثمّ زدته لذلك الشيء ثلاثة أضعاف على أجرته إلاّ ظن أنك قد نقصت أجرته، فإذا قاطعته ثمّ أعطيته أجرته حمدك على الوفاء، فإن زدته حبة عرف ذلك و رأى أنك قد زدته» (2).

و دلالة الخبرين على ما ذكرنا في العنوان واضحة.

فرع: يكره تضمين الأجير إلاّ مع التهمة.

هذه العبارة ذكروها في المتون الفقهيّة، و اختلف في المراد منها، و قد ذكر في الجواهر (3) في بيان المراد منها وجوهاً سبعة، و لكن ظاهر العبارة لا خفاء فيه، و لا وجه للحمل على خلاف ظاهرها بقربنة الواردة في هذه المسألة.

و ظاهر العبارة أنه بعد ما وجد أسباب التضمين و كان له أن يغرمه و يضمّنه بأيّ سبب كان و أيّ دليل من الأدلّة لكن مع بقاء الشكّ وجدانا في تفریطه كره مع الاعتراف بأمانته أن يغرمه و يضمّنه.

نعم لو اتّهمه-أي يكون ظاناً بأنّه فرط أو خان و هو ليس بمأمون عنده-فلا كراهة في تضمينه.

ص: 120

- 
- 1- «تهذيب الأحكام» ج 7، ص 211، ح 931، في الإجازات، ح 13، «الكافي» ج 5، ص 289، باب كراهة استعمال الأجير. ، ح 4، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 245، أبواب أحكام الإجارة، باب 3، ح 2.
  - 2- «الكافي» ج 5، ص 288، باب كراهة استعمال الأجير. ، ح 1، «تهذيب الأحكام» ج 7، ص 212، ح 932، في الإجازات، ح 14، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 245، أبواب أحكام الإجارة، باب 3، ح 1.
  - 3- «جواهر الكلام» ج 27، ص 255.

وأما استحباب عدم تضمينه فلا دليل يدلّ عليه إلا ما توهم أنّ ترك المكروه مستحبّ، وهذا التوهم واضح البطلان كما حقّق في محلّه.

والأخبار الواردة في هذا الفرع كثيرة:

منها: خبر خالد بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الملاح أحمله الطعام ثمّ أقبضه فينقص. قال عليه السّلام: «إن كان مأمونا فلا تضمّنه» (1).

ومنها: خبر جعفر بن عثمان قال: حمل أبي متاعا إلى الشام مع جمّال فذكر أنّ حملا منه ضاع، فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السّلام فقال: «أتتهمه؟». قلت: لا. قال:

«فلا تضمّنه» (2).

ومنها: خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام في الجمّال يكسر الذي يحمل أو يهريقه. قال عليه السّلام: «إن كان مأمونا فليس عليه شيء، وإن كان غير مأمون فهو ضامن» (3).

منها: خبر حذيفة بن منصور قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يحمل المتاع بالأجر فيضيع المتاع فتطيب نفسه أن يغرمه لأهله يأخذونه. قال: فقال لي:

«أمين هو؟» قلت: نعم. قال عليه السّلام: «فلا يأخذون منه شيئا» (4).

ص: 121

1- «الكافي» ج 5، ص 243، باب ضمان الجمّال و المكارى وأصحاب السفن، ح 2، «تهذيب الأحكام» ج 7، ص 217، ح 947، في الإجارة، ح 29، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 277، أبواب أحكام الإجارة، باب 30، ح 3.

2- «الكافي» ج 5، ص 244، باب ضمان الجمّال و المكارى وأصحاب السفن، ح 5، «الفاقيه» ج 3، ص 256، ح 3924، باب ضمان من حمل شيئا فادّعى ذهابه، ح 5، «تهذيب الأحكام» ج 7، ص 217، ح 946، في الإجازات، ح 28، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 278، أبواب أحكام إجارة، باب 30، ح 6.

3- «الكافي» ج 5، ص 244، باب ضمان الجمّال و المكارى وأصحاب السفن، ح 6، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 278، أبواب أحكام الإجارة، باب 30، ح 7.

4- «تهذيب الأحكام» ج 7، ص 222، ح 975، في الإجازات، ح 57، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 279، أبواب أحكام الإجارة، باب 30، ح 12.

و منها: خبر غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام أتى بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمه وقال عليه السلام: إنَّما هو أمين» (1).

و منها: خبر الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار و الصانع احتياطاً للناس، و كان أبي يتطوّل عليه إذا كان مأموناً» (2).

و هناك أخبار آخر بهذا المضمون تركنا ذكرها لعدم الاحتياج إليها، لأنَّ فيما ذكرناه كفاية.

و جميع هذه الأخبار متّفقة في أنّ الأجير إذا كان مأموناً غير متّهم فتضمينه مرجوح، و أمّا إذا كان متّهماً و غير مأمون فتضمينه غير مرجوح و لا حزاة فيه.

فرع: يعتبر في صحّة الإجارة أن تكون المنفعة مملوكة للموَجِر، أو لمن ينوب الموَجِر عنه بالوكالة أو الولاية، أو تكون مملوكة لمن يكون الموَجِر فضولاً عنه.

و وجه هذا الشرط واضح، و ذلك لأنّ المؤَجِر هو الذي يملك المنفعة للمستأجر، فلا بدّ و أن يكون إمّا مالكا أو يكون عن قبل المالك و لو كان فضولاً، و ذلك لأنّ فاقد الشيء لا يمكن أن يكون معطياً له.

و لا فرق بين كونها مملوكة بتبع ملكيّة العين، أو تكون مملوكة مستقلاً من دون تكون العين التي لها المنفعة مملوكة له، كما إذا استأجر عينا ذات منفعة فأجرها، فالمستأجر الذي يؤاجر ما استأجره مالك للمنفعة من دون أن يكون مالكا

ص: 122

---

1- «الكافي» ج 5، ص 242، باب ضمان الصنّاع، ح 8، «تهذيب الأحكام» ج 7، ص 218، ح 954، في الإجازات، ح 36، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 270، أبواب أحكام الإجارة، باب 28، ح 1.

2- «الكافي» ج 5، ص 242، باب ضمان الصنّاع، ح 3، «تهذيب الأحكام» ج 7، ص 220، ح 962، في الإجازات، ح 44، «الاستبصار» ج 3، ص 133، ح 478، باب الصانع يعطى شيئاً ليصلحه.، ح 9، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 272، أبواب أحكام الإجارة، باب 29، ح 4.



للعين التي لها هذه المنفعة.

وكذلك فيما إذا أجر الموصى له منفعة عين سنين تلك العين في تمام تلك المدّة أو في بعضها، فهو مالك للمنفعة من دون أن يكون مالكا للعين التي لها هذه المنفعة، وذلك لأنّ الواجب في الإجارة-حيث أنّها تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم-أن تكون تلك المنفعة ملكا له، لما ذكرنا من أنّ فاقد الشيء لا يمكن أن يكون معطيا له.

وأما ملكيّة العين التي لها هذه المنفعة لا أثر لها في هذا المقام أصلا، فلا يجوز إجارة المنافع التي هي من المباحات الأصليّة لكثير من المنافع الموجودة في الجبال والأزوار من الأودية التي تنبت فيها، كورد لسان الثور، والهندباء، وغيرهما والفواكه الموجودة أشجارها في الأزوار وغيرها من المنافع التي ليست ملكا لأحد وجميع الناس فيها شرع سواء. ولا فرق في جواز الانتفاع بها بين الموجر والمستأجر.

ولا وجه لإنشاء التمليك من أحدهما للآخر، لأنّ نسبتها إلى تلك المنافع على حدّ سواء لا ترجيح لأحدهما على الآخر، بل التمليك من أحدهما للآخر غير معقول، كما تبّهنا عليه.

وبعد ما عرفت أنّ ملكيّة المنفعة كان في الإجارة ولا يتوقّف على ملكيّة العين، يتفرّع عليه جواز إجارة المستأجر ما استأجره لآخر حتّى من نفس المؤجر الذي استأجر منه فضلا عن غيره، لأنّ المفروض أنّ منفعة هذه العين صارت ملكا للمستأجر، فيجوز أن ينقلها إلى شخص آخر ولو كان هو نفس الموجر. كما أنّه لو اشترى عينا من شخص وصارت ملكا له فبعد قبضها يجوز أن يبيعها لكلّ أحد حتّى من نفس البائع.

نعم لو اشترط الموجر عليه استيفاء المنفعة بنفسه و مباشرته الاستيفاء فلا-يجوز إجارته للغير، لعموم «المؤمنون عند شروطهم» (1)، فمقتضى القاعدة الأولى

ص: 123

1- تقدم ص 18، هامش (4).

## و قد ورد أيضا في ذلك روايات:

منها: ما عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهم السلام قال: سألته عن رجل استأجر أرضا بألف درهم، ثم آجر بعضها بمائتي درهم، ثم قال صاحب الأرض الذي آجره: أنا أدخل معك فيها بما استأجرت فننقق جميعا فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك. قال: «لا بأس» (1).

أقول: وقد ورد روايات تدل على جواز إجارة الأرض الذي استأجرها بأكثر مما استأجرها به إذا كان بغير جنس الأجرة، أو أحدث ما يقابل التفاوت وإن قل (2).

منها: رواية أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتقبل الأرض من الدهاقين ثم يؤجرها بأكثر مما تقبلها به ويقوم فيها بخط السلطان؟ فقال: «لا بأس به، إن الأرض ليست مثل الأجير ولا مثل البيت، إن فضل الأجير والبيت حرام» (3).

ومنها: رواية أبي المغراء، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤجر الأرض، ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها؟ قال: «لا بأس، إن هذا ليس كالحانوت ولا الأجير، إن فضل الحانوت والأجير حرام» (4).

وغير هاتين الروايتين مما جمعها في الوسائل في الباب العشرين والواحد والعشرين من كتاب الإجارة (5). غاية الأمر يدل بعضها على عدم جواز الإجارة بأكثر

ص: 124

- 
- 1- «الفتاوى» ج 3، ص 245، ح 3893، باب المزارعة والإجارة، ح 4، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 259، أبواب أحكام الإجارة، باب 19، ح 1.
  - 2- «وسائل الشيعة» ج 13، ص 259-262، أبواب أحكام الإجارة، باب 20 و 21.
  - 3- تقدم ص 99، رقم (1).
  - 4- تقدم ص 99، رقم (2).
  - 5- «وسائل الشيعة» ج 13، ص 259-262، أبواب أحكام الإجارة، باب 20 و 21.

مما استأجره به في خصوص البيت و الحانوت و الأجير، و إلا فأصل جواز الإجارة مفروغ عنه، و عدم الجواز في الثلاثة المذكورة أيضا بأكثر مما استأجرها به إن لم يحدث فيها حدثا، و إلا فلا مانع.

فرع: لو شرط مباشرة المستأجر في الانتفاع بالعين المستأجرة، فأجرها لغيره و سلّمها إليه، ضمنها، لأنها كانت أمانة مالكيّة عنده، فتسليمها لغيره بدون إذن المالك إلى شخص آخر تعدّ منه، فتخرج عن كونها أمانة و تصير بمنزلة الغصب، بل عينه، فيكون ضامنا على حسب قواعد باب الضمان، و تجري عليها أحكام العين المغصوبة عند تلفها.

فرع: و من شرائط صحّة الإجارة أن تكون المنفعة معلومة، بل هذا الأمر من مقومات حقيقة الإجارة، و لذلك عرّفوها بأنّها عبارة عن تملك منفعة معلومة بعوض معلوم.

فإذا كان حقيقة الإجارة عند العرف و العقلاء هو المعنى الذي ذكرناه من اعتبار كون المنفعة التي يملكها المؤجر للمستأجر معلومة، فبدون معلوميّتها لا تتحقّق حقيقة الإجارة عندهم، فإطلاقات أدلّة صحّة الإجارة لا تشملها.

هذا، مضافا إلى ثبوت الإجماع على هذا الشرط، و لزوم كون المنفعة معلومة في صحّة الإجارة.

و أيضا الحديث الشريف: «نهى النبي عن الغرر» <sup>(1)</sup> بناء على ثبوته و عدم

ص: 125

---

1- «عيون أخبار الرضا» ج 2، ص 45، باب فيما جاء عن الرضا عليه السّلام من الأخبار المجموعة، ح 168، «عوالي اللئالي» ج 2، ص 248، باب المتاجر، ح 17، «وسائل الشيعة» ج 12، ص 330، أبواب آداب التجارة، باب 40، ح 3، «صحيح مسلم» ج 3، ص 1153، ح 1513، كتاب البيوع، ح 4، باب (2)، «سنن أبي داود» ج 3، ص 254، ح 3376، باب في بيع الغرر، «سنن الترمذي» ج 3، ص 532، ح 1230، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر.

اختصاصه بالنهي عن بيع الغرر.

وعلى كل حال لا شبهة في اشتراط هذا الشرط ولا ريب فيه، وقد تقدّم بعض الكلام في هذا الشرط، وإنّما الكلام هاهنا في المراد من معلومية المنفعة وتعيينها في كلا القسمين-أي إجارة الأعيان، وفي باب الأعمال-فقول:

أمّا في إجارة الأعيان فيختلف التعيين باعتبار الأعيان وباعتبار منافعها، ففي مثل الدار والدكان والخان وأمثالها فتعيّنها بتقدير مدّة سكناها بحسب الزمان كما هو المتعارف الآن، فيقول الموجر: أجرتك هذه الدار أو هذا الدكان أو هذا الخان أو غيرها من أمثال ذلك مدّة سنة أو شهر مثلا بكذا، وبهذا التقدير يعرف المستأجر أنّه ملك سكنى سنة من هذه المذكورات بعوض كذا المعلوم أيضا.

وفي مثل السيّارة والدابة تحصل المعلومية و التعيين إمّا بالزمان، كما إذا قال:

أجرتك هذه الدابة أو هذه السيّارة يوما أو ساعة، أو بالمسافة كما إذا قال: أجرتك هذه الدابة أو هذه السيّارة من النجف إلى كربلاء أو إلى بغداد.

وفي إجارة الأعمال أيضا يختلف بالنسبة إلى الأجراء والنسبة إلى أعمالهم، فلا بدّ من تعيين العمل الذي يستأجره عليه إمّا من تقديره بحسب الزمان كما هو المتعارف في البنّائين والعمّال حسب درجاتهم، فتكون أجرته في كلّ يوم كذا مقدار، وفي نصف اليوم نصفه أو أقلّ أو أكثر، وفي بعض الأعمال تكون الأجرة بحسب نفس العمل، ففي كلّ عمل له أجرة خاصّة، فالخيّاط مثلا في كلّ ثوب يعين أجرته باعتبار نفس العمل حسب المتعارف، ففي القباء مثلا كذا مقدار، وفي العباء كذا مقدار، وكذلك في سائر الألبسة كلّ بحسبه.

ص: 126

وقد يختلف اختلافا كثيرا باعتبار نوع الخياطة و الألبسة بشكل الألبسة القديمة و الحديثة أو الشرقية و الغربية، و كذلك الحداؤون باعتبار نوع الحداء، و ربما يكون لبعض أنواع الحداء أجره فوق ما يتوهمه المستأجر، فتعيين نوع العمل لازم.

و أيضا تعيين أجره ذلك النوع لازم.

و خلاصة الكلام: أنّ الإجارة مطلقا-سواء كان إجارة الأعيان أو إجارة الأعمال-حيث أنّ المنافع في الأعيان و الأعمال في الإجراء مختلفة، و أجرتها أيضا مختلفة باعتبار اختلاف المنافع و الأعمال، فلا بدّ من تعيينها كي لا يلزم الغرر عند من يقول بأنّ دليل اعتبار المعلوماتية في المنفعة هو لزوم أن لا تكون المعاملة غررية، و كذلك الأمر في جانب الأجرة، فالمناطق كلّ المناطق ارتفاع الغرر، و أن تكون المعاملة على النحو المتعارف بين العرف و العقلاء.

و كذلك عند من يقول اعتبار العلم هو بناء العرف و العقلاء أنّ صحّة الإجارة منوطه بمعرفة المنفعة و الأجرة، فإذا لم يعلمها فلا تشملها الأدلة العامة و الإطلاقات الواردة في باب لزوم الوفاء بعقد الإجارة.

و هذا هو معنى اشتراط صحّة الإجارة بالعلم بالمنفعة، بل العلم بالأجرة أيضا، و لذلك اعتبروا العلم بكليهما في مقام التعريف، و عرفوا الإجارة بأنّها تمليك منفعة معلومة.

و أمّا من يعتبر هذا الشرط لأجل الإجماع فلا بدّ و أن يكون العلم بها بحيث لا يكون مخالفا لما اتفقوا عليه.

فرع: لو استأجر شيئا معينا فتلف قبل أن يقبض ذلك الشيء بطلت الإجارة.

قال في الجواهر: بلا خلاف أجده (1)، و ادّعي في التذكرة أيضا الإجماع على

ص: 127

مضافا إلى ما تقدّم منّا في إلحاق الإجارة بالبيع في التلف قبل القبض، وأنها بحكمه في الانفساخ، وذلك لأنّ تلف العين قبل القبض يلزم منه تلف المنفعة أيضا قبل القبض، لأنّ المنفعة تابعة للعين تبعيّة العرض للمعروض، لأنّ سكنى الدار وركوب الدابة موقوفان على بقاء الدار والدابة، وبتلفهما يتلفان قهرا. فالمنفعة في الإجارة بمنزلة المبيع في البيع، فإذا تلف قبل القبض فيشملها قوله صلّى الله عليه وآله: «كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه» (2)، وكذلك رواية عقبة بن خالد التي تقدّم ذكرها (3).

وهما وإن كانا في ظاهر اللفظ مختصّان بالبيع، ولكن المنطوق في البيع والإجارة واحد، وهو أنّ المبادلة بين العوضين في عالم الإنشاء و التشريع مقدّمة للأخذ والإعطاء خارجا، وإلاّ يكون الإنشاء في الأغلب لغوا، فإذا امتنع التعاطي الخارجي فيبقى العقد والعهد لغوا، فينفسخ.

ولا شكّ في أنّه بتلف العين يمتنع التعاطي الخارجي في كلا البابين، أي في باب البيع والإجارة، فقهرا يفسخ العقد في كلا البابين. ولعلّ هذا هو المراد من إلحاق الإجارة بالبيع في شمول النبوي صلّى الله عليه وآله ورواية عقبة بن خالد لها.

هذا إذا كان تلف العين المستأجرة قبل القبض وقبل أن يستوفي المستأجر شيئا من المنفعة، وأمّا لو وقع التلف بعد القبض فإن كان بعد استيفاء شيء من المنفعة أو بعد إمكان استيفائه لها و لكنّه قصر في الاستيفاء، فتكون الأجرة عليه بمقدار تلك المدّة، لأنّها تقسط باعتبار أزمنة الاستيفاء، إذ لا- وجه للقول بالانفساخ من زمان وقوع العقد أو البطلان من أول الأمر في هذه الصورة وإن قال به قائل، فعليه أجرة المثل لما استوفى، أو للمدّة التي كان يمكنه استيفائها ولم يستوف.

1- «تذكرة الفقهاء» ج 2، ص 322.

2- تقدم ص 95، هامش (1).

3- تقدم ص 95، هامش (2).

وأما لو كان بعد القبض ولكن كان قبل استيفاء شيء منها وعدم إمكان استيفاء شيء منها، فهذه الصورة أيضا في حكم التلف قبل القبض، لوحدة المناط فيهما.

والحاصل: أن المناط في بطلان الإجارة وانسائها هو عدم إمكان استيفاء منفعة العين المستأجرة من غير تقصير و تهاون في ذلك من قبل المستأجر، بل القصور في جانب العين، إما لتلف أو لجهة أخرى.

هذا كله فيما إذا تلفت العين، أما إذا أتلّفها متلف فإن كان هو نفس المستأجر فربما يقال بأنه هو الذي أتلّف المنفعة على نفسه، فيكون الإلتاف بمنزلة الاستيفاء، فعليه ضمان العين من جهة إلتافه لها، وعليه الأجرة لاستيفائه المنفعة بإتلافه الذي هو بمنزلة الاستيفاء.

ولكن فيه: أن الإجارة تنفسخ بتلف العين، سواء كان بأفة سماوية أو بتلف المستأجر أو بتلف غيره، فإذا أتلّف المستأجر العين المستأجرة فهو ضامن للعين ولا كلام فيه، لقاعدة الإلتاف «و من أتلّف مال الغير فهو له ضامن» .

وأما بالنسبة إلى الأجرة فبالنسبة إلى المقدار الذي استوفى من المنفعة عليه الأجرة، وأما بالنسبة إلى الباقي فليس عليه شيء، لانفساخ الإجارة.

ولو أتلّف العين المستأجرة قبل أن يستوفي شيئا منها فليس عليه شيء سوى ضمان نفس العين المستأجرة، وكذلك الأمر لو كان الإلتاف بيد غير المستأجر.

فرع: لو تجدد فسخ الإجارة بسبب من أسباب الفسخ بعد تامة عقد الإجارة واجدا لجميع الأجزاء والشروط، وبعد مضي مقدار من مدة الإجارة صحّ فيما مضى و بطل فيما بقي، بناء على ما هو المختار من أن الفسخ حلّ العقد من حين الفسخ، لا من أول انعقاده، فتقسط الأجرة.

فلو أعطى الأجرة من أول انعقاد الإجارة-كما هو المتعارف غالبا- فيستردّ

بالنسبة إلى مقدار الباقي، لأنه لا إجارة بالنسبة إليه كي يستحق المؤجر أجره ماله، لانفساخ العقد بالنسبة إليه. ولو لم يعط الأجرة أصلاً و شيئاً منها فعليه مقدار ما مضى دون ما بقي. فلو كان أجزاء مدة الإجارة متساوية من حيث قيمة المنفعة، فيعطي أو يسترد ما مضى بالنسبة إلى مجموع المدة في الأول، و بمقدار ما بقي بالنسبة إلى مجموع المدة في الثاني.

و أما إن لم تكن الأجزاء متساوية في القيمة، فيقوم أجره مثل مجموع المدة فافرضها مثلاً مائة و خمسين دينار، و تقوم أجره مثل ما مضى من مدة الإجارة و أفرضها مثلاً مائة دينار، و نسبتها إلى أجره مثل المجموع نسبة الثلاثين، فيعط المستأجر ثلثي المسمى إن لم يعط شيئاً منها، و إن أعطى الجميع من حين العقد فيسترد من الموجر الثلث من المسمى في المفروض، فإذا كان المسمى في المفروض تسعين و لم يعط المستأجر شيئاً منها، فيجب عليه أن يعطي للموجر ستين، و إن أعطى المجموع حين انعقاد الإجارة فيسترد ثلاثين للمدة الباقية.

و هذا ضابط كلي لموارد اختلاف أجزاء المدة بحسب القيمة، و لا شك في وقوع ذلك كثيراً، فالدور في مكة المكرمة أجرتها أيام الموسم أضعاف أجره غير الموسم.

فرع: لو استأجر دابة للحمل يلزم تعيين ما يحمل عليها إما بالمشاهدة، أو بالكيل و الوزن. و المقصود من التعيين هو ارتفاع الغرر، فلو كان ما يحمل عليها هو الراكب فلا بد من المشاهدة، و ذلك لاختلاف الركاب في الطول و القصر و السمن و الهزال، فرب ركب تعجز الدابة عن حمله، فلا بد من مشاهدته أو وصفه بحيث يرتفع الغرر.

و قد تقدم أن حقيقة الإجارة هي تملك منفعة معلومة بعوض معلوم، و لا تصير المنفعة معلومة فيما ذكر إلا بما ذكرنا من المشاهدة، أو التوصيف التام بحيث لا



يبقى المنفعة أو شأن من شؤونها مجهولة فيما لا يتسامح العقلاء في مثل ذلك.

فلو كان الاستيجار لأجل حمل آلات و أدوات للصنعة أو الزرع أو لشغل آخر، فلا بد أن يعين جنس الآلة وأنها من حديد أو من صفر أو من خشب أو من جنس آخر، وذلك لاختلافها ثقلا و خفة من حيث أجناسها، بل ربما تكون صعوبة في حملها من جهات أخرى غير جهة الثقل و الخفة، فلا بد من ملاحظة جميع هذه الجهات في مقام إيقاع عقد الإجارة و تعيينها كي يرتفع الغرر و الجهالة كما هو ديدن العقلاء و بناؤهم في معاملاتهم.

و كذلك يلزم تعيين الدابة التي يستأجرها لأجل غرضه، و ليس مرادنا من لزوم تعيينها تعيين شخصها، لأنه لا مانع من استئجار دابة كلية، كما أنه يجوز بيعها كذلك، غاية الأمر يجب توصيف صفاتها التي لها مدخلية في أصل الانتفاع بها، أو يكون لها مدخلية في تكميل الانتفاع بها، فالدابة و كذلك سائر المراكب سواء كانت من سنخ الحيوان أو غير الحيوان كالسيارة و الطائرة يجب أن يعين نوعها بل صنفها، لاختلاف منافعها من حيث سرعة السير و بطئه، و استراحة الراكب فيها و عدمها.

و الضابط الكلي في جميعها رفع الغرر و معلومية المنفعة التي يملكها الموجر و المستأجر.

و إن شئت قلت: إن بناء العقلاء في معاملاتهم المعاوضية على أن يعرف كل واحد من المتعاملين ما يأتي في ملكه عوض ما يخرج عنه، و على هذا يتفرع لزوم العلم بالعووضين، و الشارع أمضى هذه الطريقة و نهى عن الغرر.

و خلاصة الكلام في المقام: أنه لا بد من معلومية العين المستأجرة، سواء كانت إنسانا أو حيوانا أو غيرهما. و أيضا لا بد من معلومية المنفعة التي يملكها المستأجر علما عاديا حسب ما هو المتعارف في معاملات أهل العرف.

و قد طوّروا بذكر الأمثلة و الموارد لاختلاف المنافع فيها، و لكن جميع الموارد لا

تخرج عن هذا الضابط الكلّي، فذكر الأرض للزرع، أو الدار للسكنى، أو الخان والدكان للكسب، أو الدابة والسيارة للركوب والتفصيل فيها بيان كيفية معلومية منافعها وكيفية الانتفاع بها ليس بلازم، لأنّ الموارد ليست محصورة، بل ربما تختلف بحسب الأزمان والعادات، فربما ينقص شيء منها باعتبار تغيير العادات، ويزيد شيء آخر، فلا بدّ من ملاحظة العرف والعادة.

### ثمّ إنّه ذكروا هنا فرعا:

وهو أنّه لو استأجر لحفر بئر عشر قامات بعشرة دراهم مثلاً فحفر قامة واحدة وعجز عن إتمامها لجهة من الجهات، فقالوا يقوم حفر الجميع وأيضا يقوم ما حفر ثمّ ينصب قيمة ما حفر إلى قيمة الجميع، فيرجع الأجير إلى المستأجر بتلك النسبة من الأجرة المسمّاة في العقد. فلو فرضنا أنّ قيمة المجموع في المثال المذكور ثلاثون درهماً وقيمة ما حفر درهم واحد، فتكون النسبة ثلاث عشر، فيستحق الأجير من المسمّى ثلاث عشر، وحيث أنّ المسمّى في المثال المفروض عشرة لمجموع عشرة قامات، فيستحقّ الأجير ثلاث دراهم.

ثمّ ذكر المحقّق في الشرائع (1) قولاً آخر مستنده رواية مهجورة غير معمول بها بين الأصحاب، وهي ما رواه أبو شعيب المحاملي عن الرفاعي قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل قبّل رجلاً حفر بئر عشر قامات بعشرة دراهم، فحفر قامة ثمّ عجز؟ فقال عليه السّلام: «له جزء من خمسة وخمسين جزء من العشرة دراهم». رواها الصدوق (2) مرسلًا، ورواها في الوسائل بطريق آخر مذيلاً بهذا الذيل: «تقسم عشرة على خمسة وخمسين جزء فم أصاب واحدا فهو للقامة الأولى، والاثنان للثانية،

ص: 132

1- «شرائع الإسلام» ج 2، ص 185.

2- «المقنع» ص 134.

و الثالثة للثالثة وعلى هذا الحساب إلى العشرة» (1).

و الصحيح هو القول الأول، لأنه مقتضى القواعد، و الرواية مهجورة لم يعمل بها الأصحاب، فتسقط عن الحجية على فرض سلامة سندها. وقد قيل في توجيه الرواية: أنها لعلها وردت في مورد خاص، له خصوصية من حيث المكان أو الزمان يلائم مع ما ذكره عليه السلام، لا أنه حكم كلي لجميع الموارد كي يكون خلاف مقتضى القواعد. و هو توجيه حسن.

فرع: يجوز استئجار المرأة للإرضاع مدة معينة بعوض معلوم مع وجود سائر الشرائط التي اعتبروها في باب الإجارة.

و الغرض من ذكر هذا الفرع هنا دفع الإشكال المشهور الذي أوردوه على إجارة بعض الأعيان باعتبار تملك منافعها التي هي أيضا أعيان، كإجارة البستان باعتبار تملك منافعها من الفواكه الموجودة فيها أو التي ستوجد. و لا شك في أن تملك المنافع التي هي من هذا القبيل و نقلها إلى الغير بإزاء عوض معين معلوم ينطبق عليه تعريف البيع، أي تملك عين متمول بإزاء عوض مالي. و هذا ينافي حقيقة الإجارة التي عرفناها بأنها تملك منفعة معلومة بعوض معلوم.

و لكن يمكن أن يجاب عنه: أن أمثال هذه المنافع التي هي أيضا كذويها من الأعيان لها اعتباران و تلاحظ بلحاظين: تارة باعتبار وجوداتها في نفسها و أنها مستقلات في الوجود و من مقولة الجواهر، فإذا وقع النقل و الانتقال عليها بهذا اللحاظ و الاعتبار فيكون نقلها بإزاء عوض مالي بيعا، و تارة تلاحظ باعتبار كونها من شؤون ذويها كما يقال: تمر هذه النخلة، أو حليب هذه البقرة، أو حليب هذه

ص: 133

---

1- «الكافي» ج 7، ص 433، كتاب القضاء و الأحكام، ح 22، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 284، أبواب أحكام الإجارة، باب 35، ح 2.

المرضعة، أو عنب هذه الشجرة، أو هذا البستان و أمثال ذلك، فهذا الاعتبار يشبه عند العرف أن تكون من الأعراض القائمة بالغير، كركوب هذه الدابة، أو سكنى هذه الدار، فإذا وقع النقل و الانتقال عليها بهذا الاعتبار يراها العرف نقل المنفعة لا العين، و لذلك يضيف الإجارة إلى نفس العين فيقول: آجرتك هذه الدار أو هذا البستان، أو غير ذلك ممّا هو من هذا القبيل، لا إلى منافع تلك العين، بل إذا قال: آجرتك سكنى هذه الدار أو حليب هذه البقرة، تكون الإجارة باطلة، لما تحقّق أنّ حقيقة الإجارة هي تملك منفعة العين المستأجرة مع بقاء نفس العين و عدم إتلافها.

ففي جميع موارد إتلاف نفس العين-سواء كان لها وجود مستقلّ و ليست منفعة و تبعا للغير كالخبز بالنسبة إلى آكله، و الحطب لإشعاله و استعماله في الطبخ و غيره، أو كانت من منافع الغير كالأثمار على الأشجار، أو المياه في الآبار، أو الألبان في الحيوانات اللبونة، و المرضعات للأطفال، أو إجارة العيون و القنوات للارتفاع بمياها للزرع في الزرع، أو في جهات آخر-لا يصحّ أن يجعل نفس هذه الأعيان التي يكون المقصود الانتفاع بإتلافها متعلّقا للإجارة كي تكون هي الأعيان المستأجرة، و لو فعل ذلك تكون الإجارة باطلة.

و أمّا لو جعل متعلّق الإجارة الأعيان التي تكون هذه الأعيان عند العرف بل حقيقة تعدّ من منافعها، لأنّه لا يشترط في كون شيء منفعة لشيء أن يكون من أعراض ذلك الشيء، فالإجارة تكون صحيحة لتحقّق أركانها، و هي صدق تملك منفعة معلومة بعوض.

و لا يرد عليه إشكال أصلا، و لا يحتاج إلى تكلف القول بأنّ حقيقة الإجارة هي جعل العين المستأجرة في الكراء و أنّ ملك المنفعة لازم غالبي لها، مضافا إلى أنّ جعل الشيء في الكراء عبارة أخرى عن تملك منفعة ذلك الشيء بعوض معلوم.

و الواقعيّات لا تختلف باختلاف التعابير الغير المختلفة بحسب المعنى المراد منها.

منها: أنه هل يجوز للمرضعة التي لها زوج أن توجر نفسها للإرضاع أو الرضاع بدون إذن زوجها، أم لا؟ فيها أقوال، ثالثها عدم الجواز فيما إذا كان مزاحماً لحق زوجها.

و الحق هو هذا التفصيل، لأنه ليس لمن عليه الحق إنشاء معاملة و ارتكاب أمر يوجب تضييع حق الغير، لأن الشارع سلب مثل تلك السلطنة له على أمواله و على أفعاله، كما هو كذلك في موارد سائر الحقوق.

و أمّا القول بعدم الجواز مطلقاً و إن لم يكن مزاحماً لحقه، لكون الزوج مالك اللبن، أو لكونه مالكا لجميع منافعها كالجارية التي يملكها.

فكلام عجيب، لوضوح أن الزوجة ليست مملوكة لزوجها كي يكون جميع منافعها أو خصوص لبنها له، فليس لمنعه تأثيراً، فضلاً عن احتياجه إلى الإذن فيما إذا لم يكن مزاحماً لحق استمتاعه منها متى شاء.

و ظهر ممّا ذكرنا عدم بطلان الإجارة لو طرأ النكاح على الإجارة، بمعنى أنها حينما كانت خلية آجرت نفسها للإرضاع أو للرضاع ثم تزوجت، فليس للزوج منعها عن ذلك بطريق أولى، إلا أن يكون مانعاً عن استمتاعه التي جعلها الله تعالى له.

نعم لو كان الزوج من أهل الشرف بحيث كان مثل هذا العمل إهانة له عند العرف لا يبعد أن يكون له منعها، كما أن له ذلك بالنسبة إلى سائر المكاسب المباحة لها إذا كان كذلك، كالخياطة و النساجة، و الدلالة و غير ذلك من الأعمال التي لا يرتكبها أهل العزة و الشرف.

هذا، مضافاً إلى أنه يمكن أن يقال في هذا الأخير- أي فيما إذا كان النكاح بعد الإجارة- بتقديم حقّ المستأجر على حقّ الزوج، لتقدمه عليه، فليس له حقّ الاستمتاع في الزمان الذي يجب عليها الإرضاع بواسطة الإجارة المتقدمة على النكاح الطارئ، خصوصاً مع علم الزوج بذلك.

وقد أفاد أستاذنا المحقق العراقي قدس سرّه في هذا المقام: أنّ صحّة هذه الإجارة بدون إذن الزوج مبنية على أنّ سلطنة الزوج على الاستمتاع ليست مطلقة بحيث تكون مستتعبة للسلطنة على حفظ مقدمات استمتاعه، بل تكون مقيدة بقابلية المحلّ وعدم وجود ما يمنع عن الاستمتاع، فحينئذ في ظرف صدور الإجارة وتحققها لا تبقى السلطنة على الاستمتاع، لوجود المانع وهو حقّ المستأجر، فلا يبقى شيء يمنع عن صحّة الإجارة بدون إذن الزوج (1).

وفيه: أنّه لا شكّ في سلطنة الزوج على الاستمتاع متى شاء، فله حقّ المنع عن إيجاد ما يضيق دائرة سلطنته ويفوت حقه، وهي الإجارة. فالسلطنة إذا كانت في العقود اللازمة كالسلطنة على الاستمتاع في النكاح، فلا محالة يكون لذيها حقّ المنع عن تفويت متعلّقاتها وتضييق دائرتها.

نعم لو كان في العقود الجائزة- مثل سلطنة المستعير على العين المعارة- فللمالك تضييق دائرتها أو تفويت متعلّقاتها بإتلاف أو نقل غير ذلك، فلا بدّ من القول بصحة الإجارة بدون إذن الزوج بشرط عدم المزاحمة مع حقّ الزوج، كما إذا كان الزوج في سفر طويل يعلم بعدم رجوعه قبل انقضاء مدّة الإجارة، أو كان مريضاً لا يقدر معه على الاستمتاع يعلم بعدم برئه قبل انقضاء مدّة الإجارة، وأمثال ذلك ممّا لا تكون الإجارة منافية لحقّ استمتاع الزوج.

وأمّا القول بأنّ حقّ المستأجر مع حقّ الزوج كلاهما من قبيل الكلّي في

ص: 136

---

1- المحقق العراقي في «شرح تبصرة المتعلمين» ج 5، ص 455، أحكام الإجارة.

المعيّن، كبيع صاع من هذه الصبرة لزيد وصاع آخر لعمر ومثلاً، ولا تنافي بينهما فيكون لكل واحد من الزوج والمستأجر حقه ولا تمنع بينهما.

ففيه: أنه لا شك في أنّ الزوج وإن لم يكن حقه بنحو الاستغراق لجميع الأزمنة، لكن له حقّ التطبيق على أيّ واحد من الأزمنة التي يمكن الاستمتاع فيه، وليس مانع عقلي أو شرعي في البين. وبعبارة أخرى: هو مخير بين تلك الأزمنة التي من جملتها زمان الإرضاع الذي هو حقّ المستأجر، فيقع التزاحم بين الحقيّن، ولا يرتفع إلاّ بتقييد كلا الحقيّن بزمان، وإلاّ لا يرتفع بتقييد أحدهما مع إطلاق الآخر كما هو واضح.

وقياس المقام باب بيع صاع من الصبرة لشخص وصاع آخر منها لشخص آخر، في غير محله، لأنّ حقّ التعيين هناك وتطبيق الكلّي على المصاديق بيد المالك البائع، لأنّ الخصوصيّات باقية على ملكه، وإنّما الخارج عن ملكه بيعه هو كلّي الصاع.

وفي المقام حقّ التطبيق للزوج ومطلق بالنسبة إلى خصوصيّات الأزمنة، فيقع التزاحم بين الحقيّن وإن قلنا بعدم إطلاق حقّ المستأجر وأنّ تعيينه مقيد بمشيئة الزوجة أو تعيّن الوقت في عقد الإجارة، لما تقدّم أنّ التزاحم لا يرتفع إلاّ بتقييد كلا الحقيّن، فلا بدّ من تقييد الصّحة بعدم مزاحمتها لحقّ الزوج أو بإذنه.

ومنها: أنّه لو ماتت المرضعة أو الطفل فهل تنفسخ الإجارة، أم لا؟ وخلاصة الكلام في المقام هو: أنّه لو كان الميّت هي المرضعة، وكان موتها قبل ارتضاع الطفل ولو بشيء يسير، فهذا من التلف قبل القبض، وقد تقدّم الكلام فيه وأنّ الإجارة تنفسخ من أوّل الأمر ويكون كتلف المبيع قبل أن يقبضه المشتري، وأمّا لو ماتت بعد أن استوفى الطفل شيئاً من المنفعة-أي ارتضع مقداراً ما-فتستحقّ الأجرة بالنسبة إلى ما مضى، وتنفسخ بالنسبة إلى ما بقي من المدّة. وقد تقدّم الكلام

في ذلك وإن الإجارة تقسط.

وأما لو مات الطفل، فإن كان مفاد عقد الإجارة والمنشأ به إرضاع خصوص هذا الطفل أو ارتضاعه بلبنها، فبعد موت الطفل يتعدّر استيفاء تلك المنفعة، ولا فرق في تعدّر استيفاء المنفعة المملوكة بعقد الإجارة بين أن يكون من جهة موت المرضعة، أو يكون من جهة موت المرتضع، لأنّ الرضاع قائم بالطرفين: المرضعة و المرتضع، وبانعدام كلّ واحد منهما ينعدم الرضاع ولا يمكن تحقّقه، فيكون من قبيل إجارة دابة خاصّة لركوب شخص خاصّ، ولا شكّ في أنّه بهلاك كلّ واحد من الدابة وذلك الشخص يمتنع استيفاء تلك المنفعة الخاصّة، فقهرها تنفسخ الإجارة من رأس إذا كان موت الطفل قبل استيفاء شيء من المنفعة، ويقسط العوض على ما مضى من المدّة وما بقي على تقدير الاستيفاء المدّة التي مضت. وقد تقدّم وجه ذلك في بعض الفروع السابقة.

وأما لو لم يكن مفاد عقد الإجارة إرضاع خصوص هذا الطفل الذي مات، بل استأجرها لإرضاع طفل كلّ مقيّدا بقيد الوحدة، وإن كان نظره إلى أن يكون المستوفى خصوص هذا الطفل، فلا يكون موته سببا لبطلان الإجارة، بل يستحقّ المستأجر عليها إرضاع طفل، فيأتي بطفل آخر لكي يرتضع من لبنها، وليس لها أن لا تقبل، لأنّه حقّ لازم عليها أن توفي بها بمقتضى عقد الإجارة.

ومنها: أنّه لو آجرت نفسها بزعم عدم المزاحمة لحقّ الزوج-كما أنّه لو كان الزوج غائبا فحضر، أو كان مريضا وكانت الزوجة قاطعة بعدم برئه مدّة الإجارة فمن باب الاتّفاق برئ-فهل للزوج فسخ الإجارة بطلب حقّه الاستمتاع، أم لا بل بعد ما وقعت الإجارة صحيحة وصار المستأجر ذا حقّ على هذه المرأة، فيكون حقّه مانعا عن جواز تطبيق الزوج حقّ استمتاعه منها على ذلك الوقت الذي ترضع الولد، لأنّ الإجارة أخرجت ذلك الوقت عن تحت قدرة الزوجة بأن تمكّن زوجها من الاستمتاع بها، لأنّها ملزمة بالوفاء بالإجارة والإرضاع في ذلك الوقت، فليس



لها صرف الوقت في أمر آخر.

اللهم إلا- أن يقال ببطان الإجارة و انفساخها من جهة أنه بعد ما كان التمكين للزوج فيما إذا أراد الاستمتاع بها واجبا عليها، فهذا ينفي قدرتها على تسليم العمل، أي الإرضاع في المفروض للمستأجر، فتبطل الإجارة، لأن من شرائط صحة الإجارة في باب الأعمال قدرة الأجير على تسليم العمل في وقته إلى المستأجر، فإذا لم يقدر- كما هو المفروض في المقام- فتكون الإجارة باطلة.

و لا يقال: هذا من باب تزاحم الحقيين، فمن الممكن أن يكون حقّ المستأجر مقدّما على حقّ الزوج، فيكون الزوج ممنوعا عن الاستمتاع في وقت الوفاء بالإجارة إلى وقت الإرضاع، لأنّ تقديم حقّ الزوج اتّفاقي.

وذلك أن الإجارة في المفروض طارئة و متأخرة عن الزوجية، فحين وقوع الإجارة كان وقت الاستمتاع خارجا عن تحت قدرة المرأة، و لم يكن لها صرف ذلك الوقت في أمر آخر غير الاستمتاع، فمتعلق الإجارة يقيّد قهرا بغير ذلك الوقت، فيخرجان في ذلك الوقت عن كونهما متزاحمين، و يتعيّن ذلك الوقت للاستمتاع، و لو كانت الإجارة مطلقة بحيث تشمل ذلك الوقت تكون باطلة، لعدم قدرتها على الوفاء بها شرعا، فيرتفع التزاحم من البين.

وبعبارة أخرى: ليس من باب تزاحم الحقيين، نعم لو كانت الزوجية طارئة على الإجارة يمكن أن يقال إن حقّ المستأجر ثبت حين ما لم يكن مانع في البين، فلا يكون لحقّ استمتاع الزوج إطلاق يشمل صورة وجوب الوفاء بالإجارة على الزوجة، بل هي خارجة عن تحت أدلة وجوب التمكين، كما أن الحكم كذلك في موارد سائر الواجبات، كما في موارد الصلاة و الصيام و أمثالهما.

اللهم إلا أن يقال: أنه ليس للمرأة المزوجة أن توجر نفسها بالإجارة المطلقة على تقدير طلب الزوج منها الاستمتاع، بل لا بدّ و أن يقيّد بغير هذه الصورة و إن لم

يكن فعلا طلب في البين، بل لا يمكن أن يكون لأحد الموانع التي ذكرناها أو لغيرها من الموانع الأخر.

فرع: قال في الشرائع: ويجوز استئجار الأرض لتعمل مسجداً(1). وقال في الجواهر: بالخلاف أجده (2). و حكى عن كشف الحق نسبته إلى الإمامية (3).

وعلى كل حال الظاهر أن المراد من قولهم «إنه يجوز استئجار الأرض لتعمل مسجداً» ليس المسجد بالمعنى الخاص الذي له أحكام خاصة، من عدم جواز تنجيسه، ووجوب إزالة النجاسة عنه، وعدم جواز مكث الجنب فيه وغير ذلك من أحكامه، لأن المسجد بذلك المعنى لا بد وأن يكون وقفاً مؤبداً ولا يكون ملكاً لأحد، وفيما نحن فيه للأرض مالك غاية الأمر ملك منفعتها للمستأجر لمدة معينة، بل المراد أن الإجارة لغرض أن يجعلها محلاً لصلاة الناس جميعاً، أو لطائفة خاصة مدة الإجارة، كما أنه إذا كان عنده عمال يشتغلون لمدة سنة مثلاً فيستأجر أرضاً لصلاتهم في تلك السنة، كما أنه يجوز له أن يستأجر أرضاً لسائر حوائجهم بلا إشكال، خصوصاً إذا كان من الأعمال الراجحة، مثل أن يكون محلاً في تلك المدة لاجتماعهم وتعلمهم الأحكام الشرعية مثلاً، أو غير ذلك من العبادات.

وذكر هذا الفرع لأجل ما قيل وجهها لعدم الجواز، بأن فعل الصلاة لا يجوز استحقاقه بعقد الإجارة بحال، فلا تجوز الإجارة لذلك. وبطلان هذا الكلام وفساده غني عن البيان.

ص: 140

1- «شرائع الإسلام» ج 2، ص 185.

2- «جواهر الكلام» ج 27، ص 301.

3- «كشف الحق ونهج الصدق» ص 507، في الإجازات و توابعها، مسألة:4.

فرع: قال في الشرائع: يجوز استئجار الدراهم والدنانير إن تحققت لهما منفعة حكمية مع بقاء عينهما (1).

أقول: هذا الشرط لتحقق حقيقة الإجارة، لأن حقيقة الإجارة عبارة عن تملك منفعة عين مع بقاء نفس تلك العين، ولا بد أن تكون تلك المنفعة محللة ومقصودة للعقلاء كي لا تكون المعاملة سفهية، فإذا اجتمعت هذه الأمور في أي شيء من الأشياء يجوز إجارته، كما أنه يجوز إعارته.

وإنكار كون الدراهم والدنانير ذات منفعة محللة مقصودة للعقلاء مكابرة.

وأمّا الإشكال بأنه لو كان لهما منفعة محللة مقصودة للعقلاء لكان يضمنها الغاصب بقاعدة «وعلى اليد ما أخذت حتى تؤديه» بناء على جريانها في المنافع الغير المستوفاة، ولا يقول أحد من الفقهاء في غصب الدراهم والدنانير بضمان منافعهما الغير المستوفاة.

وأيضاً لو جاز إجارتهما لجاز وقفهما لوحدة المناط فيهما، لكن وقفهما لا يجوز فلا يجوز إجارتهما، وإلا يلزم التفكيك بين المتلازمين.

وفيهما: أمّا الأول: فلصحة القول بالضمان على تقدير القول بضمان المنافع الغير المستوفاة، من باب شمول قاعدة «وعلى اليد ما أخذت».

وأمّا الثاني: فلعدم الملازمة بين جواز الإجارة و جواز الوقف، لإمكان أن يأتي دليل من إجماع أو غيره على عدم جواز الوقف في مورد مع جواز إجارته، مضافاً إلى المنع عن عدم جواز وقفهما للمنافع المحللة المقصودة للعقلاء.

فرع: يجوز الاستئجار لحيازة المباحات كالأحطاب والاحتشاش

ص: 141

و الاستقاء من الماء المباح كالشَّطِّ مثلا، فلو جمع الحطب أو الحشيش أو أخذ الماء بقصد أن تكون هذه المذكورات للمستأجر فيصير ملكا له، فلو أتلفه متلف قبل أن يقبضه المستأجر يكون ضامنا للمستأجر لا الأجير، لأنها بحيازة الأجير بذلك القصد يصير ملكا له. فالإتلاف يقع على مال المستأجر لا الأجير، و من أتلف مال الغير فهو له ضامن.

نعم لو كان حيازته لهذه الأشياء المذكورة أو غيرها بقصد أن يكون ملكا لنفسه لا للمستأجر، فالظاهر عدم صيرورته ملكا للمستأجر، فلو أتلفها متلف لا يكون ضامنا للمستأجر. بل إن قلنا بأنها تصير ملكا لنفس الأجير فيكون ضامنا له، و إن قلنا بأنها لا تصير ملكا لأحد لعدم قصد ملكية في البين، فلا ضمان في البين.

لكن القول بأنها لا تصير ملكا لأحد لا أساس له، بل الظاهر أنها تصير ملكا لنفس الأجير فيما إذا لم يقصد ملكية المستأجر و يكون لنفسه و لو لم يقصد ملكية نفسه، لأن كونه له قهري، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «من حاز ملك» (1). و هذا الكلام عامّ يشمل كلتا صورتى قصده لتملكه و عدم قصده للتملك أصلا، لا لنفسه و لا لغيره. فتأمل.

فالمتلف يكون ضامنا لنفس الأجير و الأجير ضامن للمنفعة التي فوّتها على المستأجر للمستأجر.

وربما يقال: يكفي في كونها للمستأجر قصد نفس المستأجر أن يكون ما حازه الأجير له، سواء قصد الأجير أم لا يقصد، و ذلك لأنّ فعل الأجير بعد وقوع الإجارة صحيحة بمنزلة فعل نفس المستأجر، لأنّ الإجارة في مثل هذه المقامات استنابة، فعلى تقدير احتياج تملكه إلى القصد يكفي قصد نفسه، و لا يحتاج إلى قصد الأجير.

نعم لو لم يقصد المستأجر و لا الأجير كلاهما التملك بتلك الحيازة، فكونه للمستأجر لا يخلو من تأمل، بل عن إشكال.

ص: 142

---

1- «جواهر الكلام» ج 26، ص 291، و لم نعثر على الحديث بهذا اللفظ لا من طريق الخاصة و لا العامة.

فرع: لا يجوز إجارة نفسه لإتيان ما وجب عليه، سواء كان الواجب تعبدياً أو توصّلياً، عينياً أو كفايياً إذا كان وجوبه بعنوانه الخاصّ كتغسيل الأموات و تكفينهم و دفنهم.

وأما الواجبات النظامية التي وجبت لحفظ النظام و حاجة الأنام، كالصناعات التي لا تقوم أسواق المسلمين إلاّ بها، وكذلك الحرف و المكاسب التي يحتاجون إليها، فلا مانع من أخذ العوض عليها، بل وجوبها من أول الأمر ليس مطلقاً، بل يكون مع أخذ العوض.

و لقد ذكرنا هذه القاعدة أي قاعدة «عدم جواز أخذ الأجرة على الواجبات عدا الواجبات النظامية» مفصّلاً و مشروحاً في بعض الأجزاء المتقدّمة، و هو الجزء الثاني من هذا الكتاب فلا يحتاج إلى ذكرها هاهنا ثانياً.

فرع: لو استأجر دابةً لحمل مقدار معيّن من صبرة، فحملها أزيد من ذلك المقدار زيادة لا يتسامح فيها، فتارة يكون المستأجر هو الذي اعتبر ذلك المقدار بكييل أو وزن، و أخرى يكون المعتبر و المحمل هو الموجر، و ثالثة يكون غيرهما، و لا يكون المعتبر و المحمل لا الموجر و لا المستأجر، بل يكون أجنبيّاً فعل ذلك.

فإن كان المعتبر و المحمل كلاهما هو المستأجر، لزمه أجرة المثل عن الزيادة، لأنّه في حكم الغاصب و تصرّف في مال الغير بدون إذن صاحبه، فيكون ضامناً لما انتفع به، بل يضمن نفس الدابة، لأنّه غاصب أو في حكمه، لتصرفه عدواناً في دابة الغير بدون إذن صاحبه في تلك الزيادة، فتكون يده يد ضمان.

نعم هاهنا كلام آخر، و هو أنّه ربما يقال بأن تلف الدابة لو كان مستنداً إلى مجموع الحمل - و هو في بعضه مأذون - فهل يقسط و يكون ضامناً بالنسبة إلى

المقدار الغير المأذون، أو يكون ضامنا للجميع؟ قد حكى في الجواهر عن العلامة في إرشاده القول بتنصيف الضمان، وأن نصفه على المستأجر، وأنه يضمن نصف الدابة، لاستناد التلف إلى فعلين: أحدهما مأذون فيه وهو غير مضمون، والآخر المضمون ليس تمام التلف مستندا إليه بحيث يكون هو السبب وحده (1).

وفيه: أن هذا الكلام على تقدير صحته وقطع النظر عن بعض الإشكالات الواردة عليه، يكون فيما إذا كان سبب الضمان هو الإلتلاف. و ليس الأمر هاهنا كذلك، لما ذكرنا أن هاهنا سبب الضمان هو اليد و صيرورتها بالتعدّي يد ضمان، فلو تلف من دون مدخلة تلك الزيادة في تلفها يكون ضامنا لجميع الدابة من باب «و على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه».

وقد ورد في ذلك روايات مضافا إلى قاعدة «و على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه»:

منها: صحيحة أبي ولاد الحنّاط المشهورة الواردة في اكتراء بغل إلى قصر ابن هبيرة ثمّ تجاوزه عن ذلك المكان فضمنه عليه السّلام قيمة البغل لو عطب، لتعدّيه عمّا استأجر (2).

و الاستدلال بهذه الرواية و أمثالها في المقام مبنيّ على عدم الفرق بين أسباب التعدّي.

و منها: رواية الحسن الصيقل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: ما تقول في رجل اكترى دابة إلى مكان معلوم فجأوزه؟ قال: «يحسب له الأجر بقدر ما جأوزه، وإن عطب الحمار فهو ضامن» (3).

ص: 144

1- «جواهر الكلام» ج 27، ص 303، «إرشاد الأذهان» ج 1، ص 423.

2- «الكافي» ج 5، ص 290، باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحد. ، ح 6، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 255، أبواب أحكام الإجارة، باب 17، ح 1.

3- «الكافي» ج 5، ص 289، باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحد. ، ح 1، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 257، أبواب أحكام الإجارة، باب 17، ح 2.

ومنها: رواية عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آباءه عليهم السلام قال: أتاه رجل تكارى دابة فهلكت وأقر أنه جاز بها الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كراء (1).

وغير هذه ممّا ذكرها في الوسائل وغيره من كتب الأخبار والأحاديث (2).

و خلاصة الكلام: أن المفروض ليس الضمان من باب قاعدة الإلتاف كي يأتي فيه ما ذكره من التقسيط على مجموع الحمل ويغرم المستأجر بمقدار الزيادة.

هذا كلّ لو كان المستأجر هو المعتبر والمحمل، وأمّا لو كان كلاهما هو نفس الموجر، فلا ضمان لا بالنسبة إلى تلك الزيادة، ولا بالنسبة إلى تلف الدابة. أمّا المستأجر فلأنّه لم يصدر منه شيء يكون موجبا للضمان. وأمّا الموجر فلأنّ الإنسان لا يضمن لتلف ماله لنفسه، لأنّ الضمان عبارة عن اشتغال ذمته للمضمون له، فلا يتصوّر أن تكون مشغولة لنفسه.

وأمّا لو كانا أجنبيّين ولم يكونا مأذونين وحملا واعتبرا من دون علم المستأجر ولا الموجر فتلف المتاع والدابة أيضا، فيكونان ضامنين المتاع للمستأجر والدابة والزيادة للموجر، لعدوانهما عليهما-أي الموجر والمستأجر- من جهة تصرفهما في مال الاثنين بدون إذنهما واطّاعهما. وما ذكرناه كلّ على قواعد باب الضمان.

فرع: في الشرائع: و من شرائط صحّة الإجارة أن تكون المنفعة مباحة، فلو أجره مسكنا ليحرز فيه خمرا، أو دكانا لبيع آلة محرّمة، أو أجيرا ليحمل إليه

ص: 145

- 
- 1- . «تهذيب الأحكام» ج 7، ص 223، ح 977، في الإجازات، ح 59، «الاستبصار» ج 3، ص 135، ح 484، باب من اكترى دابة إلى موضع فجاز ذلك. ، ح 3، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 257، أبواب أحكام الإجارة، باب 17، ح 5.
  - 2- «الكافي» ج 5، ص 289-291، باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحد. ، ح 2 و 3 و 4 و 5 و 7، «وسائل الشيعة» ج 3، ص 257 و 258، أبواب أحكام الإجارة، باب 17، ح 3 و 4 و 6.

مسكرا، أو جارية للغناء، أو كاتباً ليكتب له كفراً لم تنعقد الإجارة، وربما قيل بالتحريم و انعقاد الإجارة لإمكان الانتفاع في غير المحرّم، و الأول أشبه (1).

لما ذكرنا مكرّراً أن حقيقة الإجارة تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم، فإذا كانت المنفعة محرّمة فليس قابلاً للتمليك، لأنّه لا يملكها فكيف يملكها، و لا يمكن يكون فاقد الشيء معطياً له.

فالتعليل لصحّة الإجارة و وقوعها بإمكان الانتفاع في غير المحرّم لا وجه له بعد عدم تماميّة أركان الإجارة، و ذلك لما ذكرنا أن الموجر فعله عبارة عن تمليك المنفعة للمستأجر، فلا بدّ و أن يكون إمّا مالكا لتلك المنفعة، أو يكون مالكا للتمليك من طرف المالك بنياية، أو ولاية، أو غير ذلك، ففي إجارة الأعيان لا بدّ و أن يكون مالكا للتمليك منفعة تلك العين، و في إجارة الأفعال لا بدّ و أن يكون الموجر مالكا لذلك الفعل، أو كان مالكا لتمليكه نياية، أو ولاية، أو غير ذلك.

فإذا سلب الشارع سلطنته في كلا المقامين، فيكون الممتنع شرعا كالممتنع عقلا، فليس تمليك تلك المنفعة المحرّمة أو ذلك الفعل المحرّم اللذان وقعت الإجارة عليهما، فالانتفاع في غير المحرّم لا يملكه، فكيف يكون له ذلك. و لذلك قلنا لا يصح أخذ الأجرة على الواجبات على الأجير و كذلك على أفعاله المحرّمة.

فرع: و من شرائط صحّة الإجارة أن تكون المنفعة مقدورا على تسليمها، فلو آجر عبداً بقا أو دابةً شاردة بحيث لا يقدر الموجر على تسليمها، و لا المستأجر على أخذها و قبضها، تكون الإجارة باطلة، لكونها معاملة غرريّة بل سفهيّة، و يكون أخذ العوض على تمليك مثل هذه المنفعة التي لا طريق للمستأجر إلى استيفائها أكل المال بالباطل، و لا يصدق عليه أنّه تجارة عن تراض. و هذا لا

ص: 146



وإنما الكلام في أنه لو ضمّ الموجر العين المستأجرة التي لا يقدر على تسليمها عينا أخرى ذات منفعة محلّلة مقصودة للعقلاء التي قادر على تسليمها، فهل تصحّ الإجارة حينئذ كالبيع مع الضميمة أم لا؟ قال في الشرائع: وفيه تردّد (1).

وقيل في وجه تردّد المحقّق أن الضميمة في بيع العبد الآبق توجب صحّته و خروجه عن كونه غررّيّا، ففي الإجارة أولى بذلك، لأنّ الإجارة تتحمّل الغرر أزيد من البيع، فإذا كانت الضميمة موجبة لرفع الغرر هناك و المقدار الباقي من الغرر في الجزء الآخر من البيع معفو، ففي الإجارة يكون معفوًا بطريق أولى.

هذا أحد الوجهين من وجهي التردد، و الوجه الآخر هو أن دليل نفي الغرر و عدم صحّة المعاملة الغرريّة المتّفق عليه بين الفقهاء يشمل المقام، و صحّة البيع هناك بدليل تعبدّي، و ليس هاهنا دليل على الصحّة و القياس باطل و إن كان وجود ما يتخيّل أنّه الملاك في المقيس أولى من المقيس عليه لعدم خروجه بذلك عن كونه ظنًا غير معتبر. مضافا إلى منع الصغرى و عدم كونه أولى، لاشتراط معلوميّة المبيع في البيع و المنفعة في الإجارة على نسق واحد.

و التحقيق في هذا المقام أن يقال: إنّ المستأجر إمّا يحتمل حصول القدرة له أو للموجر فيما بعد قبل فوت زمان استيفاء المنافع من العين المستأجرة، أو مأبوس و لا يحتمل. ففي الصورة الثانية تكون المعاملة باطلة قطعاً حتّى مع الضميمة، للغرر، بل تكون سفهيّة إن لم تكن منافع الضميمة كثيرة بحيث يتدارك بها ما يفوت من منافع العين المستأجرة التي لا يقدر الموجر على تسليمها.

و تارة يحتمل احتمالاً عقلائيّاً، حصول القدرة له أو للموجر بعود العبد من قبل

نفسه، أو يار جاعه من قبل أحدهما، ففي مثل هذه الصورة لا- تكون سفهية، ولا- أكل للمال الباطل، لإقدام العقلاء على أمثال هذه الخسارات لأجل احتمال تحصيل ما هو أنفع، فالزراع يصرف مصارف كثيرة لأجل احتمال تحصيل ما هو أزيد نفعاً في نظره، وليس قاطعاً بحصول مثل هذا النفع، وكذلك التاجر في تجارته و سائر أرباب الحرف و الصناعات في أشغالهم يبذلون الأموال باحتمال تحصيل ما هو أهمّ بنظرهم.

نعم يبقى مسألة الغرر و أن عدمه من القيود الشرعية المعتبرة في صحّة المعاملة، لما هو المنقول في المستدرك عن دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل عن بيع السمك في الآجام؟ فقال: «لا يجوز لأنّه مجهول يقلّ و يكثر و هو غرر» (1). فالتعليل عام يشمل الإجارة و البيع و غيرهما.

أو من جهة شمول قوله صلّى الله عليه و آله: «نهى النبي عن بيع الغرر» (2) للإجارة أيضاً من باب وحدة المناط، بعد الفراغ عن أن معنى الغرر هو الجهل بالعوضين أو أحدهما، و المفروض هاهنا أن أحد العوضين-الذي هو المنفعة-حصوله غير معلوم، فيكون مثل هذه المعاملة غررياً بغير شكّ فيكون منهيّاً، فيكون باطلاً.

و لا شكّ في أنّ إجارة العبد الأبق أو الدابة الشاردة التي غير معلوم مكانها من هذا القبيل، إذ لا يعلم المستأجر بإمكان حصول الانتفاع بهما و استيفاء ما يملكه بالإجارة منهما أم لا؟ ، فتكون الإجارة و نفس هذه المبادلة غررياً فلا تصحّ.

نعم لو كان له طريق إلى تمكّنه من ذلك و مطمئن بأن العبد يرجع إلى مولاه و الدابة توجد بحيث لا يعدّ غرراً في العرف، فلا مانع و يجوز إجارتهما.

ص: 148

- 
- 1- «دعائم الإسلام» ج 2، ص 23، ح 42، ذكر ما نهى عنه من بيع الغرر، «مستدرك الوسائل» ج 13، ص 237، أبواب عقد البيع و شروطه، باب 10، ح 1.
  - 2- تقدم ص 125، هامش (1).

وأما صرف الضميمة فلا تصلح الجهالة التي هي حاصلة في نفس العين المستأجرة ولا ترفعها. نعم الضميمة ترفع السفاهة عن مثل هذه المعاملة في بعض الصور، لا الجهالة. وهذا واضح.

فرع: لو منع الموجر من تسلم المستأجر العين المستأجرة بحيث لا يقدر على تحصيل المنفعة التي ملكها بالإجارة وتفوت عنه، فهل تنسخ الإجارة ويرجع المستأجر إلى المسمى - كما في باب تلف العين المستأجرة لوحدة الملاك، وهو عدم إمكان تحصيل المنفعة التي ملكها بالإجارة - أو يغرمه المستأجر ببديل المنفعة التالفة، لأنه أتلّفها عليه كما هو الحكم في باب إتلاف مال الغير، أو يكون مخيراً بين التغيريم والرجوع إلى المسمى؟ وجوه.

والظاهر من هذه الوجوه هو أن للمستأجر التغيريم، لأنّ حال الموجر في المفروض حال الغاصب الأجنبي. اللهم إلا أن يقال: بأن قاعدة «كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه» بناء على جريانها في الإجارة تقتضي انفساخ الإجارة ورجوع المسمى إلى المستأجر، ولا تصل النوبة إلى الإتلاف والتغيريم، لأنّهما موقوفان على بقاء العقد.

وفيه: أن ظاهر قاعدة التلف قبل القبض وأنه من مال بايعه، هو أن يكون التلف من دون استناده إلى فعل متلف أتلّفه اختياراً، بل وإن كان بغير تعمد واختيار.

وبعبارة أخرى: قاعدة تلف قبل القبض لا تشمل موارد الإتلاف، والمفروض من قبيل الإتلاف لا التلف. هذا أولاً.

وثانياً: ما نحن فيه ليس من قبيل التلف، لأنّ التلف عبارة عن انعدام الشيء إمّا حقيقة أو حكماً، بمعنى عدم صلاحيته للاستفادة عنه وعدم ترتّب فائدة عليه بالمرّة. ومنع المالك عن تسلم الموجر لا ينطبق على كلّ واحد منهما، لعدم انعدامه

فرضا وصلاحيته للاستفادة يقينا، غاية الأمر المالك الموجر منع عن الاستفادة عنها.

فالحق أن المالك الموجر كالغاصب الأجنبي يكون ضامنا لما فوّته على المستأجر.

وأما القول بالتخيير فلا- وجه له، لأنه مع جريان قاعدة التلف قبل القبض لا- يبقى مجال لبقاء العقد و يفسخ و يرجع المسمى إلى المستأجر، و لا يبقى وجه لطلب أجره المثل.

ومع عدم جريانها وبقاء العقد تكون المعاملة موردا لقاعدة الإتلاف، و حيث أن المتلف هو الموجر فيغرم، و لا- مجال للرجوع إلى المسمى، فالتخيير بين الأمرين لا وجه له.

فرع: لو منع المستأجر عن الانتفاع بالعين المستأجرة ظالم قبل أن يقبضها، فإن كان المنع بغصب العين المستأجرة و وضع اليد عليها، فيكون الحال كما قلنا في المسألة السابقة، و يكون الغاصب ضامنا لما فوّته على المستأجر، فله الرجوع إلى الظالم بأجرة المثل.

و لا تجري في المفروض قاعدة التلف قبل القبض كي يرجع إلى المؤجر بالمسمى، لما ذكرنا في الفرع السابق الذي كان نظير المقام و قلنا: إن التلف لا يشمل مورد غصب الغاصب و منعه المستأجر عن استيفاء المنفعة، و كذلك لا يشمل مورد استيفاء الغاصب للمنفعة و عدم إبقاء مجال للمستأجر.

هذا إذا كان منع الظالم قبل أن يقبض المستأجر العين المستأجرة، و أما لو كان بعد القبض-سواء كان في ابتداء مدة الإجارة أو في أثنائها- فعدم جريان قاعدة التلف قبل القبض أوضح، و حكم تغريم الظالم و الرجوع إليه بأجرة المثل أجلى.

و أما لو كان بحبسه و سدّه عن الانتفاع به من دون وضع يد على العين المستأجرة و عدم تصرف فيها-كما أنه لو استأجر دارا لسكناه فمنعه الظالم عن

الدخول أو السكنى فيها، أو استأجر سيارة للسفر إلى مكان كذا فمنعه الظالم من المسافرة مطلقا، أو إلى ذلك المكان-فضمان اليد ليس هاهنا قطعا، لعدم يد على العين المستأجرة من طرف الظالم.

نعم لو صدق إتلاف المنفعة على منع الظالم لأنه صار سببا لفوته، فيكون ضامنا بقاعدة الإتلاف وإلا فلا موجب لضمائه، وصدق الإتلاف عليه مشكل. اللهم إلا أن يقال بأنه وإن لم يصدق عليه الإتلاف لكن يصدق عليه التفويت على المستأجر، وهذا كاف في الضمان.

فرع: لو حدث بعد وقوع الإجارة تام الأجزاء والشرائط ما يمنع عن استيفاء المنفعة شرعا أو عقلا، فهل تنفسخ الإجارة، أو يكون للمستأجر الخيار، أو ليس شيء منهما في البين؟

### و قد ذكروا هاهنا أمورا تمنع الاستيفاء

منها: ما لو استأجر شخصا لقلع ضرسه فزال الألم قبل أن يقلع، ولم يكن به عيب يحتاج إلى القلع بناء على عدم جواز قلع الضرس السالم، فهذا مانع عن الاستيفاء بالقلع، فهل هذا يوجب انفساخ الإجارة، أو الخيار، أم لا؟ الظاهر أنه يوجب الانفساخ، بل عدم صحّة هذه الإجارة من أول الأمر، لأنّ من شرائط صحّة الإجارة أن يكون الأجير قادرا على إنجاز العمل الذي استؤجر عليه في ظرف العمل، وكون العمل مقدورا في ظرف وقوع العقد لا أثر له، والممتنع شرعا كالممتنع عقلا. وحيث أن العمل-أي القلع في ظرف العمل-حرام فليس مقدورا للأجير شرعا، فيكشف هذا عن بطلان الإجارة من أول الأمر، فلا تصل النوبة إلى الفسخ أو الانفساخ.

و منها: أنه لو استأجر امرأة لكنس المسجد أياما معيّنة، أو يوما معيّنا فحاضت، و معلوم أن الحائض ممنوعة عن المكث و اللبث في المساجد، و الكنس بدون المكث و اللبث لا يمكن، فهذا المورد أيضا لا يقدر المستأجر شرعا على إيجاد العمل مباشرة في الظرف الذي عيّن للعمل، فيكشف حدوث حيضها في ذلك الوقت عن بطلان الإجارة من أول الأمر مثل الصورة السابقة.

هذا فيما إذا كان متعلق الإجارة عملها مباشرة، و إلا فلا مانع في البين. و خلاصة الكلام في هذا المقام هو أنه من شرائط صحّة الإجارة في باب الأعمال هو أن يكون الأجير قادرا على إيجاد ذلك العمل الذي استؤجر عليه إذا كانت الإجارة واقعة على صدور العمل عنه مباشرة، و إذا لم يكن الأجير قادرا على إيجاد ذلك العمل فليس هناك عمل كي يملكه للمستأجر و يأخذ بإزائه العوض، فيكون أكلا للمال بالباطل، و لا تكون تجارة عن تراض.

و لا فرق في عدم القدرة بين أن يكون تكوينيا أو تشريعيًا، بمعنى أنه لا فرق في عدم حصول الشرط بين أن يكون عجز الأجير لعدم قدرته تكوينيا، أو كان من ناحية نهى المولى عنه، أو من إحدى مقدماته التي لا يمكن أن يوجد ذلك العمل إلا بها.

و إن شئت قلت: لا فرق بين أن يكون العجز تكوينيا أو تعجيزا مولويا لوحدة المناط، و هو عدم قدرته على الإيجاد. فلا فرق بين أن يكون العمل المستأجر عليه بنفسه حراما أو كان بعض مقدماته المنحصرة حراما، و في كلتا الحالتين تسلب القدرة عنه في عالم الاعتبار التشريعي، لأنّ الممتنع شرعا كالممتنع عقلا.

و قد ظهر ممّا ذكرنا أن مسألة إجارة المرأة للإرضاع مع طلب الزوج الاستمتاع في ذلك الوقت المعين للإرضاع. و كذلك عروض مرض يمنع عن إيجاد العمل في

الوقت المعين له في عقد الإجارة، وكذلك عدم إمكان السلوك في طريق الحجّ لمانع شرعي أو عقلي في إجارة الدابة أو السيارة أو الطائرة أو غيرها، وكذلك عروض مانع آخر عن إيجاد العمل، كلّها من واد واحد. و مرجعها إلى أمر واحد، وهو عدم القدرة على إيجاد العمل إمّا تكويناً أو تشريعاً، فتكون الإجارة باطلة.

و أمّا مسألة عدم إمكان الانتفاع من العين المستأجرة لمانع فليس من هذا القبيل، وصحة الإجارة فيها أو عدم صحّتها لها ملاك آخر. نعم هي داخلة في العنوان الذي ذكرناه في أول هذا الفرع، وهو أنّه لو حدث بعد وقوع الإجارة صحيحاً تامّ الأجزاء والشرائط فحدث ما يمنع عن الاستيفاء.

فالأولى أن يجعل ويذكر هاهنا عنوانان:

أحدهما: عدم قدرة الأجير على إنجاز العمل تكويناً أو تشريعاً، فتكون مسألة كس المسجد مع صيرورة المرأة الأجير حائضاً في الوقت المعين للكس، وكذلك مسألة إرضاع المرأة المستأجرة لذلك في وقت معين مع طلب الزوج الاستمتاع في ذلك الوقت، وغيرهما ممّا هو نظيرهما داخلة في هذا العنوان، والإجارة باطلة لعدم قدرة الأجير على إنجاز العمل.

والثاني: وجود مانع عن الاستيفاء للمنفعة التي للعين المستأجرة، فتكون مسألة وجود مانع عن الانتفاع بالدار المستأجرة وما هو نظيرها داخلة تحت هذا العنوان، ويكون ملاك البطلان فيها لغويّة مثل هذا التملك الذي لا يمكن أن ينتفع به.

وليس ملاك بطلان الإجارة في كلتا المسألتين واحداً، لما هو واضح، فالأحسن أن لا يخلط بين المقامين، لعدم وحدة الملاك فيهما، بل لكلّ واحد منهما ملاك يخصّه.

فرع: إذا أفسد الصانع ما أعطى ليصنعه شيئاً معيّناً - مثل أن أعطي ذهباً

ليصنعه زينة معينة للنساء- فلم يقدر على صنعة، أو صنع غير ما أراد المعطي، أو صنع ما أراد ولكن صنعه غير جيّد بحيث يقال عند العرف إنّه أفسد في صنعه و أتلف أو أتلف شيئاً منه، أو كسر ما أعطى من الأحجار الكريمة ليصنع خاتماً أو شيئاً آخر، أو أعطى ساعة لكي يصلحها فكسرها أو أتلف شيئاً منها، أو غير ذلك من الآلات والأدوات فأوقع التلف عليها من حيث الصورة أو المادّة، أو أعطى ثوباً للقصار فخرقه أو أحرقه، أو للخياط فأتلفه أو لم يصنع كما أراد و وقعت الإجارة عليه- ففي جميع ذلك يكون الصانع ضامناً، لقاعدة الإتلاف، لأنّه أتلف مال الغير من دون إقدام مالكة على تلفه أو إذنه فيه.

وذلك لأنّ قاعدة لا يشترط في جريانها أن يكون قاصداً إليه متعمّداً، بل لو صدر عنه بلا توجّه و التفات إليه يكون ضامناً، و لذلك لو اشتبه الطبيب و أعطى المريض دواءً مضرّاً يكون ضامناً إذا كان هو المباشر لا شراب الدواء و لو كان حاذقاً، و كذلك الحجام و الختّان إذا اشتبهوا في عملهما، و تجاوزا عن حدّ الحجامة و الختّان، و حدث تلف نفس أو عضو بسببهما، يكونان ضامنين، لصدق الإتلاف في الجميع.

و في باب ضمان الإتلاف المناط هو صدق الإتلاف و يوجب الضمان إلّا إذا كان مأذوناً في الإتلاف و كان المالك مقدّماً عليه، فهو الذي هتك حرمة ماله.

و لا فرق بين أن يكون المتلف يده يد أمانة، و ذلك لأنّ سبب الضمان ليس هو اليد كي يفرق بين أن يكون أميناً أو لا يكون، فالمناط كلّ المناط هو صدق الإتلاف. و قد حقّقنا في محلّه أن القصد و التعمّد ليسا مأخوذين، لا في مادّة الأفعال و لا في هيئتها.

هذا، مضافاً إلى ورود أخبار كثيرة في ضمان جملة ممّا ذكرنا:

منها: صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السّلام في الرجل يعطي الثوب ليصبغه



يفسده، فقال عليه السّلام: «كلّ عامل أعطيته أجرا على أن يصلح فأفسد فهو ضامن» (1).

ومنها: أيضا عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: سئل عن القصّار يفسد؟ فقال: «كلّ أجير يعطي الأجرة على أن يصلح فيفسد فهو ضامن» (2).

وأيضا عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال في الغسّال و الصّبّاغ: «ما سرق منهم من شيء، فلم يخرج منه على أمر بين أنّه قد سرق وكل قليل له أو كثير فإن فعل فليس عليه شيء، وإن لم يقيم البيّنة وزعم أنّه قد ذهب الذي ادّعى عليه فقد ضمنه إن لم يكن له بينة على قوله» (3).

وهناك روايات كثيرة بهذا المضمون أو ما هو قريب منه، وقد عقد لها بابا في الوسائل (4). و مضافا إلى نقل الإجماعات الذي قيل إنّها ربما تبلغ حدّ التواتر.

وهاهنا روايات أخرى ربما يكون ظاهرها معارضا لهذه الروايات، كرواية معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن الصّبّاغ و القصّار؟ قال عليه السّلام:

«ليسا يضمنان» (5).

ولكن لا- يصحّ الاعتماد عليها و الاعتناء بها، لإعراض المشهور عنها و عدم العمل بها، وإن كانت بحسب السند من الصحاح ولكن إعراض المشهور عن العمل

ص: 155

1- «الفاقي» ج 3، ص 253، ح 3917، باب ضمان الصنّاع، ح 1، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 275، أبواب أحكام الإجارة، باب 29، ح 19.

2- «الكافي» ج 5، ص 241، باب ضمان الصنّاع، ح 1، «تهذيب الأحكام» ج 7، ص 219، ح 955، في الإجازات، ح 37، «الاستبصار» ج 3، ص 131، ح 470، باب الصانع يعطى شيء ليصلحه فيفسده. ، ح 1، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 271، أبواب أحكام الإجارة، باب 29، ح 1.

3- «الكافي» ج 5، ص 242، باب ضمان الصنّاع، ح 2، «الفاقي» ج 3، ص 254، ح 3921، باب ضمان من حمل شيئا فادّعى ذهابه، ح 2، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 271، أبواب أحكام الإجارة، باب 29، ح 2.

4- «وسائل الشيعة» ج 13، ص 271، أبواب أحكام الإجارة، باب 29.

5- «تهذيب الأحكام» ج 7، ص 220، ح 964، في الإجازات، ح 46، «الاستبصار» ج 3، ص 132، ح 477، باب الصانع يعطى شيئا ليصلحه فيفسده. ، ح 8، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 274، أبواب أحكام الإجارة، باب 29، ح 14.

بها يسقطها عن الحجية، و التعارض فرع الحجية.

و أما صحيحة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في الجمال يكسر الذي يحمل أو يهريقه؟ قال عليه السلام: «إن كان مأمونا فليس عليه شيء، وإن كان غير مأمون فهو ضامن» (1).

فالظاهر أنها ليست من موارد إتلاف الجمال ما حملة، لأنه في مورد الإتلاف لا فرق بين أن يكون المتلف أمينا وبين أن يكون غير أمين، لأن المتلف يكون ضامنا مطلقا.

فالأحسن أن يجمع بين هذه الروايات بحمل ما نفي فيها الضمان مطلقا كرواية معاوية بن عمارة، أو نفي فيها الضمان فيما إذا كان مأمونا على ما إذا كان التلف في المال الذي تحت يده من دون صدق الإتلاف.

و معلوم أن التلف تحت يد الأمين لا يوجب ضمانا إلا مع التعدي أو التفريط، فيخرج بذلك عن كونه أمينا. و حمل الروايات التي تدل على ثبوت الضمان على موارد الإتلاف، كما هو ظاهر قوله عليه السلام «كل أجير يعطى الأجرة على أن يصلح فيفسد فهو ضامن» هو إتلاف ما وقع تحت يده، لا تلفه فقط.

و فرق واضح بين المسألتين، و إلا ففي مورد الجمع الدلالي بالإطلاق و التقييد- كما في رواية الحلبي مع رواية أبي بصير- لا تصل النوبة إلى الإسقاط عن الحجية بإعراض المشهور، لأنه مع الجمع الدلالي لا يبقى تعارض في البين كي يعالج بأمثال هذه المرجحات.

فرع: لو استأجر دابة للركوب أو للحمل، و أخذها من المالك، و صارت

ص: 156

---

1- «الكافي» ج 5، ص 244، باب ضمان الجمال و المكاري و أصحاب السفن، ح 6، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 278، أبواب أحكام الإجارة، باب 30، ح 7.

تحت يده لاستفادة الركوب أو الحمل منها يجب عليه سقيها و علفها، ولو أهمل ضمن.

هذا ما أفتى به المحقق في الشرائع (1).

و تفصيل الكلام فيه: أنه تارة تتكلم في وجوب السقي و التعليف من حيث حفظ مال الغير الذي أمانة عنده، و أخرى تتكلم من حيث ضمان مالك الحيوان للمصارف التي صرفها المستأجر لتلك الدابة.

### فنقول:

أمّا الأول-أي وجوبهما من حيث حفظ مال الغير عن التلف-باعتبار أنّ بناء العقلاء على أنّ المستأجر الذي يقبض الدابة المستأجرة و تدخل تحت يده لو لم يعلفها و لم يسقها و تلفت من الجوع أو العطش فعند العرف هو-أي المستأجر- سبب لتلفها، و يكون تعدد و تفریط من قبل الآخذ و القابض، ففي صورة عدم سقيها و تعليفها لو تلفت يكون ضامنا. و ذلك كما صرحوا في باب لقطّة الحيوان الذي يسمّى بالصالّة بلزوم الإنفاق عليه و يجوز الرجوع إلى مالكة بالعض إذا كان إنفاقه بقصد أخذ العض.

نعم إذا لم تكن تحت يده و لم تخرج عن يد المالك، بل استفادة المستأجر الركوب أو الحمل مع كونها تحت يد مالكةها-كما هو الحال و المتعارف عند المكارين و الحملدارية في بعض البلاد-فلا يجبان على المستأجر قطعا، لأنّهما عين العض مع عدم ذكر الإنفاق، و لذلك لو أنفق بقصد العض مع غياب المالك المؤجر، أو لم ينفق عليها مع حضوره لعدم قدرته أو لأيّ علّة أخرى يجوز له الرجوع إلى المالك.

و مما ذكرنا ظهر أنّه لا منافاة بين وجوب الإنفاق و جواز مطالبة العض.

ص: 157

وإن شئت قلت: لا شك في عدم وجوب الإنفاق على مال الغير إن كان حيوانا، سواء كان له منفعة أو لم يكن، إلا إذا كان تحت يده بطور الأمانة المالكية أو الشرعية و المالك غائب أو معذور لا يقدر على الإنفاق، وفي هذه الصورة يجب، ولكن مع جواز الرجوع إليه إذا كان الإنفاق بقصد العوض.

كل ذلك لقاعدة احترام مال المسلم من جهة، وعدم جواز التعدي والتفريط في مال الغير من جهة أخرى، وأنه ضامن لو فعل وإن كان لا يجب حفظ مال الغير ابتداء، إذ لا دليل عليه.

فرع: قال المحقق رحمه الله في الشرائع: من استأجر أجيرا لينفذه في حوائجه فنفقته على المستأجر إلا أن يشترط على الأجير (1).

وهذا الكلام مخالف لظاهر القواعد المقررة في باب الإجارة، وذلك لأن حقيقة الإجارة في باب الأجراء هو أن الأجير يملك المنفعة-أي عمله المعين بتعيينهما، أي الأجير والمستأجر للمستأجر بعوض معين-فنفقة الأجير خارجة عن العوضين في باب الإجارة، وما يستحقه الطرفان-أي الأجير والمستأجر-ليس إلا العوضان اللذان وقع المبادلة بينهما، كما هو الحال في سائر العقود المعاوضية.

فكل واحد من المتعاقدين يملك ما ملكه الآخر في عقد المعاوضة بإزاء ما ملكه هو للآخر، وليس لنفقة الأجير ذكر في عقد الإجارة، وإلا لو كان لها ذكر-أي كان شرط من طرف الأجير ولو كان شرطا ضمنيا-فلا كلام، وكان يجب على المستأجر ذلك، لوجوب الوفاء بالشرط.

ولكن مع ذلك تبع جماعة من الأساطين كما حكى عن النهاية والقواعد

ص: 158

و الإرشاد و الروض (1) المحقق في هذه الفتوى، بل حكي عن اللمعة أنه المشهور (2).

و الظاهر أنّ القائلين بهذه الفتوى تمسّكوا إمّا بظاهر ما هو المتعارف في الخارج من إعطاء المخدم نفقة خادمه، خصوصا إذا أرسله إلى بلد آخر لقضاء حوائجه فيه، فيكون هذا التعارف بمنزلة الشرط الضمني، بعد أن كانت الشروط الضمنية واجب الوفاء.

و أنت خبير بأنّ إثبات مثل هذا التعارف كي يكون بمنزلة الشرط الضمني لا يخلو من إشكال.

و إمّا يكون تمسّكهم بالروايات الواردة في هذا الباب:

منها: ما رواه سليمان بن سالم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استأجر رجلا بنفقة و دراهم مسمّاة على أن يبعثه إلى أرض، فلما أن قدم أقبل رجل من أصحابه يدعوه إلى منزله الشهر و الشهرين، فيصيب عنده ما يغنيه من نفقة المستأجر، فنظر الأجير إلى ما كان ينفق عليه في الشهر إذا هو لم يدعه فكافى به الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافأة؟ أم من مال الأجير، أم من مال المستأجر؟ قال عليه السلام: «إن كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله، و إلا فهو على الأجير». و عن رجل استأجر رجلا بنفقة مسمّاة و لم يفسّر (و في التهذيب و لم يعيّن) شيئا على أن يبعثه إلى أرض أخرى، فما كان من منونة الأجير من غسل الثياب و الحمام فعلى من؟ قال: «على المستأجر» (3).

و أنت خبير بأنّ هذه الرواية في كلا السؤالين أجنبية عن محلّ كلامنا، إذ كلامنا

ص: 159

- 1- «النهاية» ص 447، «قواعد الأحكام» ج 1، ص 225، «إرشاد الأذهان» ج 1، ص 425. و حكي قول «روض الجنان» صاحب «جواهر الكلام» ج 27، ص 328.
- 2- «اللمعة الدمشقية» ص 165، كتاب الإجارة، المسألة الرابعة.
- 3- «الكافي» ج 5، ص 287، باب إجارة الأجير و ما يجب عليه، ح 2، «تهذيب الأحكام» ج 7، ص 212، ح 933، في الإجازات، ح 15، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 250، أبواب أحكام الإجارة، باب 10، ح 1.

فيما إذا لم يكن للنفقة ذكر في متن العقد، لا بنحو الشرط، ولا بنحو كونه عوضاً عن عمل الأجير أو جزء عوض عنه، وفي هذه الرواية في السؤال الأوّل النفقة جزء العوض، لقوله «استأجر رجلاً بنفقة ودرهم مسّمة» فمورد السؤال كون مجموع النفقة والدرهم عوضاً مجعولاً عن العمل، وفي السؤال الثاني جعل النفقة تمام العوض، فأين هذا من مفروض كلامنا وأن لا يكون من النفقة ذكر في متن العقد، ولم تجعل لإتمام العوض ولا جزئه.

فالرواية مضافاً إلى إعراض المشهور عن العمل بها وضعف سندها أجنبيّة عن محلّ بحثنا وفرضنا.

وأمّا الإشكال عليها بأنّ النفقة مختلفة من حيث المقدار وجعلها عوضاً من غير تعيين مقدارها ولا بدّ من تعيين العوضين في الإجارة.

ففيه: أنّها محمولة على المتعارف في حقّ مثل ذلك الأجير، وهذا نحو تعيين وغير مضرّ بصحّة الإجارة.

فرع: صاحب الحّمّام لا يضمن إلاّ إذا أودع المال أو اللباس عنده وقبل هو، فحينئذ إذا تعدّى أو فرط يكون ضامناً كما هو الشأن في كلّ ودیعة ولا اختصاص له بالمقام.

وبعبارة أخرى: للضمان أسباب وليس شيء منها هاهنا إلاّ اليد، لأنّه لا يد له على ماله أو لباسه، ولا الإتلاف، لأنّه لم يتلف شيئاً منها. ولو ادّعاه من دخل في الحّمّام يجري في حقّهما -أي صاحب الحّمّام وصاحب المال واللباس- قاعدة «البينة على المدّعي واليمين على من أنكر». مضافاً إلى كونه أميناً ولا ضمان في يد الأمين.

ومضافاً إلى ورود روايات هاهنا

منها: رواية غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السّلام «أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام أتى بصاحب حمّام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمّنه وقال: إنّما هو أمين» (1).

ومنها: رواية عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن السندي بن محمّد، عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السّلام أنّه كان لا يضمّن صاحب الحمّام وقال: «إنّما يأخذ الأجر على الدخول إلى الحمّام» (2).

ومنها: رواية إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السّلام كان يقول: «لا ضمان على صاحب الحمّام فيما ذهب من الثياب، لأنّه إنّما أخذ الجعل على الحمّام ولم يأخذ على الثياب» (3).

ودلالة هذه الروايات على عدم ضمان الحمّامي فيما إذا تلف وذهب شيء من ثياب من دخل الحمّام أو من ماله واضح، إلّا فيما إذا تعدّى الحمّامي أو فرط في حفظه.

فرع: لو أجر الولي صبيّاً مدّة يعلم بلوغه فيها، فهل تبطل بالنسبة إلى المدّة التي بعد البلوغ، لأنّ الولي يملك التصرّف فيه بالنسبة إلى زمان قبل البلوغ، وأمّا بالنسبة إلى زمان البلوغ وبعده فلا ولاية له، فلا تنفذ تصرّفاته بالنسبة إلى ذلك الزمان، فتكون إجارته بالنسبة إلى ذلك الزمان باطلة؟ الظاهر هو ذلك.

ويحتمل أن تكون فضوليّاً موقوفاً على إجازة ذلك الصبيّ بعد بلوغه وخروجه

ص: 161

1- تقدم ص 122، هامش (1).

2- «قرب الإسناد» ص 152، ح 553، أحاديث متفرقة، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 271، أبواب أحكام الإجارة، باب 28، ح 2.

3- «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 314، ح 869، من باب في الزيادات في القضايا والأحكام، ح 76، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 271، أبواب أحكام الإجارة، باب 28، ح 3.

عن الصغر بالنسبة إلى ذلك المقدار الذي وقع في كبره، و يكون كالأجير الذي استأجر عينا سنة و أجرها مدة سنتين، فبالنسبة إلى السنة الثانية التي لا يملك منفعتها تقع الإجارة فضوليًا موقوفًا على إجازة المالك.

و ما يقال: من أنه من الممكن أن تكون إجارة الصغير أزيد من مدة صغره من مصالح الصغير، فيجب أن تنفذ مثل هذا التصرف في حقه، خصوصًا إذا كان عدمه مفسدة في حقه، مثل أن يكون هناك شخص يطلب كاتبًا لمدة عشر سنين -مثلاً- بإجارة تكون أجرته فوق ما هو المتعارف في الإجازات من حيث الزيادة و الكثرة، و الصبي عمره أربع عشر سنين و لم يبلغ، و لكنّه محاسب قدير يقدر على تمشّي هذا الشغل حسنًا و بكمال الجودة، فلو ترك الولي و لم يوجره يعلم بأنّه لا يوجد له مثل هذا الشغل فيما بعد، فبأيّ وجه للوليّ يجوز ترك ما هو ذو المصلحة الكثيرة للصبيّ.

وفيه: أنّ صحّة مثل هذه الإجارة و جوازه، بل وجوبه على الوليّ لا ينافي سلطنة الصبيّ بعد بلوغه على الإمضاء و الردّ، فيكون حاله حال سائر المعاملات الفضوليّة التي تكون من مصلحة المالك و مع ذلك يكون له الإجازة و الردّ.

و صرف كون الشيء ذا مصلحة لا يوجب سلب سلطنة المالك عن ملكه، فالإنصاف أنّ أمثال هذه المعاملات إذا وقعت فيما يرجع إلى التصرف في نفس الصبي بحيث شمل مقدارًا من زمان بلوغه، تكون بالنسبة إلى ذلك الزمان فضوليًا، فله بعد بلوغه الإمضاء أو الردّ.

و قياسها على مسألة تزويج الصغيرة أو الصغير انقطاعًا، و نفوذه فيما بعد البلوغ باطل، و ذلك لأنّ تزويج الصغيرة بالعقد الانقطاعي في مدة أزيد من زمان صغرها و نفوذه عليها حتّى في زمان كبرها إذا كان العقد الواقع في حال الصغر من مصلحتها ليس من قبيل الإجارة، لأنّ الإجارة عبارة عن تمليك منافع الصغير في تمام تلك المدة للمستأجر، فإذا فرضنا أنّ مدة عشر سنين -مثلاً- فكأنّه تنحلّ إلى عشر



إجارات، أي في كل سنة تملك منافع تلك السنة، و المفروض أن في بعض هذه السنين ليس له السلطنة على تملك منافعها، فتكون الإجارة بالنسبة إلى تلك السنة فضوليًا.

و أما في تزويج الصغيرة و لو انقطاعا في مدة أزيد من مدة صغرها فلا انحلال في البين، بل إيجاد علاقة الزوجية بينهما في وقت له حق إيجاد مثل تلك العلاقة و هي الزوجية، غاية الأمر أن هذه العلاقة الواحدة الآنية الحصول على قسمين:

مطلقة و تسمى بالعقد الدائم، و مؤقتة و تسمى بالعقد المنقطع، و ليس من قبيل تملك البضع في كل سنة كي يقال بأنه في بعض هذه السنين-السنين التي بعد بلوغها- ليس للولي هذا الحق.

فقياس أحدهما بالآخر باطل، مضافا إلى بطلان أصل القياس، إذ الدليل هناك وارد على صحة عقد الصغيرة من قبل الولي دواما و انقطاعا، و لم يردها دليل على جواز الإجارة في الصغير و الصبي أزيد من مدة صغرها.

و العمومات لا تشملها، لأن عمومات جواز تصرف الولي مخصص بحال الصغر و لا يشمل حال الكبر، فتصرفه فيه بالنسبة إلى زمان كبره غير نافذ، و يكون فضوليًا، كما بيّننا و عرفنا.

هذا كله بالنسبة إلى تصرف الولي في نفس الصغير، و أما تصرفاته بالنسبة إلى أمواله، فهل يجوز التصرف في حال صغره تصرفًا يمتد إلى حال كبره، بأن يكون زمانه أزيد مما بقي من زمان صغره، مثلا بقي من زمان صغره سنتان و هو يوجر أملاكه لمدة أربع سنين لوجود مصلحة له في ذلك، بحيث لو منعنا عن إجارتها أزيد من المقدار الذي بقي من صغره يتضرر الصبي، و تفوت منه المصلحة التي يلزم تحصيلها.

و الإشكال الوارد على هذا التصرف هو تجويز تصرف الولي على الصغير في

مال ليس له الولاية عليه، لأنّ المفروض أنّ له الولاية على أمواله التي له حال صغره، وأمّا الأموال التي تجددت له في حال كبره فليس له ولاية عليها.

كما أنّه لو علم بأنّ هذا الصغير يرث بعد سنتين مالا من قريبه، لا يجوز للولي التصرف في ذلك باعتبار زمان كونه لهذا الصبيّ، أي باعتبار زمان بعد سنتين الذي يكبر فيه، لأنّه الآن ليس له.

فإن قلنا بأنّ الصغير الآن لا يملك منافع ماله التي توجد و تتجدد بعد سنتين، فليس للولي الآن التصرف فيها، لعدم كونها الآن ملكا للصبيّ و إنّما تصير ملكا له فيما بعد البلوغ.

اللّهمّ إلا أن يقال: أنّ الصبيّ الآن-أي في حال صغره-يملك منافع ماله التي تتجدد في حال كبره، ولا بعد فيه.

و يكون هذا هو الفارق بين أمواله وأعماله، بأن يقال: إنّه لا يملك الآن أعماله التي تصدر عنه في زمان كبره، و يملك الآن منافع أمواله التي تتجدد و توجد في زمان كبره، فبناء على هذا يكون للوليّ الآن الولاية على منافع أمواله التي تتجدد في زمان كبره، لأنّها الآن ملك الصغير، و للوصيّ الولاية على أملاك الصغير، و ليس له الولاية على أعماله في زمان كبره، لأنّ الصبي لا يملك تلك الأعمال الآن و إنّما يملكها حال وجودها.

و هذا هو السرّ في الفرق بين أعمال الصبي و أمواله. و على هذا يبتني الفرق في تجويز إجارة أمواله أزيد من مدّة صغره إذا كان لها مصلحة ملزمة، و عدم جواز إجارة نفسه باعتبار الأعمال المتأخّرة عن زمان صغره و كونها في زمان كبره و بلوغه.

و أمّا ما يقال: من أنّ ملاك جعل الوليّ للصبيّ هو أنّ لا يفوت عليه ما يتعلّق بنفسه و بماله من المصالح في صغره، و أمّا ما يتعلّق بماله في زمان كبره فيمكن له

تحصيلها، ولا يفوت عنه بترك جعل الولي، فدائرة الولاية للولي ضيقة لا تشمل الأموال التي له في زمان كبره، لعدم الملاك، فلا ولاية له بالنسبة إلى منافع أمواله في زمان كبره، فتصرفه لا ينفذ بالنسبة إلى منافع زمان كبره، وإن كان ظرف التصرف زمان صغره.

ففيه: أن هذه الاستحسانات والظنون لا يصح استناد الحكم الشرعي إليها، ولا يجوز أن تكون مدركا لها، بل لا بد وأن يراجع إلى الأدلة الشرعية ومفادها.

والدليل الشرعي في المقام هو أنه للولي التصرف في أموال الصغير حال صغره، وقد عرفت أنه يصدق على المنافع التي تتجدد في أموال الصغير حال كبره، أنها أموال الصغير في حال صغره، فيجوز للولي التصرف فيها إن كان فيه مصلحة للصغير.

فالإنصاف: أنه فرق بين التصرف في نفس الصغير أزيد من زمان صغره، وبين ماله كذلك، وأن الأول لا يجوز، وأما الثاني فلا إشكال فيه ولا مانع عنه.

فرع: إذا هلك الأجير الذي يعمل لشخص، أو وقع تلف عضو، أو كسر و أمثال ذلك من أنواع التلف وأقسامه عليه، ولم يكن بتسبب من المستأجر أو تقريظه و تعدّيه-كما إذا وقع البناء من مكان مرتفع، أو كان هناك بئر يشتغل فيه فوقع فيها وهلك، أو تلف عضو من أعضائه كما أنه يتفق كثيرا للعمال في هذه المكائن الجديدة من كسر عضو أو قطعه-فلا ضمان على المستأجر.

وهذا إذا كان الأجير حرًا فواضح، لأنه فعل باختياره من باب الوفاء بالإجارة، ولم يصدر من طرف المستأجر شيء يوجب ضمانه أو الدية عليه، وأما إذا كان عبدا فأیضا ليس عليه شيء، وإن كان للمستأجر يد عليه، لأنّ يده يد أمانة لا توجب الضمان إلا إذا تعدّى أو فرط فيه.

وقد تقدّم بعض الكلام في مسألة هلاك الدابة لو حمل عليها أزيد من المقدار المتعارف.

فرع: إذا دفع سلعته ليعمل له فيها عملاً، كما إذا دفع ثوبه للقصار والغسال ليغسله و يبيّضه أو يرقعه إذا كان محتاجاً إلى التّغسيل و التبييض و الترقيع، فإن كان هذا شغله، و من حرفته أن يستأجر لمثل هذه الأعمال فله أجره المثل، لأنّ هذا العمل -أي إعطاء السلعة للعمل فيها- يكون إجارة معاطيّة، كما أنّ المتعارف الآن في الأسواق في أكثر البلاد أنّ صاحب النعال و الحذاء إذا كان في نعاله أو حذائه خرق يعطي للرقاع ليصلحه بإزاء ما هو المتعارف من أجرته، و كذلك الحال في صباغ الأحذية و الأثواب.

وقد يكون بصورة الأمر، كما إذا قال للحلاق: احلق رأسي، و كذلك الأمر في سائر أرباب الحرف و الصنائع يعطي سلعته لكي يصلحها، مثل الرجوع إلى من يصلح الساعة أو المكائن للطبخ، و كثير من المراجعات إلى أرباب الحرف و الصنائع من هذا القبيل، فلا شكّ في استحقاق العامل أجره مثل عمله.

و أمّا إذا لم يكن شغله و لا - من عاداته أخذ الأجره على مثل هذا العمل، و لكن كان لمثل هذا العمل عند العرف أجره، و سائر الناس يأخذون الأجره عليه، فله حقّ المطالبة و ادّعاء أنّه لم يعمل مجاناً، بل قصد أخذ الأجره.

و حيث أنّ عمل المسلم محترم و هذه الدعوى -أي قصده للأجره- لا يعلم إلاّ من قبله و هو أعرف بنيّته و ما قصده، فتسمع و يجب على صاحب السلعة أو الأمر إعطاء الأجره.

و أمّا لو لم يكن عند العرف لمثل هذا العمل أجره، مثل أن يأمر شخصاً بأن يؤدّن أو يكس هذا المسجد هذا اليوم فقط، أو يلتمس استيداع شيء عنده لمدة

قليلة، فالعرف في الغالب لا يطلبون لمثل هذه الأمور أجره.

ولكن هذا لا ينافي كونها ذات مالية وإن كان بناء العرف على عدم أخذ الأجرة على مثل هذه الأمور، وأنهم يعملونها مجاناً ومن باب الصداقة مع المستودع مثلاً أو طلباً لمرضاة الله جلّ جلاله وتعالى شأنه. وعلى كلّ بناء العرف على عدم ماليتها وإن كان في الواقع لها ماليتها.

ففي هذا القسم ظاهر الحال يدلّ على وقوعها مجاناً وعدم قصد الأجرة، فهل يؤخذ بظاهر الحال ويحكم بعدم استحقاق الأجرة، أو يؤخذ بقاعدة احترام مال المسلم وعمله ويحكم باستحقاقه للأجرة إن طالبها، فيجب إعطاؤها له إن طالبها؟ لا يبعد جريان قاعدة الاحترام إن ادعى أنه أتى بالعمل بقصد الأجرة، لأنه أعرف بنية، وهذه دعوى لا تعرف إلا من قبله، فتكون من الدعاوي المسموعة كما حقّقناه في باب الدعاوي من كتاب القضاء.

فرع: كلّ ما يتوقّف عليه استيفاء المنفعة للمستأجر فهو على الموجر، سواء كان في إجارة الأموال، أو في إجارة الأجراء.

فإذا استأجر داراً مثلاً للسكنى فيها، أو دكاناً للكسب والتجارة فيه، فتنقية البئر -أي البالوعة والبئر التي يجري منها الماء في الدار- والقفل والباب في الدكان على الموجر، كما أنّ الأدوات التي تستعمل في البناء على المؤجر أي البناء، وذلك من جهة أنّ الموجر ملك عمله للمستأجر، ولا بدّ وأن يكون عمله قابلاً لأن يستوفيه المستأجر، فيجب عليه تسليم العمل، وهو متوقّف على الآلات والأدوات، فيجب عليه تحصيلها بالاشتراء أو الاستعارة أو غيرهما من وجوه الحلال مقدّمة لأداء الواجب، بل وإن كانت غصبا ولكن حينئذ ضمانها وأجرتها على الموجر.

وكذلك الخياط مثل البنا من حيث احتياج عمله إلى الإبرة والخيط، وكذلك الحال

في سائر الأجراء كالملا الذي يجرّ الماء من البئر لإملاء الحوض أو لجهة أخرى يجب عليه تحصيل الدلو و الحبل و البكرة التي يتوقّف عليها جرّ الماء من البئر، و هكذا الأمر في جميع الآلات التي يحتاج إليها الأجراء في أعمالهم التي آجروا أنفسهم لإنجاز تلك الأعمال. كل ذلك لأجل وجوب تسليم العمل للمستأجر، و المفروض أنّ التسليم متوقّف على هذه الأمور، فتجب مقدّمة لما هو الواجب عليهم.

نعم لو اشترط الموجر-سواء كان في إجارة الأعيان أو كان في باب الأجراء- أن ما يتوقّف عليه استيفاء المنفعة على المستأجر لا على الموجر، فالشرط سائغ يجب إنفاذه. و كذلك الحال في الشروط الضمنيّة التي منها بناء العرف و العادة على كونها على المستأجر.

وقد يفصل بين ما كان استيفاء المنفعة متوقّفا عليه من الأموال التي تدخل في ملك المستأجر، كالخيوط و القياطين في خياطة بعض الملابس كالعباء و القباء، أو أشياء أخرى في ملابس أخرى، فتكون على المستأجر، و بين ما لا يكون كذلك بل صرف آلة للعمل بحيث يكون إنجاز العمل من قبل الأجير متوقّفا عليها، كالإبر و مكائن الخياطة و أمثالها، فهي على نفس الأجير إلا إذا اشترط الأجير كونها على المستأجر، أو كان من الشروط الضمنيّة التي عليها بناء العرف و العادة.

و هذا البناء يختلف اختلافا كثيرا باختلاف الأمكنة و الأزمنة، حتّى في زماننا هذا على ما أسمع البطانة أيضا يكون على الخياط الأجير.

ثمّ إنّه لا ينبغي أن يشكّ أنّ تدارك الضرر الذي يرد على العين المستأجرة من ناحية استيفاء المنفعة إذا لم يكن خارجا عن المتعارف لا يجب على المستأجر، فتتقى البئر بالوعدة و بيت الخلاء ليس على المستأجر بعد تامة مدّة الإجارة إذا لم يكن استعماله لهما خلاف المتعارف، و كذلك حال الأصباغ في المنزل لو زالت

باستعمال الغرف إذا لم يكن الاستعمال خارجاً عمّا هو المتعارف، فليس على المستأجر أن يصبغها صبغاً جديداً وإعادتها كما كانت يوم تسلمها. وأمثلة هذا الفرع كثيرة لا يمكن إحصاؤها.

و الضابط الكلّي: هو أنّ كلّ نقص يحصل في العين المستأجرة من ناحية الاستعمالات المتعارفة ليس تداركه على المستأجر، لأنّ ورود مثل هذا النقص من لوازم الاستيفاء الذي يملكه المستأجر بعقد الإجارة من قبل الموجر.

فرع: لو تلف الأجير حال العمل للمستأجر، أو وقع التلف على عضو من أعضائه حال الاشتغال بالعمل بسبب العمل أو بسبب غيره، فهل يضمن المستأجر التلف أو النقص لو كان الأجير عبداً، أو الدية لو كان حراً، أم لا يضمن أصلاً؟ الظاهر عدم الضمان مطلقاً، سواء كان حراً أو عبداً.

أمّا الأول: فلعدم موجب للضمان، لا اليد، لأنّ الحرّ البالغ العاقل لا يقع تحت اليد كما هو المسلّم عندهم، ولا الإتلاف، لأنّه لا إتلاف في البين أوّلاً بل التلف وقع عليه أوّلاً بفعله الاختياري، وثانياً تلف الحرّ لا يوجب الضمان، لا المثل ولا القيمة، وإتّما عين الشارع لتلفه القصاص إذا كان بفعل فاعل مختار أو الدية، وأمّا إذا كان بفعل نفسه بدون مباشرة للغير أو كونه سبباً فلا شيء في البين أصلاً.

و أمّا الثاني: أي لو كان الأجير عبداً فحاله حال سائر الأعيان المستأجرة أنّه يضمن مع التعدي والتفريط، وإلاّ فيده يد الأمانة المالكيّة ولا ضمان عليه.

وقد تقدّم هذا المطلب في بعض الفروع السابقة، وقد استوفينا الكلام فيه فراجع.

فرع: كل ما كان بعد وقوع عقد الإجارة في ذمة الأجير من عمل كلي، أو كان في ذمة المؤجر من العوض نقدا أو عروضا و متاعا كلياً، فكل واحد منهما المالك لذلك الكلي في ذمة الآخر إبراء ذمته، فيسقط عن ذمته و تصير ذمته غير مشغولة كأن لم يكن.

و السر في ذلك: أن الكلي في الذمة إما أن يكون اعتباراً عقلياً أمضاه الشارع، وإما أن يكون من أول الأمر اعتباراً شرعياً. وعلى كل حال هذا الأمر الاعتباري اعتبر لرعاية ذلك الطرف الآخر و يكون زمامه بيده، فإذا أسقطه يسقط.

لا يقال: إن ملكية ما في ذمة أحدهما للآخر حكم شرعي ليس قابلاً للإسقاط، و ذلك لأن الإسقاط يتعلق بما هو موضوع للحكم الشرعي لا بنفس الحكم.

و بعبارة أخرى: الموجود في ذمة كل واحد منهما للآخر أمر اعتباري مثل الحق، و ذلك الأمر الاعتباري موضوع للملكية و قابل للإسقاط، فقهرًا بذهابه يذهب الحكم، لعدم موضوعه. و ذلك مثل أنه لو كان له مملوك في الخارج، فإذا انعدم ذلك المملوك فبانعدامه تنعدم الملكية المتعلقة به، إلا يلزم بقاء أحد المتضايقين بدون الآخر و هو محال.

فرع: يجوز الإجارة لحفظ المتاع أو الدار أو البستان أو غير ذلك، و يسمى في عرف هذا الزمان ذلك الأجير بالناطور.

و لا إشكال في ذلك، لأنه عمل مباح له منفعة مباحة للمستأجر، و هي حفظ ماله عن السرقة أو التلف، فيجوز للأجير تملكه للمستأجر بعوض معلوم.

وفيه رواية عن الصفار عن مولانا العسكري، قال: إنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام: رجل يبذرق القوافل من غير أمر السلطان في موضع مخيف يشارطونه على شيء مسمى، إله أن يأخذ منهم أم لا؟ فوقع عليه السلام: «إذا واجر نفسه



بشيء معروف أخذ حقه إن شاء الله» (1).

نعم يجب أن يكون عمل الناظر معيناً من حيث المدة والكيفية، لرفع الغرر.

وهل يجوز اشتراط الضمان عليه لو تلف أو سرق ما استؤجر على حفظه من التلف والسرقة أم لا؟ فيه كلام وهو أنه مقتضى كون يده يد أمانة عدم الضمان إلا مع التعدي والتفريط، وبهما تخرج عن كونها أمانية، فشرط الضمان مخالف للكتاب فلا ينفذ بدون التعدي والتفريط. ومقتضى بعض الروايات كرواية إسحاق بن عمار (2) نفوذ الشرط.

ولكن يمكن أن يكون المراد من نفوذ هذا الشرط هو أن يكون من قبيل شرط الفعل لا شرط النتيجة، بمعنى أن يكون عليه تدارك خسارة المستأجر من مال نفسه، فليس مخالفاً للكتاب، لأن المخالف للكتاب هو ضمانه واشتغال ذمته، وأما تدارك خسارة المستأجر من ماله فحلال وجائز.

بل ربما يكون من الأمور الراجحة عقلاً وشرعاً، لأنه إحسان إلى أخيه المؤمن، غاية الأمر هذا الأمر الجائز فعله وتركه يلزم ويجب عليه بالشرط، لقوله صلى الله عليه وآله: «المؤمنون عند شروطهم» (3).

ص: 171

- 
- 1- «الفاقيه» ج 3، ص 173، ح 3653، المكاسب والفوائد والصناعات، ح 88، «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 385، ح 1141، في المكاسب، ح 262، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 254، أبواب أحكام الإجارة، باب 14، ح 1.
  - 2- «تهذيب الأحكام» ج 7، ص 467، ح 1872، في الزيادات في فقه النكاح، ح 80، «وسائل الشيعة» ج 12، ص 353، كتاب التجارة، أبواب الخيار، باب 6، ح 5.
  - 3- تقدم ص 18، هامش (4).

وفيه فروع:

[الفرع الأول]: لو تنازعا في أصل وقوع الإجارة فالقول قول منكرها، سواء كان هو المالك أو طرفه، لمطابقة قوله للحجة الفعلية، وهي أصالة عدم وقوعها.

وقد حَقَّق في باب تشخيص المدعي والمنكر أنَّ المناط في كونه منكرًا مطابقة قوله للحجة الفعلية، كما أنَّ المناط في كونه مدعيًا مخالفة قوله لها، وبعد تشخيصهما يدخلان تحت القاعدة المعروفة المسلمة «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» .

هذا إذا كان قبل استيفاء المنفعة، فبعد إن لم تكن لمدعي الإجارة بينة و حلف المنكر، فالعين التي يدعي إجارتها مع منافعها لمالكها و يختتم النزاع.

وأما لو كان بعد استيفاء المنفعة فحيث أنَّ مع بطلان الإجارة يستحق المالك أجره المثل فلا يخلو الأمر من أحد ثلاث:

إمَّا يكون المسمي المدعي مساويا لأجرة المثل، أو أقل، أو أكثر. فإن كان مساويا فلا يبقى نزاع في البين، وإن كان أقلَّ فالأغلب حينئذ أن يكون المالك هو الذي يدعي البطلان لكي يأخذ أجره المثل الذي هو أكثر، فيؤول النزاع إلى أنَّ المالك يطالب الزيادة على المسمي، و الأصل عدمها، فيكون طرف المالك هو المنكر، لأصالة عدم الزيادة.

وإن كان أكثر فالأغلب أن يكون المدعي للبطلان هو طرف المالك لكي لا يعطي المسمي الذي يزيد على أجره المثل، فيكون هو المنكر، لأصالة عدم استحقاق المالك أزيد من أجره المثل، فيحلف على عدم وقوع الإجارة و يعطى أجره المثل الذي هو الأقل. وهذا الذي ذكرنا من تقديم قول منكر الإجارة مضافا إلى أنه مقتضى قواعد باب القضاء، ادَّعوا عليه الإجماع.

ولو كان نزاعهما في قدر العين المستأجرة، فادّعى أحدهما أنه تمام الدار مثلا، والآخر أنه نصف الدار، فالظاهر أيضا أن القول قول منكر الزيادة، لعين ما ذكرنا فيما إذا كان التنازع في أصل الإجارة، وهو أصالة عدم وقوع العقد على الزيادة.

ولا فرق في أن تكون الزيادة المدعاة في المنفعة التي يملكها المؤجر للمستأجر- كما إذا ادّعى المستأجر أنها سكنى تمام الدار، والمالك يدّعي أنها سكنى نصف الدار مثلا، أو يدّعي زيادة المدّة كسنة، والمالك لا يعترف بأزيد من ستة أشهر مثلا- أو تكون في جانب الأجرة- كما أنه لو ادعى المالك أن الأجرة في السنة مائة وخمسين دينارا، والمستأجر يدّعي أنها مائة دينار- لا لتحاد المنط في الجميع، وهو أصالة عدم الزيادة على ما يعترف الطرف في جميع صور المسألة.

وأما القول بأنه في بعض صور المسألة يكون من باب التحالف لوجود دعوى من كلّ واحد منهما مع إنكار الآخر، فأحدهما يدّعي أن الإجارة وقعت على مائة وخمسين دينارا مثلا وينكر الآخر، والثاني يدّعي وقوعها على مائة مثلا وينكر الآخر، فتكون دعويان وإنكاران، فقهما يكون المورد من موارد التحالف، فيحلف أحدهما على نفي الزيادة، والآخر على إثبات الزيادة.

وفيه: أن مدّعي الزيادة ليس بمنكر كي يكون وظيفته الحلف، بل هو مدّع ووظيفته البيّنة، فإذا لم تكن له بيّنة فيكون الحلف لطرفه على نفي الزيادة، فليس في البين إلا منكر واحد وهو منكر الزيادة.

وليست المسألة من باب التحالف، لا تتفاقهما على مقدار الأقل، والخلاف والنزاع إنما هو في الزيادة فقط. ومعلوم أن منكر الزيادة قوله مطابق للأصل، فهو المنكر وعليه اليمين لا على طرفه، بل على طرفه البيّنة لا غير.

وأما القول بعدم الاتفاق على الأقل بشرط لا، لأنّ مدّعي الزيادة ينكر الوقوع على الأقل بشرط لا، وهو مبين مع الأكثر.

ففيه: أنه كلام شعري، لأنّ قوله صلّى الله عليه وآله «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» (1) يؤخذ بمفهومه العرفي، ولا شكّ في أنّ مثل هذه الموارد العرف يفهم أنّ من يدعي الزيادة مدّع و طرفه الذي ينكر الزيادة منكر.

الفرع الثاني: لو تنازعا و اختلفا في ردّ العين المستأجرة، فالقول قول المالك، لأصالة عدم ردّها. و كونها بيد المستأجر أمانة مالكيّة لا يثبت أزيد من أنّ تلفها بيده لا يوجب الضمان، أيّ ضمان اليد، لأنّ ضمان اليد و كونها مشمولة لقاعدة «و على اليد ما أخذت» مخصوص باليد غير المأذونة، و أمّا المأذونة و الأمانيّة فخارجة عن هذه القاعدة إمّا تخصيصاً أو تخصصاً على القولين في القاعدة، فقبول قوله في الردّ يحتاج إلى دليل مفقود في المقام، فلا بدّ من إجراء قواعد باب القضاء و تشخيص المدعي أو المنكر.

و حيث أنّه في هذا المقام قول المالك و دعواه عدم الردّ مطابق للحجّة الفعلية- أي أصالة عدم ردّها- فيكون هو المنكر و عليه اليمين، و على المستأجر البينة.

و أمّا قوله عليه السّلام «لا تتهم من ائتمنته» (2) أي بالتعدّي و التفريط، لا أنّه يجب قبول قوله في دعوى الردّ.

و أمّا قبول دعوى الردّ في الوديعة فللدليل خاصّ و أنّه محسن و (مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ) (3). و بعبارة أخرى: الوديعة يحفظ المال لمصلحة المودع،

ص: 174

---

1- «الكافي» ج 7، ص 415، باب ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، ح 1، «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 229، ح 553.

باب كيفية الحكم و القضاء، ح 4، «وسائل الشريعة» ج 18، ص 170، أبواب كيفية الحكم، باب 3، ح 1 و 2.

2- «قرب الإسناد» ص 72، ح 231، أحاديث متفرقة، «وسائل الشريعة» ج 13، ص 229، كتاب الوديعة، في أحكام الوديعة، باب 4، ح 9.

3- التوبة (9): 91.

وليس عمله إلا محض الإحسان، وأما المستأجر وإن كان مأذونا من قبل المالك في كون المال في يده ولكن لمصلحة نفسه لا لمصلحة المالك، فليس إحسان في البين، بل معاملة و معاوضة أقدم كل واحد من الطرفين لمصلحة نفسه.

الفرع الثالث: لو تنازعا-أي المؤجر والمستأجر-في هلاك المتاع الذي في يد الأجير الذي آجر نفسه لحمل المتاع، كما إذا كان الأجير ملاحا أو كان مكاريا أو قصارا جمالا- أو غير ذلك، وأنكر المالك أصل الهلاك و يزعم البقاء و يتهم الأجير، فاختلف الفقهاء في أنه هل يقدم قول المالك، لمطابقة قوله لأصالة عدم التلف و عدم الهلاك، أو يقدم قولهم، لأنهم أمناء و ليس على الأمين إلا اليمين؟ فقال جماعة كالمفيد (1) و السيد (2) و ثاني الشهيدين في المسالك (3) بأنهم يكلفون بالبيّنة و مع فقدها يضمنون، و قال الآخرون يقبل قولهم مع اليمين، لأنهم أمناء، و ما على الأمين إلا اليمين.

و الأقوال و الروايات في المسألة مختلفة، و هو السبب في اختلاف الأقوال.

### أما الأخبار التي تدل على تضمينهم:

فمنها: خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في الجمال يكسر الذي يحمل أو يهريقه. فقال: «إن كان مأمونا فليس عليه شيء، و إن كان غير مأمون فهو ضامن» (4).

و منها: خبر عثمان بن زياد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: إن حمّالا لنا يحمل

ص: 175

1- «المقنعة» ص 643.

2- «الانتصار» ص 225.

3- «مسالك الأفهام» ج 1، ص 263.

4- تقدم ص 156، هامش (1).

فكاريناه، فحمل على غيره فضاع، قال: «ضمنه و خذ منه» (1).

ومنها: خبر السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: «إذا استبرك البعير بحمله فقد ضمن صاحبه» (2).

ومنها: خبر حسن بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا استقلّ البعير أو الدابة بحملها فصاحبها ضامن» (3).

والإنصاف: أنّ هذه الروايات أجنبية عن محلّ كلامنا، لأنّ محلّ كلامنا هو ادّعاء الأجير تلف المال مع إنكار المالك و دعواه البقاء و عدم التلف.

نعم هذه الروايات تدلّ على عدم قبول قولهم في عدم التعدي و التفريط، بل يحكم بتفريطهم إلا أن يأتيوا بالبيّنة على التلف و أنّهم لم يفرطوا.

نعم هاهنا روايات آخر ربما تدلّ على عدم قبول قولهم دعوى التلف و الهلاك إلا بالبيّنة:

منها: رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الغسّال و الصبّاغ: «ما سرق منهما من شيء، فلم يخرج منه على أمر بيّن أنّه قد سرق و كل قليل له أو كثير فهو ضامن، فإن فعل فليس عليه شيء، و إن لم يفعل و لم يقم البيّنة و زعم أنّه قد ذهب الذي ادّعى عليه فقد ضمنه إن لم يكن له بيّنة على قوله» (4).

ومنها: رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «لا يضمن الصائغ و لا القصار و لا

ص: 176

---

1- «الفتاوى» ج 3، ص 256، ح 3926، باب ضمان من حمل شيئاً فادّعى ذهابه، ح 7، «تهذيب الأحكام» ج 7، ص 221، ح 969، في الإجازات، ح 51، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 278، أبواب أحكام الإجارة، باب 30، ح 8.

2- «تهذيب الأحكام» ج 7، ص 222، ح 971، في الإجازات، ح 53، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 278، أبواب أحكام الإجارة، باب 30، ح 9.

3- «تهذيب الأحكام» ج 7، ص 222، ح 972، في الإجازات، ح 54، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 279، أبواب أحكام الإجارة، باب 30، ح 10.

4- تقدم ص 155، هامش (3).

الحائك إلا أن يكونوا متهمين فيخوف بالبيّنة والتحليف، لعلّه يستخرج منه شيء» (1).

ومنها: خبر أبي بصير عنه عليه السلام أيضا: سألته عن قصار دفعت إليه ثوبا، فزعم أنه سرق من بين متاعه. فقال عليه السلام: «عليه أن يقيم البيّنة أنه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء، فإن سرق متاعه كلّه فليس عليه شيء» (2).

أقول: لا شك في أنّ هذه الأخبار متعارضة، لأنّ طائفة منها تنفي الضمان عن المذكورين، وأخرى تثبت إلا أن يأتي بالبيّنة على التلف من دون تعدّد ولا تفريط.

ومقتضى قواعد باب القضاء هو طلب البيّنة على التلف إن لم يصدقهم المالك، وأمّا لو صدقهم في التلف وادّعى عليهم التعدي والتفريط فمقتضى قواعد أبواب الأمانات هو عدم اتّهامهم بذلك وقبول قولهم مع اليمين، فيمكن الجمع بين الطائفتين بحمل ما مفادها الضمان إلا أن يأتوا بالبيّنة على دعواهم التلف وحمل ما مفادها عدم ضمانهم على دعوى المالك عليهم التعدي أو التفريط.

ويمكن أيضا أن يجمع بين الطائفتين بحمل إحداهما على مورد اتّهامهم وعدم كونهم مأمونين عنده، كما هو صريح جملة من أخبار الباب، وهي الطائفة التي مفادها ضمانهم إلا أن يأتوا بالبيّنة على التلف بدون تعدّد أو تفريط، وحمل الطائفة الأخرى -أي النافية للضمان عنهم- على كونهم مأمونين عنده، فالقول قولهم مع الحلف ولا يكونون ضامنين مع الحلف.

وأمّا لو أتوا بالبيّنة فيرتفع الضمان عنهم أم لا؟ مبني على أنّ الميزان للمنكر هو خصوص الحلف بحيث لو أتى بالبيّنة على نفي ما يدّعيه المدّعي لا أثر لها، أو

ص: 177

- 
- 1- «الفتاوى» ج 3، ص 257، ح 3928، باب ضمان من حمل شيئا فادّعى ذهابه، ح 9، «تهذيب الأحكام» ج 7، ص 218، ح 951، في الإجازات، ح 33، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 274، أبواب أحكام الإجارة، باب 29، ح 11.
  - 2- «الكافي» ج 5، ص 242، باب ضمان الصنّاع، ح 4، «الفتاوى» ج 3، ص 256، ح 3925، باب ضمان من حمل شيئا فادّعى ذهابه، ح 6، «تهذيب الأحكام» ج 7، ص 218، ح 953، في الإجازات، ح 35، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 272، أبواب أحكام الإجارة، باب 29، ح 5.

تعيين الحلف لكونه ميزانا له من باب أخف الميزانين تسهيلا و من باب مراعاته، لكون قوله مطابقا للحجة الفعلية. فعلى الأول لا أثر لبيّنته، و على الثاني يثبت قوله مع البيّنة بطريق أولى.

و الظاهر هو أنّ الحقّ هو الثاني و أنّ جعل الحلف ميزانا للمنكر لأجل التأكيد من البراءة، و عدم اشتغال ذمّته بما يدّعيه المدعى عليه، و إلاّ فالحجّة الفعلية التي كان قوله مطابقا معها كانت كافية في براءة ذمّته، و حصول التأكيد بالبيّنة أقوى، لأنّ كثيرا من الناس في مقام جلب النفع أو دفع الخسارة لا يحترزون عن الحلف الكاذب.

الفرع الرابع: قال في الشرائع: لو قطع الخيّاط قباء، فقال المالك: أمرتك بقطعه قميصا، فالقول قول المالك مع يمينه . و قيل: القول قول الخيّاط، و الأول أشبه. (1)

أقول: وجه كون القول قول المالك في إنكاره الأمر أو الإذن بقطعه قباء هو أصالة عدم الأمر أو الإذن بقطعه قباء، فيكون المالك منكرا في دعوى الخيّاط إن قطعه بأمر المالك أو إذنه، فعليه اليمين. و لا يستحقّ الخيّاط أجره بل عليه أرش قيمة الثوب لو حصل فيه أرش.

و ليس له نقضه إن كانت الخيوط التي خاط بها القباء لمالك الثوب إلاّ بإذنه، و أمّا لو كانت الخيوط له فالظاهر أنّ له استخلاص ماله و جرّه من القباء، مع ضمانه للنقص الحاصل في الثوب من ناحية جرّ الخيوط، فالخيّاط ضامن لحصول كلا النقصين و للأرش الحاصل بسببهما في الثوب، أي النقص الحاصل بسبب الفصل و الخياطة، و النقص الحاصل بسبب النقص و جرّ الخيوط إن حصل نقص من ناحية الخياطة أو من ناحية النقص.

هذا بالنسبة إلى دعوى الخيّاط صدور الإذن أو الأمر من طرف المالك بقطعه

ص: 178

1- «شرائع الإسلام» ج 2، ص 189.



قبا، وأما بالنسبة إلى دعوى المالك أمره أو إذنه بقطعه قميصا فلا أثر له، لأن الخياط لم يفعل شيئا ولم يعمل عملا كي يكون مستحقا للأجرة، والأمر بعمل مع عدم المأمور ذلك العمل لا يوجب حقا للمأمور.

نعم لو كان النزاع في تعلق عقد الإجارة بعد الاتفاق على وقوعه بقطعه قبا كما يدعيه الخياط، أو بقطعه قميصا كما يدعيه المالك، فيكون لكلتا الدعويين أثر، وتكون المسألة من باب التداعي كما حكى عن الأردبيلي قدس سره (1)، وذلك لأن من يدعي وقوع عقد الإجارة على قطعه قميصا- وهو المستأجر المالك للثوب- يدعي كونه مالكا في ذمة الأجير- أي الخياط- صنع الثوب قميصا بإزاء عوض معين، والخياط ينكر ذلك، وقوله مطابق مع أصالة عدم ما يدعيه المالك المستأجر، فيكون منكرا و عليه الحلف، والمالك مكلف بإتيان البيينة على ما يدعيه.

ومن يدعي وقوع عقد الإجارة على قطعه قبا يدعي أجرة خياطة القبا على المالك، وهو ينكر ذلك، وقوله مطابق للأصل، أي أصالة عدم اشتغال ذمته للخياط بما يدعيه من استحقاق الأجرة.

وأما أصالة عدم وقوع العقد على ما يدعيه كل واحد منهما فيتساقطان بالمعارضة بعد الفراغ عن العلم إجمالا بوقوع أحدهما، وإلا فلا مانع من جريان كليهما.

والله العالم بحقائق الأمور.

ص: 179







قاعدة الدين مقضي و من جملة القواعد المشهورة في الفقه قاعدة «الدين مقضي» .

وفيهما جهات من البحث:

### الجهة الأولى: في مدرك القاعدة

وهو أمور:

الأول: الروايات الواردة في هذا الباب:

منها: الحديث الشريف النبوي، قال صلى الله عليه وآله في خطبته عام حجة الوداع: «العارية مؤداة، والزعيم غارم، والدين مقضي» (1).

وهذه الجمل الثلاث وإن كانت بصورة الجملة الخبرية، لكنّها حيث هي واقعة في مقام إنشاء الحكم الشرعي تدلّ على الوجوب، وقد ثبت في الأصول أنّ الجمل الخبرية الواقعة في مقام الإنشاء دلالتها على الوجوب أكد من الجمل الإنشائية كصيغ الأمر والنهي، فمعنى الحديث الشريف: أنّه يجب أداء العارية، ويجب أن يغرم

ص: 183

---

1- «سنن الترمذي» ج 3، ص 565، ح 1265، كتاب البيوع، باب (39) ما جاء في ان العارية مؤداة، «سنن أبي داود» ج 3، ص 296، ح 3565، باب (88) في تضمين العارية، «صحيح ابن ماجه» ج 2، ص 801، كتاب الصدقات، باب (5) العارية، «عوالي اللثالي» ج 3، ص 252، باب الوديعة، ح 8.

الزعيم-أي الكفيل والضامن-ما ضمنه وكفله، ويجب أن يقضي المديون دينه.

ومنها: الروايات الواردة عن طريق أهل بيت العصمة، كرواية علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كلّ ذنب يكفره القتل في سبيل الله إلا الدين، لا كفارة له إلا أدائه، أو يقضي صاحبه، أو يعفو الذي له الحق» (1).

وكرواية أبي ثمامة قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: إني أريد أن ألزم مكة والمدينة وعلي دين. فقال: «ارجع إلى مؤدى دينك و انظر أن تلقى الله عزّ وجلّ وليس عليك دين، فإنّ المؤمن لا يخون» (2).

وروى الصدوق في الفقيه بإسناده عن بشار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه إلا الدين، فإنّ كفارته قضاؤه» (3).

وأيضا روى الصدوق في الفقيه بإسناده عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أيما رجل أتى رجلا فاستقرض منه مالا وفي بيته أن لا يؤدّيه، فذلك اللص العادي» (4).

والأخبار بهذا المضمون كثيرة.

ص: 184

1- «الكافي» ج 5، ص 94، باب الدين، ح 6، «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 184، ح 380، في الديون وأحكامها، ح 5، «علل الشرائع» ص 528، باب العلة التي من أجلها يكره الدين، ح 4، «الخصال» ص 12، كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله عزّ وجلّ، ح 42، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 83، أبواب الدين والقرض، باب 4، ح 1.

2- «الكافي» ج 5، ص 94، باب الدين، ح 9، «الفقيه» ج 3، ص 183، ح 3686، باب الدين والقرض، ح 8، «علل الشرائع» ص 528، باب العلة التي من أجلها يكره الدين، ح 7، «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 184، ح 382، في الديون وأحكامها، ح 7، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 83، أبواب الدين والقرض، باب 4، ح 2.

3- «الفقيه» ج 3، ص 183، ح 3688، باب الدين والقرض، ح 10، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 85، أبواب الدين والقرض، باب 4، ح 5.

4- «الفقيه» ج 3، ص 183، ح 3689، باب الدين والقرض، ح 11، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 86، أبواب الدين والقرض، باب 5، ح 5.

الثاني: حكم العقل بأنّ من اشتغلت ذمّته بمال الغير يجب عليه تفريغ ذمّته عن عهدة ذلك المال.

الثالث: الإجماع، بل ينبغي أن يعدّ هذا من ضروريّات الدين، فلا يحتاج إلى ذكر الآيات والأخبار على لزوم ذلك وأنّ المماثلة في أداء حقّ الناس حرام، حتّى ورد في حديث المناهي عن النبي صلّى الله عليه وآله أنّه قال: «و من مطل على ذي حقّ حقّه وهو يقدر على أداء حقّه فعليه كلّ يوم خطيئة عشر» (1).

و حتى ورد عن النبي صلّى الله عليه وآله أنّه قال: «لبي الواجد يحلّ عقوبته وعرضه» (2).

### الجهة الثانية: في المراد من هذه القاعدة

أقول: المراد منها وتفسيرها هو أنّ المراد بالدين هو مال أو حقّ في ذمّة المديون، وأسبابه كثيرة، منها: لو اشترى شيئاً بمال كلّّي في ذمّته أو استأجر بمال كذلك أو اقترض كذلك فيكون ذلك المال الكلّي الذي في ذمّته لغيره ديناً، وذلك الغير صاحب الدين أو صاحب الحقّ. وقد يقال للأوّل أي من عليه الحقّ «المديون» أو «المدين» بفتح الميم، وللثاني أي من له الحقّ أو صاحب الحقّ «الدائن» أو «المدين» بضم الميم.

و من أسباب ثبوت الدين على ذمّة الشخص القرض، وذلك بأنّه اقترض مالا من آخر بعوض واقعي، فيكون ذلك العوض مثلاً كان أو قيمة في ذمّته وديناً عليه.

فالدين أي اشتغال الذمّة بمال كلّّي للغير قد يحصل بالقرض، وقد يحصل

ص: 185

---

1- «الفتاوى» ج 4، ص 16، ح 4968، مناهي النبي صلّى الله عليه وآله، ح 1، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 89، أبواب الدين والقرض، باب 8، ح 2.

2- «أمال الطوسي» ج 2، ص 134، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 90، أبواب الدين والقرض، باب 8، ح 4.

بأسباب أخرى من أسباب الضمانات.

وقد صار بناء الفقهاء على ذكر الدين الحاصل بأسباب أخرى غير القرض في نفس باب المسبب، كما أنهم يذكرون الدين الحاصل للبائع في باب السلم في نفس ذلك الباب.

والمهم هاهنا الآن عندنا ذكر الدين وأحكامه، و ذكر القرض وأحكامه و شرائطه.

فهاهنا مقصدان:

## المقصد الأول: في الدين المطلق بأي سبب كان

### إشارة

قد عرفت أنّ الدين عبارة عن ثبوت حقّ أو مال كليّ في ذمّة الشخص بأحد أسباب الضمان، سواء كان ضمان المسمّى، أو الضمان الواقعي مثلا أو قيمة، كما هو مذكور تفصيلا في أبواب الضمانات و العقود المعاوضية.

وفروع الدين وأحكامه كثيرة، نذكر جملة منها:

الفرع الأول: هل يجوز بيع الدين بأقلّ منه نقدا أم لا ؟ مثلا لو كان له على شخص عشرة دنانير مؤجلا، أو وزنة من الحنطة كذلك، هل يجوز أن يبيعهما بأقلّ منهما نقدا و بلا أجل، فيبيع عشرة المؤجلة بثمانية نقدا، و الوزنة بمقدار أقلّ منها نقدا أم لا؟

الظاهر عدم الإشكال إن لم يكن مستلزما للربا، بأنّ لا يكون من متّحدي الجنسيتين، أو لا يكون من المكيل و الموزون. و ذلك لأنّ الدين ملك لصاحب الدين في ذمّة المديون، فله أن يبيع بأيّ قيمة شاء ما لم يستلزم محرّما آخر كالربا

ص: 186



و أمثالها، أو لا يكون إعانة على الإثم على التفصيل المذكور في محلّه.

نعم هناك بعض الروايات وردت بأنّه لو اشترى الدين بالأقلّ فليس له مطالبة المديون بأكثر ممّا أعطى للدائن ثمنا، كرواية محمّد بن فضيل عن الرضا عليه السّلام قال:

قلت للرضا عليه السّلام: رجل اشترى دينا على رجل، ثمّ ذهب إلى صاحب الدين فقال له:

ادفع إليّ ما لفلان عليك فقد اشتريته منه. قال: «يدفع إليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين و برئ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه»  
[\(1\)](#).

و أيضا محمّد بن الفضيل عن أبي حمزة قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل كان له على رجل دين، فجاءه رجل فاشتراه منه بعوض، ثمّ انطلق إلى الذي عليه الدين فقال: أعطني ما لفلان عليك فإنّي قد اشتريته منه، كيف يكون القضاء في ذلك؟ فقال أبو جعفر عليه السّلام: «يرد الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشترى به من الرجل الذي له الدين» [\(2\)](#).

و الروايتان ضعيفتان في حدّ أنفسهما، مع أنّ الأصحاب أيضا لم يعملوا بهما كي يكون جابرا لضعفهما، فيطرحان أو يؤوّلان بحيث لا يكونان مخالفين للقواعد المقرّرة في الفقه.

و إلّا فمقتضى القواعد أنّ المشتري عن صاحب الدين يملك الدين بمحض وقوع البيع صحيحا و جامعا للشرائط، و الناس مسلّطون على أموالهم، فلا يبقى وجه لعدم نفوذ البيع.

فما ذهب إليه الشيخ و ابن البرّاج [\(3\)](#) - من أنّ صاحب الدين إذا باعه بأقلّ منه لم

ص: 187

---

1- «الكافي» ج 5، ص 100، باب بيع الدّين، ح 3، «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 191، ح 410، في الديون و أحكامها، ح 35، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 100، أبواب الدين و القرض، باب 15، ح 3.

2- «الكافي» ج 5، ص 100، باب بيع الدّين، ح 2، «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 189، ح 401، في الديون و أحكامها، ح 26، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 99، أبواب الدّين و القرض، باب 15، ح 2.

3- الشيخ في «النهاية» ص 311. و قول ابن البرّاج لم نعثر عليه في كتبه، و حكاه عنه العلامة في «مختلف الشيعة» ج 5، ص 389، الديون، مسألة: 6.

يلزم المديون أن يدفع إلى المشتري أكثر ممّا بذله-لا وجه له، فالأقوى مع صحّة البيع و سلامته من الربا و عدم الإخلال بسائر شرائطه لزوم دفع جميع الدين، لأنّه بالشراء صار ملكا له.

و مضافا إلى أنّ رواية أبي حمزة لا ظهور لها في عدم تساوي الثمن الذي يعطيه المشتري لصاحب الدين مع الدين، لأنّه يقول فيها «فاشتره منه بعرض» و من الممكن أن يكون العروض الذي اشترى به الدين مساويا معه في القيمة أو يكون أزيد.

فرع: يجوز للمسلم أن يستوفي دينه من الذمّي من ثمن ما لا- يصحّ تملكه للمسلم كالخمر و الخنزير، و ذلك لأنّ الشارع أقرهم على معاملاتهم بينهم في أمثال هذه الأشياء، و حكم بصحّة تلك المعاملات ظاهرا، فيكون ثمن تلك الأشياء التي أسقط الشارع ماليتها ملكا ظاهريّا لهم، و حكم بترتيب آثار الملكية لهم على أثمان هذه الأمور.

و هذا الحكم إجماعي لا خلاف فيه، و لا ينافيه تكليف الكفّار بالفروع، لأنّ هذا حكم ظاهري مثل ترتيب آثار الطهارة على المشكوك و إن كان نجسا واقعا، و عدم رفع اليد عن نجاسته الواقعيّة.

و قد وردت على صحّة أخذ ثمن هذه الأمور من الذمّي استيفاء لدينه روايات:

منها: ما رواه داود بن سرحان قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل كانت له على رجل دراهم، فباع خنازير و خمرا و هو ينظر فقضاه. قال عليه السّلام: «لا بأس، أمّا للمقضي فحلال، و أمّا للبائع فحرام» (1).

ص: 188

---

1- «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 195، ح 429، في الديون و أحكامها، ح 54، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 116، أبواب الدّين و القرض، باب 28، ح 1.

و منها: صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لي عليه الدراهم، فيبيع بها خمرا أو خنزيرا، ثم يقضيني منها، فقال: «لا بأس» أو قال: «خذها» (1).

و منها: خبر الخثعمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لنا عليه الدين، فيبيع الخمر و الخنازير فيقضيانه. فقال: «لا بأس به، ليس عليك من ذلك شيء» (2).

و منها: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل مال، فيبيع بين يديه خمرا أو خنازير يأخذ ثمنه. قال عليه السلام: «لا بأس» (3).

ثم إن هذه الأخبار وإن كانت مطلقة من حيث البائع، و لم يقيّد فيها البائع بكونه ذميا، لكنّها تنصرف إلى ذلك و لها ظهور عرفي في أنّ البائع من غير المسلمين، لأنّ بيع الخمر و الخنزير حيث أنّه حرام عندهم فلا يبيعهونهما على رؤوس الأشهاد، خصوصا الخنزير ليس يبعه من عادات المسلمين، فلا بدّ من كون المراد من البائع في هذه الروايات تقييدا و انصرافا هو الذمي، لأنّ المسلم لا يرى نفسه مالكا لثمن الخمر و الخنزير، و يعلم بعدم فراغ ذمّته بذلك الثمن، و تبقى مشغولة بذلك الدين، فلا يقدم حسب دينه و شريعته على مثل هذا الأمر، أي الأداء مع كونه لغوا لا أثر له و لا فائدة فيه.

فما ذكره الشيخ في المبسوط (4) و ابن إدريس في السرائر (5)، و المحقق في

ص: 189

- 1- «الكافي» ج 5، ص 232، باب بيع العصير و الخمر، ح 11، «وسائل الشيعة» ج 12، ص 171، أبواب ما يكتسب به، باب 60، ح 3.
- 2- «تهذيب الأحكام» ج 7، ص 137، ح 607، باب الغرر و المجازفة و شراء السرقة. ، ح 78، «وسائل الشيعة» ج 12، ص 171، أبواب ما يكتسب به، باب 60، ح 4.
- 3- «تهذيب الأحكام» ج 7، ص 137، ح 607، باب الغرر و المجازفة و شراء السرقة. ، ح 79، «وسائل الشيعة» ج 12، ص 172، ح 22410، أبواب ما يكتسب به، باب 60، ح 5.
- 4- «المبسوط» ج 2، ص 223.
- 5- «السرائر» ج 2، ص 43، و كذلك، ج 2، ص 329، في الأمور التي يجوز بيعها.

الشرائع، (1) والعلامة في التذكرة و القواعد و التحرير و المختلف (2) من تقييد البائع بكونه ذمياً و إلا لو كان مسلماً فلا يجوز للمسلم الدائن أخذه و لا يحصل الأداء، هو الصحيح.

و إشكال المحقق السبزواري في الكفاية (3) بأن مقتضى إطلاق هذه الروايات عدم الفرق بين كون البائع مسلماً أو ذمياً أو غيرهما، لا يخلو من نظر بل عن إشكال.

و أما الاستشهاد لكون المراد من البائع هو خصوص الذمّي - كما يظهر من صاحب الجواهر (4) - بتقييده بذلك في السؤال في رواية منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لي على رجل ذمّي دراهم، فيبيع الخمر و الخنزير و أنا حاضر فيحلّ لي أخذها؟ فقال: «إنما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك» (5)، غير وجهه، لأنّ كون السؤال عن مورد خاصّ في بعض الأحيان لا - يضرّ بإطلاق المطلق، و لا يوجب صرفه إلى ذلك المورد، و إلى هذا ينظر قولهم «العبرة بعموم الجواب لا بخصوصية المورد». و هذا واضح جدّاً.

فرع: الدين لا يصير ملكاً للدائن بتعيين المديون فقط، بل لا بدّ من قبض الدائن، و ذلك لأنّ ما في ذمّة المديون كلّّي، و الخصوصيات الفرديّة باقية على ملك المديون، و لا تخرج عن ملكه إلا بإعطاء الفرد بعنوان الوفاء مع قبض الدائن، فيصير ذلك الفرد بأجمعه من الطبيعة الكلّية مع الخصوصية المنضمّة إليها ملكاً للدائن، و إلاّ

ص: 190

- 
- 1- «الشرائع» ج 2، ص 69.
  - 2- «تذكرة الفقهاء» ج 2، ص 4، «قواعد الفقهاء» ج 1، ص 156، «تحرير الأحكام» ج 1، ص 200، «مختلف الشيعة» ج 5، ص 278، المتاجر، بيع الغرر و المجازفة، مسألة: 248.
  - 3- «كفاية الأحكام» ص 104، كتاب الدين، في الأحكام المتعلقة بالدين، المسألة الثانية.
  - 4- «جواهر الكلام» ج 25، ص 51.
  - 5- «الكافي» ج 5، ص 232، باب بيع العصير و الخمر، ح 10، «وسائل الشيعة» ج 12، ص 171، أبواب ما يكتسب به، باب 60، ح 1.

لا يكون وفاء، فبعد القبض تتحقّق الملكية و يترتّب على هذا آثار:

منها: أنّه لو وقع التلف على ذلك الفرد الذي عيّنه المديون للوفاء قبل أن يقبضه الدائن يكون من مال المديون.

و منها: أنّه لا تصحّ للدائن المضاربة معه قبل أن يقبض، لأنّه ليس ملكه بل ملكه كلّ في ذمّة المديون. و لا ينطبق على هذا الفرد الخارجي إلاّ بعد إعطاء المديون له بعنوان الوفاء و قبض الدائن. و أيضا لما رواه الإمام الباقر عليه السّلام عن مولانا أمير المؤمنين عليه السّلام في رجل يكون له مال على رجل يتقاضاه، فلا يكون عنده ما يقضيه فيقول له: هو عندك مضاربة، فقال عليه السّلام: «لا يصلح حتّى يقبضه منه» (1).

و بناء على هذا تكون مضاربة فاسدة، فلو اتّجر به المديون المالك و ربح يكون تمام الربح له، لأنّه ماله و العمل أيضا له، فليس للدائن حقّ في هذا الربح لكونه أجنبيّا عن هذا المال.

و هذا العمل و لو كان العامل غير المديون، بل كان شخصا عيّنه الدائن للعمل، فجميع الربح للدائن و عليه أجرة العامل لكون العامل وكيلا في القبض عن طرف الدائن، فقبضه يصير ملكا للدائن. و حيث أنّه مأذون في التجارة به من طرف الدائن فيستحقّ الأجرة على عمله و إن كانت المضاربة فاسدة، لوقوعها على ما لم يكن ملك المضارب، و إنّما صار ملكا له بعد وقوع المضاربة حال الاشتغال بالعمل، لأنّه في تلك الحالة تتحقّق القبض الذي هو شرط في حصول الملك.

فرع: الدين إمّا حالّ أو مؤجّل.

ص: 191

---

1- «الكافي» ج 5، ص 240، باب ضمان المضاربة و ماله من الربح و ما عليه من الوضعية، ح 4، و فيه: عن الصادق عليه السّلام، «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 195، ح 428، في الديون و أحكامها، ح 53، و كذلك ج 7، ص 192، ح 848، في الشركة و المضاربة، ح 34، و فيه: عن الصادق عليه السّلام عن أبيه، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 178، في أحكام المضاربة، باب 5، ح 1، و فيه: عن الصادق عليه السّلام عن أمير المؤمنين عليه السّلام.

و المراد من الأوّل: هو أن لا يكون وجوب أدائه موقّتا بوقت، بل بمقتضى اشتغال ذمّته للدائن من غير تقييد في أدائه بوقت معيّن يجب عليه الأداء في أيّ وقت طوّل إن كان موسرا، فللدائن حقّ المطالبة في أيّ وقت شاء إن كان موسرا.

و المراد من الثاني: أن يكون وجوب أدائه موقّتا بوقت خاصّ معيّن، بحيث لو طالب الدائن قبل ذلك الوقت لا يجب على المديون إجابته و إن كان موسرا.

و ما ذكرنا في بيان القسمين كان من توضيح الواضحات، لوضوح المفهومين عند العرف و عدم خفاء فيهما.

و العمدة في المقام هو أنّ الدين الحالّ أو المؤجّل الذي حلّ أجله إذا كان المديون بصدد أدائه ليس للدائن الامتناع عن أخذه و قبوله.

و الوجه واضح، لأنّ اشتغال ذمّته لغيره ثقل عليه بل ذلّ له، فله حقّ تفرّغها، كما أنّ لذلك الآخر حقّ تحصيل ماله، فليس للمديون حقّ الامتناع إن طوّل الأداء، و لا للدائن حقّ الردّ و عدم القبول إن كان موسرا و صار بصدد الأداء.

و إن ردّ و لم يقبل يجبره الحاكم على القبول، و إن لم يقدر الحاكم على ذلك أحضره الحاكم عنده و مكّنه منه تفرّغ ذمّته. و لو تلف بعد ذلك لا يضمّنه المديون لصدق الأداء على ما فعل، و لم يوجد الحاكم يعزله عن ماله و يضعه عند أمين إلى أن يقبل أو عدول المؤمنين، و إن تلف بعد ذلك لا ضمان على أحد.

نعم في الدين المؤجّل إن صار المديون بصدد الأداء، فلا بأس بالقول بعدم إيجاب القبول، خصوصا إذا كان لعدم القبول مصلحة له.

فرع: لا تصحّ قسمة الدين، فلو اقتسما ما في الذمم فتلف قسمة أحدهما أو بعضها و استوفى الآخر، فالمستوفى لكليهما و التالف منهما.

و مرجع هذا الكلام إلى أنّ الشركة بينهما ثابتة و باقية إلى زمان قبض الدين، و حصوله في يد الدائن أو وكيله، فلو لم يحصل و لم يمكن استيفاؤه، فالخسارة عليهما.

و هذا الحكم مقتضى القواعد الأولية بناء على عدم تأثير القسمة قبل حصول الدين في يد الشريكين، أو يد من هو بمنزلتهم، كوليّهما أو وكيلهما.

### و تدلّ عليه روايات:

منها: الصحيح عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجلين كان لهما مال بأيديهما و منه متفرق عنهما، فاقتهما بالسوية ما كان في أيديهما و ما كان غائبا عنهما، فهلك نصيب أحدهما ممّا كان غائبا و استوفى الآخر عليه أن يرّد على صاحبه؟ قال: «نعم ما يذهب بماله» (1).

و منها: ما في التهذيب، مؤثقة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألت عن رجلين بينهما مال، منه دين و منه عين، فاقتهما العين و الدين، فتوى الذي كان لأحدهما من الدين أو بعضه، و خرج الذي للآخر أيرّد على صاحبه؟ قال: «نعم ما يذهب بماله» (2).

و منها: ما في التهذيب عن أبي حمزة قال: سئل أبو جعفر عليه السّلام عن رجلين بينهما مال، منه بأيديهما و منه غائب عنهما، فاقتهما بأيديهما، و أحال كلّ واحد منهما من نصيبه الغائب، فاقتهما أحدهما و لم يقتض الآخر؟ قال: «ما اقتضى أحدهما فهو بينهما ما يذهب بماله» (3).

ص: 193

- 
- 1- «الفقيه» ج 3، ص 35، ح 3275، باب الصلح، ح 9، «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 207، ح 477، باب الصلح بين النار، ح 8، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 116، أبواب الدّين و القرض، باب 29، ح 1.
  - 2- «تهذيب الأحكام» ج 7، ص 186، ح 821، باب الشركة و المضاربة، ح 7، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 180، في أحكام الشركة، باب 6، ح 2.
  - 3- «تهذيب الأحكام» ج 7، ص 185، ح 818، باب الشركة و المضاربة، ح 4، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 179، في أحكام الشركة، باب 6، ح 1.

ومنها: ما في الفقيه و التهذيب عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السّلام في رجلين بينهما مال منه بأيديهما، و منه غائب عنهما، فاقترسما الذي بأيديهما و احتال كلّ واحد منهما بنصيبه، فقبض أحدهما و لم يقبض الآخر، فقال: «ما قبض أحدهما فهو بينهما و ما ذهب فهو بينهما» (1).

و لا ريب في أنّ مفاد هذه الروايات هو أنّ تقسيم الدين قبل الحصول في أيد الدائنين لا أثر له، بل كلّ قطعة من قطعات الدين بعد حصولها في يد الدائنين يصير ملكا مشتركا بينهم، فحينئذ إذا اقتسموا يختص كلّ واحد منهم بنصيبه و حصّته.

و هذا هو المشهور بين الأصحاب، و ذهب إليه الشيخ في النهاية و الخلاف (2) و المبسوط (3)، و الجواهر للقاضي (4)، و الوسيلة لابن حمزة (5)، و الغنية لابن زهرة (6)، و السرائر لابن إدريس (7)، و التنقيح للفاضل المقداد (8)، و عن مفتاح الكرامة: و هو ظاهر أكثر الباقيين (9). و أيضا حكى عن جامع الشرائع (10) و الشرائع (11) و النافع (12) و التذكرة (13) في

ص: 194

- 1- «الفقيه» ج 3، ص 97، ح 3406، باب الحوالة، ح 1، «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 212، ح 500، في الحوالات، ح 5، و ج 6، ص 195، ح 430، في الديون و أحكامها، ح 55، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 159، كتاب الضمان، باب 13، ح 1.
- 2- «النهاية» ص 308، «الخلاف» ج 3، ص 336، كتاب الشركة، مسألة: 15.
- 3- «النهاية» ص 308، «الخلاف» ج 3، ص 336، كتاب الشركة، مسألة: 15، «المبسوط» ج 2، ص 358، كتاب الشركة.
- 4- «جواهر الفقه» ص 73، باب مسائل تتعلق بالشركة، مسألة: 275.
- 5- «الوسيلة» ص 263.
- 6- «الغنية» ضمن «الجوامع الفقهية» ص 534.
- 7- «السرائر» ج 2، ص 402.
- 8- «التنقيح الرائع» ج 2، ص 158.
- 9- «مفتاح الكرامة» ج 5، ص 24.
- 10- «الجامع للشرائع» ص 285.
- 11- «شرائع الإسلام» ج 2، ص 69.
- 12- المختصر النافع» ص 136.
- 13- «تذكرة الفقهاء» ج 2، ص 4، و ج 2، ص 225، في أحكام الشركة.



موضوعين، و الإرشاد (1) و الدروس (2) و اللمعة (3) و حواشي الكتاب، و حكاها في المختلف عن أبي علي و أبي الصلاح التقي (4)، و في إيضاح النافع: أنه أظهر (5)، و في الغنية:

الإجماع عليه (6)، و في الكفاية: إن المعروف بين الأصحاب أنه لا تصحّ قسمة الدين (7)، و في الروضة (8) و مجمع البرهان (9) و في الرياض (10): تارة: أنه الأشهر، و أخرى: أن الشهرة عظيمة.

و الإنصاف أن ما ذكره في الرياض أن الشهرة عظيمة صحيح لا شكّ فيه، مضافا إلى ما ذكرنا من عدم صحّة التقسيم إلا بعد حصول الملكيّة أو بعد تعيينها، و لا شكّ في عدم حصول ملكيّة هذا الفرد الخارجي إلا بعد القبض، فقبل القبض لا أثر للتقسيم. و لذلك كان في الروايات أن التلف بينهما و ما استوفى أحدهما يردّ حصّة الآخر إليه، و ما يذهب بماله-أي أيّ شيء يذهب بماله-لأنّ التقسيم قبل القبض لا أثر له (11).

و ظهر من جميع ما ذكرنا أن كلام الأردبيلي قدّس سرّه و إشكاله على هذا الحكم بأن الشهرة غير حجّة، و ليس في الروايات ما يدلّ عليه إلا رواية غياث و هي ليست بمعتبرة (12)، ليس بوجيه، لأنّه أو: ليست الرواية في هذا الموضوع منحصرًا برواية

ص: 195

- 1- «إرشاد الأذهان» ج 1، ص 390.
- 2- «الدروس» ج 3، ص 134.
- 3- «اللمعة الدمشقية» ص 134 و 135.
- 4- «مختلف الشيعة» ج 6، ص 199، في الشركة، مسألة: 147.
- 5- «إيضاح النافع» حكاها عنه «مفتاح الكرامة» ج 5، ص 24.
- 6- «الغنية» ضمن «الجوامع الفقهيّة» ص 534.
- 7- «كفاية الأحكام» ص 104، أحكام الدّين، المسألة الثالثة.
- 8- «الروضة البهيّة» ج 4، ص 18 و 19.
- 9- «مجمع البرهان» ج 9، ص 92 و 93.
- 10- «رياض المسائل» ج 1، ص 580.
- 11- تقدم ص 193، هامش 2 و 3.
- 12- «مجمع البرهان» ج 9، ص 93.

غياث كما عرفت، و ثانيا: الحكم ليس على خلاف القاعدة كما بيّناه وعرفت، و ثالثا:

على فرض كون ضعف في سند الرواية يجبر بهذه الشهرة العظيمة التي انعقدت على العمل بها.

فالأظهر كما ذهب إليه المشهور عدم صحّة تقسيم الدين قبل حصوله في يد الشريكين، فما استوفى أحدهما كان بينهما و ما تلف عليهما و كان منهما.

وقال في المسالك: الحيلة في تصحيح ذلك أن يحيل كلّ منهما صاحبه بحصّته التي يريد اعطاها صاحبه و يقبل الآخر بناء على صحّة الحوالة ممّن ليس في ذمّته دين، و لو فرض سبق دين له فلا إشكال في الصحّة، و لو اصطلحا على ما في الذمم بعضها ببعض فقد قرب في الدروس صحّته، و هو حسن. انتهى ما في المسالك (1).

و ما ذكره في اختصاص ما استوفى كلّ واحد منهما بنفسه احتيال جيّد، و إن لم يكن له دخل فيما هو محلّ البحث، أي صحّة تقسيم الدين.

فرع: الدين المؤجّل بعد حلول أجله يجوز بيعه على من هو عليه و على غيره، لأنّه ملك للدائن قابل للنقل بعوض، سواء كان المنقول إليه هو نفس المديون أو غيره.

نعم يشترط في صحّة بيع الدين أنّ لا يكون الثمن ديناراً، و إلّا فباطل من جهة نهيه صلّى الله عليه و آله عن بيع الدين بالدين. روى في فروع الكافي و التهذيب عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «لا يباع الدين بالدين» (2).

و أيضا يشترط أن لا يكون المبيع ديناً مؤجّلاً و الثمن أيضا كذلك، فإنّه يكون

ص: 196

1- «مسالك الأفهام» ج 1، ص 177. حكى عن الدروس، «الدروس» ج 3، ص 314.

2- «الكافي» ج 5، ص 100، باب بيع الدّين، ح 1، «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 189، ح 400، في الديون و أحكامها، ح 25، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 99، أبواب الدّين و القرض، باب 15، ح 1.

من بيع الكالي بالكالي الباطل.

وَأَمَّا لو كان الدين حالاً، أو كان الثمن نقداً فلا إشكال فيه، وما ذهب إليه ابن إدريس (1) من بطلان بيع الدين مطلقاً على غير من هو عليه لا دليل عليه.

و خلاصة الكلام: أن بيع الدين على من هو عليه، أو على غير من هو عليه في حد نفسه لا إشكال فيه، إلا أن يستلزم البطلان من جهة أخرى، مثل أن يصير ربويًا، أو يكون من قبيل الكالي بالكالي المنهين، أو يكون من بيع الدين بالدين الذي نهى عنه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وإلا بحسب القواعد لا مانع منه.

هذا كله في الدين الحال الذي حلَّ أجله، أو لم يكن مؤجلاً من الأصل، وأما المؤجل الذي لم يحلَّ أجله ففيه قولان، والظاهر فيه الجواز لعدم مانع في البين.

نعم لا يجوز للمشتري مطالبته قبل حلول أجله، لأن المفروض أنه اشترى المؤجل فلا يملكه إلا مؤجلاً. وحال المشتري بعد الشراء يصير حال البائع، فكما أن البائع لم يكن له المطالبة قبل حلول الأجل، فكذلك المشتري الذي تلقى الملك منه.

نعم لو اشترى المشتري نسيئة يأتي إشكال الكالي بالكالي، ولو اشترى بالدين يأتي إشكال بيع الدين بالدين، أي نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عنه.

وَأَمَّا لو اشترى بالثمن النقد فلا إشكال فيه أصلاً.

ثم إنه لا يخفى أن ظاهر قوله «إنه لا يجوز بيع الدين بالدين» (2)، هو أن يكون كلاهما -أي الثمن والمثمن- مؤجلين، وإلا لو كان أحدهما أو كلاهما حالين فلا يشمل الحديث الشريف. هكذا قال بعضهم، ولكنه لا يخلو من نظر بل من إشكال.

ص: 197

1- «السرائر» ج 2، ص 38.

2- «الكافي» ج 5، ص 100، باب بيع الدين بالدين، ح 1، «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 189، ح 400، في الديون وأحكامها، ح 25، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 99، أبواب الدين والقرض، باب 15، ح 1.

فرع: قال في التذكرة: لو استدان الزوج النفقة الواجبة وجب على الزوج دفع عوضه ، لأنه في الحقيقة دين عليه (1)، فإذا كانت النفقة ديناً عليه فكأنه هو بنفسه استدان، فيجب عليه أداء دينه.

أما كونه ديناً عليه فمن جهة أن نفقة الزوجة ليس من قبيل نفقة الأقارب كي يكون حكماً تكليفاً فقط، فإذا عصى ولم يعط أو صار القريب الواجب النفقة ضيفاً لا يبقى ذمته مشغولة له بمقدار نفقته، بخلاف الزوجة فإنها تملك على عهدة الزوج مقدار نفقتها صرفت أو لم تصرف.

هذا، مضافاً إلى ما رواه السكوني عن الإمام الباقر عليه السلام قال: قال عليّ عليه السلام:

«المرأة تستدين على زوجها وهو غائب، فقال: يقضي عنها ما استدان بالمعروف» (2).

فرع: ويجب الغرم على قضاء الدين ، ويدلّ عليه النصّ والإجماع:

أما النصّ فلقوله عليه السلام في رواية عبد الغفار الجازي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن رجل مات وعليه دين؟ قال: «إن كان أتى على يديه من غير فساد له يؤاخذ الله إذا علم من نيته إلا من كان لا يريد أن يؤدّي عن أمانته فهو بمنزلة السارق» (3).

ولما رواه ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من استدان

ص: 198

1- «تذكرة الفقهاء» ج 2، ص 3.

2- «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 194، ح 426، في الديون وأحكامها، ح 51.

3- «الكافي» ج 5، ص 99، باب الرجل يأخذ الدين وهو لا ينوي قضاءه، ح 1، «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 191، ح 411، في الديون وأحكامها، ح 36، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 85، أبواب الدين والقرض، باب 5، ح 1.

دينا فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق» (1).

ولما رواه أبو خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أيما رجل أتى رجلا فاستقرض منه مالا وفي نيته أن لا يؤدّيه فذلك اللص العادي» (2).

وأما الإجماع فلم يخالف أحد فيه، بل حكي عن المسالك أن ذلك من أحكام الإيمان (3).

فرع: المعسر-أي الذي لا يتمكّن من أداء الدين إلاّ ببيع حوائجه الضرورية، من مسكنه و ملبسه و سائر حوائجه التي يحتاج إليها في معيشته، و بعبارة أخرى التي هي من مستثنيات الدين-لا يحلّ مطالبته و لا حبسه، و يجوز له إنكار الدين بل الحلف على العدم إن خشي الحس مع الاعتراف، و لكن يجب عليه أن يوري و ينوي القضاء مع الممكنة.

و هذه الأمور التي ذكرناها إجماعية، مضافا إلى ورود روايات في بعضها.

أما وجوب التورية فللاحتراز عن الكذب المحرّم.

أما جواز الحلف على العدم فهو لدفع الضرر عن نفسه، و قد أجز في الشرع ما هو أعظم من الحلف الكاذب لدفع الضرر، خصوصا إذا كان مع التورية، فإنّه حينئذ ليس بكاذب، غاية الأمر أنّه أخفى الواقع الذي أراد. و هذا ليس فيه كثير مفسدة إذا كان لمصلحة.

ص: 199

1- «الكافي» ج 5، ص 99، باب الرجل يأخذ الدين و هو لا ينوي قضاءه، ح 2، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 86، أبواب الدين و القرض، باب 5، ح 2.

2- «الفتاوى» ج 3، ص 183، ح 3689، كتاب المعيشة، الدين و القرض، ح 11، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 86، أبواب الدين و القرض، باب 5، ح 5.

3- «مسالك الأفهام» ج 1، ص 177.

فرع: ويجب على المديون السعي في أداء دينه إن كان حالاً، أو بعد حلوله إن كان مؤجلاً و طولب.

و الوجه واضح، لأنّ ذمته مشغولة بحق الغير فيجب عليه تفريغ ذمته و أداء حق الغير عقلاً و شرعاً.

و إذا توقّف الأداء على التكبّب اللائق بحاله يجب عليه، كما صرّح به جمع من أعظم الفقهاء، و يظهر أيضا من كلام بعض آخر. و أنكر وجوب التكبّب بعض آخر كما حكى عن الإرشاد (1) و غاية المرام (2) و الكفاية (3)، و لكن الظاهر وجوبه لمن شغله التكبّب. و ليس فيه تكلف كثير، خصوصا إذا كان من أرباب الصنائع و عليه دين و كبر و يعطي مصارفه ابنه مثلا، فترك الاشتغال بتلك الصنعة لكبره و عدم احتياجه، فمثل هذا الشخص يجب عليه الاشتغال لأداء دينه.

و أمّا لو كان عالما و فقيها ذا شرف و وجهة عند الناس، و ركب عليه الدين للاحتياج في مصارف عياله، فالقول بوجوب كسبه و لو لم يكن غير لائق بحاله- مثل أن يشتغل بصيرورته أجيّرا في أداء العبادات عن الميت مثلا كالصلاة و الصوم و الحجّ و غيرها- لا يخلو من نظر و تأمل، لأنّه مأمور بأداء دينه إن لم يكن معسرا و قادرا و ليس مأمورا بإيجاد القدرة و تحصيلها و جعل نفسه موسرا، إلاّ أن يكون التكبّب له من الطرق العقلية المتعارفة لأداء ديونه، فحينئذ الدليل على وجوب السعي في قضاء الدين يكون دليلا على تكبّبه.

و القدر المتيقّن لمورد وجوب التكبّب لمن ليس مشغولا به فعلا هو الذي كان

ص: 200

1- «إرشاد الأذهان» ج 1، ص 400.

2- «حكى قول «غاية المرام» في «مفتاح الكرامة» ج 5، ص 6.

3- «كفاية الأحكام» ص 111.

كاسبا و ترك الكسب لكبر أو لضعف و لكن ليس عاجزاً عنه، بل تركه لأجل تحمّل الغير مصارفه و عدم احتياجه إلى الشغل.

و على كلّ حال يجب على المديون عند حلول الدين و مطالبة الدائن السعي في أداء دينه بكلّ وسيلة يمكنه و قادر عليها، ما لم يصل إلى حدّ العسر و التكلّف الكثير، و ما لم يصل إلى وقوعه في شدّة و حزاة و منقصة.

و من هاهنا استثنى الفقهاء عن لزوم بيع ما عنده من الأمتعة و الأراضى و العقار و كلّ شيء يمكن بيعه أداء دينه أشياء سمّوها بمسئنيات الدين، كالدار التي يسكنها، أو الملابس التي يلبسها، و غير ذلك ممّا هو من هذا القبيل.

و في خصوص الدار التي يسكنها وردت روايات تدلّ على أنّها لا تباع للدين، و لكن يظهر من التعليمات الواردة فيها أنّ عدم جواز بيعها ليس لخصوصيّة فيها، بل من جهة أنّه لا يبقى بلا مأوى و أنّ الإنسان لا يمكن أن يعيش بغير مأوى، و لذا عبّر عليه السّلام عن الدار بظلّ رأسه، و كرّر هذا القول «أعيذك بالله أن تخرجه من ظلّ رأسه» (1)، فالمقصود من هذه الروايات أن لا يضيق الدائن على المديون بحيث يقع في شدّة أو حزاة أو ذلة و منقصة.

و بناء على هذا لا اختصاص في المسئنيات بالدار التي يسكن فيها، و الجارية التي تخدمه، و الدابة التي يركبها، بل يشمل جميع ما يحتاج إليها في معيشته من الألبسة الشتويّة في الشتاء، و الصيفيّة في الصيف، و آلات الطبخ و أدواته، و الظروف التي يحتاج إليها، و الأغطية و الفرش و البسط و أدوات الشاي كالقوري و الاستكان و النعلبكي و الكتلي أو السماور لنفسه أو لأضيافه، بل الكتب العلميّة اللائقة بحاله أو اللازمة لتدريسه أو لقراءته في طلب العلم، خصوصاً الكتب الدينيّة ككتب الفقه

ص: 201

---

1- «الكافي» ج 5، ص 97، باب قضاء الدّين، ح 8، و ج 5، ص 237، باب الرهن، ح 21، «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 187، ح 390، في الديون و أحكامها، ح 15، و ج 7، ص 170، ح 754، في الرهن، ح 11، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 94 و 95، أبواب الدّين و القرض، باب 11، ح 3 و 4.

و الحديث و التفاسير، و ككتب الكلام التي صنفت للجواب عن شبهات المستشكلين و للهداية و الإرشاد إلى طريق الصواب و الحق.

فبناء على هذا لو كان عنده بقدر احتياجه من الكتب الوقفية التي هو من الموقوف عليهم، و عنده من الكتب القيمة التي ملكها، لا بأس بأن يقال: يجب عليه بيع ما يملك منها و رفع احتياجه بالكتب الموقوفة، و كذلك الأمر في دار سكنه لو كان له دار وقف يمكن أن يسكن فيها بلا- مزاحمة أحد له، فيجب عليه أن يبيع ما هو ملك له و يؤدي به دينه، فإذا راجعت الأخبار ترى أنه عليه السلام بصدد بيان عدم جواز التصيق و التشديد على المديون.

### و أما الروايات الواردة:

فمنها: ما في الكافي و العلل و التهذيب و الاستبصار عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تباع الدار و لا الجارية في الدين، ذلك أنه لا بد للرجل من ظل يسكنه، و خادم يخدمه» (1).

و منها: ما في الكافي و الفقيه و التهذيب عن بريد العجلي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن علي ديناً و أظنه قال: لأيتام- و أخاف إن بعت ضيعتي بقت و ما لي شيء؟ فقال: «لا تبع ضيعتك و لكن أعطه بعضاً و أمسك بعضاً» (2).

و منها: ما في الكافي و التهذيب و الاستبصار عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عثمان بن زياد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لي على رجل ديناً، و قد أراد أن يبيع

ص: 202

---

1- «الكافي» ج 5، ص 96، باب قضاء الدين، ح 3، «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 186، ح 387، في الديون و أحكامها، ح 12، «الاستبصار» ج 3، ص 6، ح 12، كتاب الديون، باب انه لا تباع الدار و لا الجارية في الدين، ح 1، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 94، أبواب الدين و القرض، باب 11، ح 1.

2- «الكافي» ج 5، ص 96، باب قضاء الدين، ح 4، «الفقيه» ج 3، ص 184، ح 3693، الدين و القرض، ح 15، «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 186، ح 388، في الديون و أحكامها، ح 13، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 94، أبواب الدين و القرض باب 11، ح 2.



داره فيقضيوني قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أعيذك بالله أن تخرجه من ظلّ رأسه» (1).

و منها: ما في الكافي و التهذيب عن إبراهيم بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قلت رجل لي عليه دراهم و كانت داره رهنا فأردت أن أبيعها؟ قال: «أعيذك بالله أن تخرجه من ظلّ رأسه» (2).

و منها: ما في الفقيه و التهذيب عن محمد بن أبي عمير، قال حدثني ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يخرج الرجل من مسقط رأسه بالدين أرفعها، فلا حاجة لي فيها و إنّي لمحتاج في وقتي هذا إلى درهم و ما يدخل ملكي منها درهم واحد» (3).

و غيرها من الروايات المعتمدة.

فقوله عليه السلام في رواية الحلبي: «لا تباع الدار و لا الجارية للدين، ذلك أنّه لا بدّ للرجل من ظلّ يسكنه و خادم يخدمه» بيان أنّ ما يحتاجه في معيشته لا يباع في الدين.

و هذا التعليل عامّ ليس منحصرًا بالدار و الخادم، بل الاحتياج إلى كثير من الأشياء أزيد و أشدّ من الاحتياج إلى الخادم، فإنّ الإنسان يمكن أن يخدم نفسه، أو تخدمه زوجته، أو أحد أقربائه و لكن بدون الكتاب لا يمكن أن يستتبط الأحكام الشرعيّة عن أدلتها التفصيليّة.

ص: 203

---

1- «الكافي» ج 5، ص 97، باب قضاء الدّين، ح 8، «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 187، ح 390، في الديون و أحكامها، ح 15، «الاستبصار» ج 3، ص 6، ح 13، كتاب الديون، باب أنّه لا تباع الدار و لا الجارية في الدين، ح 2، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 94، أبواب الدين و القرض، باب 11، ح 3.

2- «الكافي» ج 5، ص 237، باب الرهن، ح 21، «تهذيب الأحكام» ج 7، ص 170، ح 754، في الرهن، ح 11، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 95، أبواب الدين و القرض، باب 11، ح 4.

3- «الفقيه» ج 3، ص 190، ح 3715، الدين و القرض، ح 37، «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 198، ح 441، في الديون و أحكامها، ح 66، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 95، أبواب الدين و القرض، باب 11، ح 5.

نعم لو ازم الحياة و المعيشة لها درجات متفاوتة، و المستثنى منها ما هو لائق و مناسب لحال هذا الشخص في حال إفلاسه لا في حال ثرائه، و ذلك لأنّ المناسب و اللائق بحاله بحسب الحوادث الواردة عليه و الأحوال الطارئة له تختلف جدّاً، فالشخص الواحد في حال ثرائه و سعة غنائه يختلف مع نفسه في حال إفلاسه من حيث سعة الدار و ضيقها، و من حيث أمتعة الدار و فرشها و وسائله و بسطه و ظروفه و أكله و شربه و البسته و ألبسه أهله و خدامه و مركوبه و كتبه العلميّة و قرآنه و كتب أدعيته و أغطيته و آلات طبخه و حمامه.

و خلاصة الكلام: أنّ التاجر الذي يقدر ثروته بالملايين أو البلايين في حال الثروة و الرخاء، له شأن من جميع هذه الجهات التي ذكرناها ليس له ذلك الشأن في حال انكساره و إفلاسه، فلا بدّ من مراعاة هذه الجهة في مقام الاستثناء.

فرع: لو كان ما يلزم أن يباع من أمواله لأجل أداء دينه لا- يشترونه إلاّ بأقلّ من قيمته كثيراً، و يرجى ترقّيه و وصوله إلى ما هو المتعارف من قيمته، فلا بأس بأن يقال بإبقائه إلى أن يصل إلى قيمته المتعارفة، خصوصاً إذا كان يبعه بتلك القيمة النازلة يعدّ عند العرف تضييعاً للمال.

فرع: صحّة بيع شيء متوقّف على كون ذلك الشيء ملكاً للبائع، أو كان البائع مأذوناً من قبل المالك بأن يكون وكيلاً عنه، أو ولياً عليه، أو كان مأذوناً من قبل المولى عليه كما إذا كان مأذوناً من قبل الحاكم الشرعي، أو صدر إذن من قبل الله جلّ جلاله، كلّ ذلك لأنّه لا يبيع إلاّ في ملك.

فبناء على هذا المستحقّ للخمس و الزكاة لا يصحّ بيع حصّته من الخمس و الزكاة قبل أن يقبض، لتوقّف ملكه على القبض كما في السرائر و التذكرة و التحرير

و كذلك أرزاق السلطان لا يجوز بيعها قبل أن يقبضها، لتوقف الملك على القبض كما في المقنعة و النهاية و الوسيلة و السرائر و التذكرة و التحرير و الدروس و جامع المقاصد (2).

فرع: ما قلنا إن دار المديون من مستثنيات الدين، هذا فيما إذا كان المديون حيًا، و أمّا إذا مات فيجب بيعه لأداء دينه و إن كان ذا عيال و أطفال ليس لهم مأوى غير ذلك المنزل، لأنّ الدار لا تنتقل إليهم أصلاً كما هو أحد القولين في الدين المستوعب، أو ينتقل متعلقاً لحقّ الغير. فعلى كلّ حال أداء الدين يقدّم و لا يبقى للورثة طلقاً.

فرع: ما قلنا في المستثنيات من الدين معناه أنّه لا يجبر المديون على البيع للوفاء بالدين، و أمّا لو باع باختياره لأجل غرض آخر فيجب عليه أداء دينه بما أخذ من قيمتها، و ذلك لعدم إتيان التعليل و النصّ في قيمتها.

نعم فيما إذا كان للمديون دار واسعة زائداً على احتياجه أو شأنه، و حكم عليه بالتبديل بدار أخرى ليست بتلك السعة، فإذا باعها لا يؤخذ منه جميع الثمن، بل يبقى عنده مقدار ما يشتري به داراً أخرى يليق بحاله و رافع لاحتياجه. و الوجه واضح.

ص: 205

- 
- 1- «السرائر» ج 2، ص 57، «تذكرة الفقهاء» ج 2، ص 4، «تحرير الأحكام» ج 1، ص 201، «الدروس» ج 3، ص 314، «جامع المقاصد» ج 5، ص 19.
  - 2- «المقنعة» ص 614، «النهاية» ص 311، «الوسيلة» ص 251، «السرائر» ج 2، ص 56، «تذكرة الفقهاء» ج 2، ص 4، «تحرير الأحكام» ج 1، ص 201، «الدروس» ج 3، ص 314، «جامع المقاصد» ج 5، ص 9.

فرع: من كان عليه دين وغاب عنه صاحب الدين غيبة منقطعة، لا خبر عنه ولا يعرف مكانه، ولا أحد يعرف عنه شيئاً، ولا يدري المديون أنه حيٌّ أو ميت، ولا يعرف له وليٌّ أو وكيل، يجب على المديون أن يبقى ناوياً قضاء ذلك الدين بأحد الوجوه الشرعية التي سنذكرها.

وهذا الحكم إجماعيٌّ، مضافاً إلى حكم العقل بوجوب تفرغ ذمته بالأداء إليه، أو إلى من هو في حكم الأداء إليه شرعاً.

ولصحيحة زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على وليِّ له ولا يدري بأيِّ أرض هو؟ قال: «لا جناح عليه بعد أن يعلم الله منه أن يتته الأداء» (1).

ولرواية معاوية بن وهب قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له على رجل حق، ففقد ولا يدري أهو حيٌّ أم ميت، ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد؟ قال:

«اطلبه». قال: إن ذلك قد طال، فأصدق به؟ قال: «اطلبه» (2).

ولرواية هشام بن سالم قال: سألت حفص الأعمش عن رجل كان له على رجل حق، ففقد ولا يدري أهو حيٌّ أم ميت، ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد؟ قال:

«اطلبه». قال: إن ذلك قد طال، فأصدق به؟ قال: «اطلبه» (2).

ثم أعاد عليه المسألة فقال له مثل ذلك، فأعاد عليه المسألة الثالثة فقال أبو عبد الله عليه السلام: «تطلب وارثاً، فإن وجدت وارثاً وإلا فهو كسبيل مالك. ثم قال: ما عسى أن يصنع بها. ثم قال: توصي بها، فإن جاء طالبها وإلا فهي كسبيل مالك» (3).

ص: 206

1- «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 188، ح 395، في الديون وأحكامها، ح 20، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 109، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، باب 22، ح 1.

2- «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 188، ح 396، في الديون وأحكامها، ح 21، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 110، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، باب 22، ح 2.

3- «تهذيب الأحكام» ج 7، ص 177، ح 781، في الرهون، ح 38، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 110، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، باب 22، ح 3.

وقال الشيخ في النهاية: و من وجب عليه دين و غاب عنه صاحبه غيبة لم يقدر عليه معها، وجب عليه أن ينوي قضاءه و يعزل ماله من ملكه، فإن حضرته الوفاة أوصى به إلى من يثق به، فإن مات من له الدين سلّمه إلى ورثته، فإن لم يعرف له وارثا اجتهد في طلبه، فإن لم يظفر به تصدّق عنه و ليس عليه شيء (1) انتهى.

و الإنصاف أنّ عبارة النهاية أجمع عبارة في هذا الباب، فإنّها أوفق بالقواعد الكلّية و ما ورد في هذه المسألة من الروايات.

و أمّا قوله عليه السّلام في رواية هشام بن سالم بعد سؤال حفص الأعمور و تكراره السؤال ثلاث مرّات «و إلاّ فهو كسييل مالك» حيث علّق هذا الحكم على عدم وجدان الوارث، و جعل عدم الوجدان بعد الطلب أمانة على عدمه واقعا، و معلوم أنّ في فرض عدمه واقعا يكون للإمام عليه السّلام، و ليس من مجهول المالك كي يكون حكمه التصدّق، فكأنّه عليه السّلام حيث أنّه في تلك الصورة ملكه و هبه له و قال: «و إلاّ فهو كسييل مالك» ثمّ قال ثانيا: «توصي بها فإن جاء طالبها و إلاّ فهي كسييل مالك» أي و هبها له.

و أمّا القول بالعزل عن ملكه من جهة التحفّظ على الدين، لأنّ الأهل و الأقارب كلّهم يعرفون بأنّ هذا المال ليس لمورّثهم بل للدائن الغائب، فيكون أبعد عن الضياع و التلف، و إلاّ فليس على وجوب العزل دليل.

و أمّا وجوب التسليم إلى الحاكم فلا وجه له، من جهة أنّه على تقدير موت الدائن الغائب و عدم وارث له يكون للإمام عليه السّلام، فيكون مصرفه مصرف سهم الإمام فيصرفه فيه، غاية الأمر بإذن المجتهد.

و أمّا لو لم يعلم بأنّ له وارثا أم لا، فإن قلنا في مورد عدم العلم بالوارث

ص: 207

خصوصاً بعد الطلب أيضاً له عليه السلام فيكون مصرفه مصرف سهم الإمام، وأما لو لم نقل بذلك - كما هو الظاهر من الأدلة - فيجب الطلب إلاّ مع اليأس، فحينئذ يكون من مجهول المالك الذي يجب التصدّق به عن قبل صاحبه مع الضمان أو بدونه على القولين في المسألة.

فرع: الدين المؤجّل يحلّ بالموت. وهذا الحكم مخصوص بما إذا كان الميّت مديوناً، وأما إذا كان دائناً فلا.

وبعبارة أخرى: موت من عليه الدين المؤجّل موجب لحلول دينه لا موت الدائن، فلو مات زيد وكان عليه دين مؤجّل يجب أن يؤدّي بعد سنة مثلاً، يحلّ ويؤخذ من تركته حال موته كسائر ديونه المعجّلة، وأما لو كان زيد المفروض مثلاً له دين على عمرو عليه أن يؤدّي لزيد بعد سنة فمات زيد، فلا يحلّ ذلك الدين، بل على عمرو أن يؤدّي لورثة زيد بعد حلول أجله، أي بعد سنة من مضيّ موت زيد في المفروض.

ولعلّ السرّ في ذلك أن الميّت لا تبقى له ذمّة، فإذا مات فلا بدّ إمّا من القول بسقوط الدين - وهو لا وجه له قطعاً - وإمّا أن نقول باشتغال ذمّة الورثة، بأن يكون عليهم أن يؤدّوا في المفروض بعد سنة، وهذا معناه اشتغال ذمّتهم بلا سبب ويكون ظلماً وتعدياً عليهم، خصوصاً إذا لم يكن له مال بإزائه. وإمّا أن يقال بأنّه يصير حالاً ويؤخذ من تركته فعلاً، وإلّا فالشقان الآخران - أي بقاء التركة بلا تقسيم - ضرر على الورثة، و التقسيم فعلاً وعدم الانتظار لحلول الدين موجب لضرر الدائن وضياع الدين، فلا بدّ من القول بحلول الدين والأخذ من التركة فعلاً، وهو المطلوب.

وأما هذا الوجه والتعليل فلا يأتي في موت الدائن بالنسبة إلى الدين المؤجّل،

لأنّ الدائن إذا مات ينتقل إليهم الدين المؤجّل، فيكون حالهم حال مورّثهم يستوفون بعد حلول أجل الدين، ولا يلزم محذور في البين.

ولعلّ هذا هو الوجه في تفصيلهم في حلول الدين المؤجّل بين موت المديون وموت الدائن، وإلاّ فالأخبار الواردة في هذا الباب لم تفرق بين أن يكون الميّت له الدين أو عليه الدين، بل مفادها صيرورة الدين حالاً بالموت مطلقاً، كان الدين له أو عليه.

منها: ما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: «إذا مات الرجل حلّ ماله وما عليه من الدين» (1).

ومنها: ما رواه حسين بن سعيد قال: سألته عن رجل أقرض رجلاً دراهم إلى أجل مسمّى، ثمّ مات المستقرض أو يحلّ مال القارض عند موت المستقرض منه أو للورثة من الأجل مثل ما للمستقرض في حياته؟ فقال: «إذا مات فقد حلّ مال القارض» (2).

ومنها: ما رواه السكوني عن جعفر، عن أبيه عليهم السّلام أنّه قال: «إذا كان على الرجل دين إلى أجل ومات الرجل حلّ الدين» (3).

ومنها: عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهم السّلام مثله» (4).

ص: 209

---

1- «الكافي» ج 5، ص 99، باب أنّه إذا مات الرجل حلّ دينه، ح 1، «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 190، ح 407، في الديون وأحكامها، ح 32، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 97، كتاب التجارة، أبواب الدّين والقرض، باب 12، ح 1.

2- «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 190، ح 409، في الديون وأحكامها، ح 34، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 97، كتاب التجارة، أبواب الدّين والقرض، باب 12، ح 2.

3- «الفاقيه» ج 3، ص 188، ح 3709، الدّين والقرض، ح 31، «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 190، ح 408، في الديون وأحكامها، ح 33، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 97، كتاب التجارة، أبواب الدّين والقرض، باب 12، ح 3.

4- «الفاقيه» ج 3، ص 188، ح 3709، الدّين والقرض، ح 31، «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 190، ح 408، في الديون وأحكامها، ح 33، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 97، كتاب التجارة، أبواب الدّين والقرض، باب 12، ح 3.

و منها: مرسله الصدوق قال: وقال الصادق عليه السلام: «إذا مات الميت حلّ ماله و ما عليه» (1).

فمقتضى رواية أبي بصير و مرسله الصدوق عدم الفرق في حلول الدين المؤجل بالموت بين أن يكون الدين له أو عليه، و لكن الفقهاء فرّقوا.

قال شيخنا الشهيد في الدروس: تحلّ الديون المؤجلة بموت الغريم، و لو مات المدين لم يحلّ إلا على رواية أبي بصير و اختاره الشيخ و القاضي و الحلبي (2).

و في هامش الوافي: إذا مات المدين حلّ عليه بلا إشكال (3). و ليس أخبار هذا الكتاب منقحة من جهة الأسناد، و إذا مات الدائن لم يحلّ ماله بل يجب على الورثة الصبر إلى الأجل. و قال بعض علمائنا يحلّ كما في هذه الرواية و هي مرسله. و روى في المختلف عن السيد المرتضى قدس سرّه في المسألة الأولى - أعني موت المدين أيضا - أنه قال: لا أعرف إلى الآن لأصحابنا نصّا معيّنًا فأحكيه، و فقهاء الأمصار كلّهم يذهبون إلى أنّ الدين المؤجل يصير حالاً بموت من عليه الدين، و يقوى في نفسي ما ذهب إليه الفقهاء، انتهى (4).

و خلاصة الكلام: أنه ليس على أنه بموت الدائن أيضا يصير الدين المؤجل معجّلا، إلا رواية أبي بصير و مرسله الصدوق.

ص: 210

1- «الفتاوى» ج 3، ص 189، ح 3710، الدين و القرض، ح 32، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 97، كتاب التجارة، أبواب الدين و القرض، باب 12، ح 4.

2- «الدروس» ج 3، ص 313، الدين، في المؤجل و أحكامه، الشيخ في «النهاية» ص 310، كتاب الديون، باب قضاء الدين عن الميت، القاضي، نقله عنه في «مختلف الشيعة» ج 5، ص 400، كتاب الديون، مسألة: 16، الحلبي في «الكافي في الفقه» ص 333، القرض و الدين.

3- «الوافي» ج 18، ص 807، باب أنه إذا مات الرجل حلّ دينه، هامش (3).

4- «مختلف الشيعة» ج 5، ص 400، كتاب الديون، مسألة: 16، «المسائل الناصرية» ضمن «الجوامع الفقهيّة» ص 260 و 261، المسألة: 201.



وأما المرسله فمن المحتمل القريب أن تكون هي رواية أبي بصير أرسلها الصدوق قدس سره، وأما رواية أبي بصير فتسقط عن الحجية بإعراض المشهور عنها، بل ادعى الإجماع على خلافها.

وعلى كل حال يجب أن يفرق بين أن يكون الميِّت هو المديون فيحلّ الدين بموته، وبين أن يكون هو الدائن فلا يحلّ، وبناء على هذا لو كان صداق الزوجة مؤجلاً فمات الزوج يحلّ الدين ويؤخذ حال الموت عن التركة، ولو ماتت الزوجة ليس لورثتها مطالبة الصداق فعلاً، بل لا بدّ لهم الصبر إلى حلول الأجل الذي عيّنّه للصدّاق، وليس لهم حقّ المطالبة قبل ذلك.

فرع: لا يجوز تأجيل الدين الحالّ بزيادة، وأيضاً لا يجوز زيادة أجل المؤجّل بزيادة، للزوم الربا، ولكن يمكن تصحيحه بشكل لا يلزم منه الربا، وهو أن يبيع المديون ما يساوي عشرين بعشرة، ويشترط عليه في ضمن هذا العقد تأخير الدين وأن لا يطالبه قبل يوم كذا، فهذه الحيلة الشرعيّة تحصل النتيجة وما يريد، وهو تأجيل الدين للحالّ، أو الزيادة في أجل المؤجّل.

ويمكن أيضاً تحصيل هذه النتيجة بأن يبيع الدائن ما يساوي عشرة بعشرين للمديون على أن يلتزم في ضمن هذه المعاملة ويشترط على نفسه تأخير المطالبة إلى زمان كذا. فتحصل النتيجة وهو تأجيل الحالّ أو الزيادة في أجل المؤجّل من دون لزوم ربا في البين.

فرع: ثمن كفن الميِّت مقدّم على دينه، أي إذا مات ولم يكن تركته بمقدار كفنه ودينه بل يفي بأحدهما، فالكفن مقدّم على أداء الدين، لما رواه إسماعيل ابن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه عليهم السّلام قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: إنّ أوّل ما يبدأ به من

المال الكفن، ثمّ الدين، ثمّ الوصية، ثمّ الميراث» (1).

ولما روى زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه؟ قال: «يكفن بما ترك إلا أن يتجر عليه إنسان فيكفنه ويقضي بما ترك دينه» (2).

فرع: المشهور كراهة نزول صاحب الدين على المديون، وادّعى في الغنية (3) الإجماع عليه، وقد صرح بالكراهة في القواعد و النهاية و التذكرة و السرائر (4)، وقال في القواعد: فإن فعل فلا يقيم أكثر من ثلاثة أيام (5)، و حكى ذلك أيضا عن النهاية و السرائر و جامع الشرائع و التذكرة و التحرير و الدروس و جامع المقاصد و المفاتيح (6)، لما رواه سماعة قال: سألته عن الرجل ينزل على الرجل و له عليه دين أياكل من طعامه؟ قال: «نعم يأكل من طعامه ثلاثة أيام، ثم لا يأكل بعد ذلك شيئا» (7).

و النهي عن الأكل بعد ثلاثة أيام محمول على الكراهة الشديدة، و قال في القواعد بعد قوله «فلا يقيم أكثر من ثلاثة أيام»: و ينبغي احتساب ما يهديه إليه ممّا

ص: 212

- 1- «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 188، ح 398، في الديون و أحكامها، ح 23، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 98، كتاب التجارة، أبواب الدين و القرض، باب 13، ح 2.
- 2- «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 187، ح 391، في الديون و أحكامها، ح 16، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 98، كتاب التجارة، أبواب الدين و القرض، باب 13، ح 1.
- 3- «الغنية» ضمن «الجوامع الفقهية» ص 529، كتاب البيع، في القرض.
- 4- «قواعد الأحكام» ج 1، ص 155، «النهاية» ص 305، «تذكرة الفقهاء» ج 2، ص 2، «السرائر» ج 2، ص 31.
- 5- «قواعد الأحكام» ج 1، ص 155.
- 6- «النهاية» ص 305، «السرائر» ج 2، ص 31، «جامع الشرائع» ص 283، «تذكرة الفقهاء» ج 2، ص 2، «تحرير الأحكام» ج 1، ص 199، «الدروس» ج 3، ص 310، «جامع المقاصد» ج 5، ص 9، «مفاتيح الشرائع» ج 3، ص 134.
- 7- «الكافي» ج 5، ص 102، باب النزول على الغريم، ح 2، «الفقيه» ج 3، ص 188، ح 3705، الدين و القرض، ح 27، «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 204، ح 463، في القرض و أحكامه، ح 17، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 102، كتاب التجارة، أبواب الدين و القرض، باب 18، ح 3.

لا تجر له به عادة من الدين (1)، لما رواه غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رجلا أتى عليا عليه السلام فقال: إن لي على رجل دينا فأهدى إلي هدية. فقال: «احسبه من دينك عليه» (2).

و هاهنا تفصيل حسن عن الباقر عليه السلام، رواه هذيل بن حيان -أخي جعفر بن حيان الصيرفي- قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام إني دفعت إلى أخي جعفر مالا فهو يعطيني ما أتفق وأحج منه وأتصدق، وقد سألت من قبلنا فذكروا أن ذلك فاسد لا يحل وأنا أحب أن أنتهي إلى قولك؟ فقال لي: «أكان يصلك قبل أن تدفع إليه مالك؟» قلت: نعم. قال: «خذ منه ما يعطيك فكل منه واشرب و حج و تصدق، فإذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد عليه السلام أفتاني بهذا» (3).

و الظاهر أن ما حكينا عن القواعد من قوله «مما لا تجر له به عادة فيه» إشارة إلى هذا المعنى، أي الفرق بين الهدايا التي كانت العادة جارية بها و لو لم يكن دين في البين، وبين ما لم تكن العادة جارية بها قبلا و قد أتى بها من قبل الدين.

و نظير هذه الهدايا التي تعطى للحاكم، فإن كانت مما كانت العادة جارية بها قبل أن يتصدى للحكم، أو قبل أن يكون للمهدي دعوى مع أحد كي يحتاج إلى المراجعة إلى الحاكم، أو بعد أحدهما، ففي الأول لا إشكال، و لكن في الثاني الإنصاف أنه مورد التهمة.

ص: 213

---

1- «قواعد الأحكام» ج 1، ص 155، كتاب الدين، المطلب الأول.

2- «الكافي» ج 5، ص 103، باب هدية الغريم، ح 1، «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 190، ح 404، في الديون و أحكامها، ح 29، «الاستبصار» ج 3، ص 9، ح 23، باب القرض لجر المنفعة، ح 3، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 103، كتاب التجارة، أبواب الدين و القرض، باب 19، ح 1.

3- «الكافي» ج 5، ص 103، باب هدية الغريم، ح 2، «الفاقيه» ج 3، ص 187، ح 3704، الدين و القرض، ح 26، «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 202، ح 454، في القرض و أحكامه، ح 8، «الاستبصار» ج 3، ص 10، ح 25، باب القرض لجر المنفعة، ح 5، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 103، كتاب التجارة، أبواب الدين و القرض، باب 19، ح 2.

فرع: يكره لمن يستقضي دينه المبالغة في الاستقضاء ، لما رواه حمّاد بن عثمان، قال: دخل رجل على أبي عبد الله عليه السّلام، فشكى إليه رجلا من أصحابه فلم يلبث أن جاء المشكو، فقال أبو عبد الله عليه السّلام: «ما لفلان يشكوك؟» فقال: يشكوني أنّي استقضيت منه حقّي. قال: فجلس أبو عبد الله عليه السّلام مغضبا ثمّ قال: «كأنك إذا استقضيت حقك لم تسيء، رأيتك ما حكى الله عزّ وجلّ فقال وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ (1) ترى أنّهم خافوا الله أن يجور عليهم، والله ما خافوا إلاّ الاستقضاء، فسّمّاه الله عزّ وجلّ سوء الحساب، فمن استقضى فقد أساء (2).

فرع: قال في القواعد: ولو التجأ المديون إلى الحرم لم تجز مطالبته (3).

و الظاهر من هذه العبارة هو أنّ المديون لو تحصّن بالحرم لكي لا يؤخذ منه الدين بالقوّة لا يجوز مطالبته و التضييق عليه كما في التذكرة و السرائر و جامع المقاصد و التحرير و الدروس (4).

وقال في النهاية: إذا رأى صاحب الدين المديون في الحرم لم تجز مطالبته و لا ملازمته (5). و حكى أيضا ذلك عن عليّ بن بابويه قال: إذا كان لك على رجل حق فوجدته بمكّة أو في الحرم فلا تطالبه و لا تسلّم عليه فتفزع، إلاّ أن تكون أعطيته

ص: 214

- 
- 1- الرد (13): 21.
  - 2- «الكافي» ج 5، ص 100، باب في آداب اقتضاء الدين، ح 1، «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 194، ح 425، في الديون و أحكامها، ح 50، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 100، كتاب التجارة، أبواب الدّين و القرض، باب 16، ح 1.
  - 3- «قواعد الأحكام» ج 1، ص 155.
  - 4- «تذكرة الفقهاء» ج 2، ص 2، «السرائر» ج 2، ص 31، «جامع المقاصد» ج 5، ص 10، «تحرير الأحكام» ج 1، ص 199، «الدروس» ج 3، ص 311.
  - 5- «النهاية» ص 305.

حقّك في الحرم فلا بأس أن تطالبه في الحرم (1).

و مدرك هذه المسألة ما رواه سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا، فرأيتَه يطوف حول الكعبة فأتقاضاه؟ قال:

قال: «لا تسلم عليه ولا ترعه حتّى يخرج من الحرم» (2).

ولكن ظاهر رواية سماعة هو تحريم المطالبة و الملازمة، لأنّ النهي ظاهر في التحريم. نعم لو كان في المسألة إجماع على عدم التحريم فلا بدّ حينئذ من الحمل على الكراهة.

وأما التفصيل الذي حكي عن ابن بابويه بين أن يكون الدائن أعطاه في الحرم فيجوز المطالبة عنه إن لم يكن معسرا و كان موسرا مليّا، و بين أن يكون وقع في خارج الحرم فالتجأ إلى الحرم لأجل الفرار عن الأداء، ففي الأوّل يجوز المطالبة، و لا يجوز في الثاني.

فهذه الفتوى من ابن بابويه عين ما في الفقه الرضوي (3)، فهو مأخوذ من ذلك، و الصدوقان اعتمدا عليه و كثيرا ما يفتون بعين عبارة ذلك الكتاب، و هذا أحد الوجوه التي أوجب الاعتماد على ذلك الكتاب، حيث أن هذين العظيمين عملا به.

و على أيّ حال فتوى الشيخ بالحرمة في النهاية ليست مستندة إلى الفقه الرضوي كي يكون فيه هذا التفصيل، بل الظاهر أنّ مدركه رواية سماعة حيث أنّه عليه السّلام نهى عن المطالبة في الحرم. و يمكن أن يكون من الأحكام الخاصّة بالحرم.

و ما ذهب إليه الشيخ في النهاية من تحريم مطالبة الدين في الحرم (4) صرّح به

ص: 215

1- حكاه عنه في «مختلف الشيعة» ج 5، ص 387، كتاب الديون و توابعها، مسألة:4.

2- «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 194، ح 423، في الديون و أحكامها، ح 48، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 115، كتاب التجارة، أبواب الدين و القرض، باب 26، ح 1.

3- «فقه الرضا عليه السّلام» ص 253، (36) باب التجارات و البيوع و المكاسب.

4- «النهاية» ص 305.

ابن إدريس في السرائر و أبو الصلاح (1) إلا أنّهما أضافا إلى الحرم مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ مَشَاهِدِ الْأُمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَقَوْلِ الْعَلَامَةِ (2) بِالْكَرَاهَةِ خِلَافَ الظَّاهِرِ لَا- يَصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا- بِقَرِينَةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ عَلَى عَدَمِ الْحَرَمَةِ، وَ كِلَاهِمَا مَفْقُودَانِ فِي الْمَقَامِ. فَالْإِنْصَافُ أَنَّ الْأَحْوَطَ- لَوْ لَمْ نَقُلْ بِأَنَّهُ الْأَقْوَى- هُوَ تَرْكُ الْمَطَالِبَةِ وَ الْمَلَاظِمَةِ فِي الْحَرَمِ مُطْلَقًا. وَ لَا غُرُوفِي ذَلِكَ، فَإِنَّ لِلْحَرَمِ أَحْكَامًا خَاصَّةً كَثِيرَةً، فَتَأَمَّلْ.

فرع: لو دفع المديون عروضاً عمّا في ذمته بعد أن حلّ الدين من غير أن يساع ذلك المتاع مع الدائن، ثمّ بعد مضيّ أشهر أراد أن يحاسبها ما بينهما وقيمة المتاع تغيّر بالزيادة أو النقصان من وقت الدفع مع وقت المحاسبة، فهل يحسبه بقيمة يوم الدفع، أو قيمة يوم الحساب؟

الظاهر اعتبار قيمة يوم الدفع، لأنّ المفروض أن دينه حلّ، وهو- أي المديون- يعطي العروض بعنوان وفاء دينه عوضاً عمّا في ذمته، و الدائن يملكه حال القبض بماله الماليّة عوضاً عمّا يطلبه من المديون، فيكون الوفاء و فراغ ذمته باعتبار ماليّة ذلك الوقت و قيمته في ذلك الزمان.

و يدلّ عليه أيضا ما رواه الشيخ في التهذيب- في الصحيح- عن محمّد بن الحسن الصفّار، قال: كتبت إليه- الضمير يرجع إلى أبي محمد عليه السّلام- في رجل كان له على رجل مال، فلمّا حلّ عليه المال أعطاه بها طعاماً أو قطناً أو زعفراناً و لم يقاطعه على السعر، فلمّا كان بعد شهرين أو ثلاثة ارتفع الطعام أو الزعفران أو القطن أو نقص، بأيّ السعريّن يحسبه لصاحب الدين، سعر يومه الذي أعطاه و حلّ ماله عليه، أو السعر الذي بعد شهرين أو ثلاثة يوم حاسبه؟ فوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ لَهُ إِلَّا عَلَى حَسَبِ

ص: 216

1- «السرائر» ج 2، ص 31، «الكافي في الفقه» ص 331.

2- «مختلف الشيعة» ج 5، ص 388، كتاب الديون و توابعها، مسألة: 4.

سعر وقت ما دفع إليه الطعام إن شاء الله». قال: وكتبت إليه: الرجل استأجر أجيرا ليعمل له بناء أو غيره من الأعمال و جعل يعطيه طعاما أو قطنا وغيرهما، ثمّ تغيّر الطعام و القطن عن سعره الذي أعطاه إلى نقصان أو زيادة، أ يحسب له بسعره يوم أعطاه، أو بسعره يوم حاسبه؟ فوقع عليه السّلام: «يحسب له سعر يوم شارطه فيه إن شاء الله» (1).

فرع: لو قتل المديون عمدا و ليس له مال يؤدّون به دينه،

فيعطى دينه من دينه فيما إذا رضي القاتل بإعطاء الدية و صالحه الوارث على أخذ الدية فيؤدّي دينه من دينه، لأنّه أحقّ بدينه من غيره، لأنّ الدية عوض أعزّ شيء عنده و هو روحه و حياته.

لا كلام في هذا. قال الشيخ في نهايته: لم يكن لأوليائه القود إلاّ بعد تضمين الدين عن ديانه، فإن لم يفعلوا فليس لهم القتل، لأنّه تضييع لحقّ الميت (2). و نسب هذا القول في الدروس (3) إلى المشهور، و نسب أيضا إلى أبي الصلاح و إلى ابن البراج (4).

و خلاصة الكلام: أنّ قتل العمد ابتداء يوجب حقّ القصاص لأوليائه المقتول، قال الله تبارك و تعالى (وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ دَجَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا) (5).

و لكن الورثة مخيرون بين القتل و أخذ الدية إن حضر القاتل على أداء الدية،

ص: 217

- 
- 1- «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 196، ح 432، في الديون و أحكامها، ح 57، «وسائل الشيعة» ج 12، ص 402، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، باب 26، ح 5.
  - 2- «النهاية» ص 309، كتاب الديون، باب قضاء الدين عن الميت.
  - 3- «الدروس» ج 3، ص 313، كتاب الدين، في المؤجل و أحكامه.
  - 4- «الكافي في الفقه» ص 332. حكى قول ابن البراج العلّامة في «مختلف الشيعة» ج 5، ص 398، الديون، مسألة: 15.
  - 5- «الإسراء» (17): 33.

ولكن في هذا المورد-أي فيما إذا كان المقتول مديونا و لا مال له يفى بدينه-فهل يجوز للورثة اختيار القود لكونهم مخيرون بينه وبين أخذ الدية، أو يتعين أخذ الدية كي يؤدى بها دين الميت؟ و الراجح هو تعيين أخذ الدية لئلا يضيع حق الميت.

ويدل عليه أيضا الرواية الواردة في التهذيب و الفقيه عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل و عليه دين و ليس له مال، فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله و عليه دين؟ فقال: «إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فإن وهبوا أولياؤه دية القاتل فجائز، و إن أرادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمن الدين للغرماء و إلا فلا» (1).

و رواية صفوان بن يحيى، عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل قتل و عليه دين و لم يترك مالا، فأخذ أهله الدية من قاتله عليهم أن يقضوا دينه؟ قال:

«نعم». قتل: و هو لم يترك شيئا. قال: «إنما أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا دينه» (2).

ولكن هذه الرواية الأخيرة-أي رواية صفوان بن يحيى-أشكل على دلالتها على هذه المسألة على محلّ النزاع، أولا بأنه من المحتمل أن يكون القتل المذكور فيها قتل خطأ، و لا خلاف في أنه يعطى دين الميت من دينه، و محلّ الكلام هاهنا في أنه في قتل العمد هل يجوز لأولياء الميت القود كي لا تكون دية في البين فيؤدى منها دين الميت، أم لا يجوز بل يتعين عليهم أخذ الدية كي لا يضيع حق الميت.

و ثانيا: السؤال في هذه الرواية عن أمر واقع، و هو أنّ الأولياء و أهل الميت المقتول أخذوا الدية فهل عليهم قضاء الدين من تلك الدية أولا، لأنّ الميت المقتول

ص: 218

- 
- 1- «الفقيه» ج 4، ص 159 و 160، ح 5362، باب الرجل يقتل و عليه دين، ح 1، «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 312، ح 861، في باب من الزيادات في القضايا و الأحكام، ح 68، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 112، كتاب التجارة، أبواب الدين و القرض، باب 24، ح 2.
  - 2- «الكافي» ج 7، ص 25، كتاب الوصايا، باب من أوصى و عليه دين، ح 6، «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 192، ح 416، في الديون و أحكامها، ح 41، و ج 9، ص 167، ح 681، في الإقرار في المرض، ح 27، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 111، كتاب التجارة، أبواب الدين و القرض، باب 24، ح 1.



لم يترك شيئاً كي يتعلّق به وجوب أداء الدين منه، فأجاب عليه السّلام بأنّ نفس ما أخذوا يتعلّق به الدين.

فالإنصاف: أنّ هذه الرواية أجنبيّة عن محلّ البحث.

اللّهّم إلاّ أن يقال: إنّ العدول عن القود إلى أخذ الدية من المقدّمات الوجوديّة للواجب الذي هو أداء الدين، فهذه الرواية تدلّ بالالتزام على وجوب عدول الأولياء عن القود إلى أخذ الدية وأداء الدين، وهو عين محلّ النزاع.

ولكن فيه: أنّ وجود المال وأخذ الدية من مقدّمات الوجوب لا الوجود، فالواجب بالنسبة إليه مشروط، فتحصيلها ليس واجبا إلاّ أن يأتي دليل على وجوبها، ولا يكون من باب وجوب المقدّمة والكلام ومحلّ البحث الآن وجود ذلك الدليل وعدمه.

وعلى كلّ حال رواية أبي بصير وسائر ما ورد تكفي في محلّ البحث والنزاع.

وأما الإشكال على رواية أبي بصير بضعف السند-كما حكى عن شيخنا الشهيد قدّس سرّه في كتابه نكت الإرشاد (1)- فلا أثر له بعد ما بيّنا مرارا أنّ المدار في حجّية الأخبار هو الوثوق بصدورها، لا وثاقة الراوي فقط أو عدالته، ولا شكّ في أنّ الشهرة العمليّة أو الفتوائيّة خصوصا بين القدماء ممّا يوجب الوثوق أزيد من وثاقة الراوي، خصوصا إذا كانت الرواية التي عمل بها الأصحاب مروية في أحد الكتب المعتمدة التي هي معتمدة عند الأصحاب، أو كانت في جميعها.

وأما الإشكال على هذا الحكم بأنّ استحقاق الدية بعد موت المقتول عمدا لأنّه من قبيل الموضوع لاستحقاق الدية، والميت بعد تحقّق الموت ليس قابلا لأن يتملّك، والمفروض أنّ هذا الميت لم يملك شيئاً حال حياته ولم يترك شيئاً، ووقت استحقاق الدية الذي هو بعد حصول الموت عرفت أنّه ليس قابلا للتملّك كي يؤدّي

ص: 219

ففيه: أنه بعد ما دَلَّ الدليل على لزوم أداء دين المقتول عمدا من دينه و أنه ليس للأولياء القود و يجب عليهم أخذ الدية و أن يقضوا دينه منه، لا يبقى مجال لهذا الكلام، لأنَّه أمر ممكن دَلَّ الدليل عليه.

و أمَّا ادِّعاء أنه غير ممكن و محال فساقط لا ينبغي أن يصغى إليه.

أمَّا أوَّلًا-فلأنَّ الملكية اعتبار عقلائي أمضاها الشارع في موارد كثيرة من موارد اعتبارهم، فلا مانع من اعتبارها للميت. و أمَّا قولهم بأنَّه بحكم مال الميت في بعض الموارد و لا- يقولون أنه ماله، فمن جهة أن الميت لا يمكن أن يتصرَّف فيه التصرفات المتوقَّفة على الحياة، فيتوهمون عدم إمكان الملكية للميت فيقولون إنَّه بحكم مال الميت، و إلا ففي الحقيقة ماله و لكن الشارع نفى عنه بعض آثار الملكية و أثبت بعض الآثار، و له ذلك في عالم التشريع، لأنَّ الموضوع من اعتباراته تأسيسا أو إمضاء، و الآثار أيضا تشريعية.

و ثانيا: على فرض عدم إمكان حصول الملكية للميت، أي مانع في أن يحكم الشارع على الأولياء بعدم جواز القود لهم في المفروض، و وجوب أخذ الدية التي تصير ملكهم ثمَّ الإيجاب عليهم أن يقضوا دين ميتهم من تلك الدية، كما هو ظاهر قوله عليه السلام في رواية أبي بصير «بل يؤدّوا دينه التي صالح عليها أولياءه فإنَّه أحق بدينه من غيره» (1).

ثمَّ أن الاستدلال على هذا الحكم بالإجماع كما هو صريح الغنية (2) لا وجه له،

ص: 220

- 
- 1- «الفقيه» ج 4، ص 112، باب القود و مبلغ الدية، ح 27، «وسائل الشيعة» ج 19، ص 92، أبواب القصاص في النفس، باب 59، ح 2.
  - 2- «الغنية» ضمن «الجوامع الفقهية» ص 530.

لما عرفت مكرراً من أن الاستدلال بالإجماع مع وجود الرواية المعتبرة لا وجه له، و خلاف ما بيّنا في الأصول في باب حجّية الإجماع (1).

فظهر ممّا ذكرنا أنّ من قتل عمداً و عليه دين و لا مال له لا يجوز لأولياء الدم القود أو العفو إلا أن يضمّنوا الدين، و إن أخذوا الدية و صالحوا عليها يجب عليهم أن يقضوا دين المقتول ممّا أخذوا من القاتل بعنوان الدية، لأنّه أحقّ بها من غيره.

فرع: قال في الغنية: و يكره استحلاف الغريم المنكر

، لأنّ في ذلك تضييعاً للحقّ و تعريضاً لليمين الكاذبة، و متى حلف لم يجز لصاحب الدين إذا ظفر بشيء من ماله أن يأخذ بمقدار حقّه، و يجوز له ذلك إذا لم يحلف إلا أن يكون ما ظفر به وديعة عنده، فإنّه لا يجوز له أخذ شيء منها بغير إذنه على حال بدليل الإجماع الماضي ذكره، و يخصّ الوديعة عموم قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا) (2)(3).

و ما ذكره في هذه الأسطر يشتمل على أربع فروع:

الأول: كراهة الاستحلاف، لما ذكره من أنّه موجب لتضييع الحقّ و التعريض لليمين الكاذبة، و هو تعليل حسن.

الثاني: أنّ المديون المنكر متى حلف فلا يجوز المقاصّة عن ماله لو ظفر به.

الثالث: جواز المقاصّة لو لم يحلف.

الرابع: عدم جواز المقاصّة و لو لم يحلف إن كان ما ظفر به وديعة المديون عنده.

ص: 221

1- «منتهى الأصول» ج 2، ص 86.

2- النساء (4): 58.

3- «الغنية» ضمن «الجوامع الفقهية» ص 530.

والمهم في المقام-أي في الغريم المنكر لو لم تكن بينة للدائن على الدين و حلف الغريم-هو مسألة عدم جواز المقاصة وأنه أي شيء مدركه؟

## فتقول:

أولاً: دعوى الإجماع المحقق في المسألة من جماعة، و دعوى عدم الخلاف من بعض آخر.

الثاني: الروايات الواردة في هذا المقام:

منها: رواية ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا رضي صاحب الحقّ يمين المنكر لحقه و استحلف فحلف لا حقّ له عليه و ذهب اليمين بحقّ المدعي فلا حقّ له». قلت: و إن كانت له عليه بينة عادلة؟ قال: «نعم و إن أقام بعد ما استحلفه خمسين قسامة ما كان له، و كان اليمين قد أبطل كلّ ما ادّعاه قبله ممّا استحلفه عليه» (1).

و منها: رواية خضر النخعي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحد، قال: إن استحلفه فليس له أن يأخذ شيئاً، و إن تركه و لم يستحلفه فهو على حقه» (2).

و منها: رواية عبد الله بن وضاح قال: كان بيني و بين رجل من اليهود معاملة فخانني بألف درهم، فقدمته إلى الوالي فأحلفته فحلف، و قد علمت أنه حلف يميناً

ص: 222

---

1- «الكافي» ج 7، ص 417، باب أنّ من رضي باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين، ح 1، «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 231، ح 565، في كيفية الحكم و القضاء، ح 16، «وسائل الشيعة» ج 18، ص 178، كتاب القضاء، أبوابه كيفية الحكم و أحكام الدعوى، باب 9، ح 1.

2- «الكافي» ج 7، ص 418، باب ان من رضي باليمين مخلف له.، ح 2، «الفاقيه» ج 3، ص 185، ح 3695، كتاب المعيشة، الدين و القرض، ح 17، «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 231، ح 566، في كيفية الحكم و القضاء، ح 17، «وسائل الشيعة» ج 18، ص 179، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى، باب 10، ح 1.

فاجرة، فوقع له بعد ذلك عندي أرباح و دراهم كثيرة فأردت أن أقتص الألف درهم التي كانت لي عنده وأحلف عليها، فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام فأخبرته أنني قد أحلفته فحلف وقد وقع له عندي مال، فإن أمرتني أن آخذ منه الألف درهم التي حلف عليها فعلت. فكتب: «لا تأخذ منه شيئاً، إن كان ظلمك فلا تظلمه، و لو لا أنك رضيت بيمينه فحلفته لأمرتك أن تأخذ من تحت يدك، و لكنك رضيت بيمينه، و قد ذهب اليمين بما فيها، فلم آخذ منه شيئاً» و انتهيت إلى كتاب أبي الحسن عليه السلام (1).

و لا شبهة في دلالة هذه الروايات على عدم جواز التقااص بعد استحلاف الدائن غريمه المنكر للدين و هو حلف.

و هناك روايات أخرى تدلّ على جواز التقااص حتى بعد حلف المديون على عدم الدين، و لكنّها محمولة على الحلف بدون استحلاف الدائن و بدون رضائه بذلك.

نعم وردت روايات تدلّ على أنّ الغريم المنكر للدين بعد حلفه على عدم كونه مديوناً لو رجع بعد مدّة عن إنكاره و اعترف بالدين و جاء إلى الدائن و أتى بالدين الذي كان عليه مع ربحه في هذه المدّة، فيجوز له أخذ مقدار الدين الذي كان عليه مع نصف أرباحه.

منها: ما عن الفقيه بإسناده عن مسمع أبي سيار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني كنت استودعت رجلاً مالا فجحده دينه و حلف لي عليه، ثمّ إنّه جاءني بعد ذلك بسنتين بالمال الذي أودعته إيّاه، فقال: «هذا مالك فخذ» و هذه أربعة آلاف درهم ربحتها فهي لك مع مالك و اجعلني في حل. فأخذت منه المال و أبيت أن آخذ الربح منه، و دفعت المال الذي كنت استودعته و أبيت أخذه حتّى أستطلع رأيك فما ترى؟ فقال عليه السلام: «خذ نصف الربح و أعطه النصف و حلله، فإنّ هذا رجل تائب و الله يحب

ص: 223

---

1- «الكافي» ج 7، ص 430، باب النوادر من كتاب القضاء و الأحكام، ح 14، «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 289، ح 802، في باب من الزيادات في القضايا و الأحكام، ح 9، «وسائل الشيعة» ج 18، ص 180، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى، باب 10، ح 2.

و منها: ما في الفقه الرضوي قال عليه السلام: «و إذا أعطيت رجلا مالا فجددك و حلف عليه ثم أتاك بالمال بعد مدة و بما ربح فيه و ندم على ما كان منه فخذ منه رأس مالك و نصف الربح و ردّ عليه نصف الربح، هذا رجل تائب» (2).

ثمّ اعلم أنّ المعاملات التي صدرت من هذا المديون المنكر إمّا بعين مال صاحب الدين فتكون باطلة و تكون الأرباح لملاكهم الأولى، إلّا أن يقال بأنّ إجازة الدائن يصحّ جميع تلك المعاملات، فيكون جميع الربح لهذا الدائن، فيكون ردّ النصف إلى المديون المنكر عطية و هبة من هذا الدائن إلى ذلك المديون.

و إن كانت المعاملات واقعة بما في الذمة، فيكون تمام الأرباح لذلك المديون المنكر، فهو يعطي للدائن إمّا بداعي أن يحلله عمّا فرط، و إمّا بتوهم أنّ هذه الأرباح لصاحب المال، أي الدائن.

و أمّا كون المعاملات من قبيل المضاربة و يكون نصفه-أي الربح-للعامل و نصفه لصاحب المال، فبعيد، لأنّه لا مضاربة في البين، بل المنكر كان يعامل بعنوان أنّه ملكه، و لكن وفقه الله للتوبة و إرجاع المال إلى صاحبه.

و أمّا إعطاء الأرباح و ردّه إليه، فمن جهة تخيّل أنّ الأرباح تابعة للمال، فإذا كان المال لشخص فتكون أرباحه أيضا لذلك الشخص. فلاجل هذا التخيّل يأتي بالأرباح إلى الدائن.

و أمّا قوله عليه السلام «يأخذ النصف و رد النصف الآخر إلى ذلك المديون المنكر» للإرفاق لتوبته فيحلله بالنصف و لا يأخذ التمام منه، فيكون معاملتهما شبيهة

ص: 224

---

1- «الفقيه» ج 3، ص 305، ح 4091، كتاب المعيشة، باب الوديعة، ح 5، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 235، كتاب الوديعة، باب 10، ح 1.

2- «فقه الإمام الرضا عليه السلام» ص 252، (36) باب التجارات و البيوع و المكاسب.

بالمضاربة الصحيحة، وإلا فمن المعلوم أنه ليس بمضاربة.

قلنا: يستفاد ممّا ذكره في الغنية هاهنا أربع فروع، والمهمّ منها هو عدم جواز مقاصّة الدائن لو استحلف الغريم المنكر للدين فحلف على عدم الدين، وقد بيّنا تفصيله و مدركه (1).

والثاني: كراهة الاستحلاف، وهو بيّن وجهه بأنّه تضييع للحقّ و تعريض لليمين الكاذبة.

والثالث: جواز المقاصّة في صورة عدم حلف الغريم إمّا لعدم استحلافه له و إمّا لعدم حضوره للحلف و استتكافه عنه، و نفس استتكافه مع عدم ردّه اليمين إلى الدائن أيضا حجة لدينه و مثبتا له.

و الدليل على جواز المقاصّة في هذه الصورة هو التصريح في بعض الأخبار المتقدّمة بجواز التقاصّ إن لم يحلف (2)، و ذلك من جهة أنّ مقتضى الأصل الأوّلي هو جواز التقاصّ، لأنّه استيفاء حقّ، لأنّ الاستيفاء إمّا بإعطاء المديون و أخذه و إمّا بالتقاصّ، و المفروض امتناع الأوّل في المقام لعدم حضوره لذلك و إنكاره للدين، فيتعيّن الوجه الآخر و هو التقاصّ.

و أمّا احتمال سقوط حقه لعدم إمكان استيفائه إلا بالتقاصّ الذي لا دليل عليه فلا ينبغي أن يتوهم، و قد عرفت وجود الدليل على جواز التقاصّ في هذه الصورة، لأنّه مقتضى القواعد الأوّلية، مضافا إلى ما ذكرنا من دلالة الروايات عليه، فمنها قوله عليه السّلام فيما رواه عبد الله بن وضاح و قد تقدم: «و لو لا أنّك رضيت بيمينه فحلفته لأمرتك أن تأخذ من تحت يدك، و لكّنك و فیت بيمينه و قد ذهب اليمين بما فيها» (3).

ص: 225

1- تقدم ص 222.

2- تقدم ص 222، هامش (2).

3- تقدم ص 223، هامش (1).

وأيضا قال عليه السلام في رواية خضر النخعي: «إن استحلفه فليس له أن يأخذ شيئا وإن تركه و لم يستحلفه فهو على حقه» (1).

وقال عليه السلام في رواية ابن أبي يعفور: «إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه واستحلف فحلف لا حق له عليه و ذهب اليمين بحق المدعي، فلا حق له» (2).

و خلاصة الكلام أن في هذه الروايات علق الإمام عليه السلام نفي الحق و عدم جواز التقاص على رضائه بالحلف و استحلافه للمنكر و وقوع الحلف، فإذا اجتمعت هذه الأمور فلا يبقى للمدعي حق كي يكون له حق استيفائه بالتقاص، و قد كرر عليه السلام أن اليمين هي التي ذهبت بالحق، فإذا لم تكن يمين في البين فالحق باق فيجوز التقاص.

نعم هنا كلام آخر، و هو أن التقاص هل يحتاج إلى إذن الحاكم الشرعي أولا، و له مقام آخر.

الرابع: عدم جواز المقاصة إن كان المال الذي وقع تحت يده وديعة من الغريم المنكر للدين عنده، و إن لم يكن استحلاف و حلف في البين، و ذلك من جهة أن التقاص و إن كان عبارة عن استيفاء الحق و إذا لم يكن استحلاف و حلف فالحق باق، و لكن الشارع منع عن التصرف في المال الذي هو وديعة عند الشخص بأي نحو من أنحاء التصرف إلا إرجاعه إلى صاحبه و إيصاله إليه، فقد ورد منع التقاص فيما رواه ابن أبي عمير عن ابن أخي الفضيل بن يسار قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام و دخلت امرأة و كنت أقرب القوم إليها فقالت لي: اسأله. فقلت: عما ذا؟ فقالت: إن ابني مات و ترك مالا كان في يد أخي، فأتلفه ثم أفاد مالا فأودعنيه فلي أن آخذ منه بقدر ما أتلف من شيء؟ فأخبرته بذلك فقال: «لا، قال رسول الله صلى الله عليه و آله: أد الأمانة إلى من

ص: 226

1- تقدم ص 222، هامش (2).

2- تقدم ص 222، هامش (1).



اتتمنك و لا تخن من خانك» (1).

هذا مضافا إلى التشديدات الواردة في وجوب ردّ الأمانة، وأنه يجب و لو كان المستأمن ناصبيًا خبيثًا و لو كان قاتل أمير المؤمنين أو الحسين عليهم السّلام، في الوسائل في كتاب الوديعه (2).

هذا و لكن وردت رواية أخرى تعارض هذه الرواية، عن أبي العباس البقباق أنّ شهابا ما رآه في رجل ذهب له بألف درهم و استودعه بعد ذلك ألف درهم، قال أبو العباس: فقلت له: خذها مكان الألف الذي أخذ منك، فأبى شهاب، قال: فدخل شهاب على أبي عبد الله عليه السّلام فذكر له ذلك فقال: «أما أنا فأحب أن تأخذ و تحلف» (3).

و لكن المشهور أعرضوا عن هذه الرواية و عملوا بالرواية الأولى، أي رواية ابن أبي عمير عن فضيل بن يسار، فيجب الأخذ بها و ترك هذه الرواية، بل يظهر عن الغنية (4) أنّ العمل بالرواية الأولى-أي رواية ابن أبي عمير عن الفضيل بن يسار- إجماعي، إذ يدعى الإجماع على الفروع الأربعة التي ذكرناها و مرّت عليك تفصيلا.

فافهم و تأمل.

ثمّ إنهم ذكروا ما يستحب على الدائن و على المديون، و نحن نذكر جملة منها:

فمنها: أنه يستحبّ على الدائن الإرفاق بالمديون في الاقتضاء و المطالبة، و أن يسامحه في الأمور التي هي قابلة للمسامحة، و قد ورد بذلك روايات.

ص: 227

- 1- «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 348، ح 981، في المكاسب، أحاديث التقاص، ح 102، «وسائل الشيعة» ج 12، ص 202، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب 83، ح 3.
- 2- «الكافي» ج 5، ص 133، كتاب المعيشة، باب أداء الأمانة، ح 4، و ج 8، ص 293، تعبير منامات، ح 448، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 221 و 222، في أحكام الوديعه، باب 2، ح 2 و 4.
- 3- «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 347، ح 979، في المكاسب، أحاديث التقاص، ح 100، «الاستبصار» ج 3، ص 53، ح 174، باب من له على غيره مال فيجده. ، ح 8، «وسائل الشيعة» ج 12، ص 202، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب 83، ح 2.
- 4- «الغنية» ضمن «الجوامع الفقهية» ص 530.

و منها: أنه يستحبّ على الدائن إمهال المديون و عدم التصيق عليه.

و منها: استحباب الإشهاد على الدين، روى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من ذهب حقّه على غير بيّنة لم يؤجر» (1).

و منها: أنه يستحبّ ترك الاستدانة مع الاستغناء منها بل فعله مكروه.

و منها: أنه يستحبّ أداء دين الأبوين، و بعد موتهما يتأكّد الاستحباب.

و قد ذكر في الوسائل في كتاب الدين الأخبار الدالة على استحباب هذه الأمور و كراهة البعض الآخر فعليك بمراجعتها (2).

فرع: تبرأ ذمّة الميّت بضمان شخص قابل لأن يكون ضامنا، و قد ورد بذلك أخبار (3)، و هذا بناء على ما هو الحقّ عندنا من أنّ حقيقة الضمان نقل ما في ذمّة إلى ذمّة أخرى في غاية الوضوح. نعم في رواية عبد الله بن سنان قيد براءة ذمّة الميّت برضاء الغرماء بذلك الضمان (4).

فرع: ظاهر الأخبار أنه يجب على الإمام قضاء الدين عن المؤمن المعسر من الزكاة من سهم الغارمين

إذا كان قد أنفق ما استدانه في طاعة أو مباح، و أمّا لو

ص: 228

1- «الكافي» ج 5، ص 298، كتاب المعيشة، باب من أدان ماله بغير بينة، ح 3، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 93، كتاب التجارة، أبواب الدين و القرض، باب 10، ح 2.

2- «وسائل الشيعة» ج 13، ص 117، كتاب التجارة، أبواب الدين و القرض، باب 30، ح 1 و 2.

3- «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 188، ح 397، في الديون و أحكامها، ح 22، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 99، كتاب التجارة، أبواب الدين و القرض، باب 14، ح 2.

4- «الكافي» ج 5، ص 99، كتاب المعيشة، باب أنه إذا مات الرجل حلّ دينه، ح 2، «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 187، ح 392، في الديون و أحكامها، ح 17، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 98، كتاب التجارة، أبواب الدين و القرض، باب 14، ح 1.

أنفقه في معصية فلا شيء له عليه.

عن محمد بن سليمان، عن رجل من أهل الجزيرة يكتني أبا محمد، قال: سألت الرضا عليه السلام رجل و أنا أسمع فقال له: جعلت فداك إن الله جلّ وعزّ يقول وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ (1) أخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله عزّ وجلّ في كتابه، لها حدّ يعرف إذا صار هذا المعسر إليه لا بدّ له من أن ينتظر، وقد أخذ مال هذا الرجل وأنفقه على عياله وليس له غلّة ينتظر إدراكها، ولا دين ينتظر محله، ولا مال غائب ينتظر قدومه؟ قال: «نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام فيقضي عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله عزّ وجلّ، فإن كان أنفقه في معصية الله عزّ وجلّ فلا شيء له على الإمام». قلت: فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما أنفقه في طاعة الله أم في معصيته؟ قال: «يسعى له في ماله، فيردّه عليه وهو صاغر» (2).

وما روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الإمام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلى مهور النساء» (3).

فرع: إذا أقام الدائن على الغائب بأنه مديون له بكذا يقضى عنه من ماله إجماعاً ولكن بالكفلاء، ويكون الغائب على حجّته إذا رجع ولم يقبل وأنكر الدين.

ووجه هذه الأمور الثلاثة واضح:

أمّا الأول-أي قضاء الدين عنه من ماله-لحجّية البيّنة التي قامت على أنّه

ص: 229

1- البقرة (2): 280.

- 2- «الكافي» ج 5، ص 93، كتاب المعيشة، باب الدين، ح 5، «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 185، ح 385، في الديون وأحكامها، ح 10، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 91، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، باب 9، ح 3.
- 3- «الكافي» ج 5، ص 94، كتاب المعيشة، باب الدين، ح 7، «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 184، ح 379، في الديون وأحكامها، ح 4، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 92، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، باب 9، ح 4.

مديون، فيكون بمنزلة العلم بدينه.

وأما الثاني - وهو كونه بالكفلاء - فلأنه من الممكن أنه بعد حضوره تكون حجّة على أنه قضى هذا الدين، فلا يتلف حقّه و ماله مع وجود الكفيل.

وأما الثالث - أي كون الغائب على حجّته لو حضر - فمن جهة عدم وجه لسقوط حجّته عن الاعتبار، لأنّه لو كان حاضرا وقت إقامة الدائن البيّنة على أنّه مديون كان له جرح الشهود أو إتيانه بحجة حاكمة على البيّنة، وبعد حضوره ذلك الوجه باق بعينه.

هذا، مضافا إلى ما رواه في الكافي و التهذيب عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «الغائب يقضى عنه إذا قامت البيّنة عليه، ويقضى عنه وهو غائب، ويكون الغائب على حجّته إذا قدم، ولا يدفع المال إلى الذي أقام البيّنة إلّا بكفلاء إذا لم يكن مليئا» (1).

فرع: لا يبطل الحقّ ولا يذهب من البين بتأخير المطالبة و تركها وإن كان إلى مدّة طويلة.

وهذا الحكم مضافا إلى أنّه إجماعي لا وجه لذهابه، لأنّ تأخير المطالبة ليس من المسقطات، فالحقّ باق وإن طالّت مدّة عدم المطالبة.

نعم قال الصدوق في المقنع: من ترك دارا، أو عقارا، أو أرضا في يد غيره فلم يتكلّم ولم يطالب ولم يخاصم في ذلك عشر سنين فلا حقّ له (2).

ص: 230

---

1- «الكافي» ج 5، ص 102، كتاب المعيشة، باب إذا التوى الذي عليه الدين على الغرماء، ح 2، «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 191، ح 413، في الديون وأحكامها، ح 38.

2- «المقنع» ص 123.

و استدلل له في المختلف (1) برواية يونس المروية في الكافي و التهذيب عن العبد الصالح عليه السلام قال: قال: «إن الأرض لله عز و جل جعل وقفا على عباده، فمن عطل أرضا ثلاث سنين متوالية بغير سبب أو علة أخرجت من يده و دفعت إلى غيره، و من ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له» (2).

و روى أيضا في الكافي و التهذيب عن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أخذت منه أرض ثم مكثت ثلاث سنين لم يطلبها لا يحل له بعد ثلاث سنين أن يطلبها» (3).

و أيضا في الكافي و التهذيب عن علي بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن دار كانت لامرأة و كان لها ابن و ابنة فغاب الابن في البحر و ماتت المرأة فادعت ابنتها أن أمها كان صيرت هذه الدار لها، فباعت أشقاصا منها، و بقيت في الدار قطعة إلى جنب دار رجل من أصحابنا و هو يكره أن يشتريها لغيبه الابن، و يتخوف من أن لا تحل له شراؤها و ليس يعرف للابن خبر، فقال لي: «و منذكم غاب؟» فقلت: منذ سنين كثيرة. قال: «ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري». فقلت له: فإذا انتظر به غيبة عشر سنين حل شراؤها؟ قال: «نعم» (4).

أقول: أما رواية يونس الأولى في خصوص الأرض فالظاهر أنها راجعة إلى الأراضي الخراجية فليس فيها كثير إشكال، و أما ذيلها، أي قوله عليه السلام «و من ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له» فالظاهر منه أنه عليه السلام جعل ترك المطالبة في

ص: 231

- 
- 1- «مختلف الشيعة» ج 5، ص 414، الديون، القرض، مسألة: 32.
  - 2- «الكافي» ج 5، ص 297، كتاب المعيشة، باب نادر، ح 1، «تهذيب الأحكام» ج 7، ص 232، ح 1015، في باب من الزيادات، ح 35، «وسائل الشيعة» ج 17، ص 345، أبواب إحياء الموات، باب 17، ح 1.
  - 3- «الكافي» ج 5، ص 297، كتاب المعيشة، باب نادر، ح 2، «تهذيب الأحكام» ج 7، ص 233، ح 1016، في باب من الزيادات، ح 36، «وسائل الشيعة» ج 17، ص 345، أبواب إحياء الموات، باب 17، ح 2.
  - 4- «الكافي» ج 7، ص 154، كتاب الموارث، باب ميراث المفقود، ح 6، «تهذيب الأحكام» ج 9، ص 390، ح 1391، كتاب الفرائض و الموارث، في ميراث المفقود، ح 8.

هذه المدّة أمانة لإسقاط حقه وإبراء ذمّة من عليه الحقّ، فلا إشكال في البين. وأمّا رواية عليّ بن مهزيار، فالظاهر أنّه جعل غيبة عشر سنين أمانة موت الابن فلا إشكال أيضا فيها.

و خلاصة الكلام: أنّ هذه الأخبار لا تدلّ على أنّه لو كان له دين في ذمّة شخص، أو كان له مال عند شخص من دار أو عقار أو متاع أو عروض آخر ولم يطالبه عشر سنين يسقط حقه وليس له أن يطالبه بعد ذلك، مضافا إلى أنّها على فرض دلالتها عليه قد أعرض جمهور الفقهاء قدس سرّه عن العمل بها، ولا شكّ في أنّ هذه فتوى شاذّة صدرت عن ابن بابويه رضوان الله تعالى عليه في رسالته (1).

وفي نهج البلاغة قال أمير المؤمنين عليه السلام: «الحقّ جديد وإن طالت عليه الأيام، والباطل مخدول وإن نصره أقوام» (2).

فرع: الظاهر جواز الاشتراط في القرض أن يؤدّى المديون دينه في بلد آخر غير البلد الذي يستدين فيه، لأنّ هذا شرط سائغ فتشمله عمومات أدلّة وجوب الوفاء بالشرط وأنّ المؤمنين عند شروطهم.

و عن التذكرة (3) الإجماع على صحّة هذا الشرط، لأنّ الشرط الذي لا يجوز في القرض هو أن يوجب جرّ النفع للمقرض، وهاهنا ربما يوجب ضررا على المقرض، فلا إشكال من هذه الجهة.

### و بصحته وردت روايات:

ص: 232

- 1- حكى فتواه العلامة في «مختلف الشيعة» ج 5، ص 413، الديون-القرض، مسألة:32، «المقنع» ص 123.
- 2- «وسائل الشيعة» ج 17، ص 345، أبواب إحياء الموات، باب 17، ح 3، ولم نعر عليه في كتاب نهج البلاغة المطبوع.
- 3- «تذكرة الفقهاء» ج 2، ص 6.

منها: صحيحة أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبعث بمال إلى أرض، فقال الذي يريد أن يبعث به: أقرضنيه وأنا أوفيك إذا قدمت الأرض، قال:

«لا بأس» (1).

و منها: صحيحة زرارة عن أحدهما عليهم السلام، و يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الرجل الورق على أن ينقدها إياه بأرض أخرى و يشترط ذلك، قال: «لا بأس» (2).

و منها: ما روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام:

لا بأس أن يأخذ الرجل الدراهم بمكة و يكتب لهم سفاتح أن يعطوها بالكوفة» (3).

و منها: صحيحة إسماعيل بن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: يدفع إلى الرجل الدراهم فاشترط عليه أن يدفعها بأرض أخرى سودا بوزنها و اشترط عليه ذلك قال: «لا بأس» (4).

و منها: ما في الكافي و التهذيب عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قلت: يسلف الرجل الورق على أن ينقدها إياه بأرض أخرى و يشترط عليه ذلك، قال: «لا بأس» (5).

ص: 233

- 
- 1- «الكافي» ج 5، ص 256، كتاب المعيشة، باب الرجل يعطي الدراهم ثم يأخذها ببلد آخر، ح 3، «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 203، ح 458، في القرض و أحكامه، ح 12، «وسائل الشيعة» ج 12، ص 480، كتاب التجارة، أبواب الصرف، باب 14، ح 2.
  - 2- «الكافي» ج 5، ص 255، كتاب المعيشة، باب الرجل يعطي الدراهم ثم يأخذها ببلد آخر، ح 1، «وسائل الشيعة» ج 12، ص 480، كتاب التجارة، أبواب الصرف، باب 14، ح 1.
  - 3- «الكافي» ج 5، ص 256، كتاب المعيشة، باب الرجل يعطي الدراهم ثم يأخذها ببلد آخر، ح 2، «وسائل الشيعة» ج 12، ص 481، كتاب التجارة، أبواب الصرف، باب 14، ح 2.
  - 4- «تهذيب الأحكام» ج 7، ص 110، ح 473، في بيع الواحد بالاثنتين و أكثر من ذلك و ما يجوز فيه و مالا يجوز، ح 79، «وسائل الشيعة» ج 12، ص 481، كتاب التجارة، أبواب الصرف، باب 14، ح 5.
  - 5- «الكافي» ج 5، ص 255، باب الرجل يعطي الدراهم ثم يأخذها ببلد آخر، ح 1، «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 203، ح 459، في القرض و أحكامه، ح 13، «وسائل الشيعة» ج 12، ص 481، كتاب التجارة، أبواب الصرف، باب 14، ح 6.

و منها: ما في الفقيه عن أبان بن عثمان أنه قال- يعني أبا عبد الله عليه السلام- في الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها إياه بأرض أخرى؟ قال: «لا بأس به» (1).

و منها: ما في التهذيب عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها إياه بأرض أخرى و الدراهم عددا؟ قال: «لا بأس» (2).

و غيرها من الروايات المعتمدة. و لا شك في دلالة هذه الروايات على صحّة هذا الشرط و نفوذه، مثل دلالة عمومات أدلة نفوذ الشروط و وجوب الوفاء بها على نفوذه و صحّته.

إنّما الكلام في أنّ العمل بهذا الشرط لازم و لا يجوز عدم الاعتناء به و فرضه كالعدم، أو لا بل شرط جائز يجوز العمل به و يجوز عدم الاعتناء به أيضا كسائر الشروط الابتدائية التي ليست في ضمن العقد اللازم. و هذا مبنيّ على أنّ الشروط الواقعة في ضمن العقود الجائزة لا يجب الوفاء بها، بعد الفراغ من أنّ عقد القرض ليس من العقود اللازمة.

فبعد تمامية هاتين المقدمتين لا مناص إلاّ من القول بأنّ هذا الشرط- أي شرط أداء المقترض دينه في بلد آخر في ضمن عقد القرض- جائز لا يجب الوفاء به، و إلاّ يلزم زيادة الفرع أي الشرط على الأصل أي نفس عقد القرض، بمعنى أنّ الأصل- أي نفس عقد القرض- يكون جائزا، و الشرط الواقع في ضمنه يكون لازما، و هذا لا يخلو من غرابة.

و أمّا في مسألة جواز عقد القرض أو لزومه سنتكلّم عمّا قريب

ص: 234

---

1- «الفقيه» ج 3، ص 261، ح 3941، كتاب المعيشة، السلف في الطعام و الحيوان، ح 8، «وسائل الشيعة» ج 12، ص 481، كتاب التجارة، أبواب الصرف، باب 14، ح 4.

2- «تهذيب الأحكام» ج 7، ص 110، ح 472، في بيع الواحد بالاثنتين و أكثر من ذلك و ما يجوز فيه و ما لا يجوز، ح 78، «وسائل الشيعة» ج 12، ص 481، كتاب التجارة، أبواب الصرف، باب 14، ح 7.



إن شاء الله تعالى.

فرع: قال بعضهم: اشتهر القول بين جماعة من الأصحاب بأن من قتل مؤمنا ظلما ينتقل ما في ذمة المقتول إلى ذمة القاتل ، ولا فرق في ذلك بين أن تكون الديون التي في ذمة المقتول ديونه الماليّة و حقوق الأدميين، أو كان من الحقوق الإلهيّة. ونسب في الحدائق هذا القول إلى شيخنا الشهيد قدس سرّه (1).

و على كلّ حال لم نجد دليلا على هذا القول يعتمد عليه. نعم روى الصدوق رحمه الله في عقاب الأعمال بسنده عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «من قتل مؤمنا أثبت الله على قاتله جميع الذنوب، و برء المقتول منها» (2).

ولكن هذا في حقّ الله فقط، و أمّا في الماليّات فروى في الكافي عن الوليد بن صبيح قال: جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام يدّعي على المعلّى بن خنيس دينا، فقال:

ذهب بحقّي. فقال أبو عبد الله عليه السلام: «ذهب بحقّك الذي قتله» (3).

ولكن في دلالة كلتا الروايتين على المطلوب تأمل.

هذا آخر ما كتبناه في الدين المطلق.

المقصد الثاني: في القرض الذي هو أحد أسباب الدين و اشتغال الذمّة

و أحسن ما قيل في تعريفه: أنّه عبارة عن تمليك مال بعوضه الواقعي، إن كان من المثلّيات فبمثله، و إن كان من القيمّيات فبقيّمته.

ص: 235

1- «الحدائق الناصرة» ج 20، ص 213.

2- «ثواب الأعمال و عقاب الأعمال» ج 2، ص 328، عقاب من قتل نفسا متعمدا، ح 9.

3- «الكافي» ج 5، ص 94، كتاب المعيشة، باب الدّين، ح 8.

و لا ريب في استحبابه و أنّ الشارع ندب إليه و أكد، بل لا يبعد كونه من الضروريات، و هو حسن عقلا و شرعا.

وقد ورد في كتاب الله العزيز (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَ اللَّهُ يَقْبِضُ وَ يَبْصُطُ وَ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) (1) «ثواب الأعمال و عقاب الأعمال» ج 1، ص 167، ثواب من أقرض المؤمن، ح 4، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 87، كتاب التجارة، أبواب الدين و القرض، باب 6، ح 1. (2).

و في ثواب الأعمال عن محمد بن حباب القمّاط، عن شيخ كان عندنا قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لأن أقرض قرضا أحبّ إلى من أن أتصدق بمثله» (2).

و كان يقول: «من أقرض قرضا و ضرب له أجلا فلم يؤت به عند ذلك الأجل، كان له من الثواب في كلّ يوم يتأخر عن ذلك الأجل بمثل صدقة دينار واحد في كلّ يوم» (3).

و أيضا في ثواب الأعمال عن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: من أقرض مؤمنا قرضا ينظر به ميسوره كان ماله في زكاة و كان هو في صلاة من الملائكة حتّى يؤدّيه» (4).

و في عقاب الأعمال عن رسول الله صلّى الله عليه و آله في حديث قال: «و من أقرض أخاه المسلم كان له بكلّ درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوى و طور سينا حسنات، و إن رفق به في طلبه تعدّى به على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب و لا عذاب، و من شكى إليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرم الله عزّ و جلّ عليه

ص: 236

1- البقرة

2-: 245.

3- «ثواب الأعمال و عقاب الأعمال» ج 1، ص 167، ثواب من أقرض المؤمن، ح 4، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 87، كتاب التجارة، أبواب الدين و القرض، باب 6، ح 1.

4- «ثواب الأعمال و عقاب الأعمال» ج 1، ص 166، ثواب من أقرض المؤمن، ح 1، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 87، كتاب التجارة، أبواب الدين و القرض، باب 6، ح 3.

وفي الأمالي في خبر المناهي: «من احتاج إليه أخوه المسلم في قرض و هو يقدر عليه و لم يفعل، حرم الله عليه ربح الجنة» (2).

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الواردة في فضل القرض و أنه أفضل من الصدقة.

وروى في الهداية عن الصادق عليه السلام: «مكتوب على باب الجنة: الصدقة بعشرة و القرض بثمانية عشر» (3).

فرع: قد عرفت أن حقيقة القرض هو تملك مال لشخص آخر أو أشخاص آخرين بعوضه الواقعي من المثل في المثليات، و القيمة في القيميات.

و لا فرق بين هذه العبارة و قول جماعة أنه عبارة عن التملك بالضمان، لأن معنى الضمان هو أيضا يرجع إلى هذا المعنى، فإذا قال: من أتلف مال الغير فهو له ضامن، أي هذا التالف في عهده و لا يتخلص إلا بأدائه بالمثل، أو القيمة بعد تعذر أداء نفسه بالتلف، و في الحقيقة أداء نفس الشيء و إن كان يصدق على رده إلى صاحبه و منه قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا) (4) و لكن فيما لا يمكن رده لتلف أو جهة أخرى، فأداؤه عرفا بالمثل إن كان مثليا، و بالقيمة إن كان قيميا.

و حيث أن المقصود من القرض هو أن يرفع به المقترض حاجته، و هذا ملازم

ص: 237

- 
- 1- «ثواب الأعمال و عقاب الأعمال» ج 2، ص 341، باب يجمع عقوبات الأعمال، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 88، كتاب التجارة، أبواب الدين و القرض، باب 6، ح 5.
  - 2- الصدوق في «الأمالي» ج 516، المجلس السادس و الستون.
  - 3- الصدوق في «الهداية» ص 44.
  - 4- النساء (4): 58.

عرفا مع تلفه، فأداؤه غالبا لا يمكن برده، بل مقصود المقرض هو أن يرفع المقرض به حاجته ثم يؤدّيه، لا أنه يذهب بالمرّة، وإلا فهو يدخل في الهبات لا القرض الذي هو من المعاوضات، والأداء حينئذ لا يمكن برده عينه لإتلافها في قضاء حوائجه، فيكون أداؤه بالمثل أو القيمة كلّ واحد منهما في محلّه.

فعند العرف حقيقة القرض هو تملك مال لا مجّانا وإلا يصير هبة، ولا بعوض مسمّى وإلا يصير بيعا، بل بعوض واقعي من المثل أو القيمة أو بالضمان، وهو أيضا عبارة عن عوضه الواقعي، أي المثل في المثليات، والقيمة في القيميات.

ولهذا قالوا: إنّه لا يجب على المقرض ردّ العين وإن كانت موجودة، بل له أن يعطي المثل أو القيمة كلّ في محلّه.

وإذا عرفت هذا فنقول: يجب إنشاء هذا المعنى كي يتحقّق القرض، فالمقرض ينشئ تملك المال المطلوب للمقرض بعوضه الواقعي، و المقرض يقبل ما أنشأه المقرض، فيتحقّق القرض، فالقرض أيضا كسائر عناوين المعاملات متوقّف على إيجاب من طرف المقرض وقبول من طرف المقرض.

ولا شكّ في وقوع هذا المعنى بالإيجاب والقبول القولي، غاية الأمر بالألفاظ الصريحة الصحيحة، كما هو الحال في سائر العقود والمعاملات، وأصرح لفظ في هذا الباب هو لفظ «أقرضتك الشيء الفلاني»، ولا يحتاج إلى أن يقول «بعوضه الواقعي» لأنّ مادة القرض معناه العرفي هو هذا المعنى.

وإنّما الكلام في وقوعه بالإشياء الفعلية الذي يسمّى بالمعاطاة أم لا؟

والظاهر وقوعه كذلك وصدق القرض عليه، بل السيرة المستمرة في البلاد والأسواق هو إنشاؤه بفعله، مثلا إذا يطلب القرض من شخص و يريد المقرض أن يعطيه يأتي بما طلب و يعطيه من دون التكلّم في هذا الموضوع، و يصدق عليه القرض في هذا الموضوع، ويشمله إطلاق قوله تعالى (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ

قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (1)، فيكون قرضاً عرفياً أمضاه الشارع. وهذا معنى الصحة، فينتج أنّ القرض كما أنّه يقع ويصحّ ويترتب عليه الأثر إذا وقع بالقول واللفظ كذلك يقع بالفعل والمعاطاة، ويترتب عليه آثار القرض و أحكامه.

وأمّا مسألة اللزوم والجواز، فهذا البحث لا يأتي في القرض، لأنّ القرض جائز على كل حال، سواء كان إنشأؤه بالقول أو بالفعل.

وهذا البحث كان يثمر في العقود اللازمة إذا كان إنشأؤها بالقول، وأمّا إذا كان بالفعل كالبيع المعاطاتي فيقع البحث في أنّه هل هو لازم أو جائز.

وأمّا اللزوم في القرض فلا معنى له، إذ اللزوم عبارة عن أنّ المتعاقدين يقفان عند التزام كلّ واحد منهما للآخر ولا يرجعان عمّا التزما به.

وإن شئت قلت: كلّ واحد منهما يلتزم للآخر بالبقاء عند هذه المعاوضة التي وقعت بينهما والعقد والعهد الذي حصلت لهما، وهذا هو اللزوم الحقيقي، أي لكلّ واحد منهما حق على الآخر، وهو أنّه يجب عليه أن يبقى على التزامه للآخر من غير تراجع عنه.

وهذا هو معنى قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (2) أي كلّ واحد من المكلّفين يجب أن يفي بعهدده وعقده، ولا يجوز له الرجوع عمّا التزم به للآخر، لأنّ هذا حقّ الآخر عليه. ولذلك لورفع الاثنان يدهما عن حقّهما فقهما ينحلّ العقد، لأنّ ووقوف كلّ أحد من المتعاملين عند التزامه من باب مراعاة حقّ ذلك الآخر، فإذا رفض الاثنان حقّهما فلا يبقى شيء يكون موجبا للزوم بقاءه عند التزامه.

وهذا معنى الإقالة، ففي الحقيقة مرجع الإقالة إلى ردّ كلّ واحد منهما الالتزام

ص: 239

1- المائدة (5) : 1.

2- البقرة (2) : 245.

الذي التزم به طرفه له إلى صاحبه، فيكون نتيجته سقوط كلا الحقيقتين.

و مرجع هذا إلى انحلال العقد و العهد، فانهلال العقد بالإقالة لا يحتاج إلى دليل على صحّة الإقالة، بل هو مقتضى نفس القواعد الأوّلية.

فإذا عرفت معنى اللزوم في أبواب العقود و المعاوضات، فتعرف أنّ إتيان اللزوم في باب الهبة و القرض لا يخلو عن غموض، لعدم تصوير التزامين للطرفين كلّ واحد من الالتزامين يكون حقاً للآخر بحيث يكون أمر إبقائه أو إسقاطه بيد الآخر، لأنّ معنى عقد القرض كما عرفت- تمليكه المال للمقترض بعوضه الواقعي الذي قد يعبر عنه بالتمليك بالضمان، و معنى عقد الهبة هو تمليكه له مجاناً و بلا عوض في مقابل ما يملكه، و في الهبة المعوّضة أيضاً ليس العوض في مقابل ما يملكه بل يملكه مجاناً و بلا عوض، بل غاية ما يكون فيه اشتراط هبة مقابل هبته فلا يلتزم المتهب بشيء في قبال تمليك ما ملكه الواهب-أي العين الموهوبة.

فباب القرض و الهبة لا محلّ فيهما للزوم بذلك المعنى الذي ذكرنا له، يمكن أن يحكم فيهما باللزوم بمعنى آخر، و هو عدم جواز الرجوع إلى ما أخرج عن ملكه و أدخل في ملك غيره، كما حكم بذلك في باب الصدقة و قال: الرجوع إلى صدقته كالراجع إلى قيئه. و لكن هذا يحتاج إلى ورود دليل عليه، و حيث لا دليل على ذلك في باب القرض بأنّه لا يجوز له الرجوع إلى ما ملك، فمقتضى القاعدة هو جوازه.

فرع: لا يجوز شرط الزيادة في القرض، سواء كان من جنس المال الذي أقرضه، مثل أن أقرضه عشرة دراهم باثني عشر درهما مثلاً، أو متناً من الحنطة بمنّ و ربع منّ، أو من غير جنسه، كما إذا أقرضه عشرة دراهم بمثله و بزيادة ربع و قية من الشاي مثلاً، أو كانت الزيادة عملاً، كما إذا أقرضه مائة درهم مثلاً بمثله بإضافة خياطة ثوبه، أو بناء حائطه، أو شيئاً آخر من الأعمال النافعة للمقرض، أو كانت

الزيادة منفعة من المنافع، كما أنه لو أقرضه مائة دينار بمثله بزيادة أن ينتفع من داره المعدّة للإيجار سكنى سنة، وأمثالها من منافع الأعيان.

ولا فرق في عدم جواز الزيادة فيما اقترض بين أن يكون المال الذي يقترضه من الأجناس الربويّة-أي كان من المكييل والموزون-أو لم يكن منها، بل كان من المعدود، فلا يجوز إقراض عدة من البيض أو الجوز أو البرتقال-بناء على أنه من المعدود-بأزيد من العدد الذي أقرضه، ولا بزيادة أخرى وإن كانت من غير جنس ما اقترضه.

وهذا هو الفرق بين الربا في القرض وبين الربا في سائر المعاملات والمعاوضات، فالربا في باب القرض أوسع من الربا في سائر المعاملات والمعاوضات، ففي سائر المعاملات والمعاوضات، لا يأتي الربا إلا فيما يكال أو يوزن، وأمّا في القرض فيأتي في الجميع، سواء كان من المكييل والموزون، أو كان من المعدود كالبيض والجوز.

والدليل على عدم جواز الزيادة فيه مطلقاً أو في خصوص ما إذا شرط، هو إجماع المسلمين، بل الضرورة من الدين، لأنّها ربا، فتكون المنهيّة في الكتاب المبين والتنزيل من رب العالمين.

وقد روي عنه صلّى الله عليه وآله: «كلّ قرض يجزّ منفعة فهو حرام» (1).

### وأيضاً يدل عليه روايات:

منها: ما في قرب الإسناد عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السّلام قال: وسألته عن رجل أعطى رجلاً مائة درهم على أن يعطيه خمسة دراهم أو أقلّ

ص: 241

---

1- «سنن البيهقي» ج 5، ص 350، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، وفيه: «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا»، ابن حجر في «المطالب العالية» ج 1، ص 411، ح 1373، باب الزجر عن القرض إذا جر منفعة، وفيه: «كل قرض جرّ منفعة فهو ربا»، «الصنعاني في «سبل السلام» ج 3، ص 872، القرض، وفيه: كما في المطالب.

أو أكثر؟ قال عليه السّلام: «هذا الربا المحض» (1).

منها: ما في الكافي و التهذيب قال خالد بن الحجاج: سألته عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عددا فقضاها مائة وزنا؟ قال: «لا بأس ما لم يشترط». قال: وقال:

«جاء الربا من قبل الشروط، إنّما يفسده الشروط» (2).

و منها: ما في الفقيه و التهذيب و الاستبصار، موثقة إسحاق بن عمّار، قال: قلت:

لأبي إبراهيم عليه السّلام: الرجل الذي يكون له عند الرجل المال قرضا، فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منفعة فينبهه الرجل الشيء بعد الشيء كراهية أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة، أ يحلّ ذلك؟ قال: «لا بأس» إذا لم يكن يشترط» (3).

و منها: ما في الكافي و الفقيه و التهذيب، حسن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال:

سألته عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا، ثمّ يعطي سودا وقد عرفت أنّها أثقل ممّا أخذ، و تطيب به نفسه أن يجعل له فضلها؟ فقال: «لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط، و لو وهبها له كلّها صلح» (4).

و منها: ما في الكافي و التهذيب، صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «إذا

ص: 242

1- «قرب الإسناد» ص 265، ح 1055، ما يحل من البيوع، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 108، كتاب التجارة، أبواب الدّين و القرض، باب 19، ح 18.

2- «الكافي» ج 5، ص 244، كتاب المعيشة، باب الصروف، ح 1، «تهذيب الأحكام» ج 7، ص 112، ح 483، في بيع الواحد بالاثنين و أكثر من ذلك و ما يجوز منه و ما لا يجوز، ح 89، «وسائل الشيعة» ج 12، ص 476، كتاب التجارة، أبواب الصرف، باب 12، ح 1.

3- «الفقيه» ج 3، ص 284، ح 4027، كتاب المعيشة، باب الرّبا، ح 37، «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 205، ح 467، في القرض و أحكامه، ح 21، «الاستبصار» ج 3، ص 10، ح 28، في القرض لجر المنفعة، ح 8، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 106، كتاب التجارة، أبواب الدّين و القرض، باب 19، ح 13.

4- «الكافي» ج 5، ص 253، كتاب المعيشة، باب الرجل يقرض الدراهم و يأخذ أجود منها، ح 1، «الفقيه» ج 3، ص 284، ح 4025، كتاب المعيشة، باب الرّبا، ح 35، «تهذيب الأحكام» ج 7، ص 109، ح 470، في بيع الواحد بالاثنين و أكثر من ذلك، ح 76، «وسائل الشيعة» ج 12، ص 476، كتاب التجارة، أبواب الصرف، باب 12، ح 2.



أقرضت الدراهم ثم أتاك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط» (1).

ومنها: ما في التهذيب، صحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من أقرض رجلاً ورقاً فلا يشترط إلا مثلها، فإن جوزي أجود منها فليقبل، ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية متاع يشترط من أجل قرض ورقة» (2).

وأما الروايات التي وردت على أنّ خير القرض هو الذي يجزّ المنفعة، كرواية محمد بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القرض يجزّ المنفعة؟ فقال: «خير القرض ما يجزّ المنفعة» (3).

ومنها: ما في الكافي عن ابن أبي عمير، عن بشر بن سلمة وغير واحد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «خير القرض ما جزّ منفعة» (4).

وغيرهما مما ظاهرها شمول إطلاقها لما جزّ القرض المنفعة ولو كان بسبب الشرط فلا بأس، فيقيّد إطلاقها بالروايات المتقدمة التي فصلت بين أن تكون بالشرط فيكون الشرط والقرض كلاهما باطلان، وبين أن لا يكون بالشرط فلا بأس في أخذ الزيادة.

وأما الروايات التي مفادها البأس في أخذ الزيادة مطلقاً، سواء شرط أو لم يشترط، فقد عرفت أنّها تقيّد بمورد شرط الزيادة.

ص: 243

- 
- 1- «الكافي» ج 5، ص 254، كتاب المعيشة، باب الرجل يقرض الدراهم ويأخذ أجود منها، ح 3، «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 201، ح 449، في القرض وأحكامه، ح 3، «وسائل الشيعة» ج 12، ص 477، كتاب التجارة، أبواب الصرف، باب 12، ح 3.
  - 2- «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 203، ح 457، في القرض وأحكامه، ح 11، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 106، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، باب 19، ح 11.
  - 3- «الكافي» ج 5، ص 255، كتاب المعيشة، باب القرض يجزّ المنفعة، ح 2، «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 202، ح 453، في القرض وأحكامه، ح 7، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 104، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، باب 19، ح 5.
  - 4- «الكافي» ج 5، ص 255، كتاب المعيشة، باب القرض يجزّ المنفعة، ح 3، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 105، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، باب 19، ح 6.

و خلاصة الكلام: أنّ الروايات الواردة في هذا الباب ثلاث طوائف:

الأولى: هي المانعة عن الزيادة مطلقا، سواء شرط أم لا، كالنبويّ المتقدّم: «كلّ قرض يجزّ المنفعة فهو حرام» (1).

الثانية: هي المفصّلة المانعة عنها إذا اشترط، وهي كثيرة.

الثالثة: هي المرخّصة فيها مطلقا، كقوله عليه السّلام في روايات متعدّدة «خير القرض ما يجزّ المنفعة» و الروايات المفصّلة يقيّد بها كلا الإطّلاقين في طرفي الجواز والمنع.

فالنتيجة هو الحكم بالجواز إذا لم يشترط الزيادة و عدم الجواز فيما إذا اشترط.

و أمّا حمل الإطلاقات الناهية-أي التي مفادها عدم الجواز مطلقا-على الكراهة كما يظهر من بعض كتب الشيخ قدّس سرّه (2)، فبخلاف ظاهر الروايات. فالمتعيّن حمل الإطلاقات المانعة على مورد الاشتراط، و الإطلاقات المجوّزة على مورد عدم الاشتراط.

ثمّ إنّ بعد ما ظهر ممّا ذكرنا أنّ اشتراط الزيادة في القرض لا يجوز، و حمل المطلقات الناهية عن الزيادة على ذلك، فلا شبهة في حرمة نفس الزيادة، و أنّها لا تصير ملكا للمقرض، و أنّها من الربا المحرّم، فهل المال المقترض أيضا لا يجوز للمقرض التصرف فيه كما أنّه لا يجوز للمقرض التصرف في الزيادة و يكون حراما عليه، أو لا بل الحرمة مختصّة بالزيادة، و نفس القرض بالنسبة إلى مال المقرض معاملة صحيحة لا إشكال فيه، فيجوز للمقرض التصرف فيما اقترض و يحرم عليه إعطاء الزيادة، بل صرف الاشتراط حرام و إن لم يعط، و بعد ذلك يجب عليه الاستغفار من هذا الذنب-أي الاشتراط-لأنّه أقدم على المحرم، أي المعاملة الربويّة.

ص: 244

1- تقدم ص 241، هامش (1).

2- «الخلاف» ج 3، ص 174، مسألة: 286.

نعم لو تاب وردّ الزيادة أو لم يأخذ فله رأس ماله كما هو صريح الآية الشريفة، أو جواز التصرف في المقترض مبني على أنّ الشرط الفاسد هل هو مفسد للعقد فيكون التصرف حراماً، لأنّه حينئذ يكون المال المقترض مقبوضاً بالعقد الفاسد، وهو جار مجرى الغصب كما حَقَّق في محلّه.

وأمّا إن قلنا بأنّ الشرط الفاسد ليس بمفسد-كما هو المختار عندنا-فالقرض صحيح، ويجوز تصرف المقترض في المال المقترض وإن فعل حراماً بالاشتراط، ولا تشتغل ذمّته بتلك الزيادة.

الظاهر من الأدلّة والإجماعات هو بطلان هذه المعاملة، أي القرض المشترط فيه الزيادة، وإن قلنا بأنّ الشرط الفاسد ليس بمفسد للعقد، كما هو المختار عندنا.

وقد أفردنا لذلك قاعدة في المجلّد الرابع من هذا الكتاب وأثبتنا هناك عدم كونه مفسداً، وذلك لأنّ المعاملة تصير بهذا الاشتراط ربويّة، و قد ثبت من الشرع بالآيات والروايات والإجماعات، بل الضرورة بطلان المعاملة الربويّة، فما ذكره المحدّث البحراني (1) أنّه ليس في شيء من نصوصنا ما يدلّ على فساد العقد فعجيب.

وأمّا ما قاله: إنّ أقصى ما فيها هو النهي عن اشتراط الزيادة، والحديث النبوي «كلّ قرض يجزّ المنفعة فهو حرام» ليس من طرقنا. ففيه: أوّلاً كما عرفت أنّ دليل حرمة القرض المشتمل على شرط الزيادة ليس منحصرًا بذلك الحديث الشريف.

وثانياً: أنّ ضعف سنده منجبر بعمل الأصحاب وشهرته عملاً، بل جماعة ادّعى الإجماع عليه كما في السرائر والمختلف والغنية (2).

ص: 245

---

1- «الحدائق الناصرة» ج 20، ص 117.

2- «السرائر» ج 2، ص 62، «مختلف الشيعة» ج 5، ص 408، الفصل الثاني: في القرض، مسألة: 24، «الغنية» ضمن «الجوامع الفقهية» ص 529.

فرع: قال في الشرائع: لو تبرّع المقترض بزيادة في العين أو الصفة جاز (1).

أقول: الزيادة في العين هو أن يكون كمّية المثل في المثلي وكمّية القيمة في القيمي في مقام أداء الدين أزيد من مقدار الدين، و الزيادة في الصفة هو أن يكون ما يؤدّي به الدين أجود من نفس الدين-أي المال المقترض-أو صفة أخرى ممّا يوجب كثرة الرغبة إليه. مثلاً أقرضه حنطة أو أرزا من القسم الرديء، فالمقترض يؤدّي دينه من القسم الجيّد منها، أو المراد بالتبرّع هو أن لا يكون بالاشتراط بحيث يكون ملزماً بتلك الزيادة حسب التزامه.

و الدليل على ذلك مضافاً إلى حكم العقل بحسنه و إلى الإجماعات، هو الأخبار و الروايات الواردة في هذا الباب:

منها: ما رواه إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضاً، فيعطيه الشيء من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه، فيأخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه؟ قال عليه السّلام: «لا بأس بذلك ما لم يكن شرطاً» (2).

ومنها: ما رواه هذيل بن حيان، أخى جعفر بن حيان الصيرفي، قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: إني دفعت إلى أخى جعفر مالا فهو يعطيني ما أنفق و أحجّ منه و أتصدّق، و قد سألت من قبلنا فذكروا أنّ ذلك فاسد لا يحلّ، و أنا أحبّ أن أنتهي إلى قولك فما تقول؟ فقال لي: «أكان يصلك قبل أن تدفع إليه مالك؟» قلت: نعم. قال: «خذ منه ما يعطيك فكل منه و اشرب و حجّ و تصدّق، فإذا قدمت العراق فقل: جعفر بن محمّد

ص: 246

1- «شرائع الإسلام» ج 2، ص 67.

2- «الكافي» ج 5، ص 103، كتاب المعيشة باب هدية الغريم، ح 3، «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 191، ح 414، في الديون و أحكامها، ح 39، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 103، كتاب التجارة، أبواب الدّين و القرض، باب 19، ح 3.

أفتاني بهذا» (1).

ومنها: ما رواه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل قرضاً ويعطيه الرهن، إمّا خادمة، وأمّا آنية، وإمّا ثياباً، فيحتاج إلى شيء من منفعته فيستأذن فيه فيأذن له؟ قال: «إذا طابت نفسه فلا بأس». قلت:

إن من عندنا يروون أن كل قرض يجزّ منفعة فهو فاسد؟ فقال: «أو ليس خير القرض ما جزّ منفعة» (2).

ومنها: ما رواه محمد بن عبدة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القرض يجر المنفعة؟ فقال: «خير القرض الذي يجزّ المنفعة» (3).

وقد تقدّم توجيه هذه الجملة أنّه فيما إذا كان بغير شرط، وإلا فلا يجوز، فيكون دليلاً في المقام، وهو أنّه لو تبرّع المقرض بزيادة في العين أو الصفة جاز.

ومنها: ما رواه يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يسلم في بيع أو تمر عشرين ديناراً، ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير أو عشرين ديناراً؟ قال: «لا يصلح إذا كان قرضاً يجزّ شيئاً فلا يصلح». قال: وسألت عن رجل يأتي حريفه وخليطه فيستقرض منه الدنانير فيقرضه ولو لا أن يخالطه ويحارفه ويصيب عليه لم يقرضه؟ فقال عليه السلام: «إن كان معروفاً بينهما فلا بأس، وإن كان إنّما يقرضه من أجل أنّه يصيب عليه فلا يصلح» (4).

ص: 247

- 1- تقدم ص 213، هامش (3).
- 2- «الكافي» ج 5، ص 255، كتاب المعيشة، باب القرض يجر المنفعة، ح 1، «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 201، ح 452، في القرض و أحكامه، ح 6، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 104، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، باب 19، ح 4.
- 3- تقدم ص 243، هامش (4).
- 4- «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 204، ح 462، في القرض و أحكامه، ح 16، «الاستبصار» ج 13، ص 10، ح 27، في القرض لجر المنفعة، ح 7، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 105، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، باب 19، ح 9.

و لا بدّ من حمل قوله «لا يصلح» على مورد الشرط، وقد تقدّم.

و يقول صاحب الوسائل: إنّ الشيخ تارة حمّله على الكراهة، و أخرى على الشرط (1) انتهى.

أقول: حمّله على الشرط أقرب و أظهر.

و منها: ما رواه أبو بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: الرجل يأتيه النبط بأحمالهم فيبيعهها لهم بالأجر، فيقولون له أقرضنا دنانير فإدّا نجد من يبيع لنا غيرك و لكنا نخصّك بأحمالنا من أجل أنّك تقرضنا. فقال: «لا بأس به، إنّما يأخذ دنانير مثل دنانيره، و ليس بثوب أنّ لبسه كسر ثمنه و لا دابة إن ركبها كسرهما، و إنّما هو معروف يصنعه إليهم» (2).

و منها: ما رواه جميل بن درّاج، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قلت له:

أصلحك الله إنّنا نخالط نفرا من أهل السواد فنقرضهم القرض و يصرفون إلينا غلّاتهم فنبيعها لهم بأجر و لنا في ذلك منفعة، قال: فقال: «لا بأس، و لا أعلمه إلا قال: و لو لا ما يصرفون إلينا من غلّاتهم لم نقرضهم. قال: «لا بأس» (3).

و منها: ما رواه إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السّلام: الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا، فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منفعة، فينبهه الرجل الشيء بعد الشيء كراهية أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة، أيحلّ ذلك؟ قال: «لا بأس إذا لم يكن بشرط» (4).

ص: 248

1- «وسائل الشيعة» ج 13، ص 105، كتاب التجارة، أبواب الدّين و القرض، باب 19، ح 9، في ذيل الحديث.

2- «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 203، ح 461، في القرض و أحكامه، ح 15، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 105، كتاب التجارة، أبواب الدّين و القرض، باب 19، ح 10.

3- «الفتاوى» ج 3، ص 283، ح 4024، كتاب المعيشة، باب الرّبا، ح 34، «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 204، ح 466، في القرض و أحكام، ح 20، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 106، كتاب التجارة، أبواب الدّين و القرض، باب 19، ح 12.

4- تقدم ص 242، هامش (3).

و منها: ما رواه إسحاق بن عمار، عن العبد الصالح عليه السلام قال: سألته عن رجل يرهن العبد، أو الثوب، أو الحلبي أو المتاع من متاع البيت فيقول صاحب الرهن للمرتهن: أنت في حلّ من لبس هذا الثوب فالبس الثوب و انتفع بالمتاع و استخدم الخادم؟ قال: «هو له حلال إذا أحلّه، و ما أحبّ له أن يفعل» (1).

و منها: ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أقرضت الدراهم ثمّ جاءك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط» (2).

أقول: لا ريب في دلالة هذه الروايات على أنّ المقرض أو الذي يريد أن يقترض لو تبرّع بإعطاء شيء للمقرض، يجوز ذلك له، و لا يضرّ بصحة القرض أصلاً. نعم كان في بعض هذه الروايات على كراهة أخذه، كما كان في رواية إسحاق بن عمار قوله عليه السلام: «هو له حلال إذا أحلّه و ما أحبّ أن يفعل»، و في بعض آخر:

«إنّه يأخذ و لكن يحسبه من دينه»، كما أنّه قال في رواية غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ رجلاً أتى علياً عليه السلام فقال: إنّ لي على رجل ديناً فأهدى إليّ هدية؟ قال عليه السلام: «احسبه من دينك عليه» (3).

فرع: و لو شرط ردّي المكسرة عوض الصحيحة، أو الأنقص عوض التام، أو تأخير القضاء فهل يلغو الشرط و يصحّ القرض كما اختاره العلامة في القواعد و التذكرة (4) و الشهيد في الدروس (5)، أو يبطل القرض لأنّ مبناه على المماثلة، فشرط

ص: 249

- 
- 1- «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 205، ح 468، في القرض و أحكامه، ح 22، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 107، كتاب التجارة، أبواب الدّين و القرض، باب 19، ح 15.
  - 2- «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 201، ح 449، في القرض و أحكامه، ح 3، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 108، كتاب التجارة، أبواب الدّين و القرض، باب 20، ح 1.
  - 3- تقدم ص 213، هامش (2).
  - 4- «قواعد الأحكام» ج 1، ص 156، «تذكرة الفقهاء» ج 2، ص 6.
  - 5- «الدروس» ج 3، ص 319، في القرض.

الناقص عوض التام، أو المكسر عوض الصحيح، وإن لم يكن من شرط الزيادة ولا يوجب كون القرض سبباً لجرّ المنفعة، ولكن مثل هذا الشرط خلاف حقيقة القرض - كما تقدّم - التي هو التمليك بالضمان الواقعي، بمعنى اشتغال ذمّة المقترض بالمثل في المثلي والقيمة في القيمي، فكون المكسر عوض الصحيح أو الأتقص عوض التام أو تأخير القضاء؟ كلّها خلاف مقتضى عقد القرض، فهذه الشروط بأقسامها الثلاثة باطلة لا أثر لها.

ولعل هذا مراد العلامة حيث يقول: إنّ الشرط يلغو (1).

وبعد أنّ فرضنا أنّ الشرط الفاسد لا يفسد المعاملة التي وقع الشرط في ضمنها فالقرض صحيح ويلغو الشرط كما ذهب إليه العلامة. وأمّا اشتراط تأخير القضاء فهو أيضاً خلاف مقتضى العقد فيكون فاسداً، ففي جميع هذه الشروط الثلاثة الحقّ هو ما ذهب إليه العلامة لا ملزم في البين، بل كما تقدّم سابقاً يجوز للمقرض مطالبة المثل أو القيمة.

هذا كلّه فيما إذا شرط ردّ المكسر عوض الصحيح، أما لو شرط ردّ الصحيح عوض المكسر فلا ريب في أنّه من شرط الزيادة ويكون باطلاً كما تقدم.

نعم هاهنا وردت رواية، وهي صحيح يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلّة، و يأخذ منه الدراهم الطازجيّة طيبة بها نفسه؟ قال: «لا بأس به» وذكر ذلك عن علي عليه السّلام (2).

وتمسك من قال بصحّة هذا الشرط - أيّ شرط ردّ الصحيح عوض المكسر -

ص: 250

1- «قواعد الأحكام» ج 1، ص 156.

2- «الكافي» ج 5، ص 254، كتاب المعيشة، باب الرجل يقرض الدراهم و يأخذ أجود منها، ح 4، «الفاقيه» ج 3، ص 285، ح 4031، كتاب المعيشة، باب الرّبّا، ح 41، «وسائل الشيعة» ج 12، ص 477، كتاب التجارة، أبواب الصرف، باب 12، ح 5، «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 201، ح 450، في القرض و أحكامه، ح 4.



كالشيخ وأبي الصلاح و ابني البراج و حمزة (1) بهذه الرواية، ولكنّ الإنصاف عدم دلالة هذه الرواية على الاشتراط، بل ظاهرها أنّه يقرض الدراهم الغلّة، و المقترض يعطي قرضه من طيبة نفسه بالدراهم الطازجيّة، و ليس حديث الاشتراط في البين أصلاً، فمفاد هذه الرواية أجنبي عن محلّ البحث، فالحقّ هو بطلان القرض إذا كان بشرط أن يعطي الطازج عوض الغلّة، أو الصحيح عوض المكسر.

فرع: كلّ مال يضبط وصفه الذي تختلف القيمة باختلافه و أيضا يمكن ضبط قدره، مثل الحنطة و الشعير كيلاً أو وزناً أو عدداً مثل الجوز و البيض يجوز إقراضه.

و شرط إمكان ضبط وصفه و قدره وزناً أو كيلاً أو عدداً من جهة معرفة المال المقترض كي يكون في مقام الأداء يعرف المقرض و المقترض أنّه أي الدين-مثليّ أو قيميّ، و بأيّ وصف هو إن كان مثلياً، و بأيّ قيمة هو إن كان من القيميّات، بل لا فرق بين المثلي و القيمي في لزوم معرفة الأوصاف التي لها دخل في الماليّة، و كذلك في مقداره و كميّته، إذ معرفة كلاهما بمعرفتهما كي يؤدّي المقترض ذلك المثل أو تلك القيمة، فصحة الإقراض مشروطة بمعرفة وصف المال المقترض و قدره وزناً أو كيلاً أو عدداً، و إلاّ لو لم يعرف الوصف الذي تختلف القيمة باختلافه، لا المقرض يدري أيّ شيء يطلب من المقترض، و لا المقترض يدري أيّ شيء عليه أن يؤدّي إلى المقرض.

و خلاصة الكلام: أنّ الفقهاء قرّروا ضابطاً لما يصحّ أن يقرض، و هو أنّ كلّ ما يضبط وصفه و قدره كيلاً أو وزناً في المكيل و الموزون، أو عدداً في المعدود يصحّ إقراضه.

ص: 251

---

1- الشيخ في «النهاية» ص 312، أبو الصلاح في «الكافي في الفقه» ص 331، ابن حمزة في «الوسيلة» ص 273، و حكى قول ابن البرّاج العلامة في «مختلف الشيعة» ج 5، ص 407، الفصل الثاني: في القرض، مسألة: 24.

و يظهر من الجواهر (1) عدم الخلاف في هذا الضابط، فهذه الكلية-أي كلّ ما يضبط وصفه وقدره يصحّ إقراضه إجماعيّ، وإتّما الكلام في عكسه، أي كلّ ما لا يضبط وصفه وقدره لا يصحّ إقراضه، فهل هذه أيضا من المسلّمات أو لا؟ الظاهر أنّه لا دليل على الكلية الثانية، لا الإجماع و لا غيره، فإطلاقات أدلّة القرض و أنّه أفضل من الصدقة تشمله و إن لم يكن وصفه أو قدره مضبوطا. و بعضهم قال إنّ الضابط في صحّة الإقراض في شيء جريان السلم فيه، فكلّ شيء يجري فيه السلم يصحّ إقراضه.

وقد ذكروا في باب السلم شروطا لصحة السلم و جريانه، منها ذكر الجنس و الوصف الرفع للجهاالة و تقدير المبيع ذي الكيل و الوزن بمقداره.

و المقصود من هذه الشروط حيث أنّ المبيع ليس بموجود و يشتره سلفا تعيينه كي يكون في مقام الأخذ و الأداء لا يكون شكّ و ترديد في انطباق ذلك الكليّ الذي في ذمّة البائع على الخارج، و ذلك لأنّه بعد ما تعيّن أنّ ما في البائع المقدار الفلاني من جنس كذا بأوصاف كذا، لا يبقى شكّ و ترديد في مقام الانطباق على الخارج، و كذلك في المقام بعد أن عرف أنّ عقد القرض وقع على جنس كذا، و على تقدير كذا وزنا أو كيلا أو عددا، لا يبقى ترديد في الانطباق في مقام أخذ المقرض و أداء المقترض ما في ذمّته.

فالقرض و السلف من هذه الجهة من واد واحد، لما قلنا إنّ حقيقة القرض هو التملك بالضمان، بمعنى أنّ في المثليات يأتي في ذمّة المقترض المثل جنسا ووصفا و قدرا، فلا بدّ من معرفتها و ضبطها كما هو كذلك في السلف.

فبناء على هذا يجوز الدين في كلّ ما هو مثلي، لأنّه يمكن معرفته بالأوصاف.

و أيضا مقداره بالكيل و الوزن و العدّ، فمثل الحنطة و الشعير و سائر الحبوب كالعس

ص: 252

و الحمص و الماش و الأرز يصحّ فيه الدين كيلا و وزنا، و الذهب و الفضة و زنا، لأنّ تقديرهما في المتعارف بالوزن و بالكيل.

مضافا إلى أنّه ليس من المتعارف ربما يكون اختلاف بين ما اقتضاه و بين ما يؤدّيه باعتبار اختلاف القطعات منهما، فتختلف الفرغ التي بينها، فيتصرّر أحدهما، و لذلك يتعيّن في مثل هذه الأمور بالوزن لا بالكيل، و كذلك في كثير من المخاضير مثل الشلغم و الجزر و البطيخ و البصل و الثوم، فاختلاف قطعاتها توجب عدم صحّة تقديرها بالكيل، بل لا بدّ من تقديرها بالوزن.

ذلك من جهة أنّه لا بدّ من أن يكون ما تشغل ذمّة المقترض به مساويا في المقدار مع ما أخذ من المقرض، و لا يمكن في المذكورات إحراز ذلك إلاّ بالوزن، ففي الفواكه غالبا التساوي في المقدار لا يحصل و لا يعرف إلاّ بالوزن، كالعنب و المشمش و التفاح.

نعم ربما يتعارف في بعض البلاد معرفة التساوي في المقدار في بعض الفواكه بالعدّ كالبرتقال و النارج، و مع ذلك الأحوط لو لم يكن الأقوى لزوم تقدير جميع الفواكه و المركّبات بالوزن، لاختلافها بالصغر و الكبر في الحجم الذي له دخل في المايّة بما لا يتسامح فيه.

نعم في الجوز و إن كان اختلاف أيضا من حيث الحجم و لكن العرف يتسامح فيه، و كذلك الاختلاف في البيض من حيث الاختلاف في الحجم كان يتسامح فيه سابقا قبل وجود هذه الدجاجات الجديدة بتوسّط المكنائ الجديدة، و لكن الظاهر أنّ الاختلافات الموجودة الآن من حيث كونه من الدجاج الأهلي أو من تلك الدجاجات التي راجعة إلى الاختلاف في الوصف، أو من حيث الصغر و الكبر التي ترجع إلى الاختلاف في المقدار لا يتسامح فيها، و لذلك السعر عند العرف يختلف فيها، فلا بدّ من تعيين المقدار و معرفته بالوزن.

و من جملة ما صار محلّ الكلام أنّ تقديره بالعدّ و الوزن جميعاً أو بخصوص الوزن هو الخبز، فقال في الشرائع: و الخبز وزنا و عددا (1). و خالف بعض الفقهاء من المخالفين فأنكروا تقديره بالعدّ. و قال الشيخ في المبسوط: يجوز وزنا و عددا و من أنكر من الفقهاء فقد خالف الإجماع (2). و يظهر من الشهيد قدّس سرّه في الدروس (3) عدم جواز تقديره بالعدّ إذا علم بالتفاوت.

و على كلّ حال ورد روايتان تدلّان على جواز تقدير الخبز بالعدّ:

الأولى: عن صباح بن سيابة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: إنّ عبد الله ابن أبي يعفور أمرني أن أسألك قال: إنّنا نستقرض الخبز من الجيران، فنردّ أصغر منه أو أكبر؟ فقال عليه السّلام: «نحن نستقرض الجوز السّتين و السبعين عددا، فيكون فيه الكبيرة و الصغيرة فلا بأس» (4).

الثانية: عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: استقرض الرغيف من الجيران و نأخذ كبيرا و نعطي صغيرا، و نأخذ صغيرا و نعطي كبيرا؟ قال عليه السّلام:

«لا بأس» (5).

و رواية أخرى في أصل جواز استقرض الخبز من دون التعرّض للاختلاف بين ما يؤخذ و بين ما يعطي، و هي رواية غياث، عن جعفر، عن أبيه عليهم السّلام قال عليه السّلام:

«لا بأس باستقرض الخبز» (6).

ص: 254

- 1- «شرائع الإسلام» ج 2، ص 68.
- 2- «المبسوط» ج 2، ص 161.
- 3- «الدروس» ج 3، ص 321.
- 4- «الفتاوى» ج 3، ص 188، ح 3707، كتاب المعيشة، باب الدّين و القرض، ح 29، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 109، كتاب التجارة، أبواب الدّين و القرض، باب 21، ح 1.
- 5- «تهذيب الأحكام» ج 7، ص 162، ح 719، باب التلقي و الحكرة، ح 24، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 109، كتاب التجارة، أبواب الدّين و القرض، باب 21، ح 2.
- 6- «تهذيب الأحكام» ج 7، ص 238، ح 1041، في باب من الزيادات، ح 61، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 109، ح 23850، كتاب التجارة، أبواب الدّين و القرض، باب 21، ح 3.

ودلالة هاتين الروايتين على جواز استقراض الخبز حتّى مع التفاوت وزنا بين ما يأخذ المقترض وبين ما يؤدّي وإن كان ممّا لا ينكر، و لكن تنصرفان إلى ما إذا كان التفاوت بينهما ممّا يتسامح العرف فيه، كالتفاوت التي بين أفراد الجوز، فإنّ الناس لا يعتنون بذلك التفاوت اليسير، فالحقّ في الخبز أنّ يقال: إن التفاوت بين القرض إن كان قليلا كالجوز و البيض في الدجاج الأهليّة، فيجوز القرض فيه عددا، و إلاّ لو كان التفاوت كثيرا لا يتسامحون فيه، فلا يجوز، بل يجب أن يكون بالوزن.

فرع: بعد ما عملت أنّ القرض يوجب الاشتغال في المثلي بالمثل وفي القيمي بالقيمة، أقول: الضابط في كون المال مثليا عند الأكثر كالشيخ و ابن زهرة و ابن إدريس و المحقّق و العلامة (1) وغيرهم هو أن يكون أجزاءه متساوية في القيمة، مثلا لو كان هناك منّ من الحنطة بدينارين، نرى أنّ نصف ذلك المقدار يكون قيمته نصف قيمة المجموع، أي نصف المنّ بدينار، و كذلك ربه بربع قيمة المجموع أي نصف دينار و هكذا. و عند بعض آخر المثلي ما يجوز فيه السلم، أي كان واجدا لشرائط صحّة السلم فيه.

وقال الشيخ الأعظم الأنصاري قدّس سرّه في بيان الضابط في المثلي و الميز بينه و بين القيمي: أنّ المثلي عبارة عمّا لا يتفاوت أفراد نوعه أو صنفه، و لا يتميّز كلّ فرد عن الآخر بحيث لو اختلطا أو امتزجا و كانا من مالكين تحصل الشركة القهرية، و ذلك كما أنّه لو اختلط منّ من الحنطة لشخص مع منّ آخر من ذلك الصنف لشخص آخر، أو منّ من الأرز لشخص مع منّ آخر من ذلك الصنف لشخص آخر، تحصل الشركة

ص: 255

---

1- . الشيخ في «المبسوط» ج 3، ص 59، و ابن زهرة في «الغنية» ضمن «الجوامع الفقهية» ص 537، و ابن إدريس في «السرائر» ج 2، ص 480، و المحقّق في «شرائع الإسلام» ج 2، ص 68، و العلامة في «قواعد الأحكام» ج 1، ص 203.

بين المالكين في ذلك المختلط قهراً، لعدم الامتياز بين المالين بحيث يقال هذا لفلان و هذا لفلان (1).

ثمَّ إنَّ الأصحاب ذكروا تعريفات آخر للمثلي، فعن السرائر أنَّه ما تماثلت أجزاءه و تقاربت صفاته [1]، و عن الدروس و الروضة: أنَّه المتساوي الأجزاء و المنفعة المتقارب الصفات (2)، و قال في المسالك و الكفاية: أنَّه أقرب التعريفات إلى السلامة (3)، و عن غاية المراد: ما تساوى أجزاءه في الحقيقة النوعية (4).

و لكن أنت خبير بأنَّ هذه التعريفات ليست تعريفات حقيقية و جامعة و مانعة، و ربما يكون المعرف في نظر العرف أعرف من بعضها، فتكون فاقدة لكلا شرطي التعريف الحقيقي، و هما تساويهما في الصدق و كون المعرف أجلى.

و زاد شيخنا الأستاذ قدس سره قيوداً أربعة على تعريف المشهور الذي هو أجود التعاريف:

الأول: أن يكون تساوي الصفات و الآثار بحسب الخلقة الإلهية، لا بصنع مخلوق. فيخرج بهذا القيد المتساوي الذي يحصل بين أفراد نوع واحد، أو صنف واحد بتوسط المكائن و الفابريقات الجديدة، كما هو الحال في هذه الأعصار في أغلب ما يحتاج إليه الإنسان في عيشه من أثاث البيت. و أدوات طبخه، و أدوات المنزل من ظروفه و أوانيهِ و فرشهِ و أدوات طبخهِ، حتّى الكتب العلمية و كتب الأدعية، بل القرائن المقدسة، فإنَّها كلّها أو جلّها من صنع المكائن و متساوية في الصفات التي لها دخل في زيادة القيمة و قلّتها من حيث جنس كاغذها أو جنس

ص: 256

1- «كتاب المكاسب» ص 105.

2- «الدروس» ج 3، ص 113، «الروضة البهية» ج 7، ص 36.

3- «مسالك الأفهام» ج 2، ص 208، «كفاية الأحكام» ص 257.

4- «غاية المراد» ص 136.

حروف طبعها.

و الإنصاف: أن الأفراد التي من صنع المكائن من أي نوع كان، و من أي صنف كان تماثلها و عدم الميز بينها من حيث الصفات النوعية أو الخصوصيات الصنفية أقوى و أشدّ بكثير من التساوي بين أفراد نوع واحد أو صنف واحد ممّا هو من المخلوقات الإلهية.

فالتساوي بين استكان و استكان، أو كتاب و كتاب، أو ظرف و ظرف، أو سائر الأدوات و الأمتعة ممّا صنع في مكينة واحدة على شكل واحد و منهج واحد أشدّ و أقوى من التساوي بين أبعاض بعض الحبوب التي انعقد الإجماع على أنّها من المثليات، فلا وجه لإنكار كونها من المثليات.

و سنذكر وجه عدم جواز الإنكار إن شاء الله تعالى، و قد ذكرنا الوجه مفصّلاً في قاعدة «و على اليد ما أخذت» في المجلّد الرابع من هذا الكتاب.

الثاني: أن لا يتغيّر بالبقاء و لا يفسد، كما هو الحال في بعض الفواكه و المخاضير ممّا يفسد ليومه.

و الدليل الذي أقامه على اعتبار هذا القيد أيضا لا يخلو من ضعف، فهل يمكن أن يقال إذا أتلف مقداراً من العنب الذي كان في هذه السلّة، أو الرطب الذي كان في هذه السلّة، فيعطى لمالكهما من نفس تينك السلّتين من صنف ذلك العنب و من صنف ذلك الرطب عين ذلك المقدار أنّه ما أدّى ما أتلف، لأنّه لا يبقى و يتغيّر، فهذا التقييد أعجب من التقييد الأوّل.

الثالث: أن يكون المماثل كثيراً مبدولاً، لا أن يكون قليلاً نادر الوجود، خصوصاً إذا كان مالكة لا يبيعه إلاّ بسعر غالي.

و هذا الوجه صحيح لما سنذكره.

الرابع: أن يكون تماثل الصفات موجبا لتماثل القيمة و تساويها، أي قيمة التالف

ص: 257

وقيمة هذا الذي يريد أن يؤدّي به التالف ويدفعه إلى مالك من وقع التلف على ماله.

و هذا القيد لا يخلو من وجه، لما سنذكره إن شاء الله تعالى.

و التحقيق في هذا المقام هو أنّ الضمان مطلقا-سواء كان سببه الاقتراض، أو اليد غير المأذونة من قبل المالك، أو من هو بمنزلة المالك، أو كان إتلاف مال الغير، أو كان غير ذلك من الأسباب المعروفة-المعلومة-عبارة عن اشتغال الذمة بمال الغير وحقه، فيجب عليه أدائه وردّه إلى صاحبه بحيث يكون ما يؤدّي ويفرغ به ذمته عرفا هو عين ما في عهده و يقال هو هو.

و حيث أنّ في مورد التلف لا يمكن ردّ ذلك الذي كان تحت يده الغير مأذونه أو الغاصبة، فلا بدّ أن يكون الهوهوية بين ما يردّ و يؤدّي و بين ما كان تحت يده هو هوية عرفية لا حقيقية، فلا بدّ أن يكونا متساويين في صفاتهما النوعية و الصنفيّة التي لها مدخلية في القيمة باختلافها، و ذلك من جهة أنّ عمدة النظر في أبواب الضمان إلى حفظ مالية مال المضمون له بعد تعذر ردّ عين ماله، أو عدم إمكانه لتلفه.

و القرض حيث أنّ بناء الطرفين المتعاملين-أي المقرض و المقترض-على استهلاك المال الذي يقترضه فمن أول الأمر بناؤهما على ردّ ما هو عوض ما أخذ، و إن كان يلزم أن يصدق عليه ردّ ما أخذه، بحيث يقال عرفا أنّه هو، و يكون بين ما أخذ و ما يردّ الهوهوية العرفية، فلا بدّ و أن يكونا متّحدين في المهية النوعية و الصفات الصنفيّة التي لها دخل في المالية. و أمّا الخصوصيات الشخصية فتلفت بتلف الشخص و لا يمكن ردّها.

ففي كلّ مورد وقع التلف على المقبوض الذي في ضمان القابض يجب عليه ردّ ما قبض، و لكن حيث لا يمكن ردّ عين ما قبض لتلفه أو من جهة بناء الطرفين على استهلاكه و قضاء حاجته به، فلا بدّ أن يردّ ما هو أقرب إلى التالف بعد حفظ ماليته أن يكونا متّحدين في المهية النوعية و الصفات الصنفيّة، و كلّ ماله دخل في



ماليتها كي يحتفظ المقبوض منه على مالته ماله.

وهذا ما يسمّى بالمثل، حيث أنّه مثل المقبوض في المهية والصفات المصنفة، وأمّا الخصوصيات الشخصية فقد فاتت ولا يمكن تداركها.

نعم إذا لم يمكن أداء المقبوض بحيث يقال هو هو ولو عرفاً-أي لا يمكن حفظ جهاته النوعية والصنافية-فقهرًا تصل النوبة إلى حفظ جهته المالية فقط التي هي العمدة في أبواب الضمان، وهذا يسمّى بالقيمي.

فالضابط في باب المثلي والقيمي هو أنّه إن كان للمقبوض الذي فيه الضمان على القابض ما يماثله في المهية النوعية والصفات الصنافية مع حفظ ماليتها فهو مثلي، ومع وجوده يجب على الضامن دفعه في مقام الأداء، وإن لم يكن ما هو كذلك فهو قيمي، ويجب دفع قيمة المقبوض.

نعم يشترط فيما يكون مثلياً أن يكون ذلك كثير الوجود ولا يكون نادر الوجود، خصوصاً إذا كان لا يبيعه مالكة إلاّ بسعر غال، لأنّ هذا في حكم العدم وكان العرف لا يراه موجوداً فيرى أنّ ردّه لا يمكن عادة، وما لا يمكن ردّه عادة لا يستقرّ في عهدة لأنّه يرى الاعتبار في العهدة لغواً.

وكذلك يشترط أن يكون تماثل الصفات موجبا لتماثل قيمتها، كي يكون ماليتها مال المقبوض محفوظاً، التي قلنا إنّ العمدة هي في أبواب الضمانات.

و خلاصة الكلام: أنّه لم يرد نصّ في بيان المراد من المثلي والقيمي، ولم يعلّق الحكم في لسان الشرع على المثلي والقيمي، وإنّما مفاد أدلّة الضمان ليس إلاّ ردّ ما أخذه وما كانت عهده مشغولاً به. وهذا الذي قال الفقهاء بأنّ الردّ في المثلي بالمثل وفي القيمي بالقيمة هو حسب مقتضى القواعد الأولية.

نعم إذا ثبت في مورد إجماع على أنّه يجب أن يردّ القيمة فيما بيّنّا أنّه مثلي أو بالعكس، يجب اتّباعه لحجّيته، وإلاّ يجب الأخذ بالضابط الذي ذكرناه، لأنّه

فرع: لا شك في ثبوت المثل في الذمة في المثلي ، لأنه أقرب إلى التالف، وواجد لمالية التالف، و اشتراكه معه في المهية النوعية و الصفات الصنفية التي لها دخل في تماثل الماليتين.

وإنما الكلام في القيمي وأنه هل تتعين القيمة، أو للمقترض أن يعطي في مقام الأداء مثله على فرض وجوده ولو كان من باب الاتفاق؟ ثم إنه على تقدير إعطاء القيمة تعيينا أو تخييرا هل في ذمته قيمة يوم الأخذ، أو قيمة يوم الأداء بعد المطالبة؟

### فها هنا أمران:

الأول: أن القيمة التي تتعلق بعهدته و تستقر في ذمته هي قيمة يوم أخذ المال

المقترض، أو قيمة يوم الأداء بعد المطالبة إذا اختلفت القيمتان.

الثاني: أنه له إعطاء المثل في القيمي بحيث يكون للمقترض مطالبة خصوص القيمة و عدم قبول المثل أم لا؟

فنقول:

أما الأول: فالظاهر أن الذي يتعلق بعهدته هو قيمة يوم التسليم و أخذ المال المقترض، إذ بالأخذ و تسليم المقترض للمقترض يحصل الملك، و المفروض أنه ليس مجانا بل بعوض، فلا بد أن يكون حصول الملك للمقترض و دخوله في ملكه بعوض في ظرف اشتغال ذمته بذلك العوض الذي في المفروض هي القيمة، فلا بد أن يكون قيمة ذلك الوقت. و هذا واضح جدا.

وأما الثاني: فقال في الشرائع: ولو قيل يثبت مثله في الذمة أيضا كان حسنا (1)، لعدم الشبهة في أن المثل إذا وجد لشيء ففي جعله عوضا وبدلا أولى من قيمته، لأن إعطاء القيمة يوجب تدارك ماليتها التالف فقط، وفي إعطاء المثل مضافا إلى تدارك الماليتها يتدارك به الجهات النوعية والصنافية أيضا.

ولكن ربما ينافي ذلك الإجماع على أن أداء ما في العهدة في القيميات بالقيمة وفي المثليات بالمثل، والتفصيل قاطع للشركة.

اللهم إلا أن يقال: إن معقد الإجماع المدعى في المقام هو جواز إعطاء القيمة في القيميات لا تعيينه.

ولكن هذا خلاف ظاهر ما قالوا. نعم روى الجماعة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه أخذ قصعة امرأة كسرت قصعة أخرى، وحكم بضمان عائشة إناء حفصة وطعامها بمثلها، وأنه استقرض بكرا وردّ بازلا تارة واستقرض أخرى بكرا فأمر بردّ مثله (2).

فمن هذه المذكورات يظهر جواز إعطاء المثل في القيميات في مقام، وذلك لأن الطعام والإناء والقصعة والبكر والبازل كلّها من القيميات، ومع ذلك ردّ رسول الله صلى الله عليه وآله في مقام مثل ما اقترض، أو أمر بإعطاء المثل، كما في قضية عائشة و حفصة على ما سمعت من حكمه صلى الله عليه وآله بضمان عائشة مثل الطعام والإناء.

اللهم إلا أن يقال: بضعف سند هذه الروايات وعدم حجيتها.

وما قلنا من جواز إعطاء المثل في مقام الأداء في القيميات مبني على جواز إقراض القيميات، وإلا فلا يبقى محلّ ومجال لهذا الكلام.

وقد تقدّم ثبوت الإجماع على جواز إقراض كلّ ما يصحّ ضبطه من حيث

ص: 261

1- «شرائع الإسلام» ج 2، ص 68، المقصد الخامس: في القرض، الثاني: ما يصح إقراضه.

2- «السنن الكبرى للبيهقي» ج 6، ص 21، باب من أجاز السلم في الحيوان. ، وكذلك: ج 6، ص 96، باب ردّ قيمته ان كان من ذوات القيم... .

أوصافه التي تختلف باختلافها وقدره ويجري فيه السلف.

وقال في التذكرة: الأموال إمّا من ذوات الأمثال أو من ذوات القيم، فالأوّل يجوز إقراضه إجماعاً، وأمّا الثاني فإن كان ممّا يجوز فيه السلم جاز إقراضه أيضاً على المشهور، بل ادّعى جماعة الإجماع على الجواز، وإن لم يكن ممّا جاز فيه السلم ففيه قولان (1).

فرع: يجوز إقراض الجوّاري واللّثالي بناء على أنّ ضمانهما بالقيمة، لأنّ المتعدّر فيهما هو المثل بحيث يكون مضبوطاً، وأمّا القيمة فيمكن ضبطها، خصوصاً بالمراجعة إلى أهلها من تجّار الجواهر في اللّثالي، والنّحاسين في الجوّاري، فهؤلاء يعرفون قيمتها، فالبيّاعون للثالي يعرفون قيمة اللؤلؤ، والنّحاسون يعرفون قيمة الجوّاري، فيمكن ضبط قيمتهما بالمراجعة إليهما والسؤال عنهما، فبناء على اشتغال ذمّة المقترض بقيمتها لا إشكال في إمكان ضبط قيمتها، فلا يبقى مانع عن جواز اقتراضهما.

و حكى عن المبسوط (2) وبعض آخر عدم الجواز، ولكن مقتضى إطلاقات أدلّة القرض هو الجواز.

وأما ادّعاء الإجماع على لزوم إمكان ضبط أوصاف مال المقترض ومقداره كيلاً أو وزناً أو عدّاً، وهذا لا يمكن في الجوّاري واللّثالي.

ففيه: أنّ هذا الشرط على تقدير عدم إمكانه في الجوّاري واللّثالي مختصّ بما إذا كان الضمان و اشتغال الذمّة بالمثل، فيجب وجود هذا الشرط لسهولة تطبيق ما في الذمّة على الخارج في مقام الأداء. وأمّا لو لم يكن ما في العهدة هو المثل، بل

ص: 262

1- «تذكرة الفقهاء» ج 2، ص 5.

2- «المبسوط» ج 2، ص 161.

كان اشتغال الذمة بالقيمة، فطريق ضبط القيمة في كمال الوضوح والسهولة، وهو ما ذكرنا من المراجعة إلى النخاسين حال اقتراض الجوّاري، وإلى بياعي اللؤلؤ حال اقتراض اللثالي، فتتضبط القيمة ولا يبقى إشكال في البين.

فالأظهر ما ذهب إليه المشهور، بل ادّعى الإجماع في التذكرة والمسالك والكفاية عليه هو الجواز (1).

وقال الشيخ في المبسوط: لا أعرف نصّاً لأصحابنا في جواز إقراض الجوّاري ولا في المنع، والأصل جوازه، وعموم الأخبار يقتضي جوازه (2).

وما ذكره الشيخ كلام حسن.

فرع: المشهور أنّ المقرض يملك القرض بالقبض، بل ادّعى عليه الإجماع في الغنية والسرائر، بل وفي التذكرة وجمع آخر من الأساطين (3).

ولكنّ التحقيق: أنّه يملكه بالعقد بمقتضى القاعدة كسائر العقود المعاوضيّة لو لا الإجماع، وجواز القبض وصحّته من آثار كون المقرض مالكا بالعقد. نعم في بعض العقود تحصل الملكيّة بالقبض كالهبة، ولكن ذلك لورود الدليل على أنّ القبض شرط لصحّتها، فهناك العقد جزء السبب والجزء الآخر هو القبض. وأمّا في القرض فليس الأمر كذلك، بل المقرض لو قال: أقرضتك الشيء الفلاني، وقبله المقرض يحصل الملك.

هذا مقتضى القواعد الأوليّة، ولكن ثبت الإجماع على عدم حصول الملك

ص: 263

1- «تذكرة الفقهاء» ج 2، ص 5، «مسالك الأفهام» ج 1، ص 175 و 176، «كفاية الأحكام» ص 103.

2- «المبسوط» ج 2، ص 161.

3- «الغنية» ضمن «الجوامع الفقهيّة» ص 529، «السرائر» ج 2، ص 60، «تذكرة الفقهاء» ج 2، ص 6، «المبسوط» ج 2، ص 161.

بصرف العقد، بل يحتاج إلى القبض. قال في الجواهر: ولا قبله-أي القبض-بعقد القرض إجماعاً بقسميه، انتهى (1).

وبناء على ما ذكره صاحب الجواهر وجمع آخر يكون حال القرض في اشتراط القبض في حصول الملك حال الهبة، لثبوت الإجماع على ذلك.

هذا إذا كان الاقتراض بالعقد، وأما إذا كان بالمعاطة فلا محالة تحصل الملكية بالقبض، لأنّ تمامية المعاطة بالقبض.

وأما القول بحصولها بالتصرّف فلا وجه له، لأنّه لا يجوز التصرّف إلاّ بعد حصول الملكية، وإلاّ يكون التصرّف في مال الغير، فيحتاج إلى الإذن من المقرض.

والبناء العملي عند الناس ليس على هذا، بل بعد تمامية العقد وحصول القبض يرى نفسه مالكا ولا يراجع المقرض في تصرّفاته أصلا.

والحاصل: أنّ مقتضى المعاوضة والتمليك بالضمان الذي هو حقيقة القرض وإمضاء الشارع هذه المعاوضة هو حصول الملك بنفس العقد إذا كان القرض بالعقد لا بالمعاطة، ولكن الإجماع قيده بالقبض. وأما شرطية التصرّف لحصول الملك فلا دليل عليه، بل الدليل على عدمه، وهو ما ذكرنا من حصول السبب التام قبله.

وأما ما يقال في وجه عدم كون التصرّف شرطا له، من أنّ التصرّف موقوف على الملك، فكيف يمكن أن يكون شرطا لحصوله.

ففيه: أنّ تقدّم الشرط على المشروط رتبيّ وليس زمانيّاً، فيمكن أن يوجد في زمان واحد، بل لا بدّ أن يكون كذلك، فلا مانع من أن يكون التصرّف شرطا لحصول الملك، ومع ذلك يكون وجودهما في زمان واحد.

وقد شرحنا ذلك في باب الترتّب في الأصول (2) وفي الفسخ الفعلي إذا كان له

ص: 264

1- «جواهر الكلام» ج 25، ص 23.

2- «منتهى الأصول» ج 1، ص 334.

الخيار و كان الفسخ بالأفعال التي هي متوقّفة على الملك كالوقف و العتق و الوطي، و قلنا هناك إنّه يكفي في جواز هذه الأفعال إيجادها في زمان كون الجارية أو العبد أو ذلك المال الذي يوقفه ملكا.

نعم ذلك في العلة الموجدة لا يمكن، أي لا يمكن أن يكون شيان كلّ واحد منهما علة لوجود الآخر، و لكن لا بأس بأن يكون الشرط و المشروط كلاهما معلولين لعلة واحدة، أو كان كلّ واحد منهما معلولا لعلة غير علة الأخرى، فالعمدة في عدم كون التصرف شرطا لحصول الملك عدم الدليل عليه لا عدم إمكانه، بل المطلقات التي لا مقيد لها دليل على العدم.

فرع: هل للمقرض الارتجاع العين المقروضة بعد القبض و حصول الملك للمقرض أم لا؟

ربما يقال بعد ما كان القرض من العقود الجائزة و للمقرض الفسخ في كلّ وقت أراد، فله الارتجاع.

وفيه: أنّ الارتجاع بالفسخ و حلّ العقد شيء، و باستيفاء حقّه شيء آخر، و محلّ البحث هو الثاني.

و التحقيق: أنّ المقرض إذا كان في مقام مطالبة حقّه على المقرض و استيفاء ما عليه و ما في ذمّته له، فليس له الارتجاع، لأنّ ما له عليه إمّا قيمة ما أقرضه لو كان قيميا، أو مثله لو كان مثليا، و أمّا خصوص ما أقرضه فصار ملكا للمقرض و صار كسائر أمواله، و ليس للمقرض تعيين ما له و حقّه في مال بالخصوص من أموال المقرض، بل للمقرض أن يوفي دينه و يؤدّي ما اقترضه بأيّ مال من أمواله التي يكون قابلا للانطباق عليه، لأنّ ما يملكه المقرض عليه و يستقرّ في ذمّة المقرض الكلّي قابل للانطباق على كلّ فرد من أفراد، و أمّا الخصوصيات فهي باقية على

ملك المقرض، فله التطبيق و التعيين، فليس للمقرض إلزام المقرض بارتجاع خصوص العين المقرضة.

وأما إذا كان في مقام الفسخ و حلّ العقد، فالظاهر أنه لا دليل على جواز عقد القرض إلاّ دعوى الإجماع عليه. و لكنّ الظاهر أنّ الإجماع المدعى عندهم على الجواز ليس بمعنى جواز الفسخ و حلّ العقد كي يرجع كلّ واحد من العوضين إلى صاحبه كما هو الشأن في العقود المعاوضيّة الجائزة، بل المراد من الجواز القرع أنّ المقرض ليس ملزماً ببقاء ماله عند المقرض مدّة طويلة أو قصيرة، بل في أيّ وقت من الأوقات له مطالبة ماله و لو بعوضه المثلي أو بقيمته، و إلاّ فمقتضى أصالة اللزوم في العقود و في الأملاك عدم جواز فسخه. و قد شرحنا وجهه في العقود و في الأملاك في قاعدة أصالة اللزوم في العقود في المجلد الخامس من هذا الكتاب.

و الشاهد على ذلك أنّهم اختلفوا اختلافاً كبيراً في أنّه هل للمقرض ارتجاع عين المال المقرضة أم لا، و لو كان الجواز بمعنى الفسخ و حلّ العقد اتّفاقاً لما كان وجه للاختلاف في إمكان الارتجاع، فمن ذلك يعلم أنّ قولهم بجواز القرض هو المعنى الذي ذكرنا لا الفسخ و حلّ العقد، فبناء على هذا لا وجه للقول بجواز الارتجاع، بل الأظهر - لو لم يكن أقوى - عدم جواز ارتجاع عين المال المقرضة كما هو المشهور عندهم كما في المسالك، بل ادّعى في الجواهر (1) الإجماع بين المتأخّرين.

فرع: قال في الشرائع: لو شرط التّأجيل في القرض لم يلزم (2).

و هذه العبارة يحتمل فيها معنيان:

ص: 266

---

1- «مسالك الأفهام» ج 1، ص 176، «جواهر الكلام» ج 25، ص 28.

2- «شرائع الإسلام» ج 2، ص 68.



أحدهما أن يكون الاشتراط في نفس عقد القرض.

و الآخر أن يكون في ضمن عقد لازم آخر.

أمّا الأول: فبعد ما فرغنا عن أنّ القرض عقد جائز، وأنّ الشرط في ضمن العقد الجائز لا يكون لازم الوفاء به، لا يبقى مجال للكلام في أنّه هل شرط التأجيل في ضمن العقد القرضي لازم الوفاء به أم لا، إذ من الواضح أنّه كما أنّ سائر الشروط في ضمن سائر العقود الجائزة لا يلزم الوفاء بها، فكذلك الحال في هذا الشرط وهذا العقد.

هذا، مضافاً إلى ما ادّعاه صاحب الجواهر (1) من عدم وجدان الخلاف في عدم لزوم هذا الشرط قبل الكاشاني، ومعلوم أنّ مخالفة الكاشاني لا يضرب بالإجماع لو تحقّق الإجماع قبله.

نعم هنا شيء آخر، وهو أنّ عقد القرض ليس بجائز كما احتمله في المسالك (2) بدليل عدم لزوم ردّ العين المقروضة ولو طال بها الدائن وكانت باقية حين الأداء، مع أنّ العقد لو كان جائزاً فبمحض الفسخ ينحلّ العقد ويرجع كلّ واحد من العوضين إلى ملك مالكه قبل المعاوضة، فالعين المقروضة ترجع مع بقائها إلى ملك المقرض، ولا يبقى مجال للبحث في أنّ للمقرض استرداد نفس العين لو كانت باقية، أم لا.

فهذا البحث يدلّ على أنّ بناءهم على عدم وجوب ردّ العين دليل على عدم جواز العقد، بل يكون قولهم بالجواز وتصريحهم بذلك في بعض العبارات يكون بمعنى آخر، لا أنّ العقد يفسخ، وذلك المعنى الآخر هو أنّ عقد القرض لا يوجب لزوماً حقاً للمقرض، بل في كلّ وقت أراد استنقاذ حقّه واسترجاع ماله الذي اشتغلت ذمّة المديون به له، لأنّه لم يتعهّد بشيء للمديون، بل هو مثل الهبة ليس

ص: 267

---

1- «جواهر الكلام» ج 25، ص 30، الكاشاني في «مفاتيح الشرائع» ج 3، ص 125 و 126، مفتاح 996 و 997.  
2- «مسالك الأفهام» ج 1، ص 176.

تعهد في ذمة الواهب للموهوب له، بل صرف تملك له، فله أن يرجع ما دامت العين باقية.

وكذلك في المقام صرف تملك للعين المقروضة من قبل المقرض، غاية الأمر أنه في الهبة ليس شيء آخر كي يرجع إليه بعد تلف العين، ولذلك لو كانت العين باقية له أن يرجع إليها، وبعد تلفها لا شيء.

أما في القرض حيث أنه تملك مع العوض، فيملك في ذمة المديون عوض العين المقترضة، وبعد تلف العين المقروضة أيضا ذمته مشغولة بعوضها، فللدائن الرجوع إلى ما هو موجود في ذمته. وهذا معنى الجواز في عقد القرض والهبة لا بمعنى حق فسخ العقد، كما توهم.

وأنت خبير بأن هذا المعنى من الجواز لا ينافي مع لزوم المعاملة بمعنى عدم جواز حلها وفسخها، فيكون الشرط في ضمنها أيضا لازما.

هذا بناء على أن الاشتراط في ضمن نفس عقد القرض.

وأما بناء على أن يكون الاشتراط في ضمن عقد لازم آخر فلا إشكال في لزوم الوفاء بالشرط حسب ما حققناه في باب وجوب الوفاء بالشرط وأن المؤمنين عند شروطهم، فمقتضى القواعد الأولية لزوم شرط التأجيل، خصوصا إذا كان في ضمن عقد لازم آخر.

اللهم إلا أن يكون إجماع في البين، كما ادّعه صاحب الجواهر أو يظهر من كلامه (1)، وقد حكى الإجماع في مفتاح الكرامة أيضا عن مجمع البرهان (2)، و حكى أيضا كلاما عن صاحب الرياض ربما يكون يستشم منه الإجماع، حيث حكى عنه

ص: 268

1- «جواهر الكلام» ج 25، ص 28.

2- «مفتاح الكرامة» ج 5، ص 53، «مجمع الفائدة والبرهان» ج 9، ص 77.

أنه قال: ولا- خلاف فيه يعرف إلا ممّن ندر من بعض من تأخّر (1). و أيضا حكى عنه أنه قال: وربما أشعرت عبارة الشرائع (2) وغيرها بالإجماع، وهو الحجة.

و خلاصة الكلام: أنه إن كان إجماع فهو، وإلا فمقتضى القواعد نفوذ هذا الشرط و أنه يلزم، سواء كان شرط التأجيل في ضمن نفس عقد القرض، أو كان في ضمن عقد لازم غير القرض.

و مما استدّلوا على لزوم شرط التأجيل مضمرة حسين بن سعيد، قال: سألته عن رجل أقرض رجلا دراهم إلى أجل مسمّى، ثمّ مات المستقرض، أيحلّ مال القارض عند موت المستقرض منه أو للورثة من الأجل مثل ما للمستقرض في حياته؟ فقال: «إذا مات فقد حلّ مال القارض» (3).

فهذه الجملة الشرطية تدلّ بالمفهوم أنه لو لم يمت المستقرض لم يحلّ مال القارض، وهذا مرجعه إلى لزوم القرض المؤجل إلى حلول أجله. وردّه صاحب الجواهر أولا: بأنّه إشعار بهذا المعنى، أي لم يبلغ إلى حدّ الظهور. و ثانيا: بأنّها مهجورة و متروكة (4).

أقول: أمّا إنكار الظهور إن كان من جهة إنكار وجود المفهوم للقضية الشرطية فلا وجه له، لما بيّنا في الأصول من ثبوت المفهوم للقضية الشرطية على التفصيل الذي ذكرنا هناك، وإن كان مراده أنّ المفهوم وإن كان ثابتا لكن لا يدلّ على أنّ شرط التأجيل موجب للزوم القرض، فله وجه، من جهة أنّ غاية ما يدلّ عليه المفهوم هو أنّه في صورة عدم موت المستقرض لا يصير الدين المؤجل حالا و فعليا، لأنّ الأدلّة

ص: 269

- 
- 1- «رياض المسائل» ج 1، ص 578.
  - 2- «شرائع الإسلام» ج 2، ص 68.
  - 3- «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 190، ح 409، في الديون وأحكامها، ح 34، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 97، كتاب التجارة، أبواب الدين و القرض، باب 12، ح 2.
  - 4- «جواهر الكلام» ج 25، ص 33.

تدل على أنّ الديون المؤجلة تصير حالة بموت المدين، و أمّا في صورة عدم الموت باقية على ما كان، إنّ كان لازماً فلازم، وإن كان جائزاً فجائز. و أمّا ردّها بأنّها مهجورة متروكة فصحيح، من جهة أنّ الإجماع أو الشهرة قائمة على خلافها.

و ممّا استدللّ بها على أنّ هذا الشرط يلزم قوله تعالى (إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) (1) تقدم ص 18، هامش (4). (2). بيان أنّه لو كان التأجيل لا أثر له فلا يكون وجه للكتابة، ويكون تعليق الكتابة على كون الدين إلى أجل مسمّى بلا فائدة، فلا بدّ و أن يقال:

حيث أنّ التأجيل ملزم فلا بدّ و أن يكتب كي لا يفوت حقّ ذي الحقّ بالتقديم و التأخير.

ولكن أنت خبير بأنّ الآية ظاهرة في وجوب الكتابة أو استحبابها لفائدة عدم ضياع حقّ الدائن بالموت من أحدهما، فحال الكتابة حال الرهن شرع لأجل عدم تضييع مال الدائن، سواء كان إلى أجل أو لم يكن. و أمّا تخصيصه بالذكر فمن جهة أنّ ضياع الحقّ و تلف مال الدائن غالباً يصير في الدين المؤجلّ، خصوصاً إذا كان الأجل طويلاً ربما يكون موجبا للنسيان أو عوارض آخر، فالآية كما هو واضح ممّا قبلها و ما بعدها أنّ الكتابة مثل الرهن موجب للاستيثاق من ماله، و أجنبيّة عن دلالة التأجيل على اللزوم.

و أمّا الاستدلال على أنّ شرط التأجيل ملزم لعموم «المؤمنون عند شرطهم» (2) و (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) (3).

فالجواب ما ذكرنا من كونها فيما إذا كان في ضمن العقود اللازمة، و لا يشمل الشروط الابتدائية، و لا الواقعة في ضمن العقود الجائزة.

ص: 270

1- البقرة

2- 282.

3- المائدة (5): 1.

وأما ما في فقه مولانا الرضا عليه السلام: «من أقرض قرضاً ولم يردّ عليه عند انقضاء الأجل كان له من الثواب في كل يوم صدقة دينار»  
(1). فغاية ما يدلّ أنّ إمهال المديون وعدم التسرّع إلى المطالبة مستحبّ وممدوح وفيه الثواب، وهذا أجنبيّ عمّا نحن بصددّه.

فرع: لو أُجّل المقرض المقرض بعد وقوع القرض واشتغال ذمّته بعوض ما اقترض من المثل أو القيمة، فهل يتأجّل أم لا؟

الظاهر العدم، لعدم ملزم في البين في هذه الصورة، لعدم شرط من طرف المقرض، لا في عقد القرض، ولا في ضمن عقد لازم آخر كي يشملّه عموم قوله صلّى الله عليه وآله: «المؤمنون عند شروطهم» (2)، بل هو وعد ابتدائيّ يستحبّ الوفاء به.

و مقتضى الأصل أيضاً بقاءه على ما كان من عدم اللزوم.

قال في الشرائع: لا فرق في عدم حصول اللزوم بالتأجيل المذكور-بين أن يكون الدين مهراً أو ثمن مبيع اشتراه أو غير ذلك من أسباب الدين (3)، و ذلك لوحدة الملاك في الجميع وعدم ملزم في البين، فما دام له حقّ المطالبة في جميع هذه الموارد لا يسقط بصرف وعد من قبل المقرض وتأجيله. وهذا واضح جدّاً.

فرع: لو أقرّ المقرض الدين الحالّ بزيادة في مقدار الدين لم تثبت الزيادة ولا الأجل، بل هو بحسب الظاهر من الربا المحرّم، وذلك من جهة أنّ الربا في القرض عبارة عن كون العوض الذي يأخذه أزيد ممّا يعطيه، وإن كان الأخذ بعد

ص: 271

1- «فقه الرضا عليه السلام» ص 257، (38) باب الربا والسلم والدين والعينة.

2- تقدم ص 18، هامش (4).

3- «شرائع الإسلام» ج 2، ص 68.

مضى مدّة من الزمن، ولو كان بقصد كون الزيادة عوضاً عن تأخير الأداء في تلك المدّة، بل لا معنى للربا في القرض إلاّ هذا المعنى، إذا العاقل لا يأخذ شيئاً بأزيد منه مع التزامه بإعطاء العوض نقداً.

نعم لا يلزم أن تكون الزيادة التي يأخذونها بإزاء المدّة عينيّة، بل ربما تكون لأجل وصف الجودة، كما أنّهم ربما يأخذون نصف حقّة من الدهن الجيد الحيواني بإزاء حقّة من النباتي نقداً، ولكن لا يقدمون على أخذ الشيء بالزيادة في المقدار نقداً لأجل المدّة أو لأجل وجود صفة أو فقدها في إحداهما، فكون الزيادة في مقابل تأخير المدّة هي عين الربا المحرّم إجماعاً.

نعم ربما يحتال بأن يبيع مثلاً- متاعاً بما هو مثله وزناً ومقداراً ووصفاً، ولكن يشترط على المشتري أن يبيع متاعه المرغوب فيه بأقلّ من قيمته، أو يشتري منه متاعاً أكثر ممّا يساوي بحسب القيمة ويشترط على البائع أن يؤجّل في دينه الكذا.

فهذا يخرج عن كونه زيادة في القرض، لأنّ الزيادة لم تقع في قبال المدّة، بل الزيادة جعلت بالشرط في ضمن العقد.

وبهذا المضمون وبصحّته وردت روايات:

منها: ما في الكافي، وهو موثّق ابن عمّار، فيه: قلت للرضا عليه السّلام: الرجل يكون له المال قد حلّ على صاحبه، فدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بألف درهم ويؤخّر عليه المال إلى وقت؟ قال عليه السّلام: «لا بأس، قد أمرني أبي ففعلت ذلك» (1).

وزعم أنّه سأل أبا الحسن عليه السّلام عنها فقال له مثل ذلك.

ومنها: ما في الكافي أيضاً عن محمّد بن إسحاق بن عمّار أيضاً قال: قلت لأبي

ص: 272

---

1- «الكافي» ج 5، ص 205، كتاب المعيشة، باب العينة، ح 10، «وسائل الشيعة» ج 12، ص 380، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، باب 9، ح 6.

الحسن عليه السلام: يكون لي على الرجل دراهم، فيقول أخرني بها وأنا أربحك، فأبيعه حبة تقوم عليّ بألف درهم بعشرة آلاف درهم، أو قال بعشرين ألفاً وأؤخره بالمال؟ قال: «لا بأس» (1).

ومنها: أيضا في الكافي عن عبد الملك بن عتبة، قال: سألته عن الرجل أريد أن أعيته (2) المال ويكون لي عليه مال قبل ذلك، فيطلب مني مالا أزيده على مالي الذي عليه، أيسْتَقِيم أن أزيده مالا وأبيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بألف درهم، فأقول:

أبيحك هذه اللؤلؤة بألف درهم على أن أؤخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهرا؟ قال عليه السلام: «لا بأس» (3).

ومنها: ما رواه في الكافي أيضا عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن رجل لي عليه مال وهو معسر، فاشترى بيعا من رجل إلى أجل على أن أضمن ذلك عنه للرجل ويقضيني الذي عليه؟ قال: «لا بأس» (4).

ومنها: ما في الكافي عن هارون بن خارجة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عينت رجلا عينة فقلت له: اقضني. فقال: ليس عندي تعيني حتى أقضيك. قال: «عينه حتى يقضيك» (5).

ص: 273

1- «الكافي» ج 5، ص 205، كتاب المعيشة، باب العينة، ح 11، «وسائل الشيعة» ج 12، ص 380، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، باب 9، ح 4.

2- «والتعيين هو عبارة عن أن يبيع سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل مما باعه به نقداً ويعطيه الثمن ويفعلون هذا فرارا عن الربا وفي القاموس يقول: عين التاجر، أي باع سلعة بثمن إلى أجل ثم اشتراها منه بأقل من ذلك ثمن.

3- «الكافي» ج 5، ص 206، كتاب المعيشة، باب العينة، ح 12، «وسائل الشيعة» ج 12، ص 380، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، باب 9، ح 5.

4- «الكافي» ج 5، ص 205، كتاب المعيشة، باب العينة، ح 7، «وسائل الشيعة» ج 12، ص 372، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، باب 6، ح 3.

5- «الكافي» ج 5، ص 205، كتاب المعيشة، باب العينة، ح 8، «وسائل الشيعة» ج 12، ص 372، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، باب 6، ح 4.

ومنها: ما رواه في الكافي عن محمد بن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: إن سلسبيل طلبت مني مائة ألف درهم على أن تربحني عشرة آلاف، فأقرضتها تسعين ألفاً وأبيعها ثوباً وشيئاً [1] يقوّم عليّ بألف درهم بعشرة آلاف درهم.  
قال: «لا بأس» .

قال في الكافي وفي رواية أخرى: «لا بأس به أعطها مائة ألف وبعها الثوب بعشرة آلاف و اكتب عليها كتابين» (1).

ولا- شكّ في دلالة هذه الأخبار على جواز أخذ الزيادة عمّا أقرضه، ولكن في ضمن معاملة أخرى كي لا يكون ولا يتحقّق الربا التي حرمتها من ضروريّات الدين وبنصّ الكتاب المبيّن. وعبارة أخرى: حيلة شرعيّة للفرار عن الربا، واشتهر العمل بها بين المتديّنين.

وقال المحدّث المجلسي في كتاب مرآة العقول في شرح كتاب الكافي بعد ذكر هذه الأخبار المرويّة عن الأئمة الأطهار: هذه الأخبار تدلّ على جواز الفرار من الربا بأمثال تلك الحيل، والأولى الاقتصار عليها، بل تركها مطلقاً تحرّزا من الزلل (2).

وقد يقال بمعارضة خبر يونس الشيباني لهذه الروايات، وهو ما رواه في الوسائل عنه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: الرجل يبيع البيع والبايع يعلم أنّه لا يسوى، والمشتري يعلم أنّه لا يسوى إلاّ أنّه يعلم أنّه سيرجع فيه فيشتريه منه. قال: فقال:

«يا يونس إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال لجابر بن عبد الله: كيف أنت إذا ظهر الجور وأورثهم الذّل؟ قال: فقال له جابر: لا بقيت إلى ذلك الزمان، ومتى يكون ذلك بأبي أنت وأمّي؟ قال: «إذا ظهر الربا يا يونس، وهذا الربا فإن لم تشتريه ردّه عليك» قال:

ص: 274

- 
- 1- «الكافي» ج 5، ص 205، كتاب المعيشة، باب العينة، ح 9، «وسائل الشيعة» ج 12، ص 379، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، باب 9، ح 1 و 2.  
2- «مرآة العقول» ج 19، ص 228، باب العينة.



قلت: نعم. قال: «فلا تقربنه، فلا تقربنه» (1).

ولكن أنت خبير بأن هذه الرواية قاصرة عن المعارضة مع تلك الروايات الكثيرة التي ذكرناها، لوجوه:

منها: أن مقتضى الجمع العرفي حمل النهي فيها-أي قوله عليه السلام «فلا تقربنه» مكرراً-على الكراهة.

منها: حملها على التقيّة، لأنّهم لا يجوزون المعاملة في مثل هذه الصورة ويطعنون على من يجوز و يقولون إنّها حيلة للفرار عن الربا المحرّم بالضرورة.

والجواب عن طعنهم أنّها حيلة و لكن نعمت الحيلة، أي الحيلة التي يكون بها الفرار عن المعصية كما هو مصرّح به في بعض الأخبار.

و منها: حملها على صورة عدم قصد الطرفين للمعاملة حقيقة، وإنّما هي صرف إجراء صورة بيع مثلاً لأخذ الزيادة، و معلوم أنّ هذه المعاملة باطلة.

و بنظري هذا الحمل هو الصحيح، و الآن في نظر عامّة الناس المشتغلون بمثل هذه المعاملات مرميون بأنّهم آكلة الربا، و هذا البيع و المعاملة إجراء صوري لأجل إخفاء أكلهم الربا.

و الانصاف: أنّ صرف النظر عن تلك الأخبار الكثيرة و القول بحرمة أمثال هذه المعاملات جرأة و يكون من عدم الاعتناء بالأخبار الصادرة عن الأئمة الأطهار، مع أنّها مخالفة للتقيّة، فالأولى حمل هذه الرواية على أحد الوجوه المذكورة، بل المتعيّن هو ذلك.

هذا كلّ في تأخير الدين الحالّ بالزيادة في متن عقد القرض أو بالشرط في ضمن عقد آخر، و أمّا تعجيله بإسقاط بعضه فلا إشكال فيه، و جوازه اتّفاقي،

ص: 275

---

1- «تهذيب الأحكام» ج 7، ص 19، ح 82، في فضل التجارة و آدابها و غير ذلك. ، ح 82، «وسائل الشيعة» ج 12، ص 371، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، باب 5، ح 5.

منها: ما رواه في الوسائل عن الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يكون عليه دين إلى أجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول: انقذني من الذي لي كذا وكذا وأضع لك بقيته، أو يقول: انقذني بعضا وأمد لك في الأجل فيما بقي؟ فقال: «لا أرى به بأسا ما لم يزد على رأس ماله شيئا، يقول الله عز وجل:

(فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) (1).

و منها: عن أبان، عن عمه حدثه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل أن يحل الأجل: عجل لي النصف من حقي على أن أضع عنك النصف، أي يحل ذلك لواحد منهما؟ قال: «نعم» (2).

هذا، مضافا إلى أن المالك لما في الذمة له بمقتضى القواعد الأولية حق إسقاط بعض ما يملك أو جميعه، ولا محذور فيه أصلا، وكذلك في الدين المؤجل له أن يزيد في أجله وأن يمدّه ولا يحتاج إلى وجود دليل. فهذا الحكم-أي التمديد في الأجل أو إسقاط بعض ماله في ذمة الغير-من آثار كونه مالكا لما في ذمة المديون.

و الناس مسلطون على أموالهم، له أن يسقط تماما أو بعضه، وله أن يؤخر مطالبته، فإذا التزم بأحد هذه الأمور في ضمن عقد لازم يجب عليه تنفيذ ما التزم، كما أنه لو أسقط فعلا ماله في ذمة الغير، تماما أو بعضه، يسقط، فقياس تعجيل الدين المؤجل بإسقاط بعضه، و جوازه و زيادته بزيادة أجله لا وجه، لأن الثاني ربا محض إلا بما ذكرنا من كونها في معاملة أخرى، و أمّا الأول فهو مقتضى سلطنته على ماله و لا

ص: 276

- 
- 1- «الفاقيه» ج 3، ص 33، ح 3270، باب الصلح، ح 4، «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 207، ح 475، باب الصلح بين الناس، ح 6، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 168، كتاب الصلح، في أحكام الصلح، باب 7، ح 1. و الآية في البقرة (2): 279.
  - 2- «الكافي» ج 5، ص 258، كتاب المعيشة، باب الصلح، ح 3، «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 206، ح 474، باب الصلح بين الناس، ح 5، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 168، كتاب الصلح، في أحكام الصلح، باب 7، ح 2.

و مما ذكرنا ظهر أنّ ما ذكره بعض الأساطين من أنّ هذا القسم -أي تعجيل الدين المؤجل بوضع بعض الدين عن المديون أيضا- ينجرّ إلى الربا إن قلنا بدخول الربا في جميع المعاوضات حتّى الصلح وعدم اختصاصها بالبيع، لأنّ هذا في الحقيقة مرجعه إلى مصالحة مجموع الدين ببعضه، ولا شكّ في أنّ هذا هو الربا.

وقد عرفت أنّ هذا من قبيل لزوم ما لم يلتزم، فإنّه ليس من الصلح في شيء ولا حاجة إليه، بل أخذ ببعض وإبراء بعض أو تأخير المطالبة في صورة أخرى، و أيّ ربط لهما بالصلح كي يكون من الربا المحرّم بالضرورة.

فرع: لو أقرض دراهم ثمّ أسقطها السلطان وجاء بدراهم جديدة وشاعت المعاملة بها، فهل على المقرض الدراهم الأولى، أو الجديدة، أو ما هو الشائع في المعاملة بها في الأسواق وينفق في المعاوضات والمبادلات؟ والتحقيق في المقام هو أنّ الدراهم الأولى التي أسقطها السلطان تارة لا يبقى لها مالّيّة أصلا كالأوراق المالّيّة التي أسقطها عن الاعتبار، فإنّها تسقط مالّيّتها بالمرّة ولا يتعامل بها أصلا، فالظاهر فيها هو وجوب أداء قيمتها، لأنّها بعد إسقاط مالّيّتها تكون بمنزلة التلف. والظاهر أنّ القيمة الواجبة أدائها هو قيمة يوم الإسقاط، فهو بمنزلة يوم التلف، و تحويل القرض إلى القيمة يوم تعدّر المثل، و المفروض أنّ تعدّر المثل حصل يوم الإسقاط الذي هو بمنزلة تلف هذا النوع، فذلك اليوم يتحوّل المثل إلى القيمة، فلا بدّ من مراعاة قيمة ذلك اليوم.

هذا إذا لم يبق لها قيمة أصلا، و أمّا إذا بقي لها قيمة، خصوصا إذا كانت قيمتها بمقدار لا يضرّ بمالّيّتها كثيرا، مثل مسكوكات الذهب و الفضة الخالصتين عن الغشّ، فيجب أداء تلك الأولى التي مثل العين المقروضة، وذلك من جهة أنّ اشتغال ذمّة

المديون في المثليات من أول الأمر بالمثل، و المفروض أن له المثل الذي له مالية فلم يحدث شيء يخرج عن الضمان بالمثل الذي هو الأصل في باب المثليات في القرض، و النظر في باب القرض غالبا إلى حفظ مالية العين المقرضة، و المفروض أنها محفوظة.

نعم التنزل و الترقى السوقي لا يخرج المثل عن كون العين المقرضة محفوظة بماليتها، لأن مقدار ماليتها الشيء ليس شيئا ثابتا لا يتغير، بل يتبدل باختلاف الأزمنة و الأمكنة، و على هذا يدور في الأغلب مدار المعاملات و التجارات.

نعم لو سقط من المالية بالمرّة، أو كان في نظر العرف كالسقوط بالمرّة يتحوّل الضمان من المثل إلى القيمة. و مثلوا لذلك بأنه لو اقترض قربة من الماء في البادية التي لها قيمة يعتنى بها، فوصل المقرض و المقترض إلى الشط، و معلوم أن قربة الماء عند الشط لا قيمة لها و لا يعتنى أحد بها، ففي مثل هذا المورد ينتقل الضمان من المثل إلى القيمة. فيبقى الكلام في أن الضمان بقيمة أي يوم.

ثم إن تلف مالية الشيء قد يكون دفعا و قد يكون تدريجيا، ففي الأول ينتقل الضمان من المثل إلى القيمة حال التلف، و ذلك كالأوراق المالية التي تعلن الدولة بعدم اعتبارها، كورقة مائة دينار إن أسقطتها الدولة عن الاعتبار فلا يشتريها أحد بفلس واحد.

و أخرى يكون تدريجيا، و ذلك كالقربة من الماء في البادية، فإنها تقل قيمتها كلما يقرب من الشط إلى أن يصل إلى الشط، فيسقط بالمرّة و كالثلج يقترضه في الصيف و كلما يقرب إلى الشتاء تقل قيمته إلى أن يصل إلى الشتاء في البلاد الباردة فيسقط عن القيمة بالمرّة.

ففي القسم الأول الانتقال إلى القيمة في نفس ذلك اليوم الذي يحصل التلف، و أما في القسم الثاني حيث أن التلف فيه تدريجي، لا تخلو المسألة من إشكال، لأنه

لا يمكن القول بأنه إذا شرع في نقص القيمة ولو كان بمقدار قليل، فينتقل الضمان من كونه مثلثاً إلى القيمة، إذ لا وجه لهذا الانتقال، إذ المثل موجود وله قيمة يعتنى بها، فالانتقال لا بدّ وأن يكون بدليل معتبر، وإلا فلا وجه له.

وأما القول بأنّ الانتقال حال وصول النقص إلى أقصاه وسقوطه عن القيمة، فهذا خلاف المقصود والمفروض، إذ المقصود من الانتقال إلى القيمة حفظ مالّية المال المقرض، فالانتقال إلى القيمة بعد سقوط القيمة خلاف الفرض.

ولا يبعد أن يقال: إنّ المقرض يضمن يوم السقوط عرفاً وإن كان لم يسقط بالمرّة، بل له قيمة عرفيّة يعتنى بها، ويجوز أن يقال عليه قيمة يوم مطالبة المقرض، ولكن لا بدّ وأن يقيّد بما إذا لم يكن الأداء يوم سقوط القيمة بالمرّة، وإلاّ يكون خلاف الفرض وخلاف المقصود.

ثمّ إنّّه ورد في هذه المسألة-أي مسألة الاقتراض دراهم ينفق ويتعامل بها يسقطها السلطان ويأتي بدراهم جديدة-روايات لا بأس بذكرها تبرّكا وتيمناً:

منها: رواية يونس قال: كتبت إلى الرضا عليه السّلام: إنّ لي على رجل ثلاثة آلاف درهم، وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الأيام وليست تنفق اليوم، فلي عليه تلك الدراهم بأعيانها أو ما ينفق اليوم بين الناس؟ قال: فكتب إليّ: «لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق بين الناس» (1).

ومنها: أيضاً ما عن يونس قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السّلام إنّّه كان لي على رجل عشرة دراهم، وإنّ السلطان أسقط تلك الدراهم، وجاءت بدراهم أعلى من تلك الدراهم الأولى ولها اليوم وضیعة، فأنيّ شيء لي عليه، الأولى التي أسقطها

ص: 279

---

1- «الكافي» ج 5، ص 252، باب آخر من كتاب المعيشة، ح 1، «تهذيب الأحكام» ج 7، ص 116، ح 505، في بيع الواحد بالاثنين وأكثر من ذلك، ح 111، «الاستبصار» ج 3، ص 100، ح 345، باب الرجل يكون له على غيره الدراهم فتسقط. ح 3، «وسائل الشيعة» ج 12، ص 487، كتاب التجارة، أبواب الصرف، باب 20، ح 1.

السلطان، أو الدراهم التي أجازها السلطان؟ فكتب: «لك الدراهم الأولى» (1).

ومنها: ما عن العباس بن صفوان قال: سأله معاوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم عن رجل وسقطت تلك الدراهم أو تغيّرت ولا يباع بها شيء، أ لصاحب الدراهم الدراهم الأولى، أو الجائزة التي تجوز بين الناس؟ فقال:

«لصاحب الدراهم الدراهم الأولى» (2).

ولا بدّ من تقييد هذه الروايات التي مفادها هو الأخذ بالدراهم الأولى التي أسقط السلطان اعتبارها بما إذا لم تسقط ماليّتها بالمرّة، كما هو الغالب وإن كانت تفاوتت بالوضيعة.

فرع: لو قال المقرض للمقترض: «إذ متّ فانت في حلّ» كان وصيّة، وإن قال: «إن متّ في حلّ» كان إبراء وباطلا، لتعليقه على الشرط.

هذا ما ذكره العلامة في التذكرة (3)، و مرجع هذا الكلام إلى بحث لفظيّ، وهو أنّ «إذا» ظرف زمان، فقوله «إذا متّ» أي الزمان والوقت الذي متّ يكون هذا المال الذي اقترضته لك، فهذا تملك للمقترض بعد موته، فيكون وصيّة ينفذ في الثلث، وإذا كان زائدا على الثلث نفوذه موقوف على إجازة الورثة.

وأما «إن» في قوله «إن متّ» حرف شرط، فيكون إسقاطا لما في الذمّة معلقا

ص: 280

- 
- 1- «تهذيب الأحكام» ج 7، ص 117، ح 507، في بيع الواحد بالاثنين وأكثر من ذلك.، ح 113، «الاستبصار» ج 3، ص 99، ح 343، باب الرجل يكون له على غيره الدراهم فتسقط.، ح 1، «وسائل الشريعة» ج 12، ص 488، كتاب التجارة، أبواب الصرف، باب 20، ح 2.
  - 2- «تهذيب الأحكام» ج 7، ص 117، ح 508، في بيع الواحد بالاثنين وأكثر من ذلك.، ح 114، «الاستبصار» ص 488، كتاب التجارة، أبواب الصرف، باب 20، ح 4.
  - 3- «تذكرة الفقهاء» ج 2، ص 7.

و مشروطا بالموت، و لا شك أن الإسقاط لما في ذمة شخص هو الإبراء فيكون تعليقا في الإبراء و هو باطل إجماعا، سواء كان تعليق المنشأ في العقود أو في الإيقاعات كما في ما نحن فيه.

لكن فيه أن «إذا» يستعمل ظرفا و شرطا، فالماتز هو القصد، لأنه في مقام الاستعمال صالح للمعنيين، و يكون الفرق بينهما هو الفرق بين الواجب المعلق و المشروط فتأمل جدّا.

فرع: حكي عن أبي الصلاح تحريم و منع الاقتراض على من ليس عنده مقابل و لو بالقوة يؤدّي به دينه (1)، و المقصود منه لعلّه أن يكون له غلّة ملك، أو كان له قوّة عمل يقدر على تحصيل ما يؤدّي به دينه، فلا يأكل مال الناس مع اليأس عن التمكّن من أدائه، و أمّا لو كان يرجو و يحتمل احتمالا عقلائيّا التمكّن من أدائه فلا إشكال في جوازه، و إن كان سبب رجاء تمكّنه احتمال وصول الحقوق الشرعيّة كسهم الإمام عليه السّلام، أو سهم السادات إن كان المقترض سيّدا، أو وصول الكفّارات إليه أو النذورات و أمثال ذلك.

و الحاصل: أنّه لا- مانع من الاقتراض إن كان يحتمل احتمالا عقلائيّا التمكّن من أدائه بوجه حلال شرعي، و إن كان من جهة رجائه أن أقرباءه الأقربين أو غيرهم من المؤمنين يؤدّون دينه. و أمّا فيما عدا ذلك فالأقتراض خيانة بالمقرض، و المؤمن لا يخون كما هو في الرواية التي رواها أبو ثمامة قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السّلام:

إني أريد أن أأزم مكّة و المدينة و عليّ دين. فقال: «ارجع إلى مؤدّي دينك و انظر أن تلقى الله عزّ و جلّ و ليس عليك دين، فإنّ المؤمن لا يخون» (2).

ص: 281

1- «الكافي في الفقه» ص 330.

2- تقدم ص 184، هامش (2).

ولهذه الرواية طرق عديدة كما هو مذكور في الوسائل.

وقال في الجواهر (1) في وجه منع أبي الصلاح عن الاستدانة إن لم يكن له مقابل يؤدي به دينه: ولعله لموثق سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل مئتا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين أيطعمه عياله حتى يأتيه الله بميسرة فيقضي دينه، أو يستقرض على نفسه في خبث الزمان وشدّة المكاسب، أو يقبل الصدقة؟ قال عليه السلام: «يقضي ممّا عنده دينه، ولا يأكل أموال الناس إلاّ وعنده ما يؤدي إليهم حقوقهم، إنّ الله تبارك وتعالى يقول لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ (2)، ولا يستقرض على ظهره إلاّ وعنده وفاء، ولو طاف على أبواب الناس فردّوه باللّمة واللّمتين والتمرة وتمرّتين، إلاّ أن يكون له وليّ يقضي دينه من بعده، ليس ممّا من مَيّت يموت إلاّ جعل الله له وليّاً يقوم في عدته، فيقضي عدته ودينه» (3).

وقوله عليه السلام «ولا يستقرض على ظهره إلاّ وعنده وفاء، ولو طاف على أبواب الناس» إلى آخر الحديث، صريح في أنّ الاقتراض والاستدانة لا يجوز ولو بلغ أمره إلى السؤال على أبواب الناس، إلاّ أن يكون له وليّ من بعده يقضي دينه.

وما قال صاحب الجواهر (4) من شهادة ذيل الرواية بخلاف قول أبي الصلاح عجيب، لأنّه لا يقول بالمنع حتى ولو كان عنده وليّ من أب أو ابن يقضي دينه.

فالصحيح في الجواب أن يقال: مضافا إلى فتوى المشهور بالجواز فتكون الرواية معرضا عنها عندهم، ومضافا إلى الإطلاقات الكثيرة الدالّة على جواز

ص: 282

1- «جواهر الكلام» ج 25، ص 67.

2- النساء (4): 29.

3- «الكافي» ج 5، ص 95، كتاب المعيشة، باب قضاء الدين، ح 2، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 83 و 80، كتاب التجارة، أبواب الدين و القرض، باب 4، ح 3، و ذيل الحديث في باب 2، ح 5.

4- «جواهر الكلام» ج 25، ص 68.



الاقتراض لمن له حاجة إلى الدين، ما رواه في الوسائل عن موسى بن بكر قال: ما أحصي كم سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام ينشد:

«فإن يك يا أميم عليّ دين \*\*\* فعمران بن موسى يستدين» (1)

وأيضا فيه عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «من طلب الرزق من حلّه فغلب فليستقرض على الله عزّ وجلّ وعلى رسوله صلّى الله عليه وآله» (2).

وأيضا ما رواه عن موسى بن بكر قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: «من طلب الرزق من حلّه ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله، فإن غلب عليه فليستدن على الله عزّ وجلّ وعلى رسوله ما يقوت به عياله، فإن مات ولم يقضه كان على الإمام قضاؤه» الحديث (3).

وأيضا ما رواه عن أيوب بن عطية الحذاء قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول: أنا أولى بكلّ مؤمن من نفسه، وإن ترك مالا فللوارث و من ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ» (4).

و هاهنا أخبار كثيرة بأمثال هذه المضامين تركنا ذكرها لعدم الاحتياج إليها وكفاية ما ذكرنا.

ص: 283

1- «الكافي» ج 5، ص 94، كتاب المعيشة، باب الدين، ح 10، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 81، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، باب 2، ح 6.

2- «الفتاوى» ج 3، ص 182، ح 3684، باب الدين والقرض، ح 6، «وسائل الشيعة» ج 3، ص 81، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، باب 2، ح 7.

3- «الكافي» ج 5، ص 93، باب الدين، ح 3، «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 184، ح 381، في الديون وأحكامها، ح 6، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 91، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، باب 9، ح 2، وكذلك: ج 13، ص 80، أبواب الدين والقرض، باب 2، ح 2.

4- «الكافي» ج 1، ص 335، باب ما يجب و من حقّ الإمام على الرعية و حق الرعية على الإمام عليه السلام، ح 6، «عوالي اللئالي» ج 1، ص 42، ح 50، وفيه لم يذكر الشطر الأول من الحديث، «مستدرک الوسائل» ج 13، ص 398 و 399، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، باب 9، ح 3، باختلاف السند في الكافي والمستدرک، وفي العوالي مرفوع.

و مقتضى الجمع الدلالي العرفي بين هذه الأخبار الكثيرة التي مفاد بعضها جواز الاستدانة للحجّ، و مفاد بعضها جوازها لأجل التزويج، و مفاد بعضها جوازها لأجل قوت نفسه و عياله بيّن، و رواية سماعة هو حمل الأخير على الكراهة أو على ما إذا كان في نيته عدم الأداء و أكل مال الناس بالباطل، كما صرّح به في بعض هذه الأخبار.

فرع: اختلفوا في جواز الاشتراط في ضمن عقد القرض على المقترض أن يعامل مع المقرض معاملة محاباتيّة

، كبيع محاباتي، أو إجارة، أو صلح كذلك فضلا عن الهبة و سائر العطايا التي تكون بلا عوض أصلا. و البيع المحاباتي و كذلك سائر المعاملات المحاباتيّة هو أن يسامح و يساهل البائع و يبيع أو يواجر بأقلّ من ثمن المثل أو أجرة المثل، و كذلك في سائر المعاملات المحاباتيّة.

و عمدة الكلام و البحث و الإشكال في مثل هذا القرض هو أنّ مرجع مثل هذا إلى الربا، لأنّ الربا في القرض هو أن يكون مفاد عقد القرض استحقاق المقرض أزيد ممّا أعطاه عوضا ممّا أعطاه. و قد سبق ما رواه الجمهور عن رسول الله صلّى الله عليه و آله «إنّ كلّ قرض يجزّ المنفعة فهو حرام» (1).

و على كلّ تقدير ادّعى الإجماع على حرمة مثل هذا القرض المشروط بمثل هذا الشرط استناد الكلّ الآغا محمّد باقر البهبهاني (2)، و تلميذه الجليل الشيخ جعفر النجفي كاشف الغطاء، و نسب دعوى ثبوت الإجماع على التحريم إلى جمع آخر في مفتاح الكرامة، و نسب أيضا إلى أستاذه الجليل السيد محمّد مهدي المعروف ببحر العلوم قدّس سرّه مخالفته لدينك العلمين و أنّه قال بصحّة هذا الشرط و جوازه و نفوذه (3).

ص: 284

1- تقدم ص 241، هامش (1) .

2- «حاشية مجمع الفائدة و البرهان» للبهبهاني، ص 309.

3- حكى قول كاشف الغطاء و بحر العلوم صاحب «مفتاح الكرامة» ج 5، ص 38.

والتحقيق في هذه المسألة أنّ فيها صورتين:

الأولى: هو الذي ذكرناه، وهو أن يشترط المقرض على المقترض في ضمن عقد القرض أن يبيع المقترض منه الشيء الفلاني، أو يشتري منه بالمعاملة المحابطة بأن يبيع منه بأقل من ثمن مثله، أو يشتري منه بأكثر من ثمن المثل، أو يواجر أو يستأجر كذلك محابطة، وكذلك الأمر في سائر المعاملات المحابطة ما عدا هذه الصورة.

الثانية: أن يعامل معاملة محابطة مع شخص، ويشترط على ذلك الشخص أن يقرضه كذا مقدار، و حكي عن العلامة أنّه قال: المتنازع فيه هو إباحة البيع المحابطة مع اشتراط القرض في ضمنه أو حرمة (1). وكأنّه يستظهر من هذه العبارة أنّه إذا كان الاشتراط في ضمن عقد القرض فلا إشكال في عدم جوازه، بل الأدلة والإجماعات صريحة في بطلانه.

وقد حكي في كشف الرموز عن الشيخ الإجماع على صحّة الصورة الثانية (2)، وأنّ اشتراط الإقراض في ضمن المعاملة المحابطة لا مانع منه ولا محذور فيه أصلاً.

و الظاهر أنّ هذا التفصيل بين هاتين الصورتين بالقول بالتحريم وعدم الجواز في الصورة الأولى، لأنّ الاشتراط في ضمن القرض بالمعاملة المحابطة صريح في جرّ النفع بالقرض، أي أخذ الزيادة على ما يعطى للمقترض وهو حرام في الشريعة الإسلامية.

و أمّا ما يقال من أنّ الحديث الشريف الذي مضمونه حرمة القرض الذي يجرّ النفع عامي، فسنده ضعيف ليس مشمولاً لأدلة الحجية.

ص: 285

1- «مختلف الشيعة» ج 5، ص 330، المتاجر، في الشروط، آخر المسألة: 297.

2- «الخلاف» ج 3، ص 173، كراهة البيع والسلف في عقد واحد، مسألة: 283. و حكي قول كشف الرموز صاحب «جواهر الكلام» ج 25، ص 62.

ففيه: أنه بعد عمل الكلّ به و اتّفاق الفتاوى على مضمونه مستندا إليه لا يبقى محلّ و مجال لهذا الكلام، مضافا إلى ورود هذا المعنى أيضا في الأحاديث المروية عنه صلّى الله عليه و آله عن طرق أهل البيت عليهم السّلام، كقوله عليه السّلام في رواية يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السّلام: «إذا كان قرضا يجرّ شيئا فلا يصلح» (1).

و ما في رواية محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السّلام قال: من أقرض رجلا ورقا فلا يشترط إلاّ مثلها، فإن جوزي أجود منها فليقبل، و لا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية متاع يشترط من أجل قرض ورقة (2).

و أمّا ما يقال من أنه وردت مستفيضة عن الأئمة الأطهار عليهم السّلام أنّ «خير القرض ما جرّ منفعة» محمول على ما إذا لم يشترط في القرض، ففي رواية إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السّلام قال: «لا بأس بذلك-أي أخذ الزيادة- ما لم يكن شرطا» (3). و في رواية صفوان قال عليه السّلام: «لا بأس-أي أخذ الزيادة- إذا لم يكن يشترط» (4). و غيرهما من الروايات الكثيرة التي هي بهذا المضمون.

و ظهر ممّا ذكرنا وجه التفصيل، و هو البطلان في الصورة الأولى، و ذلك لأنّ مرجع اشتراط المعاملة المحاباتيّة في ضمن عقد القرض هو جرّ الزيادة في القرض بالاشتراط، خصوصا مع قوله عليه السّلام في بعض الأخبار «جاء الربا من قبل الشروط إنّما يفسده الشروط» (5).

و أمّا عدم البطلان في الصورة الثانية، لأنّه لم يشترط في القرض الزيادة و إنّما الاشتراط في المعاملة المحاباتيّة و لا محذور فيه أصلا.

ص: 286

- 
- 1- تقدم ص 247، هامش (4).
  - 2- «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 203، ح 457، في القرض و أحكامه، ح 11، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 106، كتاب التجارة، أبواب الدّين و القرض، باب 19، ح 11.
  - 3- تقدم ص 246، هامش (2).
  - 4- تقدم ص 242، هامش (3).
  - 5- تقدم ص 242، هامش (2).

و خلاصة الكلام: أنّ ظاهر الأخبار أنّ فساد المعاملة ليس بصرف أخذ الزيادة عمّا أعطى المقرض، بل الفساد يأتي من ناحية شرط الزيادة، فالقرض بشرط أن يعامل المقرض معه معاملة محاباتيّة من بيع أو إجارة أو غيرهما حيث أنّه موجب لحصول الزيادة بالشرط يكون باطلاً و فاسداً، و أمّا المعاملة الأخرى غير القرض بشرط القرض حيث ليس قرضاً مشروطاً لا وجه لبطلانه و فساده.

فرع: قال في القواعد: لو ردّ العين في المثلي و جب القبول و إن رخصت، و كذا غير المثلي على إشكال منشأه إيجاب قرضه القيمة (1).

أمّا وجوب القبول في ردّ نفس العين المقروضة فمن جهة أنّ المقرض يستحقّ على المقرض الطبيعة الكلّية التي أحد أفرادها هي نفس العين المقروضة، لما ذكرنا مراراً في هذا الكتاب و في غيره أنّ المراد من الضمان بالمثل في باب ضمان الأعيان التالفه هو أنّ نفس التالف بوجوده الاعتباري يأتي و يثبت في الذمّة، و يجب بحكم العقل و الشرع تفرّغ الذمّة و العهدة عمّا ثبت و استقرّ عليها، فلو فرضنا محالاً وجود ذلك التالف، ففي مقام أداء ما عليها و تفرّغها لكان يجب ردّ نفس العين التالفه، و إن لم يكن موجود كما هو المفروض يكون أداء ذلك الأمر الاعتباري بأداء فرد آخر من تلك الطبيعة. و هذا هو المراد بالمثلي.

فليس للمقرض عدم القبول و يجب القبول، لأنّه ليس له حقّ إشغال ذمّة الغير و إبقاء ماله فيها، فكما أنّه لو كان له متاع في مخزن الغير ليس له حقّ الإبقاء رغماً على أنف صاحب المخزن، فكذلك في هذا الأمر الاعتباري.

هذا في المثلي واضح، و أمّا في القيمي حيث أنّ ما يثبت في الذمّة و يستقرّ عليها من أوّل وجود القرض و ساعته هي القيمة، فذمّته مشغولة بالقيمة، فإذا ردّ العين لا بدّ

ص: 287

---

1- «قواعد الأحكام» ج 1، ص 157، كتاب الدّين، المطلب الثاني: في القرض.

وأن يكون بعنوان البدلية، فيكون من قبيل المعاملة الجديدة بين العين المقروضة وبين ما ثبت في ذمته وهي القيمة، فيحتاج إلى رضا الطرفين، فليس للمقترض إلزامه بأخذ العين المقروضة من دون رضاه.

وظهر ممّا ذكرنا عدم تمامية قوله: «وكذا غير المثلي على إشكال» بل ليس غير المثلي مثله بلا إشكال في البين أصلاً، لوجوب القبول من مساواة المدفوع للمأخوذ. لا محصل، لأنّ صرف مساواتهما للأثر له ما لم يقع التبادل بينهما عن رضا الطرفين، وكذلك قولهم إنّما اعتبرت القيمة لتعدّر المثل، وما دام المثل موجوداً لا تصل النوبة إلى القيمة. وهذا المناط والملاك موجود في العين بطريق أولى، فما دام العين موجودة لا تصل النوبة إلى القيمة بطريق أشدّ أولوية من صورة وجود المثل، كما هو واضح.

وفيه: أنّ حكم العقل والنقل هو وجوب الأخذ وعدم جواز الرد فيما إذا أعطى حقّه وماله وليست العين لا حقّه ولا ماله، وإنّما خرجت عن ملكه بصرف عقد القرض أو بالقبض. وعلى كلّ لو كان أخذ العين المقروضة واجب كان مرجعه إلى وجوب أخذ مال الغير عوضاً وبدلاً عن ماله، وهذا يحتاج إلى دليل مفقود في المقام.

فرع: لو وقع النزاع بينهما فقال المعطي كان قرضاً وتمليكا بعوضه الواقعي، وقال الآخذ كان هبة وتمليكا بلا عوض، ولم يكن البين قرينة دالة على أحدهما، فالظاهر أنّ القول قول المعطي، لأنّ هذا يرجع إلى تية المعطي وقصده، لأنّ الإعطاء بعد الفراغ عن كونه تمليكا إمّا من جهة قوله «ملّكتك هذا» بدون ذكر العوض أو ذكر مجّانا، فلا شكّ في أنّه ظاهر في التمليك، فهذا إنشاء عقد التمليك، والعقود تابعة للقصود، فإن قصد بعوضه الواقعي فيكون قرضاً، وإن قصد التمليك مجّانا فهي هبة،

و حيث لا يعلم إلا من قبله فأخبره عمّا في ضميره نافذ.

اللهمّ إلا أن يقال: إن لفظ «ملكتك» بدون ذكر العوض ظاهر في الهبة، واستعماله في القرض مجاز لا يصار إليه إلا بالقرينة، فإنكاره لكونه هبة من قبيل الإنكار بعد الإقرار، فيكون إنكاراً لكونه هبة بعد إقراره، فلا يسمع، فيرجع أن يكون قوله «ملكتك» بدون ذكر العوض بمنزلة قوله «وهبتك» .

ولكن الإنصاف أن لفظ «ملكتك» ظاهر في القدر المشترك بين الهبة والقرض، والخصوصية لا بدّ وأن يكون بدلاً آخر، و حيث أنّ المفروض أنّه ليس دالّ آخر في البين فيكون تعيين أحدهما بقصده، فلا بدّ وأن يرجع إليه في معرفة ما قصد.

واستصحاب عدم قصده العوض معارض باستصحاب عدم قصده المجانية، والتمسك بقاعدة الاحترام مال المسلم تمسك بالعموم في الشبهات المصدقية، واستصحاب بقاء الملك لا وجه له بعد القبض، لأنّه خرج عن ملكه على كلّ تقدير إمّا بالقرض أو بالهبة.

وأما قوله عليه السلام «و على اليد ما أخذت حتّى تؤدّيه»<sup>(1)</sup> فالاستدلال على كونه قرضاً به فعجيب، لأنّ اليد فيما نحن فيه ليست يد عادية أو غير مأذونة، بل هي يد المالك على ماله، ولا يشمل الحديث مثل ذلك، وذلك لأنّ الرجوع إلى مثل هذه الأمور فيما إذا لم يكن سبب ناقل في البين، وأما فيما نحن فيه فالسبب الناقل شرعاً موجود وهو إمّا القرض المملّك للعين المقروضة وإمّا الهبة، فلا يبقى محلّ ومجال لهذه المذكورات.

فرع: للمقرض مطالبة المقرض -أي في وقت الحالي- حالاً بجميع ما أقرضه وإن أقرضه تقاريق، مثلاً لو أقرضه في كلّ شهر كذا مقدار، فله في آخر

ص: 289

---

1- تقدم ص 78، هامش (3) .

السنة مطالبة جميع ما أقرضه في الأشهر الاثني عشر دفعة واحدة.

ووجهه واضح، لأنّ ذمّته اشتغلت بالجميع وليس مؤجلا على ما هو المفروض، فله استيفاء حقّه في أيّ وقت أراد، أيضا له حقّ استيفاء الجميع أو البعض و ترك البعض الآخر لوقت آخر.

هذا فيما إذا أقرضه تفاريق أيّ دفعات، و أمّا إذا أقرضه دفعة واحدة، فله الخيار أيضا في مطالبة الجميع دفعة واحدة بطريق أولى، وفي مطالبته تفاريق بأن يطلب البعض و يترك البعض الآخر لوقت آخر.

نعم ليس له إلزامه بالتفاريق، فلو أراد المقرض أداء الجميع في جميع صور المسألة ليس للمقرض عدم القبول.

و أمّا هل للمقرض إلزام المقرض بالقبول لو أذاه تفاريق، أم له الردّ و عدم القبول إن لم يؤدّ الجميع و له الامتناع من الأخذ إلى أن يسلم الجميع؟ و اختار في التذكرة و الدروس و جامع المقاصد الأوّل (1)-أي وجوب القبول على المقرض و لو أذاه تفاريق-بأن يأخذ ما يؤدي و يطالب بالباقي، خصوصا إذا كان المقرض معسرا بالنسبة إلى الباقي.

و استدللّ في جامع المقاصد على وجوب القبول لو دفع المقرض البعض بأنّه ليس من باب الدين مثل باب البيع أن يكون الجميع صفقة واحدة، كي يكون وجوب الوفاء بالعقد مقتضيا لوجوب التسليم و التسلم لكلّ واحد من الطرفين البائع و المشتري تسليم ما التزم بنقله إلى طرفه من غير تبويض و تسلّم ما نقل إليه طرفه، بل له حقّ على الغير، فإذا أراد الغير تفريغ ذمّته ليس له الامتناع، و ذلك لأنّ اشتغال ذمّته بالدين ثقل على المديون و يكون كحمل عليه، فله تخليص نفسه من هذا الثقل و الحمل، و ليس لصاحب الحقّ-أي المقرض-إبقاء هذا الثقل على عهده و إبقاء

ص: 290

---

1- «تذكرة الفقهاء» ج 2، ص 7، «الدروس» ج 3، ص 320، «جامع المقاصد» ج 5، ص 30.



هذا غاية ما يمكن أن يوجّه به كلامهم.

ولكن أنت خبير بأن لزوم أخذه بالبعض وإن كان حقّه وله ذلك، إلا أنّ ذلك ربما يكون موجبا للضرر والخسارة على المقرض، بأن يكون ما يأخذه تدريجا معرضا للتلف، وأما لو كان دفعة واحدة يؤدّي الجميع لا يتلف بل يصرفه في مصارفه، مثلا لو كان عليه ثمن مبيع اشترى فلو أدّى الجميع دفعة واحدة يسدّ به دينه ويعطي ثمن ذلك المبيع ولا يبقى للبائع خيار تأخير الثمن، وأما لو لم يحصل دفعة واحدة فيبقى مجال لذلك الخيار.

وهناك إضرار آخر ربما تترتب على وجوب أخذ ما يعطي المقرض بالتفريق غير مخفية على الفقيه المتتبع.

فرع: المشهور عدم جواز المضاربة بالدين قبل قبضه، و تعيّن كونه ملكا للمقرض مضاربة، فلو أقرضه مائة دينار فلا يصحّ جعلها مضاربة عند المقرض قبل أن يقبضها المقرض، وقال في الجواهر: بلا خلاف أجده، (1) و ادّعى بعضهم الإجماع على عدم الجواز.

ووجه عدم الجواز هو أنّه يشترط في صحّة المضاربة بمال أمور:

منها: أن يكون رأس المال عينا معيّنًا، فلا يصحّ المضاربة على المنفعة، ولا على العين المردّدة، ولا على الكلّي قبل تعيينه و تطبيقه على الخارج، فلا يصحّ على الدين الذي في الذمّة قبل قبضه، لأنّ الدين الذي في الذمّة كلي لا يتعيّن إلاّ بالقبض و تطبيقه على الخارج، ولها شروط آخر لا ربط لها بما نحن فيه. فالكلّي في الذمّة وإن

ص: 291

---

1- «جواهر الكلام» ج 25، ص 48، كتاب التجارة، هل يصلح المضاربة بالدين قبل قبضه؟

كان ملكا للمالك في ذمة الغير لكن صرف هذا لا يكفي في صحّة المضاربة كما هو مقرّر في محلّه. فالمضاربة حيث أنّها تحتاج إلى تعيين رأس المال لا تقع بالدين، لأنّه كلّى لا تعين فيه، بل قابل للانطباق على كثيرين.

وأما فرض التعيين فيه مثل أن يشتري من الدائن بهذه المائة دينار شخصي فخرج عن الفرض لعدم كونه ديناً وكلّياً في الذمة، بل يكون عيناً خارجياً أمانة عند ذلك.

هذا مضافاً إلى ورود رواية عن أبي عبد الله عليه السلام رواها السكوني أنّه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل له على رجل مال فيتقاضاه، ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول: هو عندك مضاربة، قال عليه السلام: «لا يصلح حتى يقبضه منه» (1).

فهذه الرواية صريحة في عدم جواز جعل الدين الذي هو أحد قسمي القرض بالمعنى الأعمّ مضاربة، لا لعدم كونه ملكاً، بل لعدم تعيينه، و على فرض كون الرواية ضعيفة من حيث السند منجبر ضعفها بعمل الأصحاب، بل ادّعى بعضهم كما في الجواهر عن التذكرة ظهور الإجماع على ذلك، (2) قال في التذكرة: فإذا ثبت هذا فلو فعل فالربح بأجمعه للمديون إن كان هو العامل، وإلا فللمالك و عليه الأجرة (3).

والظاهر أنّ مراده من هذه العبارة أنّه بعد ما ثبت بطلان تلك المضاربة، إمّا لأجل عدم تعيين رأس المال لأنّ الدين كلّى في الذمة، وإمّا لأجل الرواية المتقدّمة التي عمل بها الأصحاب، فحينئذ إن عمل المديون و اتّجر بذلك الدين بنفسه و مباشرته ربح في عمله، فجميع الربح مثل رأس المال الذي هو عبارة عن الدين

ص: 292

- 
- 1- «الكافي» ج 5، ص 240، باب ضمان المضاربة و ماله من الربح و ما عليه من الوضعية، ح 4، «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 195، ح 428، في الديون و أحكامها، ح 53، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 187، كتاب المضاربة، في أحكام المضاربة، باب 55، ح 1.
  - 2- «جواهر الكلام» ج 25، ص 48، هلل يصح المضاربة بالدين قبل القبض، «تذكرة الفقهاء» ج 2، ص 3، كتاب الدين.
  - 3- «تذكرة الفقهاء» ج 2، ص 3، كتاب الدين.

الذي في ذمته يكون للمديون، وذلك لأن مقدار الدين الذي عمل به المديون باق على ملكه و لم يصر ملكا للدائن لعدم قبضه، فالمديون عمل في ملكه وربح، فالأصل والفرع-أي رأس المال وربحه-كله له.

وأما لو عين عاملا هو أو الدائن ضارب مع شخص آخر غير المديون، فحيث أن ذلك الشخص يكون وكيلًا عن قبل الدائن في قبض الدين والعمل به، ولكن لما كان المفروض بطلان مضاربه لعدم التعيين أو للرواية، فيكون جميع الربح للمالك الدائن ويكون عليه أجره المثل لعمل العامل، لأن المضاربة وإن كانت فاسدة ولكن عمل المسلم محترم وقد عمل بإذنه، فعليه أجره مثله.

هذا ما يستظهر من عبارة التذكرة في المقام، ولكن التحقيق أن يقال: إن قلنا بأنه للمديون تطبيق الدين الكلّي على عين خارجي، فيصير تلك العين الخارجيّة ملكا للدائن، فبعد أن طبق المديون يصير ذلك الخارج ملكا للدائن، فيكون عمل المديون في ملك الدائن. ولا ينافي ذلك بطلان المضاربة، لعدم التعيين أو للنص، لأن المضاربة أنشأت قبل التعيين فتكون باطلة، ولكن العمل حيث أنه بعد التعيين فيكون جميع الربح للمالك-أي الدائن-وعليه أجره مثل عمل العامل إن كان بإذنه كما هو المفروض في المقام.

اللهم إلا إن يقال: إن إذن المالك الدائن كان بعنوان المضاربة، والمفروض أنه لم تقع، فلا إذن في البين، فلا يستحق المديون العامل لا حصّة من الربح لبطلان المضاربة، ولا أجره مثل عمله لعدم كونه مأذونا في العمل.

ولكن يمكن أن يقال: باستحقاقه للأجر بقاعدة «كلّ ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده»، ولا شك في أن العامل يستحق الأجر في المضاربة الصحيحة، غاية الأمر عينا أجره برضائهما بحصّة من الربح، وفي المضاربة الفاسدة أيضا بناء على تماميّة هذه القاعدة يستحق الأجر، ولما لم يكن في الفاسدة مسمّى في البين لبطلانها فلا بدّ

وأن يكون له الأجر الواقعي، أي أجره المثل.

هذا إذا كان العامل هو نفس المديون، وأما إذا كان غيره، فإذا كان بتعيين المديون-و حيث أنّ المضاربة باطلة لو كان المديون ضارب معه- فلا يستحق شيئاً على الدائن الذي هو المالك، لعدم صدور إذن من قبله في حق هذا العامل. نعم يكون مغروراً من قبل المديون لو كان جاهلاً، فيرجع إلى المديون ويأخذ أجره عمله. وأما إذا كان بتعيين الدائن للعمل أو المضاربة معه، فهذا يرجع إلى جعله وكيلاً في قبضه، و أن يتجر في ماله، فيستحقّ الحصة التي عيّنت له بعنوان المضاربة، و تكون مضاربتة صحيحة بناء على عدم شمول الرواية لمثل هذه الصورة وانصرافها عنها.

## تذنيب

ذكر الفقهاء في كتاب الدين مسألة دين العبد، و تعرضوا لصورة وفروعه الكثيرة.

وقد ذكر في التذكرة له فروعاً كثيرة، و جعل مسألة مداينة العبد و باقي معاملاته و تجارته ثلاثة أقسام، و قال: العبد إما أن يأذن له مولاه في الاستدانة أولاً، و الثاني إما مأذون في التجارة أم لا، فجعل الأقسام ثلاثة:

الأول: غير المأذون في الاستدانة و لا في التجارة.

الثاني: المأذون في الاستدانة فقط.

الثالث: المأذون في التجارة فقط (1).

و هاهنا قسم رابع، و هو أن يكون في كليهما مأذوناً، و هو أهمله و لم يذكره. ثمّ

ص: 294

ذكر لكل واحد من الأقسام الثلاثة فروعاً كثيرة.

أقول: قد وقع الخلاف بين الأصحاب في أنّ العبد يملك أو لا، ونذكر ما هو الصواب عندنا أنّه يملك أو لا يملك، وليس هاهنا محلّ البحث عنه والنقض والإبرام في أدلّة الطرفين، ويأتي في بعض الفروع الآتية ما هو الحقّ وينبغي الذهاب إليه والاعتراف به إن شاء الله تعالى، ونذكر أدلّة الطرفين.

ولكن على كلّ حال هو لا يقدر على شيء من التصرفات- وإن قلنا بأنّه يملك- حتّى في بدنه في غير الضروريات وما لا بدّ منه في تعيّشه بدون إذن سيّده ومولاه، لأنّه محجور عليه بنصّ الكتاب المبيّن، وصريح الروايات الواردة عن الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين.

ففي رواية أبي خديجة في الكتب الثلاثة: الكافي، والتهذيب، والفقية قال: سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة؟ قال عليه السلام: «و ما للمملوك واللقطة، والمملوك لا يملك من نفسه شيئاً» (1).

والروايات بهذا المضمون كثيرة، فإن لم يكن مأذوناً من قبل سيّده في الاستدانة ويدي الدائن بذلك، فهو الذي أقدم في إتلاف ماله وليس لماله احترام، كما أنّه يكون الحال كذلك بالنسبة إلى سائر معاملاته لو كان يدي الطرف بأنّه غير مأذون في التجارة.

ولا بأس بأن يقال في مثل هذه الموارد: ذمّة العبد مشغولة لأدلّة الضمان، فإن أعتق وصار ذا مال يؤخذ منه، وإلاّ يستسعى. وعلى كلّ حال يتبع به.

وأما القول باستسعائه حال الرقّ يرجع إلى خسارة المولى بلا وجه وجيه،

ص: 295

---

1- «الكافي» ج 5، ص 309، باب النوادر من كتاب المعيشة، ح 23، «الفاقيه» ج 3، ص 249، ح 4054، باب اللقطة والضالة، ح 8، «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 397، ح 1197، في اللقطة والضالة، ح 37، «وسائل الشيعة» ج 17، ص 370، أبواب اللقطة، باب 20، ح 1.

مضافاً إلى دلالة رواية أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام على عدم شيء على المولى إن لم يأذن له في الاستدانة، قال: قلت له: رجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير دين عليه قال عليه السلام: «إن كان أذن له أن يستدين فالدين على مولاه، وإن لم يكن أذن له أن يستدين فلا شيء على المولى ولا يستسعى العبد في الدين» (1).

إن قلت: إن هذه الجملة-أي ويستسعى العبد في الدين-تدلّ على وجوب السعي.

قلنا: إنه لا بدّ من حمل الجملة الأخيرة «ويستسعى العبد في الدين» بقرينة قوله عليه السلام «ولا شيء على المولى» إمّا على ما اعتق، أو كان مأذوناً في السعي لنفسه، أو غير ذلك ممّا لا ينافي مع قوله عليه السلام «لا شيء على المولى».

فلا يمكن أن يقال: إن هذه الرواية تدلّ على وجوب سعي العبد في أداء دينه في حال كونه رقاً، لأنّه مناقض لقوله عليه السلام «فلا شيء عليه»، فلا بدّ من التوجيه.

هذا فيما إذا لم يأذن له لا في الاستدانة ولا في التجارة، وأمّا لو أذن له في كليهما-أي في الاستدانة والتجارة-فلا إشكال في لزوم أداء الدين على مولاه، لما رواه أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين، قال عليه السلام: «إن كان أذن له أن يستدين فالدين على مولاه، وإن لم يكن أذن له أن يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين».

فظهر ممّا ذكرنا أنّه لو لم يأذن السيّد لا في التجارة ولا في الاستدانة فليس عليه شيء أصلاً، وإن أذن في كليهما فعليه أداء الدين، وإن أذن في التجارة دون الاستدانة فيستسعى المملوك لأداء الدين.

ص: 296

---

1- «الكافي» ج 5، ص 303، باب المملوك يتجر فيقع عليه الدّين، ح 3، «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 200، ح 445، في القرض و أحكامه، ح 70، «الاستبصار» ج 3، ص 11، ح 31، باب المملوك يقع عليه الدّين، ح 3، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 118، كتاب التجارة، أبواب الدّين والقرض، باب 31، ح 1.

ووجوب السعي في أداء دينه وإن كان خسارة على مالك العبد، ولكن ذلك من لوازم إذنه له في التجارة، لأنّ التجارة كما أنّه قد تريح كذلك قد تخسر، ولا شكّ في أنّ إتلاف مال الغير يوجب الضمان، فإنّه له في التجارة ملازم مع الإذن في صيرورته ضامنا، و خلاص عهده عن الضمان لا طريق له إلاّ بأحد أمرين: إمّا أدائه من كيسه، أو يسعى العبد نفسه للأداء، ولا شكّ في أنّه لا ملزم للأول.

هذا، مضافا إلى صراحة رواية أبي بصير المتقدّمة في ذلك.

### ثمّ إنّ ذكر في الشرائع ها هنا فرعان

[الفرع الأول]: إذا اقترض أو اشترى بغير إذن كان موقوفا على إذن المولى، فإنّ أذن، وإلاّ كان باطلا و تستعاد العين، وإن تلف يتبع بها إذا أعتق فأيسر (1).

ووجهه واضح، لأنّ العبد في المفروض يكون مثل الفضولي أجنبيا ليس له هذا التصرف، لأنّه ليس مالكا لنفسه ولا لأفعاله من عقود و تجاراته، وهو تصرف في ملك الغير، فيحتاج إلى إذن ذلك الغير الذي هو عبارة عن سيّده، فإنّ أجاز فيكون كسائر المعاملات التي تقع فضولة صحيحا إن أجاز، وإلاّ فباطل.

و أمّا العين التي اقترضها أو اشتراها تبقى على ملك مالكيها الأول فتستعاد إلى صاحبها، وإن وقع عليها التلف يكون العبد ضامنا، إمّا لقاعدة «و على اليد» و إمّا لقاعدة الإتلاف لو كان تلفها بإتلافه فقهر يتبع بها إذا أعتق فأيسر، لأنّه لا يجوز مطالبته إلاّ بعد أن صار حرّا ذا يسر.

الفرع الثاني: إذا اقترض مالا فأخذه المولى فتلف في يده، كان المقرض بالخيار بين مطالبة المولى، و بين اتّباع المملوك إذا أعتق و أيسر.

ص: 297

و الوجه واضح، لأنّه من فروع تعاقب الأيدي على مال الغير، لأنّه من قبيل المقبوض بالعقد الفاسد، لأنّ المولى إن لم يجز القرض يكون القرض فاسداً، فكلّ واحدة من اليدين يد ضمان، فللمقرض المالك الرجوع بأي واحد منهما.

فرع: لو ضمن العبد بدون إذن سيّده فهل يصحّ أولاً؟

فيه كلام، وهو أنّه تصرّف في نفسه، فيكون تصرّفًا في ملك الغير بدون إذنه، وهذا لا يجوز قطعاً، فلا يقع الضمان ولا يصحّ. وربما يقال بأنّه تصرّف في الذمّة وليس تصرّفًا في العين، وما هو ملك الغير هي العين الموجودة في الخارج كملكيّة سائر الحيوانات غير الإنسان، فلم يتصرّف في ما هو ملك الغير، بل التصرّف وقع في أمر اعتباري وهو ذمّته، وليس هو ملكاً لمولاه، بل اعتبار عقلائي أمضاه الشارع، فلا محذور في ضمانه، ولا يوجب ضيقاً على المالك، لأنّه مع علم المضمون له بالعبوديّة يجب عليه الصبر إلى أن يعتق وأيسر، فيأخذ بما هو من لوازم ضمانه، ويرتّب على ضمانه آثاره وأحكامه.

هذا ما توهم، ولكن الظاهر بل المتعيّن هو أن يقال: إنّ عقد الضمان أيضاً كسائر المعاملات صحته ممنوعة من العبد بدون إذن سيّده، وإنّ جميع عقود وإيقاعاته تصرّف في ملك المولى، وصحته موقوفة على إذن سيّده أو إجازته. إلّا في خصوص الطلاق، فإنّه يصحّ منه وإن كره المولى، بل وإن نهى عنه، لأنّ ظاهر قوله عليه السّلام «الطلاق بيد من أخذ بالساق» هو استقلال الزوج بذلك وعدم مدخليّة غيره فيه، فلا يحتاج إلى إذن المولى، كما أنّه ليس له إجبار عبده على طلاق امرأته لنفس تلك الرواية.

هذا، مضافاً إلى أنّ قوله تعالى «عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ» (1) يشمل

ص: 298



الضمان قطعاً، فالإنصاف أنّ صحّة ضمانه بدون إذن سيّده في غاية الإشكال.

فرع: لا شكّ في جواز قبول الهبات بإذن سيّده و صحّتها، وإتّما الكلام في جوازها صحّتها بدون إذنه وإجازته.

قيل: بعدم جوازها بناء على أنّ كلّ ما يملكه العبد يكون ملكاً لسيّده، فيرجع إلى صيرورة السيّد مالكا بغير رضاه و رغما عليه، وهذا ممّا لا يمكن قبوله.

وفيه: أنّ الملك القهري لا مانع من حصوله بدون رضاه. نعم إذا كانت الملكية حصولها موقوف على قصد التملك، كحيازة المباحات، فما لم يقصد لا تحصل الملكية، لأنّ قصد التملك برضائه و طيب نفسه من أسباب حصول الملك، و أمّا فيما نحن فيه، فقصد الملكية تحصل من العبد بقبوله العطايا و الهبات، فيصير ملكاً للعبد أولاً و بالذات، ثمّ يصير ملكاً للمولى، لورود الدليل على أنّ العبد و ما يملكه ملك لمولاه، و لذلك لو خالع زوجته على مال من مهر أو غيره بدون رضاه سيّده لما تقدّم أنّه مستقل في طلاق زوجته، فيصير ما خالع عليه من مهر أو غيره ملكاً له، فيصير ملكاً لمولاه قهراً و من دون اختياره و رضائه بذلك الخلع.

و خلاصة الكلام: أنّ ملكيّة ما ملكه العبد لمولاه حكم شرعي مثل ملكيّة الوارث لا يملكه مورّثه تحصل قهراً بدون توقّفه على رضاه الورثة أو السيّد، لأنّها ليست من الأمور التي تحصل لهما بأسبابها الاختيارية، بل لو كانا غافلين عن وجود مورّث و عبد، أو جاهلين بوجودهما تحصل لهما هذه الملكية.

اللّهّم إلاّ إن يقال: إنّ العبد ليس له قابليّة أن يملك، فلا تحصل له ملكيّة كي يكون ثانياً و بالعرض ملكاً لمولاه، كما لو كان كافراً حربياً بناء على عدم قابليّة الكافر الحربي و المرتدّ الفطري لأنّ يتملّك ملكاً جديداً بعد أن يكون كذلك.

و لكن التحقيق: أنّ كلا الأمرين -أي عدم قابلية العبد للتملك، و عدم قابليّة

المرتدّ الفطري لأن يتملك ملكا جديدا-لا أساس لهما.

فرع: قال في التذكرة: المشهور بين علمائنا أنّ العبد لا يملك شيئا، سواء ملكه مولاه شيئا أولا (1). واستدلوا على ذلك بقوله تعالى عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ (2)، ولا يصحّ سلب القدرة عنه بقول مطلق إلا فيما إذا لا يملك، وإلا له القدرة على ماله بأن يهبه، أو يقفه، أو يصرفه في الخيرات، أو غير ذلك.

وفيه: أنّه لا تنافي بين سلب القدرة وبين كونه مالكا، لإمكان أن يكون محجورا مع كونه مالكا، ولذلك ذكر الفقهاء أنّ أحد أسباب حجب المالك عن التصرف في ماله هو الرقبة.

وأيضا استدّلوا على أنّه لا يملك بقوله تعالى (هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ) (3).

وجه الاستدلال: أنّ الله تعالى نفى مشاركة مخلوقاته معه في الفاعلية، بأن ضرب مثلا، وهو أنّه كما أنّ العبيد للموالي العرفية لا شراكة لهم مع مواليتهم فيما يعطون أو يمنعون، كذلك العبيد الحقيقية، أي عباد الله جلّ وعلا لا شراكة لهم فيما يعطي الله أو يمنع، إذ ليس لهم شيء ولا يقدرّون على شيء. وهذا يدلّ دلالة واضحة على كونهم لا يملكون شيء، وإلا لم يكن سلب القدرة عنهم صحيحة.

وبعبارة أخرى: نفى الله سبحانه تساوي عباده معه، وشبهه نفيه لذلك بنفي تساوي عبيد عباده مع مواليتهم العرفية. وهذا لا يستقيم مع كونهم مالكين.

وفيه: ما تقدّم أنّ المنفي هو تسلّطهم على التصرفات وأنهم مثل الصبيان

ص: 300

1- «تذكرة الفقهاء» ج 2، ص 8.

2- النحل (16): 75.

3- الروم (30): 28.

والمجانين محجور عليهم، وهذا المقدار من التساوي يكفي في التشبيه والتمثيل.

وحاصل ما قلنا: أنّ الظاهر هو نفي الشريك له تعالى في الفاعليّة، فكما أنّ العبيد العرفيّة ليسوا شركاء لمواليهم، وأنتم لا ترضون بكونهم شركاء لكم في تصرفاتكم وشؤونكم، فكذلك يجب عليكم أن لا ترضون بكون هذه المخلوقات التي أنتم تتحتونها وتعبونها شركاء لله الواحد القهار.

وهذا المعنى أجنبي عن عدم كون العبيد قابلين لأن يملكوا ولو بكسبهم مع إذن المولى بذلك، أو أورش الجنائيات، أو فاضل الضريبة، أو عوض طلاق الخلع.

و خلاصة الكلام: أنّ مدلول الآية الشريفة أجنبي عمّا يدعون من عدم كون العبد قابلاً للامتلاك.

وأمّا دعوى الإجماع على أنّه لا يملك لا عيناً ولا منفعة، لا مستقراً ولا متزلزلاً مطلقاً، سواء ملكه المولى أو غيره، وأيضاً لا فرق بين أن يكون المملوك فاضل الضريبة، أو عوض الخلع، أو أورش الجنائية أو غيرها.

ففيه: أنّ هذه الدعوى مع ذهاب الأكثر إلى خلافه و أنّه يملك، خصوصاً في بعض المذكورات كفاضل الضريبة، و عوض طلاق الخلع، و فيما ملكه مولاه، و قال في المسالك: القول بالملك في الجملة للأكثر (1)، فهذا الإجماع المدعى في المقام لا يخلو من وهن.

مضافاً إلى أنّ الطرفين يستدلّون بأدلة أخرى في المقام، فليس من الإجماع المصطلح الذي قلنا في الأصول بحجّيته (2).

وأمّا ما قالوا بأنّ مالكيته لغيره فرع مالكيته لنفسه، فإذا لم يكن سلطاناً على نفسه كيف يكون سلطاناً على غيره. فكلام شعريّ، لأنّ جميع الناس ليسوا مالكيين

ص: 301

1- «مسالك الأفهام» ج 1، ص 178.

2- «منتهى الأصول» ج 2، ص 88، في حجة الإجماع المنقول.

لذبح أنفسهم، ولكن كل من كان مالكا لحيوان مأكول اللحم مالك لذبحه و أكله.

وما قيل: إن كسبه وانتفاعاته التي تحصل من كسبه من منافع ملك المولى، فتكون للمولى، لأن منافع الملك للمالك و تابعة للعين.

ففيه: أن الملكيّة من الاعتبارات العقلانيّة التي أمضاها الشارع في بعض الأشياء وفي بعض المقامات، و العقلاء يعتبرون ملكيّة المنافع لمالك العين فيما إذا لم يكن العين قابلا لأن يتملّك، كما إذا كانت من الجمادات أو النباتات أو الحيوانات العديمة الشعور، و أمّا إذا كانت إنسانا عاقلا شاعرا فيرون منفعه لنفس ذلك الإنسان، بل يرون من ينتزع عنه فوائد أعماله و أفعاله الاختيارية التي أتعب نفسه في تحصيلها ظالما له و غاصبا، إلا أن يأتي الدليل على تشريع إلهي على أنه يجب عليه أن يعطى فوائد عمله لشخص آخر، أو يأتي الدليل على أن فوائد عمله يصير ملكا لشخص آخر لوجود مصلحة في هذا الجعل، أو في هذا المجعول و إن كانت خفيّة علينا.

و أمّا ما رواه محمّد بن إسماعيل، في الصحيح، عن الرضا عليه السّلام سألته عن رجل يأخذ من أمّ ولده شيئا و هبه لها بغير طيب نفسها من خدم، أو متاع، أ يجوز ذلك؟ قال: «نعم إذا كانت أمّ ولده» (1).

وفيه: أن جواز أخذ المولى منها لا ينافي كونها مالكة لها، لأن للمولى منع عبده أو أمته من التصرف في مالها و حجره عنه، فأخذ المولى قهرا عنه لا يدلّ على عدم مالكيته.

و ما عن المختلف (2) من أنه لو ملك لما جاز أخذ المولى منه قهرا مع أنه يجوز

ص: 302

1- «تهذيب الأحكام» ج 8، ص 206، ح 729، في السراري و ملك الأيمان، ح 25، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 342، كتاب الهبات، في أحكام الهبات، باب 10، ح 2.

2- «مختلف الشيعة» ج 8، ص 44، العتق و توابعه، المقام الثاني.

إجماعاً محصلاً و منقولاً، لا أساس له، لأنّ الصبيّ أو السفية مالك لأمواله يقينا، و يجوز أخذ الوليّ منهما قهراً أيضاً يقينا، فجواز الأخذ قهراً لا يلازم عدم كونه مالكا، و هذا واضح.

هذا، مضافاً إلى أنّ الهبة إلى غير ذي الرحم جائزة يجوز أخذها من الموهوب له ما دامت العين باقية كما في المقام.

هذا، مضافاً إلى أنّ الخدم في البيت مع أمتعة البيت لا يكونون ملكاً لربة البيت و إن كانت زوجة حرّة دائمة، فضلاً عن أن تكون أمة، غاية الأمر أنّها صارت أمّ ولد من صاحب البيت، و ليس قول الراوي «وهبه لها» هبة اصطلاحية بمعنى تملكه لها مجاناً و بلا عوض، بل المراد أنّه جعل تحت يدها الخدم و أمتعة البيت، و كأنّ المالك هاج به فرحه من صيرورتها ذات ولد، فجعل تحت اختيارها الخدم و الأمتعة، و بعد مدّة سكن هياج ذلك الفرح فأخذها منها، لأنّه لم يخرج عن ملكه.

و أيضاً استدلووا لعدم كون العبد مالكا لما في يده و أنّه لم يملك بما رواه الجمهور عن النبي صلّى الله عليه و آله أنّه قال: «من باع عبداً و له مال فما له للبائع إلاّ أن يشترطه المبتاع» (1). فيدلّ الحديث على أنّ العبد لا يملك، لأنّه لو ملك لما كان وجه لكونه للبائع.

وفيه: أوّلاً عدم ثبوت مثل هذا الحديث، و ثانياً: أنّه معارض بما رووه أيضاً صلّى الله عليه و آله قال: «من باع عبداً و له مال فما له للعبد إلاّ أن يستثنى السيّد» (2).

فظهر ممّا ذكرنا أنّ إطلاقات أدلّة العطايا و الهبات و سائر المعاملات و أرش

ص: 303

- 
- 1- «أمالي الطوسي» ج 1، ص 397، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 33، كتاب التجارة، أبواب بيع الحيوان، باب 7 ح 5.
  - 2- «مجمع الزوائد» ج 4، ص 106، باب: فيمن باع عبداً و له مال أو نحلاً مؤبّرة، و الحديث فيه: «من باع عبداً و له مال فله ماله و عليه دينه إلاّ أن يشترط المبتاع».

الجنايات لا يصح تخصيصها بمثل هذه المذكورات، فمقتضى الأدلة العامة المملكة عدم الفرق بين الحرّ و العبد في صيرورة المال ملكا له، غاية الأمر للمولى منع العبد عن التصرف في أمواله، وأنّ العبودية أحد أسباب الحجر، وأنّ المراد من قوله تعالى (لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ) عدم استقلاله في شيء من تصرفاته، وأنها لا تنفذ بدون إذن سيّده، وإن ادّعى بعضهم من بعض موارد استدلال الإمام عليه السّلام بهذه الآية نفي ملكية العبد، كصحيح محمّد بن مسلم، سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل ينكح أمته من رجل، أ يفرق بينهما إذا شاء؟ فقال: «إن كان مملوكه فليفرق بينهما إذا شاء، (إنّ الله تعالى يقول عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ) (1)، فليس للعبد شيء من الأمر» (2).

فهذا يدلّ بعمومه على نفي الملكية أيضا، فقوله عليه السّلام «ليس للعبد شيء من الأمر» لا يلائم مع ثبوت الملكية له، لأنّ الملكية لو ثبتت له لكان له شيء، فإنّ الملكية شيء و أي شيء، و الإمام عليه السّلام يستدلّ على كون شيء له بهذه الجملة، أي جملة (لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ).

ولكن أنت خبير بأنّه لو كان كلامه تعالى «ليس له شيء» كان لهذا الكلام مجال، لأنّ المال و الملك شيء يقينا، و لكنّه تعالى قال (لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ)، و من الواضح الجلي أنّ عدم التسلّط على التصرف في الشيء غير عدم نفس الشيء، و مفاد الآية هو الأوّل و المدعى هو الثاني.

و أمّا كلامه عليه السّلام أيضا ليس نفي الشيء كي يشمل بعمومه الملكية، بل يقول عليه السّلام «ليس للعبد شيء من الأمر»، و هذه العبارة ظاهرة في نفي التصرف، لا نفي أصل الشيء.

ص: 304

1- النحل (16): 75.

2- «تهذيب الأحكام» ج 7، ص 340، ح 1392، في العقود على الإماء و ما يحل من النكاح بملك اليمين، ح 23، «الاستبصار» ج 3، ص 207، ح 749، في أنّ المملوك إذا كان متزوجا بحرّة كان الطلاق بيده، ح 10، «وسائل الشيعة» ج 14، ص 575، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد و الإماء، باب 64، ح 8.

هذا كله كان في بيان الأدلة على نفي ملكية العبد، وقد عرفت أنها ليست بحيث يمكن أن تخصص بها العمومات والإطلاقات. وأما الأدلة على ثبوت الملكية لهم فعمدتها العمومات والإطلاقات التي لأدلة المعاملات والهبات والعطايا والوصايا، حيث أنها تشمل العبيد كالأحرار، مع عدم وجود مخصص لها يعتد به.

وأيضا الأخبار الخاصة الواردة عن أهل بيت العصمة عليهم السلام الظاهرة في ثبوت الملكية لهم.

منها: ما رواه في الكافي، بإسناده عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكا له، وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة، فرضي بذلك فأصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة؟ قال: فقال عليه السلام «إذا أدى إلى سيده ما كان فرض عليه، فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك». ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: «أليس قد فرض الله على العباد فرائض، فإذا أدوها إليه لم يسألهم عما سواها». قلت: فللمملوك أن يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها إلى سيده؟ قال: «نعم وأجر ذلك له».

قلت: فإن أعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق؟ فقال: «يذهب فيتولى إلى من أحب، فإذا ضمن جريرته و عقله كان مولاه وورثه».

قلت له: أليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله «الولاء لمن أعتق»؟ فقال: «هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله». قلت: فإن ضمن العبد الذي أعتقه جريرته و حدثه يلزمه ذلك و يكون مولاه و يرثه؟ فقال: «لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرا» (1).

ومنها: ما رواه الصدوق عليه الرحمة، بإسناده عن إسحاق بن عمارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل يهب لعبد ألف درهم، أو أقل، أو أكثر فيقول حللني من ضربي إياك و من كل ما كان مني إليك و ما أخفتك و أرهبتك، فيحلله

ص: 305

---

1- «الكافي» ج 6، ص 190، باب المملوك يعتق و له مال، ح 1، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 34، كتاب التجارة، أبواب بيع الحيوان، باب 9، ح 1.

و يجعله في حلّ رغبة فيما أعطاه، ثمّ إنّ المولى بعد أصاب الدراهم التي أعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فأخذها المولى إحلال هي؟ فقال: «لا». فقلت له: أليس العبد و ماله لمولاه؟ فقال: «ليس هذا ذاك». ثمّ قال عليه السّلام: «قل له فليردّها عليه، فإنّه لا يحلّ له، فإنّه افتدى به نفسه من العبد مخافة العقوبة و القصاص يوم القيامة» الحديث (1).

و هاتان الروايتان صريحتان في أنّ العبد يملك، فالأحسن ما قاله المحقّق في الشرائع في باب بيع الحيوان: و لو قيل يملك مطلقا لكنّه محجور عليه بالرقّ حتى يأذن له المولى كان حسنا (2).

و المراد بقوله «مطلقا» هو مقابل التفصيلات التي ذكرها في المسألة، مثل حصول الملكيّة له لكن في خصوص ما يعطيه المولى، أو في خصوص أرش الجنایات، أو في خصوص فاضل الضريبة، أو في خصوص عوض الخلع، أو غير ذلك.

ثمّ إنّ ثمرة القولين-أي القول بأنّ العبد يملك و القول بأنّه لا يملك مع أنّه بناء على القول الأوّل أيضا ليس له التصرّف بدون إذن مولاه، لأنّه محجور و إن كان مالكا-أمور:

الأوّل: أنّه بناء على القول بملكيّة العبد فذلك المال ليس له زكاة، و إن كان من الأجناس الزكويّة، أي من الأنعام الثلاثة، أو الغلات الأربعة، أو من النقدين أي الذهب و الفضة المسكوكين، أمّا على العبد فلاّ أنّه ممنوع عن التصرّف، لأنّه محجور مثل المالك غير البالغ، فلا زكاة عليه لفقد الشرط، و هو كون المالك يجوز له التصرّفات و كان الملك تامّ الملكيّة، أي يكون المالك متمكّنا من التصرّف، و العبد

ص: 306

---

1- «الفقيه» ج 3، ص 232، ح 3800، باب المضاربة، ح 14، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 35، كتاب التجارة، أبواب بيع الحيوان، باب 9، ح 3.

2- «شرائع الإسلام» ج 2 ص 58.



ليس كذلك فليس في ملكه زكاة، و أما المولى فليس عليه زكاة، لأنه ليس بمالك على الفرض.

الثاني: أنه لو كان ما استفاده من كسبه المأذون فيه جارية، فعلى القول بأنه يملك يجوز له وطبها، وعلى القول بالعدم لا يجوز، لأنه لا وطي إلا في الملك على فرض عدم تزويج من قبل المولى، وأيضا عدم تحليل أو عدم تأثيره وإن كان.

الثالث: في مورد وجوب الكفارة، أو ذبح الهدي للمالك الواجد، وإن كان فقيرا لا يتمكن فعليه الصوم كذا أيام، فإن قلنا بأنه يملك فعليه الكفارة التي عيّنت من قبل الشارع من الأموال، وإن قلنا إنه لا يملك ولم يتبرع المولى فعليه الصوم الذي جعله الشارع بدلا عنها.

وموارد أخرى كثيرة غير خفيفة على الفقيه المتتبع، والضابط أن كل تكليف مالي كان متوجّها إلى من له المال، إن قلنا بأنه يملك يتوجه إليه مع وجود سائر الشرائط، وعلى القول بأنه لا يملك فلا يتوجه إليه تكليف أصلا، أو ينتقل إلى بدله إن كان له بدل.

فرع: قال في الشرائع بعد ذكره مسألة أن العبد يملك أو لا: من اشترى عبدا له مال كان ماله لمولاه

إلا أن يشترطه المشتري (1).

والظاهر أن المراد بالاستثناء هو أن المشتري اشترط على بائع العبد انتقال أمواله إليه أيضا، وهذا الشرط صحيح و نافذ إذا كان انتقال أموال العبد ونقلها بيد مولاه كي يكون الشرط مقدورا لمولاه البائع، لأن من شرائط صحة الشروط أن يكون الشرط مقدورا للمشروط عليه، وإلا يكون الالتزام به لغوا لا أثر له. و كونه مقدورا للمولى في المفروض بأحد أمرين:

ص: 307

إمّا بأن يكون مال العبد لمولاه حقيقة ولا يكون ملكا للعبد، والإضافة إليه لأجل حصوله للمولى بواسطته. ويكفي في الإضافة أدنى ملابسة فضلا من أن يكون حصوله بسببه، فالشرط حينئذ مقدور للبائع، لأنّه له أن يعطي مال العبد الذي هو ماله حقيقة للمشتري، سواء جعله في مقام البيع جزءا للمبيع، أو التزم في ضمن المعاملة بإعطائه له.

وإمّا أن يكون للمولى شرعا السلطنة على مال العبد بالنقل والانتقال، سواء رضي العبد بذلك أو لم يرض.

و من الواضح الجليّ أنّه عند فقد كلاً الأمرين لا أثر لهذا الاشتراط، بل يكون مال العبد باقيا على ملكه بعد أن باعه مولاه. نعم لو كان الحكم الشرعي هو أنّ ملكيّة مال العبد تابعة لملكيّة نفسه، فيكون للمشتري قهرا، و يكون هذا الاشتراط لغوا.

هذا بحسب القواعد الأوليّة، و لكن في المسألة وردت روايات:

منها: ما رواه محمد بن مسلم، عن أحدهما قال: سألته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا. قال: فقال: «المال للبائع، إنّما باع نفسه، إلا أن يكون شرط عليه أنّ ما كان له مال أو متاع فهو له» (1).

وهذه الرواية لها ظهور ما في أنّ مال العبد لمولاه، فله أن ينقل إلى آخر جزءا للمبيع أو شرطا، و لكن ليس قابلا للمعارضة مع الأدلّة الدالّة على أنّه يملك، لاحتمال أن يكون نفوذ شرطه من جهة أنّ الشارع جعل المولى سلطانا على جميع التصرفات في مال عبده من دون أن يكون ماله ماله، فلا يمكن أن تكون مخصصة للمطلقات الكثيرة التي تدلّ على أنّه يملك.

ص: 308

---

1- «الكافي» ج 5، ص 213، باب المملوك يباع و له مال، ح 2، «تهذيب الأحكام» ج 7، ص 71، ح 306، في ابتياع الحيوان، ح 20، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 32، كتاب التجارة، أبواب بيع الحيوان، باب 7، ح 1.

و منها: ما عن جميل بن درّاج، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: الرجل يشتري المملوك و له مال لمن ماله؟ فقال عليه السّلام: «إن كان علم البائع أنّ له مالا فهو للمشتري، و إن لم يكن علم فهو للبائع» (1).

و هذه الرواية التي فرق الإمام عليه السّلام بين علم البائع و عدمه ظاهرة في أنّ في صورة علم البائع يكون نقل مال العبد إلى المشتري من قبيل الشرط الضمني، و أمّا في صورة عدم علمه فلا شرط في البين، فيبقى مال العبد ملكا للبائع بناء على أنّ العبد لا يملك، و تحت سلطانه بناء على الاحتمال الآخر الذي بيّناه.

و منها: ما عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «من باع عبدا و له مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» (2). و مضمون الحديث و توجيهه كما تقدّم في الروايات المتقدمة.

نعم يبقى كلام، و هو أنّ صرف علم البائع بأنّ للعبد مال يكون بمنزلة الاشتراط الضمني، بمعنى أنّ البائع التزم في ضمن عقد البيع بأن يكون مال العبد أيضا منتقلا إلى المشتري مع عدم قصد ذلك و عدم إنشاء مثل هذا المعنى، بل من الممكن أن يكون في عالم اللب أيضا غير قاصد لانتقال مال العبد إلى المشتري، و ليس دالّ في البين يكون حجة في كشف مراد البائع و أنّه في ضمن وقوع المعاملة قصد انتقال مال العبد أيضا كنفسه إلى المشتري، بل الأصول العمليّة في مثل المقام تجري و تقيّد بقاء ملكيّة العبد على تقدير أن يملك و بقاء ملكيّة المولى أو سلطنته على تقدير عدم الملك، فالانتقال إلى المشتري لا وجه له على كلّ حال.

هذا مع أنّ صرف كونه مقصودا و مرادا واقعيّا لا أثر له في أبواب المعاملات،

ص: 309

---

1- «الكافي» ج 5، ص 213، باب المملوك يباع و له مال، ح 1، «الفاقيه» ج 3، ص 220، ح 3816، شراء الرقيق و أحكامه، ح 45، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 32، كتاب التجارة، أبواب بيع الحيوان، باب 7، ح 2، «تهذيب الأحكام» ج 7، ص 71، ح 307، في ابتياع الحيوان، ح 21.

2- تقدم ص 303، هامش (1).

بل لا بدّ وأن تبرز تحت الإنشاء كي يصدق النقل و الانتقال في عالم الاعتبار التشريعي.

و أمّا مسألة «العقود تابعة للقصد» فمعناه أنّ الإنشاء بلا قصد لا أثر له، لأنّ التمليك بعوض و كذلك التملك بعوض من الأفعال الاختيارية لا بدّ فيها من القصد و الاختيار، فيحتاج النقل و الانتقال إلى أمرين، و بفقد كلّ واحد منهما لا يتمّ النقل، و هما الإنشاء و القصد. و في المفروض على فرض أن يكون القصد حاصلًا حيث أنّ الإنشاء كما هو المفروض لم يحصل، فلا ينتقل المال إلى المشتري، سواء علم أو لم يعلم، فلا بدّ من حمل الرواية المفصّلة بين علم البائع و بين عدمه بحمل صورة العلم على الاشتراط، إمّا صريحًا و إمّا ضمنا بالدلالة الضمنيّة، لا صرف القصد بدون مبرز و إنشاء أصلا.

فرع: لو باع العبد و ماله بحيث كان المبيع مرّكبًا من الاثنين-أي نفسه و ماله جميعًا-مثل أن يقول: «بعتك هذا العبد مع ماله الذي هو ألف درهم بكذا مقدار من الدراهم، أو بكذا مقدار من الدينار، أو بمال آخر من جنس آخر» فإن كان الثمن من غير جنس مال العبد فلا إشكال، لأنّ المعاوضة تقع بين جنسين، و لا يكون ربا في البين، و أمّا إن كان الثمن من جنس مال العبد و كان ممّا يدخل فيه الربا-أي كان مكيلا أو موزونا، و لم يكن البائع و المشتري ممّن يجوز الربا في حقّهم-فلا بدّ و أن يكون الثمن أزيد من مال العبد بمقدار يصحّ أن يكون مقابل نفس العبد و إن كان قليلا لئلاّ يصير ربا فتبطل المعاملة.

مثلا لو كان مال العبد ألف درهم فباعه مع ذلك المال بألف درهم أو أقلّ منه، لا يصحّ مثل هذا البيع، للزوم الربا. و أمّا لو كان الثمن في المعاملة المفروضة أكثر من ألف درهم، و لو كانت الزيادة على الألف مقدارا قليلا، و لكن المقدار الزائد كان قابلا

لوقوعه ثمنًا لنفس العبد، ولا يكون بيعه بذلك المقدار سفهياً، فتصحّ المعاملة ولا إشكال فيها.

وروى زرارة في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

الرجل يشتري المملوك وماله، قال: «لا بأس». قلت: فيكون مال المملوك أكثر مما اشتراه به، قال عليه السلام: «لا بأس به» (1).

ولا بد من حمل هذه الرواية إما على أنّ مال العبد من غير جنس الثمن، أو المبيع نفس العبد وحده، وماله يدخل في ملك المشتري بالاشتراط الخارج عن دخوله في المعاملة، أو يقال ببقاء مال العبد في ملكه وعدم دخوله في ملك المشتري، فيكون الحكم مبنياً على أنّ العبد يملك كلّ ذلك للتخلص عن الربا.

والمحكي عن الدعائم، عن جعفر بن محمد عليهم السلام: «فإن باعه بماله وكان المال عروضاً-أي متاعاً-وباعه بعين-أي بنقد-فالباع جائز كان المال ما كان، وكذلك إن كان المال عيناً وباعه بعروض، وإن كان المال عيناً وباعه بعين مثله لم يجز إلا أن يكون الثمن أكثر من المال، فيكون رقبة العبد بالفاضل، إلا أن يكون المال ورقاً والبيع بتبر أو البيع بورق فلا بأس بالفاضل، لأنّه من نوعين» (2).

والله العالم.

فرع: في ما يستحبّ على الدائن والمديون:

أمّا الأول: فيستحبّ على الدائن الإرفاق بالمديون، ويكره المبالغة في

ص: 311

---

1- «الكافي» ج 5، ص 213، باب المملوك يباع وله مال، ح 3، «الفتاوى» ج 3، ص 220، ح 3817، شراء الرقيق وأحكامه، ح 46، «تهذيب الأحكام» ج 7، ص 71، ح 305، في ابتياع الحيوان، ح 19، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 34، كتاب التجارة، أبواب بيع الحيوان، باب 8، ح 1.

2- «جواهر الكلام» ج 24، ص 192، حكى عن الدعائم، «دعائم الإسلام» ج 2، ص 54، ح 146، ذكر الشروط في البيوع.

الاستقضاء و الدقة في الحساب. و يدلّ عليه ما رواه في الكافي في الفروع، و الشيخ في التهذيب، عن حمّاد بن عثمان قال: دخل رجل على أبي عبد الله عليه السّلام فشكى إليه رجل من أصحابه فلم يلبث أن جاء المشكو، فقال أبو عبد الله عليه السّلام: «ما لفلان يشكوك». فقال: يشكوني، أتّي استقضيت منه حقّي. قال: فجلس أبو عبد الله عليه السّلام مغضبا ثمّ قال: «كأنّك إذا استقضيت حقّك لم تسيء، أرايتك ما حكى الله عزّ و جلّ فقال (وَ يَخْأَفُونَ سُوءَ الْحِسَابِ) أ ترى أنّهم خافوا الله أن يجوز عليهم، لا و الله ما خافوا إلاّ الاستقضاء، فسّمّاه الله عزّ و جلّ سوء الحساب، فمن استقضى فقد أساء» (1).

و قد روي الصدوق هذه الرواية أيضا في معاني الأخبار (2) باختلاف يسير في اللفظ لا يختلف معه المعنى.

و أمّا الثاني: فيستحبّ على المديون

حسن القضاء و إرضاء الغريم المطالب بالأداء و الإعطاء أو الملاطفة مع التّعذّر، و يدلّ على ذلك ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا قال: قال النبيّ صلّى الله عليه و آله: «ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضيا إلاّ صلّت عليه دوابّ الأرض و نون البحر، و ليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان و هو ملي إلاّ كتب الله عزّ و جلّ بكلّ يوم يحسبه و ليلة ظلما» (3).

و أيضا عن الصدوق في الفقيه بإسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السّلام عن النبيّ صلّى الله عليه و آله في حديث المناهي أنّه قال: «و من مطل على ذي حقّ حقّه و هو يقدر على أداء حقّه، فعليه كلّ يوم خطيئة عشر» (4).

ص: 312

- 
- 1- تقدم ص 214، هامش (2).
  - 2- «معاني الأخبار» ص 246، ح 1، باب معنى سوء الحساب. «وسائل الشيعة» ج 13، ص 101، كتاب التجارة، أبواب الدّين و القرض، باب 16، ح 3.
  - 3- «الفقيه» ج 3، ص 185، ح 3694، الدّين و القرض، ح 16، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 101، كتاب التجارة، أبواب الدّين و القرض، باب 17، ح 1.
  - 4- «الفقيه» ج 4، ص 16، ح 4968، المناهي، ح 1، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 89، كتاب التجارة، أبواب الدّين و القرض، باب 8، ح 2.

وأيضا قال في الفقيه: و من أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ» (1).

وأيضا روى الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه بإسناده عن الصادق و عن الرضا عليهم السلام عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «لِي الْوَاجِدُ بِالدِّينِ يَحِلُّ عَقُوبَتَهُ وَ عَرَضُهُ مَا لَمْ يَكُنْ دِينُهُ فِيمَا يَكْرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» (2).

وأيضا روى الشيخ في التهذيب بإسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «أَلْفُ دَرَاهِمٍ أَقْرَضُهَا مَرَّتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا مَرَّةً، وَ كَمَا لَا يَحِلُّ لَغَرِيمِكَ أَنْ يَمْطُلَكَ وَ هُوَ مُوسِرٌ وَ كَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَعْسِرَهُ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَعْسِرٌ» (3).

و الروايات الواردة في عدم جواز مظل المدين الموسر و عدم جواز إعسار الدائن المدين المعسر كثيرة في كتب الحديث.

و من جملة ما يستحب على المدين الاقتصاد في المعيشة، و هو الحدّ الوسط بين الإسراف و التقتير، فالإسراف لا يجوز، لأنه مضافا إلى أنه في حدّ نفسه منهّي عنه و مذموم في الآيات و الأخبار، صدوره عن المدين يوجب ضياع حقّ الدائن، و التقتير لا يجب لما رواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن علي بن إسماعيل، عن رجل من أهل الشام أنه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل عليه دين قد فدحه و هو يخالط الناس و هو يؤتمن يسعه شراء الفضول من الطعام و الشراب فهل يحلّ له أم لا؟ و هل يحلّ أن يتطلع من الطعام أم لا يحلّ له إلاّ قدر ما يمسك به نفسه و يبلغه؟

ص: 313

---

1- «الفقيه» ج 4، ص 380، ح 5819، باب النوادر، ألفاظ موجزة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ح 57، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 90، كتاب التجارة، أبواب الدّين و القرض، باب 8، ح 3.

2- «أمالى الطوسي» ج 2، ص 134، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 90، كتاب التجارة، أبواب الدّين و القرض، باب 8، ح 4.

3- «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 192، ح 418، في الديون و أحكامها، ح 43، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 90، كتاب التجارة، أبواب الدّين و القرض، باب 8، ح 5.

قال: «لا بأس بما أكل» (1).

وقال في الدروس: ويجب على المديون الاقتصاد في النفقة، ويحرم الإسراف، ولا يجب التقدير وهل يستحب؟ الأقرب ذلك إذا رضي عياله (2).

وقوله «يجب الاقتصاد في النفقة» وجهه ما ذكرنا من أن عدمه يوجب ضياع حق الدائن، أو لما هو ظاهر موثق سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل منا يكون عنده الشيء يبلغ به وعليه دين أيطعمه عياله حتى يأتي الله عز وجل بميسرة فيقضي دينه، أو يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب، أو يقبل الصدقة؟ قال: «يقضي بما عنده دينه، ولا يأكل أموال الناس إلا وعنده ما يؤدي إليهم حقوقهم، إن الله عز وجل يقول (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) (3)، ولا يستقرض على ظهره إلا وعنده وفاء، ولو طاف على أبواب الناس فردوه بالتمرة والتمرتين، إلا أن يكون له ولي يقضي دينه من بعده» الحديث (4).

وذكرنا تفاصيل لهذه المسألة في هذا المقام مع وضوح الأمر من جهة كثرة الابتلاء وعدم الاعتناء، فالأغلب مبتلون بالدين ومع ذلك يسرفون في معيشتهم ويعيشون عيشة الأمراء والمثريين. وقد عبر عن هذه الطائفة في الأخبار تارة باللصوص، وأخرى بالسراق.

ومن جملة ما يستحب على الدائن هو الإشهاد على دينه لئلا يضيع بالإنكار، أو بموت المديون وجهل ورثته، وأمثال ذلك مما يوجب ذهاب ماله وضياعه، ولما

ص: 314

- 
- 1- «تهذيب الأحكام» ج 6، ص 194، ح 424، في الديون وأحكامها، ح 49، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 115، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، باب 27، ح 1.
  - 2- «الدروس» ج 3، ص 310.
  - 3- النساء (4): 29.
  - 4- تقدم ص 282، هامش (3).



روى في الكافي بإسناده عن عمران بن أبي عاصم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أربعة لا تستجاب لهم دعوة: أحدهم رجل كان له مال فأدانه بغير بيّنة، يقول الله عزّ وجلّ ألم أمرك بالشهادة» (1).

وأيضا روى في فروع الكافي بإسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من ذهب حقه على غير بيّنة لم يوجر» (2).

وأيضا روى في الكافي عن جعفر بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أربعة لا تستجاب لهم دعوة: الرجل جالس في بيته يقول اللهم ارزقني، فيقال له: ألم أمرك بالطلب، ورجل كانت له امرأة فدعا عليها فيقال: ألم أجعل أمرها إليك، ورجل كان له مال فأفسده فيقول اللهم ارزقني فيقال له: ألم أمرك بالاقتصاد، ألم أمرك بالإصلاح، ثم قال (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) (3)، ورجل كان له مال فأدانه بغير بيّنة فيقال له: ألم أمرك بالشهادة» (4).

فرع: المديون إذا كان معسرا لا يجوز مطالبتة ولا حبسه

، لقوله تعالى وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ (5)، فيجب على الدائن الصبر وانتظار الميسرة، ولا يتعرّض له قبل ذلك.

ص: 315

1- «الكافي» ج 5، ص 298، باب من أدان ماله بغير بيّنة، ح 1، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 93، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، باب 10، ح 1.

2- «الكافي» ج 5، ص 298، باب من أدان ماله بغير بيّنة، ح 3، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 93، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، باب 10، ح 2.

3- الفرقان (25): 67.

4- «الكافي» ج 2، ص 370، باب من لا تستجاب دعوته، ح 2، «وسائل الشيعة» ج 4، ص 1159، كتاب الصلاة، أبواب الدعاء، باب 50، ح 2. والمراد بالأمر بالشهادة ما جاء في قوله تعالى في سورة البقرة (2): 282: وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ).  
5- البقرة (2): 280.

ولا شك في أن قوله تعالى (فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ) وإن كان جملة اسمية لكنه أكد في الوجوب من الجملة الإنشائية التي مفادها طلب شيء، فالانتظار واجب، والتعرض بالمطالبة أو الحبس أو ملازمته وعدم الانفكاك عنه ضد الانتظار، ويكون موجبا لترك الواجب فلا يجوز.

ووردت أيضا روايات كثيرة في وجوب إنظار المعسر وعدم جواز إعساره، وقد عقد في الوسائل في كتاب الدين بابا بهذا العنوان (1) وروى روايات متعددة:

منها: ما رواه عن الكافي بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام في وصية طويلة كتبها إلى أصحابه قال: «وإياكم وإعسار أحد من إخوانكم المسلمين أن تعسروه بشيء يكون لكم قبله وهو معسر، فإن أبانا رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول: «ليس لمسلم أن يعسر مسلما، و من أنظر معسرا أظله الله يوم القيامة بظله يوم لا ظل إلا ظله» (2).

و ظاهر قوله صلى الله عليه وآله «ليس لمسلم أن يعسر مسلما» . هو حرمة الإعسار ونفي الجواز.

فرع: لو ضائق الدائن المعسر وأراد أن يحبسه بأن يرفع أمره إلى الحاكم، ولا يمكن للمديون ولا طريق له لإثبات أنه معسر، خصوصا فيما إذا كان سابقا موسرا واستصحاب اليسار موجود فينجر أمره إلى الحبس، فهل يجوز لدفع الضرر عن نفسه إنكار الدين مع علمه بأنه مديون، و هل يجوز له أن يحلف على عدم كونه مديونا مع أنه يدري بأنه مديون، أم لا؟ وعلى تقدير جواز الحلف هل يجب عليه التورية، أو يجوز الحلف كاذبا بدون التورية؟

ص: 316

1- «وسائل الشيعة» ج 13، ص 113، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، باب 25.

2- «الكافي» ج 8، ص 9، رسالة أبي عبد الله عليه السلام إلى جماعة الشيعة، ح 1، «وسائل الشيعة» ج 13، ص 113، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، باب 25، ح 1.

الظاهر جوازه مع التورية. أما جواز الحلف كاذبا فلائن الحلف كاذبا لمصلحة خصوصا إذا كان لدفع الضرر عن نفسه، أو عن عرضه، أو عن نفس غيره، أو عرض ذلك الغير جائز ولا بأس به، بل ربما يكون واجبا، خصوصا فيما إذا كان حفظ نفس محترمة متوقفا عليه. روى زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: إنا نمرّ بالمال على العشارين فيطلبون منا أن نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا إلا بذلك، فقال عليه السلام: «احلف لهم فهو أحلى من التمر والزبد» (1).

و عن الفقيه قال: وقال الصادق عليه السلام: «اليمين على وجهين- إلى أن قال- فأما الذي يؤجر عليها الرجل إذا حلف كاذبا ولم تلزمه الكفارة فهو أن يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم، أو خلاص ماله من متعدّ يتعدّى عليه من لصّ أو غيره» - الحديث (2).

و الروايات بذلك مستفيضة بل متواترة.

و أمّا لزوم التورية فمن جهة أنّ الضرورات تتقدّر بقدرها، إذ لا شبهة في أنّ تجويز الحلف كاذبا ليس بعنوانه الأوّلى، إذ الحلف بالله بعنوانه الأوّلي صادقة لا يخلو عن كراهة فضلا عن كاذبة، قال الله تعالى (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ) (3) فجوّزه الشارع لأجل دفع الضرر، أو وجود مصلحة أخرى، فإن كان من الممكن دفع ذلك الضرر أو تحصيل تلك المنفعة و المصلحة بدون ارتكاب الكذب يتعيّن، و حيث أنّ التورية ممّا يتخلّص بها عن الكذب فتجب لفقدان علّة جوازه مع إمكان التورية، و كذلك الأمر في غير مورد الحلف من موارد جواز الكذب المحرّم

ص: 317

- 
- 1- «الفقيه» ج 3، ص 363، ح 4286، الأيمان و النذور، ح 14، «وسائل الشيعة» ج 16، ص 163، كتاب الأيمان، أبواب الأيمان، باب 12، ح 6.
  - 2- «الفقيه» ج 3، ص 366، ح 4297، الأيمان و النذور، ح 25، «وسائل الشيعة» ج 16، ص 163، كتاب الأيمان، أبواب الأيمان، باب 12، ح 9.
  - 3- البقرة (2): 224.

الذي جَوِّزَ لأجل دفع الضرر، أو لجلب المنفعة، أو لأجل كونه ذا مصلحة كالكذب مع الزوجة بناء على جوازه لأجل إدارة البيت.

فرع: إذا اقترض حيوانا فنفقة ذلك الحيوان قبل أن يقبضه المقترض على المقرض، وذلك لأن نفقته نفقة الملك، وقد تقدّم أنّ الملك يحصل بالقبض، فقبله لا ملك فلا نفقة.

و لو قيل بأنّ الملك يحصل بالتصرّف لا بصرف القبض من دون تصرّف، فلو أقبض الحيوان و لكن لم يتصرّف المقترض بعد، فنفقته على المقرض، لعين ما ذكرنا في القبض، فلو كان الحيوان الذي اقترضه بعيدا عن مكان المقرض و بعد إجراء صيغة القرض و وقوعه أمر المقرض خادمه بإقباض الفرس مثلا- للمقترض و لا- يمكن له قبضه قبل مضيّ أيام لبعد المكان مثلا أو لجهة أخرى، ففي تلك الأيام نفقته على المالك المقرض لعدم زوال ملكه بعد، و عدم حصول الملكية للمقترض، و كذلك الأمر بعينه لو قلنا بحصول الملكية بالتصرّف.

فرع: قال في التذكرة: إذا اقترض نصف دينار مكسورا فأعطاه المقرض دينارا صحيحا عن قرضه نصف دينار و الباقي يكون وديعة عنده و تراضيا جاز(1).

أقول: لا شك في صحّة أداء الدين و الوديعة كلاهما مع التراضي، أمّا الأداء فلاّنه و إن كان للمقرض الامتناع من الأخذ، لأنّ الشركة عيب، فله أن لا يقبل و يقول أريد مالي مفروزا، و له أن يرضى بكونه شريكا مع صاحب النصف، فإذا رضي بذلك يرتفع الإشكال.

ص: 318

---

1- «تذكرة الفقهاء» ج 2، ص 6 و 7.

وَأَمَّا صِحَّةُ كَوْنِ النِّصْفِ الْآخِرِ وَدِيْعَةً أَيْضًا يَحْتَاجُ إِلَى رِضَا الْوَدْعِيِّ، لِأَنَّهُ لَا بَدَّ وَأَنْ يَلْتَزِمَ بِالْحِفْظِ وَتَحْمَلِ الْمَشَقَّةَ فِي ذَلِكَ، وَلَا وَجْهَ لِلزُّوْمِ عَلَيْهِ بَدُونِ رِضَائِهِ وَالتَّزَامِهِ بِذَلِكَ.

وَهَذَا كَانَ كَثِيرَ الْوُقُوعِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى قَرْضِ الدَّنَانِيرِ فِي الزَّمَانِ الْقَدِيمِ وَالْأَزْمَنَةِ السَّالِفَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي هَذَا الزَّمَانِ لَا مِصْدَاقَ لَهُ مِنْ جِنْسِ الدِّينَارِ، وَلَكِنْ فِي نَفْسِ هَذَا الزَّمَانِ لَهُ مِصَادِقُ أُخْرَى كَثِيرَةٌ مِنْ غَيْرِ الدَّنَانِيرِ. مِثْلًا لَوْ اقْتَرَضَ كَمْ ذِرَاعًا مِنْ فَاسُونَةٍ مَقْصُوصَةٍ مَعْيَنَةً لَوْنِهَا، وَسَائِرِ خُصُوصِيَّاتِهَا مِنْ حَيْثُ الْجُودَةِ وَالرِّدَاءَةِ، فَفِي مَقَامِ الْأَدَاءِ أُعْطِيَ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ لِجَمِيعِ صِفَاتِهَا وَخُصُوصِيَّاتِهَا طَاقَةً كَبِيرَةً بِقِصْدِ أَنْ يَكُونَ مَقْدَارُ دِينِهِ وَفَاءٌ لَهُ وَبِالْبَاقِي أَمَانَةٌ عِنْدَهُ.

وَنظِيرُ هَذَا كَثِيرٌ فِي الْأَجْنَاسِ الَّتِي هِيَ مِنْ صِنْعِ الْمَكَائِنِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَنَةِ، كَمَا إِذَا اقْتَرَضَ أَقْرَاصًا بِقَدْرٍ مَعْيَّنٍ مِنْ كَنْينٍ مِثْلًا، فَأُعْطِيَ لِلْمَقْرُضِ قُوطِيَّةً مِنْ تِلْكَ الْأَقْرَاصِ لِيَكُونَ مَقْدَارُ دِينِهِ وَفَاءٌ وَأَدَاءٌ لَهُ وَبِالْبَاقِي أَمَانَةٌ عِنْدَهُ، وَهَكَذَا خَسَائِرُ الْأَجْنَاسِ، فَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ يَكُونُ الْأَدَاءُ وَالْأَمَانَةُ كِلَاهِمَا صَحِيحِينَ مَعَ تَرَاضِيهِمَا، لَمَّا بَيَّنَّا مَفْصَلًا فَلَا نَعِيدُ.

فِرْع: لَوْ بَاعَ الْعَبْدُ الْمَأْذُونَ فِي التِّجَارَةِ مَتَاعًا وَقَبِضَ الثَّمَنَ، فَظَهَرَ الْمَتَاعُ مُسْتَحَقًّا لِلغَيْرِ وَقَدْ تَلَفَ الثَّمَنَ فِي يَدِ الْعَبْدِ، فَهَلِ الْمَشْتَرِي يَرْجِعُ إِلَى السَّيِّدِ أَوْ إِلَى الْعَبْدِ؟

قِيلَ بِرِجْوعِهِ إِلَى السَّيِّدِ، لِأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ طَرَفُ الْمَعَامَلَةِ، فَكَمَا لَوْ كَانَ هُوَ بِنَفْسِهِ الْبَائِعَ كَانَ لِلْمَشْتَرِي الرَّجُوعُ إِلَيْهِ، لِأَنَّ الْمَعَامَلَةَ لَمْ تَتَّعْ صَحِيحَةً، فَلَا بَدَّ مِنْ إِرْجَاعِ الثَّمَنِ إِلَى الْمَشْتَرِي، وَيَدُ الْقَابِضِ كَانَتْ يَدَ ضَمَانٍ، لِأَنَّهُ مِنَ الْمَقْبُوضِ بِالْعَقْدِ الْفَاسِدِ الَّذِي هُوَ فِي حُكْمِ الْغَضَبِ، فَإِذَا كَانَ الْبَائِعُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ السَّيِّدُ فَالْثَّمَنُ

المقبوض حيث لو كانت المعاملة صحيحة كانت ملكا له و واصلا إليه و كان قبض العبد قبضه، و لذلك لو لم يكن المتاع مستحقا للغير، و كانت المعاملة صحيحة و الثمن قد تلف في يد العبد، لم يكن للسيد مطالبة المشتري بالثمن، فإن الثمن وصل إليه بوصوله إلى العبد، فيكون عند بطلان المعاملة هو الضامن.

نعم لو قيل بأن العبد يملك ما أعطاه السيد للتجارة به، غاية الأمر بشرط أن يكون الأصل و الفرع من الربح بعد ختم التجارة لمولاه، يكون الضامن للمشتري هو العبد. و لكن هذا خلاف الواقع و خلاف الفرض.

فالحق في المقام هو الذي تقدم، و هو طرف المعاملة حقيقة هو السيد، لأن المعاوضة تقع بينه و بين المشتري، و قبض العبد للثمن هو قبض السيد.

فرع: لو اقترض ذمي من مثله خمرا ثم أسلم أحدهما سقط القرض. هكذا ذكر في التذكرة (1)، و علّل ذلك بأن الخمر من المثليات يأتي بعد تحقق القرض مثله في ذمة المقرض، و لا بد مما يأتي في الذمة أن يكون مالا كي يصح اعتباره في الذمة، فإذا أسلم أحدهما-سواء كان هو المقرض أو المقرض-فذلك المسلم لا يرى شيئا في ذمته إن كان هو المقرض حسب دينه و مذهبه، فكأنه كان و انعدم و لا يرى شيئا في ذمة طرفه إن كان هو المقرض، و بقاء القرض موقوف على بقاء ذلك الأمر الاعتباري عند الطرفين، فبإسلام كل واحد منهما-المقرض و المقرض- يسقط القرض.

أما لو كان العين المقروضة قيميا فلا يسقط القرض بإسلام أحدهما. و السر في ذلك هو أن في القيمي ما يأتي في الذمة هو قيمة العين المقروضة يوم القرض، و هذه القيمة قابلة للبقاء في ذمة المسلم و الكافر، فلا وجه لسقوطه.

ص: 320

فالفرق واضح بين أن تكون العين المقروضة مثلثاً أو قيمياً، ففي الأول بإسلام أحدهما يسقط القرض، وفي الثاني لا وجه لسقوطه.

هذا ما ذكر في التذكرة من التفصيل بين أن يكون مثلثاً وبين أن يكون قيمياً.

ولكن يمكن أن يقال: إنَّ القيمة أيضاً قيمة تلك العين المقروضة، فلا بدّ وأن يكون وقت أخذ القيمة أيضاً من يأخذ القيمة معتقداً بأنّ ما أقرضه كان له قيمة، وأما إذا كان حال الأخذ لا يعتقد هذا الاعتقاد، بل بالعكس يعتقد أنّ ما أقرضه ليس مال شرعاً وله قيمة فكيف يأخذ مال الناس بإزاء ما ليس عنده بمال، لأنّه بعد إسلام المقرض يعلم بأنّ ما أقرضه ليس بمال، فلا يكون له عوض كي يأخذ عوضه.

اللهمّ إلا أن يقال: إنّ ما أقرضه كان حين الإقراض مالا واقعا بجعل الشارع، فحين كان ذمياً كان خمرة الذي أقرضه أو خنزيره مالا واقعا ولم يسقط الشارع ذلك الوقت ماليته، فيأخذ القيمة باعتبار ماليّة ذلك الوقت التي تعلّقت بدمته و ثبتت في عهده في نفس ذلك الوقت، لأنّه قيميّ، والقيمي في نفس حال القرض تتعلّق قيمته بعهدة المقرض و تثبت في ذمته.

ولكن القول بأنّه كان الخنزير مالا واقعا حال كفره بعيد عن مذاق الشرع، بل الظاهر أن الشارع حكم بإجراء أحكام المال عليه ظاهراً، حفظاً للنظام. وهذا حكم ظاهري، فلو باع خمراً أو خنزيراً وقت كفره ثمّ أسلم فيجب عليه ردّ الثمن، لانكشاف الخلاف عنده، فلا يبقى الحكم الظاهري بعد انكشاف الخلاف. فافهم (1).

فرع: لو أسقط المديون أجل الدين الذي عليه هل يسقط الأجل و يصير

ص: 321

---

1- إشارة إلى القول بكون المذكورات ملكاً للذمي حال كفره ظاهراً لا واقعاً، خلاف ما تسالم عليه الأصحاب، فبناءً عليه ما ذكره العلامة قدس سره في التذكرة من التفصيل بين قرض ماهو المثلي وبين ما هو القيمي في محله. (منه قدس سره).

حالا- بحيث يكون الأداء واجبا على المدين لو طالبه الدائن قبل حصول ذلك الأجل، أم لا يسقط و يبقى مؤجلا فليس لصاحب الدين المطالبة؟ قال في القواعد لا يسقط قبله (1). وقال في جامع المقاصد ليس له المطالبة في الحال. لأن ذلك-أي الأجل- قد ثبت بالعقد اللازم كما هو المفروض، فلا يسقط بمجرد الإسقاط، ولأن في الأجل حقا لصاحب الدين، ولذلك لا يجب عليه القبول قبل الأجل (2).

ولعل مراده من هذا الكلام أن في الدين المؤجل حقين، أحدهما لصاحب الدين، والآخر للمدين، وبإسقاط أحدهما حقه لا يسقط حق الآخر. نعم لو تقايلا يسقط، لأن مرجع الإقالة إلى إسقاط الاثنین، فلا يبقى حق في البين.

و أما تعليل عدم سقوطه بكون ثبوته بالعقد اللازم، فمبني على كون المنشأ بالعقد معنى مقيدا بذلك الأجل، لا جعل حق لأحد الطرفين أولهما.

و الأظهر هو أن عقد الدين المؤجل بنحو التقييد لا في مقام جعل حق لأحدهما أولهما، فبالإسقاط لا يسقط.

و الحمد لله أولا و آخرا، و ظاهرا و باطنا.

ص: 322

---

1- «قواعد الأحكام» ج 1، ص 158، كتاب الدين.

2- «جامع المقاصد» ج 5، ص 41.







رسالة في التوبة (1) الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخين محمد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين.

وبعد: فهذه نبذة من الكلام في تحقيق معنى التوبة، وشرح مفهومها، وبيان حقيقتها، والدليل على وجوبها على جميع المكلفين غير المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين، بل وعلى بعض هؤلاء ممن صدر منهم ترك الأولى، كبعض الأنبياء السالفين كما هو صريح القرآن المبين، ولا يخلو عادة ما عداهم أي مؤمن و مسلم عن ارتكاب بعض ما حرّمه الله على عباده وإن كان من الصغائر.

وأيضا بيان آثارها بعد وجودها ممّا يحصل للتائب من الصعود من حضيض الناسوت إلى أوج الملكوت، وأنّه يصير مشمولاً لقوله عليه السلام: «التائب عن الذنب كمن لا ذنب له» (2).

### فأقول:

أمّا الأول: أي حقيقة التوبة عبارة عن الرجوع من الغي والضلال إلى الرشده

وما يوجب الهداية والكمال، أو الرجوع إلى الله تعالى بعد الإعراض عنه، أو الرجوع

ص: 325

---

1- . قد بحث عن التوبة في الكتب الاخلاقية، لا الفقهية نحو: «المحجة البيضاء» ج 7، ص 1 - 104؛ «جامع السعادات» ج 2، ص 49 - 88؛ التوبة والتائبون مهدي الفتلاوي، مكتبة الإمام الحسن عليه السلام، قم؛ «ثلاث رسائل العدالة، التوبة، قاعدة لاضرر» سيد تقى طباطبائي قمى، محلاتى، قم.

2- . «الكافي» ج 2، ص 316، باب التوبة، ح 10، «وسائل الشيعة» ج 11، ص 358، أبواب جهاد النفس، باب 86، ح 8.

إلى الطريق المستقيم بعد الانحراف عنه. و مرجع الكلّ إلى أمر واحد، و هو الرجوع من عصيان المولى عزّ و جلّ و مخالفته و الطغيان عليه إلى طاعته و امتثال أوامره و نواهيه.

و إن شئت قلت: إنّها عبارة عن الندم ممّا ارتكب فيما مضى من المعاصي و العزم على تركها في الآتي، أو تقول: إنّها عبارة عن تنزيه القلب عن الرذائل و ما يوجب البعد عن المولى عزّ و جلّ، و الرجوع إلى ما يوجب القرب و تدارك ما فات منه من الكمال.

و ذلك من جهة أنّ ارتكاب الذنوب و الاقتراف فيها ينشأ من الصفتين الرذيلتين، و هما الشهوة و الغضب، و بسببهما يخرج الإنسان عن الاستقامة و الاعتدال، و ربما يصير أنزل من السباع الضارية و الأفاعي السامة، و الشهوات من أوان الطفولة إلى أن يصير شيخا كبيرا أنواع و أقسام، و كلّها من المهلكات إن لم تصرف فيما خلقها الله لأجله.

و أمّا القوّة الغضبيّة التي هي مبدأ أغلب الشرور و البلايا تتولّد منها المعاصي الكبيرة، و المفسد، و الجرائم، و قتل النفوس، و هتك الأعراض، و نهب الأموال، و هدم الدور إلى غير ذلك من الجرائم الكبيرة التي ربما تكون بمثابة لا يقدر الإنسان على سماعها و تقشعرّ من ذكرها الأبدان.

و بالتوبة و الرجوع إلى الله يزيل التائب عن قلبه هذه الرذائل و يطهرها من الأرجاس و الأدناس، فيصير القلب سليما عن تلك الأمراض و الآفات، و يكون الإنسان داخلا في المستثنى في الآية الشريفة (يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ) (1).

و أمّا الدليل على وجوبها:

ص: 326

فمن الآيات وهي كثيرة لا تحصى

بصورة الأمر، أو بذكر الآثار و الفوائد العظيمة التي لها.

فمن الأوّل قوله تعالى (تُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ) (1)، وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحاً) (2) وقوله تعالى:

(إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمْ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ) (3) وقوله تعالى (وَ أَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعاً حَسَناً) (4).

و من الثاني قوله تعالى (فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضْنَا عَنْهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَحِيماً) (5) إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة في نتائج التوبة و فوائدها.

وكذلك وردت آيات في الإنابة، كقوله تعالى (وَ أَنْبِئُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ) (6) وقوله تعالى (وَ مَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَنْ يُنِيبُ) (7) وقوله تعالى (وَ جَاءَ بِقَلْبٍ مُنِيبٍ) (8).

وزعم بعضهم أنّ الإنابة غير التوبة، وهي الرجوع حتّى من المباحات إليه تعالى، لا فقط من الذنب كما في التوبة، ولكن الصحيح أنّها المرتبة الكاملة من التوبة، وهي الابتغال و التضرّع إليه تعالى بعد الندم عن الذنوب، وغير هذا قول بلا دليل.

و أمّا من الأخبار فهي كثيرة بالغة حدّ التواتر

، وقد عقد في الوسائل بابا بل أبوابا لذلك و ذكر أحاديث كثيرة:

ص: 327

1- النور (24): 31.

2- التحريم (66): 8.

3- البقرة (2): 54.

4- هود (11): 3.

5- النساء (4): 16.

6- الزمر (39): 54.

7- غافر (40): 13.

8- ق (50): 33.

منها: رواية معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا تاب العبد توبة نصوحاً أجزله الله تعالى فستر عليه في الدنيا والآخرة». قلت: وكيف يستر عليه؟ قال: «ينسي ملكيه ما كتب عليه من الذنوب، ويوحى إلى جوارحه اكتمي عليه ذنوبه، ويوحى إلى بقاع الأرض اكتمي ما كان يعمل عليك من الذنوب، فيلقى الله حين يلقاه وليس شيء يشهد عليه بشيء من الذنوب» (1).

ومنها: رواية محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل (فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ) (2) قال: «الموعظة التوبة» (3).

ومنها: رواية أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا) قال: «هو الذنب الذي لا يعود فيه أبداً». قلت: وأينا لم يعد؟ فقال: «يا أبا محمد إن الله يحب من عباده المفتن التواب» (4).

ومنها: رواية أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا) قال: «يتوب العبد من الذنب ثم لا يعود فيه». قال محمد بن فضيل: سألت عنها أبا الحسن عليه السلام فقال:

«يتوب من الذنب ثم لا يعود فيه، وأحب العباد إلى الله المفتنون التوابون» (5).

ومنها: مرفوعة علي بن إبراهيم قال: إن الله أعطى التائبين ثلاث خصال لو أعطى خصلة منها جميع أهل السماوات والأرض لنجوا بها، قوله عز وجل (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) (6) فمن أحبه الله لم يعذبه، وقوله: (فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ

ص: 328

- 
- 1- «الكافي» ج 2، ص 314، باب التوبة، ح 1، «وسائل الشيعة» ج 11، ص 356 و 357، أبواب جهاد النفس، باب 86، ح 1.
  - 2- البقرة (2): 275.
  - 3- «الكافي» ج 2، ص 314، باب التوبة، ح 2، «وسائل الشيعة» ج 11، ص 357، أبواب جهاد النفس، باب 86، ح 2.
  - 4- «الكافي» ج 2، ص 314، باب التوبة، ح 4، «وسائل الشيعة» ج 11، ص 257، أبواب جهاد النفس، باب 86، ح 3.
  - 5- «الكافي» ج 2، ص 314، باب التوبة، ح 3، «وسائل الشيعة» ج 11، ص 357، أبواب جهاد النفس، باب 86، ح 4.
  - 6- البقرة (2): 222.

تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَفِيهِمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (1) وذكر الآيات، وقوله (إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ) (2). (3)

ومنها: رواية أبي عبيدة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إن الله تبارك وتعالى أشد فرحاً بتوبة عبده من رجل أضلّ راحلته وزاده في ليلة ظلماء فوجدها، فالله أشد بتوبة عبده من ذلك الرجل براحلته حين وجدها» (4).

ومنها: رواية يوسف أبي يعقوب بياع الأرز، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

سمعت يقول: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له، والمقيم على الذنب وهو مستغفر منه كالمستهزئ» (5).

ومنها: رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «أوحى الله عز وجل إلى داود النبي عليه السلام: يا داود إن عبدي المؤمن إذا أذنب ذنباً ثم رجع وتاب من ذلك الذنب واستحى مني عند ذكره، غفرت له وأنسيته الحفظة وأبدلته الحسنة ولا أبالي، وأنا أرحم الراحمين» (6).

ومنها: رواية يحيى بن بشير، عن المسعودي قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من تاب تاب الله عليه، وأمرت جوارحه أن تستر عليه، وبقاع الأرض أن تكتم عليه، ونسيت الحفظة ما كانت كتبت عليه» (7).

ص: 329

1- غافر (40): 7.

2- الفرقان (25): 70.

3- «الكافي» ج 2، ص 315، باب التوبة، ح 5، «وسائل الشيعة» ج 11، ص 357، أبواب جهاد النفس، باب 86، ح 5.

4- «الكافي» ج 2، ص 316، باب التوبة، ح 8، «وسائل الشيعة» ج 11، ص 358، أبواب جهاد النفس، باب 86، ح 6.

5- تقدم ص 325، هامش (1).

6- «ثواب الأعمال» ص 158، ح 1، باب من أذنب ذنباً ثم رجع وتاب. ، «وسائل الشيعة» ج 11، ص 359، أبواب جهاد النفس، باب

86، ح 9.

7- «ثواب الأعمال» ج 213، ح 1، ثواب التوبة، «وسائل الشيعة» ج 11، ص 359، أبواب جهاد النفس، باب 86، ح 10.

ومنها: رواية السكوني عن جعفر بن محمد سلام الله عليهما، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ لِلَّهِ فَضُولًا مِنْ رِزْقِهِ يَنْحَاهُ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، وَاللَّهُ بَاسِطٌ يَدَهُ عِنْدَ كُلِّ فَجْرٍ لِمُذْنِبٍ اللَّيْلِ هَلْ يَتُوبُ فَيَغْفِرُ لَهُ، وَيَبْسِطُ يَدَهُ عِنْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ لِمُذْنِبِ النَّهَارِ هَلْ يَتُوبُ فَيَغْفِرُ لَهُ» (1).

ومنها: رواية علي بن عقبة، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ (2) قال: «هي الإقالة» (3).

وفي عيون الأخبار عن الرضا عليه السلام، عن آبائه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «مثل المؤمن عند الله تعالى كمثل ملك مقرب، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ عِنْدَ اللَّهِ لِأَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ مُؤْمِنٍ تَائِبٍ وَ مُؤْمِنَةٍ تَائِبَةٍ» (4).

ومنها: ما عن دارم بن قبيصة، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» (5).

ومنها: ما عن حفص بن غياث قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا خير في الدنيا إلا لرجلين: رجل يزداد في كل يوم إحسانا، ورجل يتدارك ذنبه بالتوبة، وأتى له بالتوبة، والله لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبل الله منه إلا بولايتنا أهل البيت» (6).

ص: 330

- 1- «ثواب الأعمال» ص 214، ح 3، ثواب التوبة، «وسائل الشيعة» ج 11، ص 359، أبواب جهاد النفس، باب 86، ح 11.
- 2- التوبة (9): 117.
- 3- «معاني الأخبار» ص 215، ح 1، باب توبة الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْخَلْقِ، «وسائل الشيعة» ج 11، ص 359، ح 21020، أبواب جهاد النفس، باب 26، ح 12.
- 4- «عيون الأخبار الرضا» ج 2، ص 29، ح 33، «وسائل الشيعة» ج 11، ص 359، أبواب جهاد النفس، باب 26، ح 13.
- 5- «عيون أخبار الرضا» ج 2، ص 74، ح 347، «وسائل الشيعة» ج 11، ص 360، أبواب جهاد النفس، باب 26، ح 14.
- 6- «الخصال» ص 41، ح 29، لا خير في الدنيا إلا لأحد رجلين، «وسائل الشيعة» ج 11، ص 360، أبواب جهاد النفس، باب 86، ح 15.



و منها: ما عن عليّ بن موسى بن طاوس في مهج الدعوات، عن الرضا، عن آبائه عليهم السّلام قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: اعترفوا بنعم الله ربّكم، و توبوا إلى الله من جميع ذنوبكم، فإنّ الله يحبّ الشاكرين من عباده» (1).

و منها: ما عن محمّد بن أحمد بن هلال قال: سألت أبا الحسن الأخير عليه السّلام عن التوبة النصوح ما هي؟ فكتب عليه السّلام: «أن يكون الباطن كالظاهر و أفضل من ذلك» (2).

و منها: ما رواه عبد الله بن سنان وغيره جميعاً عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «التوبة النصوح هو أن يتوب الرجل من ذنب، و ينوي أن لا يعود إليه أبداً» (3).

و عن نهج البلاغة قال مولانا أمير المؤمنين عليه السّلام لمن قال بحضرته استغفر الله:

«ثكلتك أمك، أتدري ما الاستغفار، الاستغفار درجة العليّين، و هو اسم واقع على ستّة معان: أوّلها: الندم على ما مضى، و الثاني: العزم على ترك العود إليه أبداً، و الثالث: أن تؤدّي إلى المخلوقين حقوقهم حتّى تلقى الله عزّ و جلّ أملس ليس عليك تبعة، و الرابع: أن تعتمد إلى كلّ فريضة عليك ضيعتها فتؤدّي حقّها، و الخامس:

أن تعتمد إلى اللحم الذي نبت على السحت فتذيبه بالأحزان حتّى يلصق الجلد بالعظم و ينشأ بينهما لحم جديد، و السادس: أن تذيب الجسم ألم الطاعة كما أدقته حلاوة المعصية، فعند ذلك تقول: استغفر الله» (4).

و ما رواه جميل بن درّاج، عن بكير، عن أبي عبد الله أو عن أبي جعفر عليهم السّلام في حديث: «إنّ الله عزّ و جلّ قال لأدم عليه السّلام: جعلت لك أن من عمل من ذرّيتك سيئة ثمّ استغفر غفرت له. قال: يا ربّ زدني. قال: جعلت لهم التوبة- أو بسطت لهم التوبة-

ص: 331

1- «مهج الدعوات» ص 275، «وسائل الشيعة» ج 11، ص 360، أبواب جهاد النفس، باب 86، ح 16.

2- «معاني الأخبار» ص 174، ح 1، باب معنى التوبة النصوح، «وسائل الشيعة» ج 11، ص 361، أبواب جهاد النفس، باب 87، ح 1.

3- «نهج البلاغة» حكم أمير المؤمنين عليه السّلام، رقم (417).

4- «نهج البلاغة» حكم أمير المؤمنين عليه السّلام، رقم (417).

حتى تبلغ النفس هذه. قال: يا ربّ حسبي» (1).

وما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «إذا بلغت النفس هذه-وأهوى بيده إلى حلقه-لم يكن للعالم توبة وكانت للجاهل توبة» (2).

وعن ابن فضال، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من تاب قبل موته بسنة قبل الله توبته، ثمّ قال: إنّ السنة لكثير، من تاب قبل موته بشهر قبل الله توبته، ثمّ قال: إنّ الشهر لكثير، من تاب قبل موته بجمعة قبل الله توبته، ثمّ قال: وإنّ الجمعة لكثير، من تاب قبل موته بيوم قبل الله توبته. ثمّ قال: إنّ يوماً لكثير، من تاب قبل أن يعاين قبل الله توبته» (3).

عن معاوية بن وهب في حديث: إنّ رجلاً شيخاً كان من المخالفين، عرض عليه ابن أخيه الولاية عند موته، فأقرّ بها وشهق ومات، قال: فدخلنا على أبي عبد الله عليه السّلام فعرض عليّ بن السري هذا الكلام على أبي عبد الله، فقال: «هورجل من أهل الجنّة». قال له عليّ بن السري: إنّه لم يعرف شيئاً من هذا غير ساعته تلك، قال: «فتريدون منه ما ذا قد والله دخل الجنّة» (4).

عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عدّة من أصحابنا رفعوه قالوا: قال: «لكلّ شيء دواء، و دواء الذنوب الاستغفار» (5).

ص: 332

- 1- «الكافي» ج 2، ص 319، باب فيما أعطى الله عزّ وجلّ آدم عليه السّلام وقت التوبة، ح 1، «وسائل الشيعة» ج 11، ص 369، أبواب جهاد النفس، باب 93، ح 1.
- 2- «الكافي» ج 2، ص 319، باب فيما أعطى الله عزّ وجلّ آدم عليه السّلام وقت التوبة، ح 3، «وسائل الشيعة» ج 11، ص 369، أبواب جهاد النفس، باب 93، ح 2.
- 3- «الكافي» ج 2، ص 319، باب فيما أعطى الله عزّ وجلّ آدم عليه السّلام وقت التوبة، ح 2، «وسائل الشيعة» ج 11، ص 370، أبواب جهاد النفس، باب 93، ح 3.
- 4- «الكافي» ج 2، ص 319 و 320، باب فيما أعطى الله عزّ وجلّ آدم عليه السّلام وقت التوبة، ح 4، «وسائل الشيعة» ج 11، ص 370، أبواب جهاد النفس، باب 93، ح 4.
- 5- «الكافي» ج 2، ص 318، باب الاستغفار من الذنوب، ح 8، «وسائل الشيعة» ج 11، ص 352 و 367، أبواب جهاد النفس، باب 85، ح 3، و باب 92، ح 2.

وهذه الروايات وإن كان أكثرها يمكن المناقشة في دلالتها على وجوب التوبة ولكن يستفاد من المجموع أنّ الله تبارك وتعالى لا يرضى بتركها، وهذا ملازم مع الوجوب.

هذا، مع أنّ بعضها-كرواية عليّ بن موسى بن طاوس في مهج الدعوات- ظاهرة في الوجوب، لمكان قوله صلّى الله عليه وآله فيها «وتوبوا إلى الله من جميع ذنوبكم»، والأمر ظاهر في الوجوب، خصوصاً مع تأييد هذا الظهور بالآيات الظاهرة في الوجوب، والإجماعات المدّعة في المقام، والأدلة العقلية التي سنذكرها إن شاء الله تعالى.

وأما الاستدلال على وجوبها بالإجماع: فقد حكى عن كثير، وحكى الشيخ الأعظم الأنصاري (1) عن شارح أصول الكافي ادّعاء إجماع الأمة عليه.

ونحن لم نجد مخالفاً في أصل الوجوب. نعم هنا وقع خلاف في أنّ وجوبها هل هو إرشاديّ أو مولوي، وسنتكلّم فيه إن شاء الله تعالى.

ولكنّ الكلام في حجية مثل هذا الإجماع الذي يمكن كون اتّكاء المجمعين على الآيات والروايات الكثيرة، أو الأدلة العقلية التي سنذكرها إن شاء الله تعالى.

هذا، مضافاً إلى الإشكال العقلي سنذكره في كون وجوبها شرعيّاً مولويّاً، فلا يبقى مجال للتمسك بالإجماع أصلاً.

وأما الأدلة العقلية: على وجوبها، فهي من وجوه:

الأوّل: لزوم دفع الضرر المحتمل بحكم العقل

، ولا شكّ في أنّ في ترك التوبة احتمال ضرر عظيم، وهو عذاب الله الشديد الأليم الذي تطول مدّته ويدوم بقاؤه ولا تطيقه السماوات والأرضون، لأنّه من غضب الله وانتقامه.

ص: 333

هذا، مع أنّ الاحتمال في وقوعه لأجل احتمال الشفاعة، وإلا فاستحقاقه معلوم، لا أنّه محتمل، مع ورود روايات كثيرة في أنّ أهل الكبائر لا يشفعون خصوصاً بعض الكبائر.

وأيضاً صرّح في بعض الأخبار بأنّ الله تبارك وتعالى لا يعفو عن حقوق الناس إلاّ أن يعفو صاحبه، فلا ينبغي التأمّل في أنّ العقل يحكم حكماً قطعياً بلزوم دفع مثل هذا الضرر المحتمل، ولذلك لما استدلّ الأخباريون للزوم الاحتياط في الشبهات البدويّة التحريميّة بهذه القاعدة.

و أجاب الأصوليون: بأنّ المراد من الضرر المحتمل إن كان ضرراً دنيويّاً فمقطوعه لا يجب دفعه إذا كان يسيراً، فضلاً عمّا هو محتمل. نعم لا- بدّ أن يكون ارتكابه لغرض ديني أو دنيوي كي لا- يكون ارتكابه سفهياً، بل العقلاء يتحمّلون إضراراً لأجل أغراضهم ولو كانت تلك الأغراض شهويّة.

وأما إن كان المراد من الضرر المحتمل الضرر الأخرويّ والعذاب الإلهيّ يقبلون لزوم دفعه بحكم العقل الصريح ولا ينكرون، بل يقولون بوجود دفع الموهوم منه، بأن يكون احتمال وجوده أضعف من احتمال عدمه، وذلك لشدّته وطول مدّته، فلذلك يحتاج إلى وجود المؤمن لدفع هذا الاحتمال.

فيجيبون عن استدلالهم هذا بوجود المؤمن العقلي، أي قبح العقاب بلا بيان من قبل المولى، والمؤمن الشرعي، أي أدلّة البراءة الشرعيّة من الآيات والروايات والإجماع.

و خلاصة الكلام: أنّ لزوم دفع الضرر المحتمل إذا كان المراد منه العذاب الأخروي بحكم العقل ممّا لا كلام ولا إشكال فيه.

الثاني: شكر المنعم،

و العقل مستقلّ بلزوم شكر المنعم، ومنه لزوم النظر في المعجزة، وإلاّ يلزم إفحام الأنبياء عليهم السّلام.

فهذه الكبرى-أي شكر المنعم-لزومه بحكم العقل ممّا لا ريب فيه، وإلى هذا يشير قوله تعالى (هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ) (1)، أي هل جزاء من أحسن إليكم بهذه النعم المذكورة في سورة الرحمن إلا أن تحسنوا في شكره وعبادته.

فالكبرى فطريّ، وأمّا الصغرى-أي كون التوبة من شكر المنعم-فلاّئه لا شكّ في أنّه تعالى أنعم بجميع النعم من ابتداء خلقه الإنسان وكونه علقه في الرحم، إلى أن صار إنساناً سوياً كاملاً-عاقلاً-بالغا ذا رشد عليه من إعطائه نعمة الوجود أولاً، ثمّ إعطاء الجوارح اللازمة لرفع احتياجاته من اليد والرجل والعين والاذن وغيرها، بحيث يكون فقد أي واحد منها عنه يكون بلاء عظيماً له، ثمّ بعد ذلك إعطاء الحواس الخمسة الظاهرية من اللمس والأبصار والشمّ والذوق والسمع، بحيث يكون فقدان كلّ واحد منها يوجب نقصاً لا يتدارك، وهكذا الأمر في القوى الباطنة.

ثمّ أعظم وأكبر من ذلك أعطاه العقل المجرد الذي به يجلب كلّ خير ويدفع كلّ شرّ.

وقال بعض العارفين: إلهي إن أعطيت العقل فمن أي شيء أحرمته، وإن أحرمته من العقل فأني شيء أعطيت. أي: كلّ شيء لا يفيد لآئته بالعقل يوحد الله ويعبد ويكتسب به الجنان، وليس في العالم شيء أحسن من هذا وأنفع وأشرف، وبه يخرج عن حضيض الحيوانية إلى أوج الملكوتية، ثمّ أعطاه النعم الظاهرة التي يحتاج الجسم إليها في حياته وبقائه من المساكن والملابس والمآكل والمشارب والمراكب والمناكح وغير ذلك.

ولا شكّ في أنّ عصيان المولى المنعم ومخالفته في أوامره ونواهيه تمرّد وبغي وطغيان عليه وابتعاد عنه، ورجوعه عن مخالفته وطغيانه وبعيّه وابتعاده عنه إلى المولى والتزامه بترك مخالفته شكر له، فيجب ذلك عليه بحكم العقل الصريح الفطري، فالكبرى والصغرى كلاهما في هذا القياس ثابتة ومعلومة بغير إشكال.

ص: 335

الثالث: حكم العقل بلزوم درك المصالح الملزمة وعدم جواز تفويتها

ولزوم حفظ النفس عن الوقوع في المفاسد.

بيان ذلك: هو أنّ الحقّ عندنا الإماميّة أنّ الأحكام تابعة للمصالح و المفاسد التي نسمّيها بملاكات الأحكام، فالعاصي إمّا يترك واجبا فيفوت عنه مصلحة ذلك الواجب، وإمّا يرتكب حراما فيقع في مفسدة ذلك الحرام، و التوبة-أي الرجوع إلى طاعة المولى و ترك مخالفته- مرجعها إلى عدم ترك الواجب، فلا يفوت عنه مصلحة ملزمة، أو إلى ترك الحرام، فلا يقع في مفسدة، و كلاهما-أي عدم فوت المصلحة الملزمة، و عدم الوقوع في المفسدة-مما يحكم العقل بلزومهما، فينتج أنّ التوبة لازمة بحكم العقل.

الرابع: في أنّه لا شبهة في حكم العقل بلزوم الاستكمال و الترقّي في مراتب الحقيقة إن كان ذلك ممكنا و ميسورا. و لا شكّ في أنّ الإنسان بواسطة ارتكاب المعاصي، سواء كان بترك الواجبات، أو بفعل المحرّمات ينزل، بل ربما يكون أنزل من الحيوان، و إلى هذا يشير قوله تعالى (بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا) (1)، و لكن لما تاب و رجع إلى الله و صار كمن لا ذنب له، فينقلب نفسه من الخسّة و الرذالة و الدناءة و الخبائثة و الشقاوة إلى الشرافة و النزاهة و العلو و الطيبة و السعادة.

فلو فرضنا أنّ فردا من أفراد حقيقة من الحقائق المشكّكة ذات مراتب متفاوتة بالكمال و النقص له إمكان أن يرقى نفسه من النقص إلى الكمال، لأنّه فاعل مختار، له أن يكمل نفسه و يصعد من الحضيض الناسوتية إلى أوج القدس و الكمال و الملكوتية، و يزيل عن نفسه الرذائل، و يتحلّى بالفضائل، فهل لعاقل أن ينكر و جوب ذلك عليه و يقول لا مانع له من إبقاء نفسه على النقص و إن كان أنزل من السباع الضارّة و الأفاعي السامة؟ ما أظنّ أنّ عاقلا يجوز مثل هذا المعنى، مع أنّ الله

ص: 336

تعالى ذمهم على ذلك، وقال في كتابه العزيز (إِنَّ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا) (1).

وقد عبّر علماء الأخلاق عن تلك الرذائل مثل الجبن والبخل والحسد والكبر والرياء والحرص والطمع تارة بالأمراض النفسانية، و أخرى بالمهلكات، فالقلب السالم عندهم هو الخالي عن هذه الأمراض والمهلكات، ولذلك قالوا في مقام علاج النفس المريضة بلزوم التخلية عن هذه الرذائل وتحليتها بالفضائل، ولعلّ إلى هذا يشير قوله تعالى في وصف يوم القيامة (يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ) (2) أي يكون سالما عن هذه الأمراض النفسانية.

فتحصيل هذه المرتبة من كمال النفس والقلب، و تخليته من الأمراض والمهلكات أولى بكثير من تخلية البدن من الأمراض الجسمية.

وبعبارة أخرى: الإنسان مركّب من البدن والنفس الناطقة القدسية التي بها يتميّز تميّزا جوهريّا ذاتيا عن سائر الحيوانات، المعبّر عنها في الكتاب العزيز تارة بالقلب، و أخرى بالروح، و ثالثة بالنفس أيضا.

و لا شكّ في أنّ هذا الجزء من الإنسان-أي النفس-أشرف من الجزء الآخر أي البدن، لأنّه ثبت تجرّده في محلّه، و البدن مادّي، لأنّه جسم، و لأنّ إنسانية الإنسان بالنفس لا بالبدن، إذ النفس صورة للإنسان، و البدن مادّة له، و شبيّهة الشيء بصورته لا بمادّته. ففساد البدن و أمراضه لا يضرّ بإنسانية الإنسان بقدر ما يضرّ فساد القلب، و لذلك علم الأخلاق الذي وضع لعلاج أمراض النفس أشرف بكثير من علم الطبّ الذي وضع لعلاج أمراض البدن، فكما أنّ العقل يحكم بلزوم علاج أمراض البدن و حفظه عن الهلاك، فكذلك يحكم بلزوم علاج أمراض النفس-أي القلب-

ص: 337

1- الفرقان (25): 44.

2- الشعراء (26): 88 و 89.

و حفظ سلامته بطريق أولى.

وليس علاج و دواء لأـمراض النفس أحسن و أنفع و أفيد من التوبة، إذ بها يطهّر القلب عن الرذائل و يحفظ سلامته، و بها يخرج عن الحيوانية و البهيمية. و ربما يحصل له مرتبة شامخة من الولاية التكوينية بحيث يكون له بعض التصرفات في الكون، كما أتفق لبعض الكملين من العلماء الأخيار.

نعم الولاية المطلقة مخصوصة بنبيّنا صلّى الله عليه و آله و الأئمة المعصومين عليهم السلام، فيتصرفون في جميع الأشياء بإذن الله حتى في الحيوانات و النباتات كلّها بإذن الله.

و هذه الولاية المطلقة لهم عليهم السلام لا ربط لها بالتوبة، حاشاهم عن العصيان و الاحتياج إلى التوبة، بل موهبة إلهية لاستعدادهم الذاتي و نفاسة جوهرهم و كونه من عليين، فوصلوا إلى أعلى مراتب الكمال و إلى أقرب مدارج القرب إلى ذي الجلال، بحيث يكونون سمعه الذي يسمعون به، و بصره الذي يبصرون به، و يده التي يبطشون بها.

و هذه الولاية هي التي يبرأ بها الأكمه و الأبرص بإذن الله، و يحيى الموتى بها بإذنه تعالى، و كذلك في سائر التصرفات المنقولة عنهم عليهم السلام المروية في الكتب المعتمدة التي اعتمدها العلماء الأبرار في هذا الموضوع، ككتاب مدينة المعاجز (1) للسيد البحراني قدس سره و غيره ممّا هو مثله.

و بعد ما ثبت وجوب التوبة بالآيات، و الروايات و الإجماع و الأدلة العقلية يجب ذكر أمور لا بدّ منها لتتميم البحث عن التوبة:

[الأمر]الأول: في أنّ الوجوب المذكور هل هو إرشاديّ عقليّ، أو شرعيّ

ص: 338

---

1- «مدينة المعاجز» ص 5، نحوه.



مولوي؟ قد يقال: إنّه إرشاديّ عقليّ، و لا- يمكن أن يكون شرعيًا مولويًا، لوقوعه في سلسلة معاليل الأحكام، فيكون حاله حال وجوب الإطاعة، فلو كان شرعيًا يلزم من وجوده تكرّره، و كل ما كان كذلك يلزم منه التسلسل المحال، فهو باطل و محال.

وبعبارة أخرى: لو كان أمر «تب» شرعيًا، يلزم من ذلك تعلق أمر آخر مثل الأمر الأوّل به، فيكون الأمر الأوّل المتعلّق بمادّة التوبة موضوعًا للأمر الثاني متعلّقًا بتلك المادّة، وهكذا الأمر الثاني يكون موضوعًا للأمر الثالث بتلك المادّة، وهكذا و هلمّ جزًا، فيلزم من وجوده تكرّره، فيكون محالًا كما عرفت.

و لكن هذا القياس ليس في محله و باطل، و ذلك لأنّ أمر «أطع» موضوعه كلّ أمر شرعيّ مولويّ صدر من الشارع، لأنّ الإطاعة عبارة عن امتثال كلّ أمر مولويّ صدر عن الشارع، فلو كان أمر «أطع» شرعيًا مولويًا فكلّ فرد من أفراد أمر «أطع» يكون موضوعًا لأمر آخر مثله، فقهرًا لا ينتهي مثل هذا إلى حدّ، لأنّ كلّ واحد من أفراد «أطع» يولد مثله فيلزم من وجوده تكرّره، و مثل هذا يلزم منه التسلسل المحال.

و أمّا أمر «تب» فليس وجوده موضوعًا لأمر آخر مثله كي يلزم من وجوده تكرّره، بل ينقطع بامتثال كلّ واحد ما بعده، إذ موضوع المتأخّر عصيان المتقدّم لا وجوده، فلا يدخل تحت قاعدة «كلّ ما يلزم من وجوده تكرّره فهو محال» كما كان في باب الإطاعة كذلك، فقياس أمر التوبة بأمر الإطاعة باطل.

و ليس معنى التوبة «لا تعص» كي يكون مثل باب الإطاعة، بل معناه هو أنّه إذا عصيت ارجع عن غيِّك و ضلالك إلى الله، أو إلى الطريق المستقيم، و مثال كليهما واحد.

ثمّ إنّه بعد ما عرفت أنّ كون أمرها أمرًا شرعيًا مولويًا ممكن، ففي مقام

الإثبات يكفي لإثباته هذه الآيات الكثيرة، و الروايات المتواترة، و تلك الأدلة العقلية.

ثمَّ إنَّه من آثار كونه أمراً شرعيّاً مولويّاً هو أنه لو عصى معصية واحدة و إن كان ما ارتكبه من الصغائر و لم يتب يصير فاسقاً، لإصراره على المعصية بترك التوبة، خصوصاً إذا تأخرت توبته مدّة، فيصدر منه تروك كلّ واحد منها معصية، و إن قلنا بأنّ ترك التوبة معصية صغيرة لتحقّق الإصرار الذي هو معصية كبيرة، فيصير فاسقاً بذلك. و أمّا لو لم نقل بأنّ أمر التوبة أمر مولويّ، بل إرشاديّ محض، فليس هاهنا إلاّ تلك المعصية الصغيرة التي ارتكبتها، فلا يخرج عن العدالة و إن كان بانياً عازماً على الرجوع إلى تلك المعصية، كالنظر إلى الأجنبية بناء على أنّ البناء و العزم على المعصية ليس بمعصية، كما أنّ الظاهر أنّه هو كذلك. و هذا أثر مهمّ.

الأمر الثاني: هل يعتبر في تحقّق التوبة العزم على عدم العود إلى إيجاد مثل ما تاب عن إيجاده، أم لا؟

و الظاهر هو أنّ العزم على عدم العود إليه و إرادة عدم إيجاده مرّة أخرى من لوازم التوبة، بمعنى الندم عمّا فعل بحيث لا ينفكّ عنه. نعم لا ينافي الندم عن فعل شيء و العزم على تركه طول عمره مع احتمال صدوره عنه لوجود غريزة، أو طرؤ حالة تمنعه عن الاستمرار على الترك، و إن كان في الحال الحاضر عازماً على الاستمرار على الترك، كما في المتعودين بشرب الأفيون أو سائر المخدّرات لمّا يتوجّه إلى مضارّة و مفاسده يبيني و يعزم على ترك شربه، و لكن العادات قاهرات، فربما يطرأ عليه حالة تمنعه على الجري على طبق عزمه، فطرؤ مثل هذه الحالات بالنسبة إلى التائب لا ينافي مع تحقّق التوبة منه في السابق، و لا ينافي العزم على عدم قبل طرؤ هذه الحالة.

و على كلّ حال العزم على عدم العود إليه معتبر فيها، بمعنى أنّه من لوازمها و لا

ينفك عنها وإن كان خارجاً من حقيقتها، إذ لازم الشيء غير نفس الشيء، بل وغير ذاتياته الايساغوجي وإن أدخلوه في تعريفها، فهو من باب أنه قد يعرفون الشيء بلوازمه وآثاره وإعراضه، فيكون رسماً لا حداً حسب اصطلاح المنطقيين.

الأمر الثالث: هل يعتبر في تحقق التوبة الاستغفار، أم لا؟

الحق في هذا المقام أن حقيقة التوبة في مقام اللب هو الندم عمّا صدر عنه من المعاصي، كما ورد أن «الندم توبة» (1)، وأنه «كفى بالندم توبة» (2)، وقوله عليه السلام في الصحيفة في دعاء التوبة: «اللهم إن يكن الندم توبة إليك فأنا أندم النادمين» (3) ولكن وصول هذه الحقيقة إلى مرحلة الإثبات يحتاج إلى الاعتراف باللسان والإنشاء بهذه الكلمة المركبة من جملتي «استغفر الله ربي» وجملة «أتوب إليه»، وكمالها بالجري عملاً على طبقها.

وذلك كما أن حقيقة الإسلام هو الاعتقاد بالشهادتين وأنه «لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله»، ولكن وصوله إلى مرتبة الإثبات بالإقرار والاعتراف بالجملتين باللسان، ولا تترتب عليه الآثار إلا بإظهار الجملتين، وكمالهما بالعمل بالأركان وأن يعمل بأحكام الإسلام بإتيان الواجبات، وفعل ما يقدر ويسهل عليه من المستحبات، وتركه جميع المحرمات، وما يسهل عليه تركه من المكروهات، فكذلك في المقام وإن كان حقيقة التوبة هي الندم والعزم على ترك العود إليه كما ذكرنا، وهذا أمر قلبي، ولكن بلوغها بمرتبة الإثبات وترتيب الآثار عليها بذكر الجملتين، أي

ص: 341

---

1- «عوالي اللئالي» ج 1، ص 292، ح 168، الفصل العاشر، «وسائل الشيعة» ج 11، ص 349، أبواب جهاد النفس، باب 83، ح 5، وفيه: الندامة توبة.

2- «الخصال» ص 16، ح 57، كفى بالندم توبة، «وسائل الشيعة» ج 11، ص 349، أبواب جهاد النفس، باب 83، ح 6.

3- «الصحيفة السجادية» ص 164 و 165، دعاء (31).

«أستغفر الله ربِّي» و جملة «أتوب إليه» .

فحينئذ يجمع بين الروايات الواردة في هذا المقام بحمل ما يكون مفادها أنّ التوبة هي الاستغفار على مرتبة البلوغ إلى مقام الإثبات، و ما يكون مفادها أنّ التوبة عبارة عن الندم و العزم على عدم العود إليه على بيان حقيقة التوبة في مقام الثبوت، و ما يكون مفادها أداء الحقوق و قضاء الفرائض التي ضيّعها، و إذابة اللحم الذي نبت على السحت بالأحزان، و أذاقه الجسم ألم الطاعة و أمثال المذكورات على بيان مرتبة كمالها بالعمل على طبقها، و الجري على وفقها.

و عند العرف أيضا إذا أساء شخص إلى آخر و ندم من إساءته، يأتي إليه و يطلب العفو و المغفرة، و يظهر ندامته بهذا أو ينشئ ندامته بهذه الجملة، فالاستغفار و إنشاء التوبة بقوله «أستغفر الله ربي و أتوب إليه» متأخر عن واقع التوبة التي هي عبارة عن نفس الندم و العزم على عدم العود إليه.

و خلاصة الكلام: أنّ التوبة-أي رجوع النفس عن الغيّ و الضلال إلى طريق الرشد و الهداية و الكمال-لها عرض عريض، و مراتب كثيرة متفاوتة بالشدة و الضعف، و النقص و الكمال، و بعض الآيات و الأخبار ربما يعبر عن بعض المراتب النازلة أو الكاملة، و الآية أو الرواية الأخرى تعبر عن بعض آخر بعكس الطائفة الأولى، فيتوهم المتوهم التعارض بينها، أو أنّ للتوبة معان متعددة و هي لفظ مشترك بينها. و لكن لا هذا و لا ذلك، بل هذه الاستعمالات لأجل أنّه أريد من كلّ واحد منها مرتبة منها غير ما أريد من الآخر، فيخيل إلى الناظر أنّها معان متعددة.

الأمر الرابع: في أنّه هل يمكن التبعض في التوبة، بمعنى أنّه يتوب عن بعض المعاصي دون البعض الآخر، أم لا؟

ربما يقال بعدم إمكان ذلك، لأنّ حقيقة التوبة هي الرجوع عن مخالفة الله

و الطغيان عليه إلى طاعته و التسليم لأمره، فيندم لأجل أنه ممّا يوجب سخط الله و غضبه أو البعد عنه، و هذه الجهة و العلة مشتركة بين المعاصي، فالعزم على ترك البعض دون البعض الآخر، و كذلك الندم عن ارتكاب البعض دون البعض الآخر غير ممكن، مع اشتراك الجميع في علة الندم من الفعل، و العزم على الترك.

و إن شئت قلت: ليس الندم و العزم على الترك إلا لتقديم رضا الله على رضا نفسه بنيل الشهوات و الخروج عن الطغيان و الغي و الضلال، و الرجوع إلى الطاعة و العمل بوظيفة العبودية، و مقتضى هذا المعنى هو العزم على ترك جميع المعاصي صغيرها و كبيرها، كانت من حقوق الله أو من حقوق الناس، و التخصيص ببعض دون بعض لا وجه له.

وفيه: أنّ المعاصي تختلف من حيث سخط المولى تعالى بصورها عن العبد، و لا شك في شدة العذاب الأليم بالنسبة إلى البعض دون البعض، و كذلك سخطه أشدّ بالنسبة إلى البعض، فما كان السخط فيه أشدّ و العذاب أغلظ، علة العزم على الترك فيه أقوى، فيؤثر في نفس العبد أزيد و يعزم على الترك. و إذا رأى أنّ العذاب فيه أغلظ أو مدته أطول كما أنه في قتل العمدة مؤمناً نصّ الكتاب العزيز بالخلود في النار، و قال تعالى (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَّتَعَمِدًا فَجَزَاءُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا) [\(1\)](#) فيكون الداعي على الترك أقوى، فقهرها يحصل الندم على مثل هذا الفعل العظيم.

و ممّا يكون موجبا للفرق في وجود الندم و العزم على الترك بين المعاصي اختلاف الشهوات بالنسبة إلى أفرادها، و هذا أمر محسوس بالنسبة إلى المخدّرات، فإذا تعود الشخص بشربها و صار كالطبيعة الثانية له و حضر وقت عادته، فلا يتمكن عادة من تركه، و لا يحصل له الندم على فعله الماضي، بل يشنّفه غاية الاشتياق مع كراهته لسائر المعاصي، و كذلك الشابّ الشبق إذا احتاج و خلى من الأجنبيةّة

ص: 343

الجميلة، ولم يكن مانع في البين من فعل المحرّم، فلا يمكنه عادة العزم على ترك الفعل خصوصا إذا كان عاشقا لها.

و خلاصة الكلام: أنّ اختلاف المعاصي من حيث الكبر والصغر، و من حيث كونها موجبة لاستحقاق العذاب الأشدّ والأخفّ، و من حيث الاختلاف في كون بعضها أقرب إلى تطرّق العفو من البعض الآخر، و من حيث كون بعضها ممّا يمنع قبول الدعاء دون الآخر، و من حيث اختلاف الرغبات و الشهوات و العادات موجب لصحة التبعيض في التوبة، فيتوب عن بعض دون البعض الآخر، فليست العلة مشتركة في الجميع كي لا يكون التفكيك و التبعيض ممكنا كما توهمه المتوهم.

و من جملة ما يوجب التبعيض شدّة العداوة لشخص، فلا يتوب عن إيدائه و الافتراء عليه و غيبته و إشاعة عيوبه و الازدراء به، و قد رأينا أشخاصا مجتنبين عن أكثر المعاصي الكبيرة غاية الاجتناب، و مع ذلك لا يجتنبون عن تفريط الأوقاف أو سهم الإمام عليه السلام، و يفرون من شرب الخمر أو السرقة أو قتل النفس فرار الحمر المستنفرة من قسورة، و لكن لا يتورعون بالنسبة إلى الأوقاف و سهم الإمام عليه السلام أبدا.

و الحاصل: أنّ القول بعدم إمكان التبعيض في التوبة لما ذكره في غاية الضعف، بل أمر ممكن، بل يقع كثيرا. و منشأ الإمكان و الصحة تلك الاختلافات التي ذكرناها.

الأمر الخامس: هل يجب التوبة عن الصغائر مع اجتنابه عن الكبائر أم لا ، لأنّ التوبة عنها مع الاجتناب عن الكبائر لا أثر لها، بل يكون لغوا، لأنّ الله تبارك و تعالى وعد العفو عن الصغائر إن اجتنب عن الكبائر، و قال في كتابه العزيز (إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكُفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَ نُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا) (1).

ص: 344

ولكن أنت خبير بأنه ليس فائدة التوبة عن الصغائر منحصرة بالخلاص عن عقابها، بل كلّ معصية توجب نقصاً في النفس، و موجبة لهبوطها عن الكمال و الصعود إلى الدرجات العالية، و توجد نقطة سوداء في النفس، كما في بعض الأخبار الصادرة عن أهل بيت العصمة، فبعد أن وقَّه الله للتوبة يبدل الله تلك النقطة السوداء بالبيضاء، و إلا تكبر و تحيط على تمام القلب، فلا يبالي بارتكاب أي معصية كبيرة أو صغيرة، فطهارة القلب و تذكّيته عن دنس المعصية لا يمكن إلا بالتوبة و الرجوع إلى الله و إلى الطريق المستقيم.

و هذا أثر للتوبة لا ربط له بمسألة العفو عن العقاب، و لا يحصل هذا الأثر إلا بالتوبة، و لعلّه إلى هذا يشير قوله صلّى الله عليه و آله «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» (1) أي لا يبقى بعد التوبة أي أثر لذنبه، لا أنّها ترفع العقاب فقط.

هذا، مضافاً إلى أنّه من أين يقطع أو يطمئن بعدم صدور الكبيرة، و الله تعالى علّق تكفير الصغائر و رفع العقاب على الاجتناب عن جميع الكبائر، و أنّي له بذلك مع كثرة المغريات، و ازدياد أسباب الشهوات، و خروج الخلق عن بساطة المعيشة مع وفور أسباب اللذائذ و سعة العيش و الملهيات المهلكات و قلّة المنجيات، و أمّا التوبة فتريحه من جميع ذلك، و تجعل قلبه كالمرآة الصافية زاندا عنه كلّ نقيصة كيوم ولدته أمّه.

و لذلك الأنبياء و الأئمّة المعصومون عليهم السّلام مع أنّهم قطعاً بالأدلة القطعية لا يرتكبون الكبائر، و مع ذلك لا نجوّز في حقّهم ارتكاب الصغائر، لأنّه نقص لا يليق بمنصب النبوة و الإمامة و الزعامة الحقّة الكبرى، و الولاية المطلقة التي ادّعيها و أثبتناها في حقّ النبي صلّى الله عليه و آله و الأئمّة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين.

ص: 345

---

1- تقدم ص 325، هامش (1) .

الأمر السادس: في أنه إذا تاب العبد عن ذنوبه التي ارتكبها، وندم من المعاصي التي فعلها، وعزم على عدم العود إليها مرة أخرى، ورجع إليه تعالى بعد ما كان منحرفاً عن الطريق المستقيم معرضاً عن الله-العياذ بالله-وكان غارقاً في الشهوات والملاهي والملذات، ولكن بعد أن كان مدة من الزمن تائباً راجعاً إلى الحقّ غلبه الهوى والشهوات ثانياً، والنفس الأمارة بالسوء جرّته ثانياً إلى ارتكاب المعاصي و المناهي، فهل له التخلّص عن عواقبه ومفاسده بالتوبة أم لا، بل يسقط عن قابلية التوبة؟ والصحيح هو أنه لو ألف مرة خالف عهده مع الله بالتوبة في المرة بعد الألف أيضاً مثل سوابقه تقبل التوبة، ولا وجه لعدمه، لأنّ التائب يخرج من البغي والضلال إلى الطاعة والهداية، فكان شيئاً وصار شيئاً آخر.

وهذا بناء على كون ملكات النفس وحالاتها عين النفس واضح لا خفاء فيه، إذ بناء على هذا النفس بالتوبة تصعد إلى الكمال، كما أنّها بالعصيان-العياذ بالله-تهبط إلى النقصان، وربما ينزل إلى أضلّ من الحيوان، فكما أنّ في الأجسام نموّ وذبول، كذلك في النفس بالحركة الجوهرية استكمال في جوهر ذاته وانتقاص في ذاته كذلك.

والأول في النفس مثل النموّ في الجسم الذي هو عبارة عن الزيادة في الأجزاء في الجسم على النهج الطبيعي، كذلك الاستكمال زيادة في أصل جوهر النفس، أي يترقى من الجمادية إلى النباتية، ومنها إلى الحيوانية، ومنها إلى الإنسانية، ومنها إلى الملكوتية.

والثاني-أي الانتقاص-مثل الذبول، فكما أنّ الذبول نقص في الأجزاء الأصلية للجسم، كذلك الانتقاص في النفس نقص في حقيقتها و جوهرها، وربما يصير أنقص من الحيوان في جوهر ذاته كما في الآية الشريفة، فلا معنى لعدم قبول



التوبة، لأنها-أي النفس-وصلت و حصل لها العلو والترقي، و لذا قلنا إن توبة المرتد الفطري تقبل، و لا معنى لعدم قبول توبته.

نعم قد يكون للمعصية أو الارتداد عن فطرة أحكام اجتماعية لا ترتفع بالتوبة، كما أن قاتل العمد-أي من قتل مؤمنا عمدا-يستحق القتل، سواء تاب أو لم يتب، و الغاصب و متلف مال الغير ضامن لذلك المال، تاب أو لم يتب، كذلك المرتد الفطري له أحكام اجتماعية حفظا لحدود الإسلام، سواء تاب أو لم يتب، و هو قتله، و إبانة زوجته، و وجوب اعتدادها من أول زمان ارتداده، و تقسيم تركته بين الورثة، فهذه الأحكام الأربعة لا ترتفع بالتوبة، لا أنها أحكام اجتماعية غير مربوطة بعدم قبول توبته، و إن اشتهر في الألسنة عدم قبول توبة المرتد الفطري.

و أما عدم قبول توبة فرعون حين قال لما أدركه الغرق (قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ \* الْآلَيْنِ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ) (1) فمن المحتمل أنه يكون من جهة أنه كان يكذب، و كان يريد التخلص من الغرق بهذه الكذبة.

و هذا لا-ينافي ما رواه في العيون عن الرضا عليه السلام أنه سئل: لأيّ عدّة غرق الله تعالى فرعون و قد آمن به و أقرّ بتوحيده؟ قال عليه السلام: «لأنّه آمن عند رؤية البأس» (2).

و الإيمان عند رؤية البأس غير مقبول، لأنّه من الممكن أن يكون إيمانه عند رؤية البأس كذبا و يريد التخلص بهذه الكذبة كما قلنا، أو كان جزاء كفره السابق إن قلنا بأنّه آمن حقيقة و واقعا و لكن الواقع خلافه، فإنّه لم يؤمن قطّ و قد كذب لأجل التخلص.

ص: 347

1- يونس (10): 90 و 91.

2- «عيون الرضا» ج 2، ص 77، باب (32) في ذكر ما جاء عن الرضا عليه السلام من العلل، ح 7، «وسائل الشيعة» ج 11، ص 372، أبواب جهاد النفس، باب 93، ح 9.

ولكن ظاهر بعض الروايات والآيات أنه إذا رأوا بأسنا فلا ينفعهم إيمانهم (1)، واستثنى الله من هذه الكليّة قوم يونس فقط (2).

وعلى كلّ حال ورد في هذه المسألة-أي مسألة نقض التوبة وإعادتها هل تقبل أم لا-روايات أنّها تقبل، كما في رواية محمّد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السّلام قال: «يا محمّد بن مسلم ذنوب المسلم إذا تاب منها مغفورة فليعمل المؤمن لما يستأنف بعد التوبة والمغفرة، أما والله إنّها ليست إلّا لأهل الإيمان». قلت: فإن عاد بعد التوبة والاستغفار في الذنوب وعاد في التوبة؟ فقال: «يا محمّد ابن مسلم أ ترى العبد المؤمن يندم على ذنبه ويستغفر الله تعالى منه ثمّ لا يقبل الله تعالى توبته».

قلت: فإن فعل ذلك مرارا يذنب ويتوب ويستغفر؟ فقال عليه السّلام: «كلّما عاد المؤمن بالاستغفار والتوبة عاد الله تعالى عليه بالمغفرة، وإنّ الله تعالى غفور رحيم يقبل التوبة ويعفو عن السيّئات. قال: وإياك أن تقنط المؤمنين من رحمة الله تعالى» (3).

ورواية أبي بصير المروّية في الكافي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام (يا أيّها الذّين آمنوا توبوا إلى الله توبةً نصوحاً) (4)؟ قال عليه السّلام: «هو الذنب الذي لا يعود إليه أبداً». قلت: وأينا لم يتب ويعد. فقال: «يا أبا محمّد إنّ الله تعالى يحبّ من عباده المفتن التّواب» (5).

وأيضا في الكافي عن الصادق عليه السّلام قال: «أنّ الله يحبّ العبد المفتن التّواب، ومن لا يكون ذلك منه كان أفضل» (6).

وأيضا في الكافي عن الإمام الباقر عليه السّلام قال: «إنّ الله تعالى أوحى إلى داود عليه السّلام

ص: 348

1- غافر (40): 85 « فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا . » .

2- يونس (10): 98.

3- «الكافي» ج 2، ص 315، باب التوبة، ح 6، «وسائل الشيعة» ج 11، ص 363، أبواب جهاد النفس، باب 89، ح 1.

4- التحريم (66): 8.

5- «الكافي» ج 2، ص 314، باب التوبة، ح 4، «وسائل الشيعة» ج 11، ص 357، أبواب جهاد النفس، باب 86، ح 3.

6- «الكافي» ج 2، ص 316، باب التوبة، ح 9، «وسائل الشيعة» ج 11، ص 363، أبواب جهاد النفس، باب 89، ح 2.

أن انت عبدي دانيال فقل له: إنك عصيتني فغفرت لك، و عصيتني فغفرت لك، و عصيتني فغفرت لك، فإن عصيتني الرابعة لم أغفر لك. فقال دانيال: قد بلغت يا نبي الله، فلمّا كان في السحر قال دانيال و ناجى ربّه فقال: يا ربّ إنّ داود نبيك أخبرني عنك أنّي قد عصيتك فغفرت لي، و عصيتك فغفرت لي، و أخبرني عنك أنّي إن عصيتك الرابعة لم تغفر لي، فو عزّتك و جلالك لئن لم تعصمني فأبني لأعصيتك، ثمّ لأعصيتك، ثمّ لأعصيتك» (1).

و هذه الرواية صريحة في أنّ نقض التوبة و إعادة المعصية ثمّ بعدها التوبة ثانيا و ثالثا لا يمنع عن قبولها كالروايات السابقة، و لكن فيها شيء آخر، و هو أنّ ظاهر الأخبار أنّ دانيال من الأنبياء، و الأنبياء معصومون لا يعصون الله، و لا يرتكبون كبيرة و لا صغيرة، فهي بناء على كون دانيال نبيا مؤولة أو مطروحة، و تأويلها كسائر الآيات التي ظاهرها إسناد العصيان إلى الأنبياء كقوله تعالى (وَ عَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى) (2) فأول العصيان بترك الأولى، فهنا يكون المراد من عصيان دانيال أنّه ثلاث مرّات ترك ما هو الأولى و الأرجح.

الديلمي في الإرشاد قال: كان رسول الله صلّى الله عليه و آله يستغفر الله في كلّ يوم سبعين مرّة، يقول «استغفر الله ربّي و أتوب إليه» و كذلك أهل بيته و صالح أصحابه، يقول الله تعالى (وَ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ) (3). قال رجل: يا رسول الله إنني أذنب فما أقول إذا تبت؟ قال صلّى الله عليه و آله: «استغفر الله». فقال: إنني أتوب ثمّ أعود. فقال: «كلّما أذنبت استغفر الله». فقال: إذن تكثر ذنوبي، فقال: «عفو الله أكثر، فلا تزال تتوب حتّى يكون الشيطان هو المدحور» (4).

ص: 349

1- «الكافي» ج 2، ص 316، باب التوبة، ح 11.

2- طه (20): 121.

3- هود (11): 90.

4- «إرشاد القلوب» ص 45، «وسائل الشيعة» ج 11، ص 364، أبواب جهاد النفس، باب 89، ح 5.

وهذه الرواية أدلّ روايات هذا الباب على المقصود، أي صحّة العفو مع نقض التوبة و تكرارها. وقال الفاضل النراقي في جامع السعادات: وورد في الإسرائيليات أنّ شاباً عبد الله عشرين سنة ثمّ عصاه عشرين سنة، ثمّ نظر في المرأة فرأى الشيب في لحيته فساءه ذلك فقال: إلهي أطعتك عشرين سنة ثمّ عصيتك عشرين سنة فإن رجعت إليك تقبلني. فسمع قائلاً يقول: أحببتنا فأحببناك، فتركتنا فتركتناك، و عصيتنا فأمهلناك، فإن رجعت إلينا قبلناك (1).

فظهر لك توافر الأدلّة العقلية والنقلية من الكتاب والسنة على أنّ الله تبارك وتعالى يقبل التوبة عن عباده وإن نقضها ألف مرّة، فإنّه غفور رحيم.

الأمر السابع: في أنّ وجوب التوبة بناء على أنّه إرشاديّ عقليّ فوريّ، إذ العقل لا يجوز التأخير، أوّلاً لأنّه من الممكن أن يموت قبل أن يتوب، فيبتلى بعقاب ما صدر عنه من المعاصي، والمؤمن من هذا الاحتمال ليس إلّا أن يتوب فوراً ويخلص نفسه عن تبعه ما صدر منه.

وأيضاً على فرض أنّه لم يمت لا شكّ في أنّ المعصية توجب البعد عن الله ودناءة النفس وخسستها وهبوطها وقصورها عن الوصول إلى مقام القرب ودرجات الكمال، فالعقل يحكم حكماً بتّياً بالخروج عن هذه النقيصة وفورية التوبة.

وأما لو كان الوجوب شرعيّاً، فالأوامر الشرعية وإن كانت لا تدلّ لا على الفور ولا على التراخي كما حقّق في الأصول، ولكن هو فيما إذا كان لو عبّجّل به الموت لا يبتلى بعقاب ترك الواجب ما لم يخرج عمّا هو وظيفة العبودية من المسامحة في امثال أوامر المولى.

وبعبارة أخرى: لا يعدّ تاركاً للامثال وعاصياً إلّا بعد مضيّ زمان يصدق عليه

ص: 350

---

1- «جامع السعادات» ج 3، ص 68 و 69، المقام الرابع: قبول التوبة.

أنه مسامح في الامتثال وغير معتن بتكاليفه، فالتأخير ليس في حد نفسه معصية، فلو مات قبل الامتثال ليس عليه شيء بخلاف المقام، فإن العصيان سجّل عليه و صار مستحقاً، وهو بواسطة التوبة يريد تحصيل العفو، فإن مات ولم يتب يبقى عليه الاستحقاق ولا مخلص منه إلا بالشفاعة، وهي له غير معلومة الحصول، فعقله يحكم عليه بفورية الامتثال.

ولو كان وجوب أصل التوبة شرعياً فعلى كلا القولين-أي سواء كان وجوبها شرعياً أم عقلياً-يجب عليه المبادرة في الامتثال عقلاً ولا يبقى الاستحقاق في عهده ولا مخلص له إلا الشفاعة.

الأمر الثامن: بعد الفراغ عن أنّ التوبة توجب العفو عن المؤاخذه على الذنب والمعصية التي تاب عنها وأنه لا يعاقب التائب، ويكون التائب كمن لا ذنب له، فهل هذا تفضل منه تعالى، وعدم العقاب ليس لأجل عدم الاستحقاق وارتقاعه بالتوبة كي يكون العقاب بعد التوبة ظلماً وصدوره عن الله قبيحاً ومحالاً، أولاً وعدم العقاب ليس لأجل قبحه ومحالته على الله شأن كل قبيح.

نعم حيث وعد تفضلاً، وعده حق وصدق، وخلف الوعد محال في حقه تعالى حيث قال (وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً) (1) فمن هذه الجهة لا عقاب لا من جهة ارتقاع الاستحقاق بالتوبة.

وإلا فلا يرد إشكال على كون العقاب للعصيان المتقدم، ويكون أثر التوبة هو طهارة القلب والقرب إلى الله، ولذلك العصاة كانوا يأتون إلى النبي ويقولون: طهرني يا رسول الله بالنسبة إلى الحدود، وحال عذاب الآخرة أيضاً كذلك، ولا تنافي بين قبول التوبة وبقاء الاستحقاق لولا وعده بالعفو تفضلاً.

ص: 351

هذا، مضافا إلى قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَأَمْ سَعِدُ بْنُ مَعَاذٍ بَعْدَ مَا خَاطَبْتَ سَعِدَ بَعْدَ دَفْنِهِ: هُنَيْثَا لَكَ الْجَنَّةُ يَا أُمَّاهُ، قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَهَا: «يَا أُمَّ سَعِدٍ لَا تَحْتَمِنَنَّ عَلَيَّ رَبِّكَ أَمْرًا»، ثُمَّ بَيَّنَّ لَهَا مَا أَصَابَ سَعِدَ مِنْ ضَغْطِ الْقَبْرِ.

وَالْإِنْسَانُ إِذَا رَاجَعَ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارَ-بَلِ الْعَقْلَ-يَرَى وَيَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ مَا يَصِلُ إِلَيْهِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْخَيْرِ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى تَفْضُّلٌ مِنْهُ تَعَالَى وَإِحْسَانٌ، لَا أَنَّهُ بِالْإِسْتِحْقَاقِ كَيْ يَكُونَ عَدَمُهُ ظُلْمًا.

الْأَمْرُ التَّاسِعُ: هَلْ يَجِبُ تَجْدِيدُ التَّوْبَةِ بَعْدَ أَنْ تَابَ عَنِ مَعْصِيَةٍ وَمَضَى زَمَنٌ وَغَفَلَ عَنْهَا حِينَمَا ذَكَرَهَا فِيمَا بَعْدَ وَالتَّفَتَّ إِلَيْهَا، أَوْ تِلْكَ التَّوْبَةُ السَّابِقَةُ كَافِيَةٌ فِي ارْتِفَاعِ أَثَرِ الْمَعْصِيَةِ السَّابِقَةِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِهَا؟ رُبَّمَا يُقَالُ بِلِزُومِ تَجْدِيدِ الْعِزْمِ عَلَى التَّرْكِ وَالنَّدَمِ عَلَى مَا فَعَلَ وَارْتِكَبَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي، لِأَنَّ مَعْنَى التَّوْبَةِ هُوَ الرَّجُوعُ إِلَى اللَّهِ، وَالعُدُولُ إِلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ مِنَ الْإِنْحِرَافِ، وَالْإِعْرَاضُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَالنَّدَمُ عَلَى مَا فَعَلَ، فَإِنْ زَالَ هَذَا الْمَعْنَى عَنْهُ وَلَمْ يَبْقَ نَدَامَتُهُ وَلَا الْعِزْمُ عَلَى التَّرْكِ فَلَا يَكُونُ تَائِبًا وَرَاجِعًا بَقَاءً، خُصُوصًا إِذَا كَانَ بَعْدَ أَنْ التَّفَتَّ إِلَى عَصِيَانِهِ وَأَنَّهُ ارْتَكَبَ الْمَحْرَمَ الْفُلَانِي اشْتَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ.

وَلَوْ لَمْ يَرْتَكِبْ لِمَانِعٍ آخَرَ، لَا لِلنَّدَمِ عَنِ فَعْلِهِ السَّابِقِ، وَلِلْعِزْمِ عَلَى التَّرْكِ، بَلِ إِمَّا لِعَدَمِ إِمْكَانِهِ الْارْتِكَابَ أَوْ لِمَانِعٍ آخَرَ، فَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَيْسَ بِتَائِبٍ وَلَا بِنَادِمٍ عَمَّا فَعَلَ.

وَلَكِنْ أَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ حَقِيقَةَ التَّوْبَةِ هُوَ النَّدَمُ عَنِ فَعْلِ الْمَحْرَمِ وَالْعِزْمُ عَلَى تَرْكِهِ، وَهَذَا الْمَعْنَى حَصَلَ، وَأَمَّا عَدَمُ الْإِشْتِيَاقِ فِي الْأَزْمَنَةِ الْمَتَأَخَّرَةِ إِلَيْهِ طَوْلَ عَمْرِهِ فَلَيْسَ دَاخِلًا فِي حَقِيقَةِ التَّوْبَةِ، وَلَا هُوَ مِنْ لَوَازِمِهَا.

وبعبارة أخرى: حصلت التوبة و عفى الله عمّا سلف، حتّى لو ارتكب ذلك المحرّم ثانيا بعد أن تاب و عزم على تركه فتكون هذه معصية جديدة، و لا يضرّ بالعتو السابق، و لا يعاقب على فعله السابق، بل استحقاق العقاب على فعله الثاني فقط إن لم يتب عنه، و إلاّ إن تاب عنه ثانيا أيضا كما تاب عن فعله الأوّل فلا عقاب لا على الأوّل لحصول العفو له بالتوبة الأولى، و لا على الثانية للتوبة الثانية. و هكذا الحال في تكرار الفعل و تكرار التوبة، كما أنّه يتفق كثيرا و كان في مضامين الأخبار السابقة.

مضافا إلى أنّه مشمول حكم العقل أيضا بحصول التوبة و قبولها كما تقدّم بيانه.

فظهر أنّ تجديد العزم على الترك و الندم على ما فعل سابقا بعد الغفلة عمّا فعل من المعاصي بعد التوبة عنها سابقا و إن كان حسنا و من كمال الإيمان و سلامة القلب و طهارته من أدناس المعاصي، و لكن لا يحتاج إليه في بقاء العفو السابق، لأنّ العفو إذا حصل فهو باق، بل هو من قبيل إسقاط ما في الذمّة فلا يعود إلاّ بسبب جديد، فالعفو إذا حصل لا يبقى محلّ للمؤاخذة و العقاب إلاّ بسبب جديد. و فيما نحن فيه ليس السبب الجديد إلاّ بالمعصية الجديدة، و المفروض أنّه ليس في البين معصية جديدة.

إن قلت: لا نسلم أنّ العفو حصل بصرف حصول الندم و العزم على الترك آنّا، بل حصول العفو مشروط بالشرط المتأخّر على بقاء الندم و العزم على الترك طول عمر التائب.

فجوابه: أنّ هذا مخالف لما هو الظاهر من معنى التوبة و المفهوم العرفي منها، و أيضا مخالف لحكم العقل و للأخبار المتقدّمة كما بيّنا.

الأمر العاشر: أنّ الإنسان إذا أراد أن يتوب و هو ارتكب معاصي كثيرة صغيرة و كبيرة، و ذلك كما أنّ شخصا مدّة مديدة من عمره كان منحرفا عن الطريق المستقيم،

وكان لا يبالي بما يفعل أو يقول أو يسمع، ثمّ هداه الله وأراد أن يتوب عن جميع المعاصي التي ارتكبها، فهل يحتاج إلى تذكّرها تفصيلاً ثمّ يندم على فعله وصدوره منه ويعزم على ترك كلّ واحد واحد تفصيلاً، أو يكفي الندامة على الجميع بنحو الإجمال والعزم على ترك الجميع كذلك؟ لا- شبهة في صدق التوبة بالنسبة إلى جميع المعاصي لو ندم عن جميع ما فعل وارتكب وعزم على ترك جميع المحرّمات، سواء أحضر صورها التفصيليّة في ذهنه أم لا. وذلك من جهة أنّ التنفّر من فعل شيء والعزم على تركه وأن لا يوجد يتحقّق بعدم إرادة فعله، فلا مانع من أن يتعلّق إرادته وقصده بعدم إرادة إيجاد ما هو من مصاديق الحرام، أو ممّا لا يرضى الله بفعله وإيجاده.

نعم إيجاد مصاديق هذا العنوان العامّ-أي ما لا يرضى الله بفعله مثلاً-لا يمكن إلاّ بالإرادة التفصيليّة لنفس المصاديق، وأمّا الترك حيث أنّ تحقّقه بعدم وجود علّته-أي عدم إرادة الوجود وعدم إرادة الإيجاد-يكفي فيه قصد ترك جميع مصاديق ذلك العنوان العامّ، فتحقّق التوبة بقصد ترك ذلك العنوان الإجمالي.

و فرق واضح بين إيجاد مصاديق العامّ وبين تركها، ففي طرف الإيجاد لا يمكن إلاّ بإرادات مفصّلة لجميع مصاديق ذلك العنوان العامّ، و أمّا في طرف الترك يكفي قصد ترك الجميع، بأن يتعلّق القصد والإرادة الواحدة بترك ذلك العنوان الإجمالي العامّ.

و السرّ في ذلك: أنّه في طرف الإيجاد لكلّ مصداق يحتاج إلى وجود إرادة متعلّقة به، لأنّها من مبادي وجوده، فبدونه لو تحقّق يلزم أن يكون وجود المعلول بدون وجود علّته، وهذا محال. و أمّا في طرف الترك يكفي عدم إرادة ذلك المصداق، وهذا المعنى يحصل بإرادة ترك ذلك العنوان الإجمالي، ولا يحتاج إلى إرادة عدم كلّ واحد تفصيلاً.



إن قلت: إنَّ التوبة لو كانت صرف عدم العصيان لكان ما ذكرت حقًا وصحيحًا، ولكن الأمر ليس التوبة صرف الترك وعدم العصيان، بل هي عبارة عن الترك، بمعنى ردع النفس ومنعها عن ارتكاب الشهوات والمحرمات للوصول إلى مراتب القدس والكمال، والاتصال المعنوي إلى حضرة ذي الجلال، وهذا المعنى لا يحصل إلا بالترك بمعنى كَفَّ النفس عن ارتكاب الملاذِّ المحرّمة ومتابعة الشهوات، مثل الصوم الذي هو من أكبر العبادات وأفضل القربات، فإنّه صرف انترك المفطرات، بل عبارة عن إمساك النفس عن ارتكابها، ولذلك يجب فيه القصد والعزم على تركها.

والجواب: أنّ تلك الإرادة والقصد المتعلّق بالعنوان الإجمالي يكفي في استناد الترك إلى التائب، كما أنّ الأمر في الصوم أيضا كذلك، فلو نوى الإمساك عن المفطرات التي جعلها الشارع مفطرا يكفي في تحقّق الصوم وإن لم يعرفها تفصيلا، بل في نيّته هذه المفطرات التي هي مكتوبة في هذه الرسالة أمسك عنها إذا سئل عن العارف بالأحكام، فكلّ ما عيّن وقال أنّه مفطر أمسك عنه، فقصد ذلك العنوان الإجمالي موجب لصحّة استناد هذه التروك إلى التائب، بل ذلك القصد يصير سببا لكفّ النفس عن ارتكاب مصاديق ذلك العنوان. وإذا سئل عنه لما ذا لا تفعل كذا وكذا، يجيب بأنّي تبت وبنيت على عدم ارتكاب هذه الأمور.

[الأمر] الحادي عشر: في بيان طرق التوبة عن المعاصي.

قد عرفت أنّ التوبة عبارة عن الندم عن فعل ما هو محرّم، أو عن ترك ما هو واجب، وهو أيضا يرجع إلى ما هو المحرّم، لأنّ ترك الواجب حرام.

### والمحرّمات على أقسام:

منها: ترك الواجبات العباديّة، كالصلاة والصوم والزكاة والحجّ والخمس والكفّارات والمنذورات، وطريق التوبة فيها بعد الندم على تركها فيما مضى، والعزم

على عدم تركها فيما يأتي، هو قضاء ما فات منها إن كان له قضاء ما لم يبلغ إلى العسر والحرج المسقطين للتكاليف.

ومنها: المحرّمات التي هي حقوق الله، كشرب الخمر واللواط والزنا بغير ذات البعل مع رضا الولد والمرأة، وكأقسام الملاهي، وأقسام القمار كالنرد والشطرنج وغيرهما من أصناف القمار، والكذب الذي غير ضارّ بغيره بناء على حرمة. وطريق التوبة فيها هو الندم على ما صدر منها منه، والعزم على عدم العود إلى مثلها.

ومنها: ما يسمّى بحقوق الناس، وهذا القسم طريقها أصعب من القسمين الأولين، لأنّه يحتاج إلى إرضاء من له الحقّ أيضا، مضافا إلى الندم والعزم على العدم.

وهذا القسم إمّا في أموال الناس، بمعنى أنّه لهم حقّ ماليّ عليه، لخيانته في أموالهم بسرقه، أو إتلاف بحيث أخفى الأمر على صاحبه، أو غشّ في معاملاته معهم أو غرّهم على ذهاب ماله، وكلّ مورد اشتغلت ذمّته بمال للغير بأحد أسباب الضمان وأخفى على المضمون له فرارا عن الأداء، فيجب عليه أولا الندم على ما فعل إن كان صدر عنه عمدا وأغفل هو صاحب المال لأجل أن لا يفهم فيطالبه، ثمّ يعزم على أن لا يعود لمثل هذه الخيانات في أموال الناس، ثمّ بعد ذلك يفرغ ذمّته بإعطاء الحقّ لصاحبه ويعتذر منه من الضرر المالي الذي أوقعه فيه بعد تدارك الضرر عينا ومنفعة. فلو أخذ مثلا شاة حلوبا منه بدراهم مغشوشة غير رائجة معيبة مع علمه بأنّها مغشوشة فعليه أولا أن يندم ممّا فعل، والعزم على عدم العود على ذلك، ثمّ يردّ عين الشاة وقيمة حليبها الذي استفاد منها وصوفها الذي قصّته وسائر منفعه إن كانت لها، وحكم الغاشّين في جميع معاملاتهم هكذا، أي التوبة مع تدارك الضرر الذي أوردوها على الطرف. وكذلك الحكم في جميع أبواب الضمانات التي منشؤها إتلاف مال الغير عمدا وعصيانا، ففي الجميع يجب التوبة والتدارك.

وإما في أنفسهم من جناية أو قتل، عمديين أو خطأ، فإن كان من الأول يجب عليه بعد التوبة بما ذكرنا تسليم نفسه و تمكينه من الاقتصاص منه، أو يعفو الولي أو الأولياء عنه، أو يبدلون القصاص برضائهم إلى أخذ الدية. و أما لو كان خطأ فيجب عليه أن يؤدي الدية للمجني عليه إن كان حياً بعد أن يتوب، وإلا فللورثة، وإن كان عاجزاً عن أداء الدية فعليه أن يستحلّ منهم بالتضرّع والإلحاح، وإن لم يحلوه مع كثرة إلحاحه و تضرّعه إليهم فعليه الابتغال إلى الله، وأن يكثّر من الاستغفار للمجني عليه لعلّ الله يعفو عنه و يرضى المجني عليه كي لا يكون في القيامة عليه تبعة، فإنّ الله على كلّ شيء قدير، فيعطى للمجني عليه ما يرضى به عنه، إذ حساب الآخرة غير حساب الدنيا، فهناك يعلم أنّ ما فات منه بواسطة جناية هذا الجاني في غاية، لأنّ نعم الآخرة أبدية، وهذا الذي فات منه شيء فان دأثر وإن كان الفائت حياته، لكن حياته في الدنيا لمّا كانت قصيرة في مقابل تلك النعم التي يعطيها الله تبارك و تعالی ليس شيء يذكر ولا يحسب بحساب، و لذلك يرضى بهذه المعوضة و المعاملة.

وإما في أعراض الناس، أي هتك عرض مسلم، بأن قذفه و قال: فلان زان، أو فلانة زانية، أو نسب اللواط إلى الفاعل أو المفعول، أو قال: إنّه سارق، أو قال: إنّ فلانا فاسق، أو قال: إنّ فلانا لا دين له، أو نسبه إلى أحد الأديان الباطلة، أو قال: إنّ فلانا من أهل الغيبة و يغتاب الناس، و أمثال ذلك من المخازي و المعاييب، فطريق توبته بعد الندم و العزم على ترك أمثال هذه التهم، أو لو كان في حاقّ الواقع صادقا لكن ليس له طريق إثبات، هو أن يكذب نفسه عند ما قال له ذلك أو يقول مثلاً: أنا اشتبهت الذي أنا سمعت كان غير هذا الشخص و أنا غلطت في الاسم، و أمثال هذه الاعتذارات لرفع التهمة أو المخازي عنه، أو يستحلّ منه و يتضرّع كي يسقط حقّه، أو يسلم نفسه و يمكن ذي الحقّ من إجراء حدّ القذف عليه، أو يعطيه شيئاً كي يسقط حقّه.

كل ذلك فيما إذا لم يترتب مفسدة على الإظهار و طلب إسقاط حقه، و أما إذا كان الاستحلال المتوقف على إظهار ما قال موجبا لفتنة، أو فساد، أو ضرر مالي غير قابل للتحمّل، أو وإن كان قابلا للتحمّل، فحينئذ الأحسن أن يستغفر له و يدعو له و يبتهل إلى الله أن يرضيه عنه في القيامة كي يخلص عن تبعه ما قال، و الله على كل شيء قدير.

و مما ذكرنا ظهر أنّ الحق لو كان من جهة الخيانة مع زوجته أو أخته أو بنته أو سائر محارمه بحيث يكون الإظهار للاستحلال و إسقاط حقه موجبا لفساد عظيم بل ربما ينجرّ إلى القتل و القتال، فحينئذ لا يجوز الإظهار إلاّ بالاعتراف عند الحاكم الشرعي لأجل إجراء الحدّ، ففي مثل هذه الحال إن أمكن تحصيل إسقاط حقه بدون وقوع مفسدة، بأن طلب إسقاط جميع ماله عليه من الحقّ، أي حقّ كان-سواء كان متعلّقا بالأموال أو بالنفوس أو الأعراض بهذه العناوين العامّة كي لا تقع مفسدة في البين-فيجب، و إلاّ فالأحسن الاستغفار له، و الإحسان إليه، و إيكال أمره إلى الله و التضرّع و الإلحاح عند الله بأن يرضيه عنه يوم تبلى السرائر و ينكشف الحال، و الله على كل شيء قدير.

و الذي استفدت من الأخبار و الأحاديث أنّه إذا اتفق أمثال هذه الأمور ممّا يتولّد من إظهاره فساد عظيم، الأحسن و الأولى بل الأحوط-إن لم يكن أقوى- هو دفنها في هذا الدنيا و عدم إظهارها أبدا. نعم بينه و بين الله يتوب توبة نصوحا.

و كلّما في قوته و قدرته من الطاعات و العبادات يأتي بها لصاحب الحقّ عوض هتك عرضه و الخيانة التي صدرت منه بالنسبة إلى حرمة أو محارمه، و يبتهل إلى الله و يتضرّع عنده بمقدار ما يمكنه، و يجهد ما يستطيع في أن الله يرضيه في الآخرة عنه بإسقاط حقه، و ما ذلك بعزير على الله القدير على كل شيء.

و قد بيّنا أنّ حساب الآخرة، فربّ شيء في الدنيا في نظره له أهميّة عظيمة،

ولكن في الآخرة يعرف أنه ليس له أهميّة أصلاً، بل في هذه الدنيا قبيل موته حين ما يعاينه-أي الموت-يعرف أن لهذا الذي كان في نظره أهميّة كبيرة لا أهمية له أصلاً، هو والتراب سواء، وهاهنا علماء الأخلاق ذكروا لهذا الموضوع قصص و حكايات كثيرة، وإن شئت فراجع كتبهم، وأبسط ما رأيناه كتاب إحياء العلوم للغزالي (1)، ولكن الأ-حسن والأ-جود ما في كتب الأخبار الصادرة عن أهل بيت العصمة كقضية يوزاسف وبلوهر التي ذكرها المجلسي عليه الرحمة والرضوان في كتابه عين الحياة. وأسأل الله أن يهدينا سواء السبيل.

[الأمر] الثاني عشر: في بيان مراتب التوبة:

الأولى: أن يندم على صدور جميع المعاصي التي صدرت منه، ويعزم على الاحتراز والاجتناب عن جميع المعاصي و ما حرمه الله، كبيرة كانت أو صغيرة، ويستديم على هذا العزم وهذه النيّة طول عمره وينزّه قلبه ويطهّره عن جميع الرذائل والصفات السيّئة، ويحلّيها بالأخلاق والملكات الحسنة الحميدة كي يكون قلبه سليماً عن كلّ عيب ونقص، ويرد على الله تبارك وتعالى بعد موته بقلب سليم الذي لا ينفع في ذلك اليوم غيره شيء، لا مال ولا بنون.

فهذه هي التوبة الكاملة وأعلى مراتبها، ومعلوم أنّ هذه المرتبة لا تحصل إلاّ بإعطاء كلّ ذي حقّ عليه حقّه، سواء كان الحقّ متعلّقاً بأموال الناس، أو بأنفسهم، أو بأعراضهم حتّى لا يكون عليه تبعة ويلقى الله أملس، لا يكون عليه تبعة من أحد المخلوقين، كما هو مذكور فيما قاله أمير المؤمنين عليه السّلام لمن قال بحضرته «أستغفر الله»، والحديث تقدّم ذكره (2).

ص: 359

---

1- «إحياء علوم الدين» ج 4، ص 34-43، كتاب التوبة، الركن الثالث: في تمام التوبة وشروطها ودوامها إلى آخر العمر.

2- تقدم ص 331، هامش (4).

الثانية: أن يتوب كما ذكرنا في المرتبة الأولى ويندم على جميع ما صدر منه من المعاصي، ولكن مع ذلك قد تصدّر عنه ذنوب في مجاري حالاته، كما هو الحال في أغلب التائبين، فإنهم وإن تابوا وعزموا على الترك ولكن ربما يتسامحون ويتساهلون في حفظ أنفسهم، أو يغلب عليهم شهواتهم فيخرجون عن الجادة المستقيمة، ويرتكبون بعض المعاصي الصغيرة، بل وفي بعض الأحيان الكبيرة أيضا، ولكن هم بعد الصدور يلومون أنفسهم على ما صدر منهم، ويندمون على ما ارتكبوا وعلى خروجهم عن الجادة المستقيمة.

الثالثة: أنه بعد ما تاب وندم عمّا فعل وصدر منه نفسه تشتاق إلى ما تاب عنه وتأمّره بالعود، ولكن لا يعود إلا في فروض نادرة، فالأول هي النفس المطمئنة التي ترجع إلى ربّها راضية مرضية، الثاني هي النفس اللوامة، الثالث هي النفس الأمارة بالسوء.

والتائب إن أطاع النفس الأمارة بالسوء ربما ينتهي أمره-العياذ بالله-إلى سوء الخاتمة، وصرورة الفسوق ملكة له فلا يمكن زوالها، بل ربما ينجرّ إلى الكفر، وقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز (ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسْأَأُوا السُّوْأَىٰ أَنْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ) (1). نستجير بالله من سوء العاقبة والخاتمة.

[الأمر] الثالث عشر: في مراتب التائبين.

وهم على أقسام:

الأول: من نسي الذنب الذي تاب منه، ولا يتفكّر فيه أصلا، فكأنه لم يصدر منه شيء، كشارب الخمر الذي ترك شرب الخمر وصار شرب الخمر عنده نسيًا منسيًا ولا يتفكّر فيه أصلا، لأنه خرج من ذلك العالم بالمرّة ولا يختلط مع شاربي الخمر

ص: 360

وليس في عالمهم، وهكذا الأمر في سائر الفسوق.

الثاني: من جعل فسقه نصب عينيه، ودائما يتفكّر ويتأسّف على ما فعل ويظهر الندامة والأسف، ويحترق قلبه على تلك الخطيئة ويبيكي ويتضرّع إلى الله ويرجو عفوربه الغفور ورحمته الواسعة، وأن يطهّر قلبه من رجس تلك المعصية، وأن يوقّقه في المستقبل للعزم وترك المعصية وبقائه واستمراره على ذلك، وأن يحفظه من شرّ آثارها الوضعيّة.

ولا شكّ في أنّ القسم الأوّل إذا كان طريق الكمال والترقيّ -بمعنى الترقيّ من عالم المعاشرة مع الأراذل وأصحاب الملاهي وشرب الخمر ولعب القمار ودخوله في الأخبار والزاهدين والعرفاء الشامخين- أفضل وأحسن من القسم الثاني، لأنّه انعزل من ذلك العالم إلى عالم أعلى ومرتبة أكمل، كما ادّعوا في بعض الكتب التي في تاريخ العرفاء الشامخين أنّهم كانوا في أوّل الأمر من الفسقة المشهورين، كما قيل في حقّ بشر الحافي وغيره (1). وقالوا في ذكر حالات الشيخ أحمد جام الشيعي الاثني عشري أنّه عشرين سنة كان خمّاراً، وبشر الحافي كان غارقاً في الفسوق والملاهي، حتّى مرّ على باب داره الإمام الكاظم عليه السّلام، وببركة نصحه وإرشاده تاب بشر وبلغ ما بلغ. وعلى تقدير صحّة هذه الرواية وصدقها فصار بشر عالماً آخر، مضاداً لذلك العالم متباينان.

هذه الحكايات غالباً ذكروها في حالات العرفاء، وأمّا فقهاؤنا-رضوان الله تعالى عليهم أجمعين- كانوا من أوّل أمرهم بل من صغرهم أبراراً أخياراً، إذا ينظر الإنسان في تاريخ حالاتهم لا يرى إلاّ الصلاح والتقوى والسداد، اللهمّ اجعلنا من تابعيهم في العلم والعمل.

ورأيت في عبارة بعض الأعاظم من العلماء حين ما يعبر عن أستاذه يقول: قال

ص: 361

---

1- «روضات الجنّات» ج 2، ص 129 و 130، بشر الحافي.

و القسم الثالث من التائبين هو الذي وإن كان تاب يخلط الصلاح بالفساد، فهو وإن كان يواظب على العبادات وإتيانها في أوقاتها من الصلاة و الصوم و أداء الزكاة وغيرها، ولكن مع ذلك كله قد يغلب عليه الشهوات، خصوصا حبّ الجاه، فيرتكب بعض المعاصي الصغيرة الكبيرة أيضا.

فهذا القسم هو الغالب في التائبين، وهم تحت رحمة الله تعالى و لطفه العميم، فإمّا أن يعدّ بهم نستجير بالله الغفور الرحيم، وإمّا أن يغفر لهم، خصوصا الأمور الراجعة لمولانا أبي عبد الله الحسين عليه السلام من الزيارات و العزاءات لمستحبات و واجبات عملوها مع الإخلاص و النيّة الصادقة مخلصين لله تبارك و تعالى، كما هو المرجو لشيعه مولانا أمير المؤمنين و محبي الأئمة الطاهرين المعصومين عليهم السلام، و قد قال الله تبارك و تعالى في كتابه العزيز وَ آخِرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَ آخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (1).

[الأمر] الرابع عشر: أنّ المعاصي على قسمين: صغيرة و كبيرة، على ما يظهر من الأخبار و الأقوال.

و اختلفوا في المراد من الصغيرة و الكبيرة، لأنّه حسب المعنى اللغوي لا شكّ في أنّهما إضافيّان، فكلّ صغيرة بالنسبة إلى الأصغر منه كبير، خصوصا إذا كانا من نوع واحد، و كذلك كلّ كبير بالنسبة إلى ما هو أكبر منه صغير، فالشيء الواحد يمكن أن يكون صغيرا و كبيرا معا، و لكن بالنسبة إلى شيئين. مثلا الزنا مع امرأة خلية معصية كبيرة بالنسبة إلى النظر إلى ما لا يجوز النظر منها، و لكن صغيرة بالنسبة إلى الزنا مع ذات البعل.

ص: 362



و هذا واضح، وإتّما كلام في أنّه اصطلاح الشارع أو الفقهاء على تسمية المعاصي المعيّنة بالكبيرة، و كذلك هل عيّنوا المعاصي المعيّنة بكونها صغيرة أو اصطلاحوا على تسمية ما عدى الكبيرة عندهم بالصغيرة.

كلمات الفقهاء في هذا الأمر و الأخبار أيضا مختلفة، و المشهور أنّ الكبيرة إمّا ما ذكر في الكتاب العزيز، لأنّ ذكرها في الكتاب علامة أهمّيّتها في نظر الشارع الأقدس و عظم جرم مرتكبها عند الله، و لذلك سمّيت بالكبيرة، و إمّا ما أوعد الشارع على ارتكابه بالنار و لو لم يكن ذكر منها في الكتاب، و لكن ورد النصّ المعتبر من النبيّ صلّى الله عليه و آله على أنّها ممّا أوجب الله عليه النار، و إمّا ما صرّح في النصّ المعتبر بكونها كبيرة.

هذا ما ذكره، و لكن الشيخ الأعظم الأنصاري رضوان الله تعالى عليه ذكر في رسالته التي كتبها في العدالة الأمور التي تثبت بها كون المعصية كبيرة، و هي أمور خمسة:

الأول: وجود النصّ المعتبر على أنّها كبيرة، و هي في المرويّ عن الرضا عليه السلام نيف و ثلاثون.

الثاني: النصّ المعتبر على أنّها ممّا أوجب الله عليها النار.

الثالث: النصّ في الكتاب الكريم على ثبوت العقاب عليه بالخصوص، أي بعنوانه الخاصّ لا بالعناوين العامّة، مثل قوله (وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ) (1).

الرابع: دلالة العقل و النقل على أشدّيّة معصية ممّا ثبت أنّها كبيرة أو مساواتها لها، كقوله تعالى في حقّ الفتنة (وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ) (2) مع ثبوت أنّ القتل من

ص: 363

1- الجن (72): 23.

2- البقرة (2): 191.

الخامس: أن يرد النصّ على عدم قبول شهادته (1).

هذا ما ذكره شيخنا الأعظم الأنصاري، ولكن الأخير-أي الخامس-لا يخلو من تأمل وإن كان لا يخلو من صحّة أيضا.

وعلى كلّ حال معرفة الكبائر لها آثار، وأهمّها أنّ الله وعد في الكتاب العزيز بالعفو عن الصغائر إن اجتنب عن الكبائر، قال تعالى (إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ) (2).

ولكن الواجب عقلا أن لا يغترّ المؤمن السالك بهذا، لأنّه في الرواية التي تعدّ الكبائر عدّ من جملة الإصرار على الصغيرة، فإن لم يهتمّ بالصغيرة فقهرها يقع في الإصرار، لأنّ الظاهر عبارة عن بقاءه على حالة فعل المعصية من دون ندم ولا أسف على ما صدر منه، وحينئذ في أغلب الناس تنقلب الصغيرة كبيرة، فتتعدى فائدة الاجتناب عن الكبائر من هذه الجهة، إذ لا تبقى الصغيرة صغيرة.

قال الإمام الصادق عليه السّلام: «لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار» (3).

وأما صيرورة الصغيرة كبيرة مع الإصرار فمن جهة أنّ الإصرار وعدم الأسف والندم على ما فعل كاشف عن رذالة النفس ورداءتها وبعدها عن الله تعالى، وهذه الأمور لا تنفك عن كون ما صدر منه من الكبائر.

هذا، مضافا إلى ما ذكره في كتب الأخلاق أنّ من موجبات صيرورة الصغائر كبيرة هو الإصرار على الصغيرة، لأنّ بالإصرار-بمعنى التكرار كما هو أحد معاني الإصرار-يتأثر القلب تدريجا بتلك الأرجاس وأنجاس المعاصي ولو كانت صغيرة

ص: 364

1- «المكاسب» ص 333 و 334.

2- النساء (4): 31.

3- «الكافي» ج 2، ص 219، باب الإصرار على الذنب، ح 1.

حتّى تحيط عليه ظلمة المعصية، وهذه نتيجة كون المعصية كبيرة.

و مضافا إلى وجوه آخر ذكرها لصيرورة الصغيرة كبيرة:

منها: استصغار الذنب الصغير عند رب كبير، وآه آه من استصغار الذنب وآه رأس كلّ بلية، وذلك أنّ المعصية مطلقا-صغيرة كانت أو كبيرة-ترجع إلى عدم إطاعة الله و البغي و الطغيان عليه، فاستصغار الذنب يرجع إلى استصغار من أمر بالا جتناب عنه و نهى عن ارتكابه، و عدّه-أي العصيان-شيئا لا أهميّة له، و التمرد عليه تعالى لا يحسبه بحساب.

و هذا من أكبر المعاصي، إذ معناه عدم الاعتناء بمخالفته في هذا الأمر الذي هو حقير و لا أهميّة له. و لعلّه لذلك قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «اتّقوا المحقّرات من الذنوب فإنّها لا تغفر» (1). و قال أمير المؤمنين عليه السّلام: «لا تصغر ما ينفع يوم القيامة، و لا تصغر ما يضّرّ يوم القيامة، فكونوا فيما أخبركم الله كمن عاين» (2).

و خلاصة الكلام أنّ من يعرف عظمة الله و يقترّ و يدعن بها لا يستصغر مخالفته و ترك إطاعته في أي موضوع كان، صغيرا و حقيرا أم لا.

و منها: اغتراره بستر الله عليه، و أنّ الله تعالى يمهلّه و لا يعجلّ عليه، و لا يدري و لا يتوجّه إلى أنّ الموت قد يأتي بغتة و القبر صندوق العمل. و في كون هذا الوجه من موجبات صيرورة الصغير كبيرة تأمل.

و منها: السرور بالصغيرة، كمن نظر إلى أجنبيّة و يفرح من تمكّنه من ذلك و يظهر البشاشة من فعله و أنّه اختصّ به دون غيره، أو لم يعتن بمؤمن.

ص: 365

---

1- «الكافي» ج 2، ص 218، باب استصغار الذنب، ح 1، و فيه: عن الصادق عليه السّلام، و في «الكافي» ج 2، ص 218، باب استصغار الذنب، ح 3، عن الرسول صلّى الله عليه و آله نحوه، «جامع السعادات» ج 3، ص 75، فصل الصغائر قد تكون كبائر.

2- «جامع السعادات» ج 3، ص 76، فصل: الصغائر قد تكون كبائر.

و خلاصة الكلام: أنه ارتكب صغيرة و أظهر الفرح و السرور من ارتكابه عوض أن يندم و يأسف من التورط فيه، فنفس الفرح و السرور من مخالفة أوامر الله و نواهيه يوجب صيرورة الصغيرة كبيرة. و هذا يرجع إلى هتك حرمة الله و الجراة عليه تبارك و تعالى.

و منها: عدم الستر على معصيته و إظهاره و التجاهر به، فمثل أن يأتي بالأجنبية مكشوفة كي ترقص في مجلس أنس أو عرس أو ختان أو غير ذلك، فهذا من حيث أنه تجرّ على الله تكون كبيرة، و كذلك حلق اللحية حيث أنه معصية ظاهرة غير مستورة تكون كبيرة و إن كان في حدّ نفسه صغيرة لو أخفاه و لم يتجاهر به.

و منها: أن يكون مرتكب الصغيرة عالما كبيرا يقتدي به الناس، فارتكابه للصغيرة يصير سببا لاشاعة المنكر، حيث أن الناس يتبعونه و يقتدون به، فيصير هذا المنكر الصغير في نظرهم معروفا، فلو لبس قباء من الإبريسم الخالص، أو لبس الخاتم من ذهب خالص، أو غير ذلك من المحرّمات فالناس و العوام، يستشهدون بفعله و يصنعون كما صنع. و هذا معناه صيرورة المنكر معروفا، و الله هو الموفّق للصواب.

[الأمر] الخامس عشر: هل يعتبر في تحقّق التوبة أن يكون قادرا على فعل ما تاب عن فعله؟ مثلا في التوبة عن الزنا هل يعتبر أن يكون قادرا على فعله أم لا؟- فلو زنا و بعد ذلك صار عينا لا يقدر على هذا الفعل، هل بحصول الندم على فعله السابق تتحقّق التوبة، إذ العزم على الترك لا يمكن في حقّه لأنّه بنفسه منترك، و العزم على الترك فيما إذا كان الترك اختياريا، و هاهنا الترك قهريّ.

و ليس الطرفان-أي الفعل و الترك-بالنسبة إليه متساويين كي يرجّح أحدهما على الآخر بالإرادة و اختياره، إذ طرف الترك بالنسبة إليه ضروري الوجود، و طرف

الفعل ضروري لعدم، و ما هذا شأنه لا تتعلّق به الإرادة، و لا يتصوّر الاختيار في حقّه في كل واحد من طرفي الفعل و الترك، كحركة يده المرتعشة، فلا يقدر اختيار الحركة و لا عدم الحركة.

نعم لو كانت التوبة عبارة عن صرف الندم-كما يظهر عن بعض الأخبار و تقدّم نقله عن الصحيفة السجادية سلام الله عليه من قوله عليه السلام «إن كانت التوبة ندما فأنا أندم النادمين» (1)-لا مانع من تحقّق التوبة عن فعل فعل و فعلا في حال التوبة عاجز عن العود إليه، كما يتفق لكثير من الشبهة العاجزين من ارتكاب الحرام الذي ارتكبه أيام شبابه، لكن نادم على فعله غاية الندم، و يبكي من صدوره منه بكاء المضطرّ الحزين، و يتأسّف منتهى الأسف و يتضرّع و يبتهل إلى الله نهاية الابتهاال.

فهل لمثل هذا يمكن أن يقال ليس بتائب لأنّه عاجز عن العود و ليس راجعا إلى الله من غيّه و ضلاله و هو بعيد عن مقام القرب إليه تعالى؟! نعم لو كان في نيّته العود إن قدر فليس بتائب قطعاً، و لكنته في قلبه أنّه على تقدير إن مكّنه الله من ذلك الفعل و أقدره الله تعالى يكون تاركا، فيصدق في حقّه العزم المعلّق، فالظاهر عدم الإشكال في صدق التوبة، و القدرة الفعلية ليس بشرط فيها.

و خلاصة الكلام: أنّ ضرورة الفعل أو الترك لمرجح أو لمصلحة في أحدهما لا يضرب بالاختيار، و أمّا الضرورة لعدم القدرة على ضده ينافي الاختيار. و لكن الكلام في أنّها تحتاج إلى العزم الفعلي على الترك، أو يكفي العزم المعلّق على القدرة، أو لا يحتاج حتّى على المعلّق منه بل يكفي في تحقّقها صرف الندم؟ و التحقيق في هذا المقام هو التفصيل بين ما إذا كان الفعل مقدورا له، فالتوبة وإن كان حقيقتها الرجوع إلى الله و الندم ممّا فعل و ارتكب من المعاصي، و لكن هذا

ص: 367

يلازم العزم على عدم العود بحيث لا يمكن انفكاكه عن الندم. وأما لو كان غير مقدور فلا ملازمة بينهما، بل يمكن أن يكون نادما على ما فعل ولا يتحقق منه العزم على الترك لعدم كونه فعلا اختياريا له كي يعزم لعدم القدرة على ضده، فيكون الترك ضرورياً فلا يتعلق بها الإرادة والاختيار.

وقياسه على ما إذا كان الفعل ضرورياً لأجل وجود المرجح والمصلحة الملزمة فيه. في غير محله. والله وليّ التوفيق.

و ظهر لك ممّا ذكرنا أنّ ما أفاده بعضهم في هذا المقام أنّ العاجز عن العود إلى مثل المعصية التي صدرت منه تتحقّق توبته بالعزم على ترك ما يماثل المعصية الصادرة منه منزلة و درجة كالفدح و السرقة و أمثالهما ممّا هي في درجة الزنا العاجز عنه لكبر سنّة أو لعارض آخر، بتخيّل أنّ التوبة لا تتحقّق إلاّ بالعزم و الالتزام على الترك، فإذا كان الفعل غير مقدور كما هو المفروض فلا تتحقّق التوبة إلاّ بالعزم على ترك ما هو في درجته و منزلته.

أنّ هذا الكلام شعر بلا ضرورة، لأنّ التوبة تتحقّق بنفس الندم على الفعل الذي صدر منه مع أنّه منهيّ من قبل الله تعالى، بل حقيقة التوبة هي الندامة، و أمّا العزم على الترك من لوازمها فيما يمكن الترك اختياراً و بإرادته، و أمّا إذا كان لعدم القدرة على ضده-أي الفعل-فليس من لوازمه.

و أمّا حصول الندم فللاضرار التي تولّدت من ناحية الفعل، و مثل ذلك أنّه لو زنا بعاهرة فابتلي بالزهري، و بعد ذلك عجز عن الزنا، فهو و إن لم يقدر على الزنا فلا يمكنه العزم على تركه لما ذكرنا، و لكن نادم من ذلك الفعل أشدّ الندامة لتلك الإضرار الآتية من قبل فعله، أي ذلك المرض الخبيث الذي ربما يوجب العمى أو الجنون أو غير ذلك.

و حيث أنّ صدور العصيان منه يوجب البعد عن الله و عن رحمته الواسعة

و يوجب استحقاق العقاب الأليم، فلذلك يندم أشد الندامة أنه بواسطة لذة موقّنة التي تزول بسرعة أوجب على نفسه العذاب والآلام لمدة طويلة، فمثل هذه الندامة العظيمة الكبيرة لما إذا لا يكون توبة و رجوعاً إلى الله، مع أنه دائم البكاء و مستمرّ الأحران و الأسف على ما فعل، و من سوء اختياره جرّ على نفسه البلايا و المحن.

أعاذنا الله من شرور النفس الأمارة بالسوء، قال الله تبارك و تعالى حاكياً عن لسان النسوة اللاتي كدن لنبى الله يوسف (وَمَا أُبْرِيئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي) (1). هذا بناء على أن يكون هذا الكلام من تنمة كلام امرأة العزيز.

و الله أعلم بالصواب و هو وليّ التوفيق.

ص: 369

---

1- يوسف (12): 53.









## فهرس الموضوعى □ ٣٧٣

## ٦٠- قاعدة: لاضمان على المستعير

وفيهها جهات من البحث:

- ٩..... الجهة الأولى: في معنى العارية و فروعها
- ١٦..... الجهة الثانية: في بيان الدليل على هذه القاعدة
- ٢٤..... الجهة الثالثة: في بيان فروع العارية و أحكامها:
- ٢٤..... فرع: جواز إعاره الشاة أو البقر أو غيرهما من الحيوانات
- ٢٦..... فرع: جواز الانتفاع بالعارية للمستعير إذا كانت صحيحة
- ٢٧..... فرع: فى أن العارية جائزة من الطرفين - المعير و المستعير -
- ٢٨..... فرع: بطلان العارية بموت المعير
- ..... فرع: لو أعار الأرض للغرس أو الزرع فهل له الإلزام بالقلع بعد
- ٢٨..... الغرس
- ..... فرع: لو أعار الأرض لدفن المسلم فليس له المطالبة بنبش القبر بعد
- ٣١..... الفسخ
- ..... فرع: لايجوز للمستعير إعاره العين المستعارة إلا بإذن مالكا
- ..... فرع: لو أذن المالك فى غرس شجرة فانقلعت فهل يجوز له غرس
- ..... أخرى بدون إذن جديد؟
- ..... فرع: اعتبار التعيين فى العين المستعارة
- ..... فرع: لو كانت منفعة لايجوز الانتفاع بها إلا بأسباب خاصة التي

## ٣٧٤ □ القواعد الفقهية / ج ٧

- ليست منها العارية فبالعارية لايجوز الانتفاع بتلك المنفعة..... ٣٣
- فرع: لاضمان على المستعير إلا إذا شرط الضمان أو فرط و  
تعدى ..... ٣٤
- فرع: في الموارد التي في تلف العارية ضمان لا يخرج عن عهده إلا  
برده إلى صاحبه ..... ٣٤
- فرع: لو كانت العين المستعارة مفضوبة و استعارها من  
الغاصب ..... ٣٥
- فرع: للمستعير أن يدخل الأرض التي استعارها لغرس الأشجار و لو  
للتنزه لا لإصلاح الأشجار..... ٣٨
- فرع: لو ادعى من بيده المال أنه عارية، و ادعى المالك الاجارة،  
فالقول قول مدعي الاعارة ..... ٣٩
- فرع: لو ادعى المالك أن ما بيده مفضوب، و قال الطرف: انه عارية  
فالظاهر قبول قول المالك..... ٤٠
- فرع: جواز بيع المتعير ماغرسه من الأشجار لنفس المعير المالك ٤٠
- فرع: إذا حملت الأهوية البذور إلى ملك الإنسان فنبتت فيها فهي  
لصاحب البذر..... ٤٢
- فرع: ضمان العين المستعارة إذا انتقع بها في غير ما استعارها  
له ..... ٤٣
- فرع: اشتمال قاعدة «على اليد ما أخذت» فيما لو جحد العارية بعد  
طلب المعير لها..... ٤٣
- فرع: إذا ادعى المستعير التلف يقبل قوله مع يمينه..... ٤٤
- فرع: لو قال المعير «أعرتك كتابي هذا على أن تعيرني عباءك  
الفلاني» فهذه العارية صحيحة..... ٤٦

## فهرس الموضوعى □ ٣٧٥

- فرع: لو تلفت العارية بعد التعدي و التفريط، تشملها قاعدة «على اليد ما أخذت»..... ٢٧
- فرع: عدم الضمان في النقص الحاصل في العارية من قبل الاستعمال المأذون فيه..... ٥٠
- فرع: في رجحان العارية شرعاً و عقلاً؛ لاحتياج أكثر الناس إليها... ٥٢

## ٦١- قاعدة: الاجارة أحد معاش العباد

وفيها جهات من البحث:

- الجهة الأولى: في مشروعيتها و أنها من المعاوضات..... ٥٧
- الجهة الثانية: في بيان حقيقتها و شرح ماهيتها و المراد منها..... ٥٩
- وقوع الإجارة بالمعاطاة..... ٦٣
- فرع: عدم بطلان الإجارة ببيع العين المستأجرة..... ٦٥
- فرع: لو تقارن البيع و الإجارة، فهل كلاهما صحيحان أو باطلان أو التفصيل؟..... ٦٨
- فرع: عدم بطلان الإجارة بموت الموجر أو المستأجر..... ٧٠
- فرع: جواز إجارة المشاع كالمقسوم كما يجوز بيعه و صلحه وهبته..... ٧٥
- فرع: العين المستأجرة أمانة مالكية في يد المستأجر..... ٧٦
- فرع: صحّة الاجارة فيما لو أجر داره في هذا الشهر الحاضر باعتبار منفعة شهر أو أزيد متأخراً عن هذا الشهر..... ٧٨
- فرع: لو أجر داره لمدة و لم يعين، فهل الإجارة صحيحة أم باطلة؟..... ٧٩
- فرع: هل الحكم في الإجارة الفاسدة مثل الإجارة الصحيحة أم لا؟..... ٧٩

## ٣٧٦ □ القواعد الفقهية / ج ٧

- فرع: هل الأجراء يضمنون العين فيما لو تلفت أو حصل فيها عيب؟ ..... ٨٢
- فرع: هل يأتي الخيار في عقد الإجارة أم لا؟ ..... ٨٣
- الجهة الثالثة: في شرائط الإجارة ..... ٨٧
- فرع: المستأجر يملك تمام المنفعة بنفس العقد ..... ٨٨
- فرع: إطلاق عقد الإجارة يقتضي التعجيل ..... ٩٢
- فرع: لو وقف المورج على عيب في الاجرة - سابق على القبض - فهل يوجب الخيار أو الأرش أو الانفساخ أو لا؟ ..... ٩٣
- فرع: لو فلس المستأجر كان للمورج فسخ الإجارة ..... ٩٤
- فرع: لا يجوز أن يورج المسكن و لا الخان ولا الأجير بأكثر مما التسأجره ..... ٩٨
- فرع: لو استأجر أحداً ليحمل متاعاً إلى موضع معين بأجرة معينة في وقت معين، فهل له أن يشترط تنقيص الاجرة فيما لو خالف أو سقوطه أو لا؟ ..... ١٠٢
- فرع: بطلان الإجارة فيما لو قال المورج: «آجرتك كل شهر بكذا» ..... ١٠٥
- فرع: هل يستحق الأجير بنفس العمل أم بتسليمه إلى المستأجر؟ ..... ١٠٩
- فرع: في كل مورد كانت الإجارة فاسدة و استوفى المستأجر المنفعة كان عليه أجرة المثل ..... ١١٣
- فرع: بطلان الإجارة فيما لو قال: «آجرتك بلا أجرة» ..... ١١٩
- فرع: يكره استعمال الأجير قبل أن يقاطعه على الأجرة ..... ١١٩
- فرع: يكره تضمين الأجير إلا مع التهمة ..... ١٢٠
- فرع: يعتبر في صحة الإجارة أن تكون المنفعة مملوكة للمورج ..... ١٢٢

## فهرس الموضوعى □ ٣٧٧

- فرع: لو شرط مباشرة المستأجر في الإنتفاع بالعين المستأجرة  
فأجرها لغيره و سلمها إليه، ضمنها ..... ١٢٥
- فرع: من شرائط صحة الإجارة أن تكون المنفعة معلومة ..... ١٢٥
- فرع: بطلان الإجارة فيما لو استأجر شيئاً معيناً فتلف قبل  
قبضه ..... ١٢٧
- فرع: لو تجدد فسخ الإجارة بعد تمامية عقد الإجارة صح فيما مضى  
و بطل فيما بقي ..... ١٢٩
- فرع: لو استأجر دابة للحمل يلزم تعيين ما يحمل عليها ..... ١٣٠
- فرع: جواز استئجار المرأة للارض مدة معينة بعوض معلوم ..... ١٣٣
- فرع: جواز استئجار الأرض لتعمل مسجداً ..... ١٤٠
- فرع: جواز استئجار الدراهم و الدينانير إن تحققت لها منفعة حكومية  
مع بقاء عينهما ..... ١٤١
- فرع: جواز الاستئجار لحيازة المباحات ..... ١٤١
- فرع: عدم جواز إجارة نفسه لإتيان ما وجب عليه ..... ١٤٣
- فرع: فيما لو استأجر دابة لحمل مقدار معين من صبرة فحملها أزيد  
من ذلك المقدار ..... ١٤٣
- فرع: من شرائط صحة الإجارة أن تكون المنفعة مباحة ..... ١٤٥
- فرع: من شرائط صحة الإجارة أن تكون المنفعة مقدوراً على  
تسليمها ..... ١٤٦
- فرع: للمستأجر التغريم فيما لو منع الموجر من تسلّم المستأجر  
العين المستأجرة ..... ١٤٩
- فرع: فيما لو منع المستأجر عن الانتفاع بالعين المستأجرة ظالم قبل  
أن يقبضها، فالظالم ضامن ..... ١٥٠

## ٣٧٨ □ القواعد الفقهية / ج ٧

- فرع: فيما لو حدث بعد وقوع الإجارة ما يمنع من استيفاء المنفعة فهل  
تنفسخ الإجارة؟ أو يكون للمستأجر الخيار؟ ..... ١٥١
- فرع: ضمان الصانع لما يفسده إذا ما أعطي ليصنعه شيئاً  
معيناً ..... ١٥٣
- فرع: ضمان المستأجر لو أهمل سقي الدابة و علفها ..... ١٥٦
- فرع: ان نفقة الأجير على المستأجر إلا أن يشترط على الأجير ..... ١١٥٨
- فرع: عدم ضمان صاحب الحمام إلا إذا أودع المال عنده و قبل  
هو ..... ١٦٠
- فرع: لو آجر الولي صبياً مدة يعلم بلوغه فيها، تبطل بالنسبة إلى  
المدة التي بعد البلوغ ..... ١٦١
- فرع: عدم ضمان المستأجر فيما إذا هلك الأجير من دون تفريطه و  
تعديه ..... ١٦٥
- فرع: إذا دفع سلعته ليعمل له فيها عملاً فيكون إجارة معاطاتية ..... ١٦٦
- فرع: كل ما يتوقف عليه استيفاء المنفعة للمستأجر فهو على  
الموجر ..... ١٦٧
- فرع: عدم ضمان المستأجر فيما لو تلف الأجير أو أحد اعضاءه  
بسبب العمل أو غيره ..... ١٦٩
- فرع: جواز الإجارة لحفظ المتاع أو الدار أو البستان أو غير ذلك ..... ١٧٠
- في التنازع و فيه فروع: ..... ١٧٢
- الفرع الأول: لو تنازعا في أصل وقوع الإجارة فالقول قول  
منكرها ..... ١٧٢
- الفرع الثاني: لو تنازعا في رد العين المستأجرة فالقول قول  
المالك ..... ١٧٤



## فهرس الموضوعى □ ٣٧٩

- الفرع الثالث: لو تنازعا في هلاك المتاع الذي في يد الأجير فهل يقدم  
قول المالك أو الأجير؟ ..... ١٧٥
- الفرع الرابع: القول قول المالك مع يمينه ، فيما لو قطع الخياط قبائلاً  
فقال المالك: أمرتك بقطعه قميصاً ..... ١٧٨

## ٦٢- قاعدة: الدين مقضي

وفيهما جهات من البحث:

- الجهة الأولى: في مدرك القاعدة: ..... ١٨٣
- الأول: الروايات ..... ١٨٣
- الثاني: حكم العقل ..... ١٨٥
- الثالث: الإجماع ..... ١٨٥
- الجهة الثانية: في المراد من هذه القاعدة ..... ١٨٥
- المقصد الأول: في الدين ..... ١٨٦
- فرع: هل يجوز بيع الدين بأقلّ منه نقداً أم لا؟ ..... ١٨٦
- فرع: يجوز للمسلم أن يستوفي دينه من الذمي من ثمن مالا يصحّ  
تملكه للمسلم ..... ١٨٨
- فرع: الدين لا يصير ملكاً للدائن بتعيين المديون فقط، بل لا بدّ من  
قبض الدائن ..... ١٩٠
- فرع: تقسم الدين إلى حالّ و مؤجلّ ..... ١٩١
- فرع: عدم صحّة تقسيم الدين ..... ١٩٢
- فرع: جواز بيع الدين المؤجلّ بعد حلول أجله على من هو عليه ..... ١٩٦
- فرع: لو استدانّت الزوجة النفقة الواجبة وجب على الزوج دفع  
عوضه ..... ١٩٨

- ١٩٨ ..... فرع: وجوب العزم على قضاء الدين
- ١٩٩ ..... فرع: أحكام المعسر
- ٢٠٠ ..... فرع: يجب على المديون السعي في أداء دينه إن كان حالاً
- فرع: لو كان مايلزم أن يباع من أمواله لأجل أداء دينه لا يشترونه إلا بأقل من قيمته فلا بأس بابقائه إلى أن يصل إلى قيمته ..... ٢٠٤
- فرع: دار المديون من مستثنيات الدين إذا كان حياً ، و تباع في حال وفاته لأداء دينه ..... ٢٠٥
- فرع: لو باع المديون المستثنيات من الدين وجب أداء دينه بقيمتها ..... ٢٠٥
- فرع: من كان عليه دين وغاب عنه صاحب الدين غيبة منقطعة يجب على المديون أن يبقى ناوياً قضاء ذلك الدين ..... ٢٠٦
- فرع: الدين المؤجل يحل بالموت ..... ٢٠٨
- فرع: عدم جواز تأجيل الدين الحال بزيادة ..... ٢١١
- فرع: ثمن كفن الميت مقدم على دينه ..... ٢١١
- فرع: كراهة نزول صاحب الدين على المديون ..... ٢١٢
- فرع: يكره المبالغة في استقضاء الدين ..... ٢١٤
- فرع: عدم جواز مطالبة المديون فيما لو التجأ إلى الحرم ..... ٢١٤
- فرع: لو دفع المديون عروضاً عما في ذمته من غير أن يساعرها، ثم بعد مضي أشهر تحاسب مع الدائن، فالاعتبار بقيمة يوم الدفع ..... ٢١٦
- فرع: لو قتل المديون عمداً و ليس له مال يؤدون به دينه فيعطى دينه من دينه ..... ٢١٧
- فرع: كراهة استحلاف الغريم المنكر ..... ٢٢١
- فرع: تبرأ ذمة الميت بضمان شخص قابل لأن يكون ضامناً ..... ٢٢٨

## فهرس الموضوعى □ ٣٨١

- فرع: يجب على الإمام قضاء الدين عن المؤمن المعسر من الزكاة ..... ٢٢٨
- فرع: إذا أقام الدائن على الغائب بأنه مديون له بكذا، يقضى عنه من ماله بالكفلاء ..... ٢٢٩
- فرع: عدم بطلان الحق بتأخير المطالبة و تركها ..... ٢٣٠
- فرع: جواز اشتراط الأداء في بلد آخر غير بلد الاستقراض ..... ٢٣٢
- فرع: من قتل مؤمناً ظلماً ينقل ما في ذمّة المقتول إلى ذمّة القاتل ..... ٢٣٥
- فرع: المقصد الثاني: في القرض ..... ٢٣٥
- فرع: حقيقة القرض ..... ٢٣٧
- فرع: عدم جواز شرط الزيادة في القرض ..... ٢٤٠
- فرع: جواز تبرع المقرض بزيادة في العين أو الصفة ..... ٢٤٦
- فرع: لو شرط ردّ المكسرة عوض الصحيحة، فهل يلغو الشرط و يصحّ القرض أم لا؟ ..... ٢٤٩
- فرع: كلّ ما يضبط و صفه يجوز اقراضه ..... ٢٥١
- فرع: تعريف المثلي و القيمي ..... ٢٥٥
- فرع: بعد ثبوت المثل في الذمّة في المثلي، فهل القيمي كذلك أم لا؟ ..... ٢٦٠
- فرع: جواز اقراض الجوّاري و اللئالي بناءً على أنّ ضمانها بالقيمة ..... ٢٦٢
- فرع: أنّ المقرض يملك القرض بالقبض ..... ٢٦٣
- فرع: هل للمقرض ارتجاع العين المقروضة بعد قبضها و حصول الملك للمقرض أم لا؟ ..... ٢٦٥
- فرع: عدم لزوم القرض فيما لو شرط التأجيل فيه ..... ٢٦٦

## ٣٨٢ □ القواعد الفقهية / ج ٧

- فرع: عدم تأجيل القرض فيما لو أجل المقرض المقرض المقترض بعوض ..... ٢٧١
- فرع: عدم ثبوت الزيادة و الأجل في القرض، فيما لو أَّخر المقرض  
الدين الحال بزيادة في مقدار الدين ..... ٢٧١
- فرع: لو أقرض دراهماً ثم سقط اعتبارها و أبدلت بأخرى، فهل على  
المقترض الدراهم الأولى أو الجديدة؟ ..... ٢٧٧
- فرع: لو قال المقرض للمقترض: «إذا مت فأنت في حل» كان وصية، و  
إن قال: «إن مت في حل» كان ابراءً ..... ٢٨٠
- فرع: منع الاقتراض على من ليس عنده مقابل يؤدي به دينه ..... ٢٨١
- فرع: الاشتراط في ضمن عقد القرض على المعاملة المحابائية، هل  
يجوز أم لا؟ ..... ٢٨٤
- فرع: لو ردَّ العين في المثلي وجب القبول و إن رخصت ..... ٢٨٧
- فرع: لو تنازعا أنه قرض أو هبة، فالقول قول المعطي ..... ٢٨٨
- فرع: للمقرض مطالبة المقترض حالاً بجميع ما أقرضه و إن أقرضه  
تفاريق ..... ٢٨٩
- فرع: عدم جواز الدين قبل قبضه و تعيين كونه ملكاً للمقترض  
مضاربة ..... ٢٩١
- تذنيب: في مسألة دين العبد ..... ٢٩٣
- فرع: لو ضمن العبد بدون إذن سيده، فهل يصحّ أو لا؟ ..... ٢٩٨
- فرع: جواز قبول العبد الهبات بإذن سيده و صحَّتها ..... ٢٩٩
- فرع: العبد لا يملك شيئاً سوا ملكه مولاه شيئاً أو لا؟ ..... ٣٠٠
- فرع: من اشترى عبداً له مال كان لمولاه إلا أن يشترطه  
المشتري ..... ٣٠٧
- فرع: لو باع العبد وما له بحيث كان المبيع مركباً، فهل يقع البيع

## فهرس الموضوعى □ ٣٨٣

- ٣١٠ ..... صحيحاً أم لا؟
- ٣١١ ..... فرع: فيما يستحب على الدائن و المديون
- ٣١٥ ..... فرع: المديون إذا كان معسراً لايجوز مطالبته و لاحبسه
- فرع: جواز إنكار الدين و الحلف مع التورية فيما لو ضايق الدائن
- ٣١٦ ..... المعسر و أراد حبسه
- ٣١٨ ..... فرع: إذا اقترض حيواناً فنفقته قبل قبضه على المقرض
- فرع: لو باع العبد المأذون في التجارة متاعاً و قبض الثمن فظهر
- المتاع مستحقاً للغير، فالمشتري يرجع إلى السيد
- ٣١٩ ..... فرع: لو اقترض ذمى من مثله خمراً ثم أسلم أحدهما سقط
- ٣٢٠ ..... القرض
- فرع: لايسقط أجل الدين و يصير حالاً باسقاط المديون الأجل الذي
- ٣٢١ ..... عليه

## ٦٣-رسالة في التوبة

- ٣٢٥ ..... حقيقة التوبة هي الرجوع عن الغي و الضلال إلى الرشيد
- ٣٢٧ ..... الآيات الدالة على وجوب التوبة
- ٣٢٧ ..... الأحاديث الدالة على وجوب التوبة
- ٣٣٣ ..... الاستدلال على وجوب التوبة بالإجماع
- ٣٣٣ ..... الأدلة العقلية على وجوب التوبة
- ٣٣٨ ..... التوبة أحسن علاج لأمراض النفس
- ٣٣٨ ..... نذكر أموراً لتتميم البحث:
- الأمر الأول: وجوب التوبة، هل هو إرشادي عقلي أو شرعي
- ٣٣٩ ..... مولوى؟

- الأمر الثاني: هل يعتبر في تحقّق التوبة العزم على عدم العود؟ ٣٤٠
- الأمر الثالث: هل يعتبر في تحقّق التوبة الاستغفار أم لا؟ ٣٤١
- الأمر الرابع: هل يمكن التبويض في التوبة أم لا؟ ٣٤٢
- الأمر الخامس: هل يجب التوبة عن الصغائر مع اجتنابه عن الكبائر أم لا؟ ٣٤٤
- الأمر السادس: العصيان بعد التوبة هل يلزم سقوط قابلية التوبة؟ ٣٤٦
- روايات حول نقض التوبة و اعادتها ٣٤٨
- الأمر السابع: وجوب التوبة إرشادي عقلي فوري ٣٥٠
- الأمر الثامن: قبول التوبة هل هو تفضّل من الله تعالى؟ ٣٥١
- الأمر التاسع: هل يجب تجديد التوبة عن معصية مضى عليها زمن و غفل عنها؟ ٣٥٢
- الأمر العاشر: لا يجب ذكر جميع المعاصي عند التوبة ٣٥٣
- الأمر الحادي عشر: بيان طرق التوبة عن المعاصي ٣٥٥
- أقسام المحرّمات ٣٥٥
- الأمر الثاني عشر: بيان مراتب التوبة ٣٥٩
- الأمر الثالث عشر: بيان مراتب التائبين ٣٦٠
- الأمر الرابع عشر: تقسيم المعاصي إلى صغيرة و كبيرة ٣٦٢
- الأمر التي تثبت بها كون المعصية كبيرة ٣٦٣
- الإصرار على الذنب معصية كبيرة ٣٦٤
- الأمر الخامس عشر: هل يعتبر في تحقّق التوبة أن يكون قادراً على فعل ما تاب عنه أم لا؟ ٣٦٦







## فهرس الآيات القرآنية

## سورة البقرة «٢»

٢١٥/١	يُخادعون الله... (٩)
٢٥٦.٢٥٥/٥	أوفوا بعهدكم... (٤٠)
١١٢/٤	و أقيموا الصلاة (٤٣)
٣٢٧/٧	إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل... (٥٤)
٩٧/١	فولوا وجوهكم شطره... (١٥٠)
٢٢٦.٢٢١/٦	كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت... (١٨٠)
٢٤٢.٢٣٣.٢٣٢.٢٢٥.٢٢٤.٢٩٩.٢٧٤.٢٥٢/٦	فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه (١٨١)
٢٩٩.٢٩٨.٢٤٢/٦	فمن خاف من موصٍ جنفاً أو إثماً... (١٨٢)
١١٢/٤ و ٢٥٤.٢٥٠/١	فمن شهد منكم الشهر فليصمه... (١٨٥)
٣٦٣/٧	و الفتنة أشد من القتل... (١٩١)
٢٩.٢٥/٢	فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى... (١٩٤)
١٧٢.١٧١/٥ و ٢١٦/١	فلا رفت و لا فسوق و لا جدال في الحج... (١٩٧)
٢٧١/٦	و إن تخالطوهم فإخوانكم و الله يعلم... (٢٢٠)
٣٢٨/٧	إن الله يحب التوابين و يحب المتطهرين (٢٢٢)
٣١٧/٧	ولا تجعلوا الله عرضةً لأيمانكم... (٢٢٤)
١٣٠.١٢٦/٣	ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في... (٢٢٨)
٢٧١/٤ و ٢١٥/١	و الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين... (٢٣٣)

٣٨٨ □ القواعد الفقهية / الفهارس العامة

٣٩٧/٦	من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً... (٢٤٥)
٢٨٩.٢٨٨.٢٨٧/٦	قال فخذ أربعة من الطير فصرهن إليك... (٢٦٠)
.٨٩.٨٨.٨٧.٨٦/٥ و ١٧١.١٤٤/٣ و ٢٩٨/١ (٢٧٥)	الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم...
٣٢٨.٦٤/٧ و ٣٨٤/٦ و ١٦٠.١٥٨.١٥٠.١٠٨.١٠٦	
٨٩/٥	يمحق الله الربا ويربي الصدقات... (٢٧٦)
١٥٨.٨٨/٥	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله و ذروا ما بقى... (٢٧٨)
٢٧٦/٧ و ١٦٢.١٦١/٥	و إن تبتم فلکم رؤس أموالکم... (٢٧٩)
٣١٦.٣١٥.٢٢٩/٧ و ٥٧/٦	و إن کان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة... (٢٨٠)
٢٧٠/٧ و ٢٠/٣	يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل... (٢٨٢)
٣٨٤.٢١.١٥.٩/٦ و ٢٧٣.١٤٤.٢٠/٣	فرهان مقبوضة... و من يكتمها فإنه آثم... (٢٨٣)
٢٥٣.٢٥٠/١	لا يكلف الله نفساً إلا وسعها... (٢٨٦)

سورة آل عمران «٣»

٧٥.٥٠/٥	لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء... (٢٨)
٧٤.٦١.٥٩/١	و ما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم أيهم... (٤٤)
٤٩.٤٨/٣	أقررتهم و أخذتم على ذلكم إصري قالوا... (٨١)
١٥٤/٦ و ١٧١/٥ و ١٢٨/٤ و ٦٢.٥٧.٥٥/٢ (٩٧)	من دخله كان آمناً ولله على الناس حج البيت... (٩٧)
٨٨/٥	يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً... (١٣٠)
١٨٩/١	إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله... (١٤٠)

سورة النساء «٤»

٣٧٣.٣٧٠.٣٦٩.٣٦٨/٦	و ابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح... (٦)
٣٧٠/٦	إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً... (١٠)
.٢٣٢.٢٢٢/٦ و ٣٥٢/٤ و ٧٠.٦١/٢ و ١٩٣/١ (١١)	يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ... (١١)
٣٩٤.٢٩٨	
٣٢٧/٧	فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما... (١٦)

## فهرس الآيات القرآنية □ ٣٨٩

٣٦٩.٣٤٤.٣٢٢/٤ و ٣٣٣/١	وامهاتكم اللاتي أضعنكم ... و ربائبكم اللاتي في... (٢٣)
٣٧٠.٣٦٩/٤	وأحلّ لكم ما وراء ذلكم... (٢٤)
٢٣٠.٢١٥.٢١٤/٥ و ٢٧٩/٤ و ٢٨٩/٣	لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون... (٢٦)
٣١٤.٢٨٢/٧	
٣٦٤.٣٤٤/٧	إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر... (٣١)
٢٠٦/١	الرجال قوامون على النساء... (٣٤)
٩/٥	إن يريدوا إصلاً يوفق الله بينهما... (٣٥)
٢٦٣/١	فلم تجدوا مائة فتيمموا صعيداً... (٤٣)
٢٣٧.٢٢١/٧	إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات... (٥٨)
٢٥٣/٥	يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله و أطيعوا... (٥٩)
١١٢/٤	و أقيموا الصلاة... (٧٧)
٣٨١/٥	ما أصابك من حسنة فمن الله... (٧٩)
١٧٧/٦	من يشفع شفاعتة حسنة... (٨٥)
٣٤٣/٧	و من يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم... (٩٣)
٣٥١/٧	و من يعمل سوءاً أو يظلم نفسه... (١١٠)
٣١٠.٢٠٩/٥ و ١٧٧.١٧٠/٣ و ٢٩٨/١	و إن امرأة خافت من بعلها نشوزاً... و الصلح خير... (١٢٨)
٦٤/٧ و ٣٨٤.٢١٧/٦	
٤٩/٣	كونوا قوامين بالقسط شهداء لله و لو على... (١٣٥)
٢٣/٦ و ٢٠٧.٢٠٢.١٨٩.١٨٨.١٨٧/١	لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً... (١٤١)
٢١٥/١	يخادعون الله... (١٤٢)

## سورة المائدة «٥»

٢٩٧.٢٨٧.٢٦٩.٢٥٥.٢٥٤.٢٥٣.١٧٠.١٥٤.١٤٤.١٤٣/٣ و ١٠٤/٢	أوفوا بالعقود (١)
٢١٠.٢٠٩.٢٠٨.٢٠٣.٢٠٢.١٩٨.١٩٥.٢٠/٥ و ٢٨٧.٢٦٠.٢٥٧.٢٥٠.٢٠١.١٩٤/٤ و ٢٩٨	
٢٧٠.٢٣٩.٩٣.٦٤/٧ و ٣٨٣.٢٣١.١٧١.١٣٥.١١٨.٢٢/٦ و ٢٦٧.٢٣٠.٢٢٧.٢١٢.٢١١	
٥٢/٧ و ٢٩٨/٥ و ٣٥٩/١	يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله... (٢)

٣٩٠ □ القواعد الفقهية / الفهارس العامة

١٦٠/٤ و ٧٤.٧١.٧٠/١	إلا ما ذكّيتم... وأن تستقسموا بالأزلام... (٣)
٣٥٦.٣٥٥/٥	اليوم أجلّ لكم الطيبات... (٥)
٣٥٤/٥ و ٣٤٢.٣٤٠.٢٦٣.٢٥٠/١	إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم و... (٦)
٢٧٩/٥	لا أملك إلا نفسي وأخي... (٢٥)
٨١/٥	ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون (٤٤)
٨١/٥	ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون (٤٥)
٨١/٥	ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون (٤٧)
٥٧/٤	وقالت اليهود يد الله مغلولة غلّت... (٦٤)
٣٢٤.٣١٥.٣١٤.٣١٢.٣١١.٣١٠/٥ و ١٥/٤ (٩٠)	إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس... (٩٠)
٢٠/٣	يحكم به ذوا عدلٍ منكم... (٩٥)
٢٠/٣	يا أيها الذين آمنوا شهداء بينكم إذا... (١٠٦)
٣١٥.٣١٤.٣١٣.٣١٢.٣١١.٣١٠/٦	أنت قلت للناس اتخذوني وأمي... (١١٦)

سورة الأنعام «٦»

٣٤٢/٥	كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون (١٢٥)
-------	--

سورة الأعراف «٧»

١٠/٣	قد جنتكم بيئنة من ربكم (١٠٥)
١٠/٣	فالتقى عصاه فإذا هي ثعبان مبين (١٠٧)
١٠/٣	ونزع يده فإذا هي بيضاء للناظرين (١٠٨)
٢٥٣/١	ويضع عنهم أصرهم والأغلال التي كانت... (١٥٧)
٦٥/٣	ألسنُ بربكم (١٧٢)

سورة الأنفال «٨»

٩/٥	فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم (١)
-----	-----------------------------------

## فهرس الآيات القرآنية □ ٣٩١

## سورة التوبة «٩»

٢٢٧/٥	تجارة تخشون كسادها (٢٤)
٣٠٥/٦	لقد نصركم الله في مواطن كثيرة (٢٥)
٣٥٦.٣٣٨.٣٣٧.٣٣٦.٣٣٣/٥	إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد... (٢٨)
٣٢٣/٥	وقالت اليهود عزيز ابن الله... (٣٠)
٢٩٣/٦	إنما الصدقات للفقراء والمساكين (٦٠)
٣٢.١٩/٣	يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين... (٦١)
٣٨٠/٥	جزاء بما كانوا يكسبون... (٨٢) (٩٥)
١٣.١٠.٩/٤ و ٢٧٣.١١٥/٣ و ١٢/٢ و ٩١	ليس على الضعفاء ولا... ما على المحسنين من سبيل (٩١)
١٧٤.٧٧/٧ و ٨٤/٦	
٣٦٢/٧ و ٤٩/٣	وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً... (١٠٢)
٢٢٧/٥	إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم... (١١١)
٣٣٠/٧	ثم تاب عليهم (١١٧)
٦١/٢	فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة... (١٢٢)

## سورة يونس «١٠»

١١٢/٤	واقموا الصلاة (٨٧)
٣٤٧/٧	قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به... (٩٠)

## سورة هود «١١»

٣٢٧/٧	وان استعفروا ربكم ثم توبوا إليه... (٣)
٣٤٩/٧	واستعفروا ربكم ثم توبوا إليه (٩٠)
٣٣٤/٦	ولا تركنوا إلى الذين ظلموا... (١١٣)

## سورة يوسف «١٢»

٣٦٩/٧	وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء... (٥٣)
-------	--

٣٩٢ □ القواعد الفقهية / الفهارس العامة

قالوا نقتد صواع الملك و لمن جاء به حمل... (٧٢) ٣/٢٩١ و ٤/٢٥٦ و ٥/٣٨٢ و ٦/١٥٤.٩٧ و ٧/١٠٨ و ١/٣٣٠  
واسأل القرية (٨٢)

سورة الرعد «١٣»

٣٩/٤ يعلم ما تحمل كل انثى و ما تفيض الأرحام... (٨)  
٣١٢.٢١٤/٧ و يخافون سوء الحساب (٢١)

سورة ابراهيم «١٤»

٢٧٣/١ و ما كان لى عليكم من سلطان إلا إن... (٢٢)

سورة الحجر «١٥»

٢٩٠/٦ لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء... (٤٤)

سورة النحل «١٦»

٣٠٤.٣٠٠.٢٩٨/٧ و ١٠٤/٦ ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر... (٧٥)  
٧٥.٥٠/٥ من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره... (١٠٦)

سورة الاسراء «١٧»

٢١٧/٧ و من قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليته... (٣٣)  
٣٣١/٥ ولقد كرّمنا بني آدم (٧٠)  
٤٨/١ وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من... (٩٠)

سورة الكهف «١٨»

٣٠/٢ المال و البنون زينة الحياة الدنيا (٤٦)  
٥٨/٧ لو شئت لتخذت عليه أجراً (٧٧)

فهرس الآيات القرآنية □ ٣٩٣

- سورة مريم «١٩»  
 ٥٢/٣ اسمع بهم و ابصر (٣٨)
- سورة طه «٢٠»  
 ٣٤٩/٧ و عصى آدم ربّه فغوى (١٢١)
- سورة الأنبياء «٢١»  
 ٣٣٨/٥ إنكم و ما تعبدون من دون الله حصب جهنم... (٩٨)
- سورة الحج «٢٢»  
 ٣٠٧/٥ و ترى الناس سكارى و ما هم بسكارى... (٢)  
 ٢٩٧.٢٩٥.٢٩٣/٥ ذلك و من يعظم حرمات الله فهو خير له... (٣٠)  
 ٢٩٧/٥ ذلك و من يعظم شعائر الله فإنها من تقوى... (٣٢)  
 ٢٦٤.٢٥٦.٢٥١٢٥٠.٢٤٩.١٨٨/١ ماجعل عليكم في الدين من حرج (٧٨)
- سورة المؤمنون «٢٣»  
 ٢٩٠/٤ و ١٩٠/٣ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم (٦)
- سورة النور «٢٤»  
 ٥١/٣ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات... (٢٣)  
 ٣٢٧/٧ توبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون (٣١)  
 ١١٢/٤ و أقيموا الصلاة (٥٦)  
 ٢٥٤/٦ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم... (٦٣)
- سورة الفرقان «٢٥»  
 ٣٣٧.٣٣٦/٧ إن هم إلا كالأنعام بل هم أضلّ سبيلاً (٤٤)

٣٩٤ □ القواعد الفقهية / الفهارس العامة

٣١٥/٧ و الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا... (٦٧)  
٣٢٩/٧ إلا من تاب و آمن و عمل عملاً صالحاً... (٧٠)

سورة الشعراء «٢٦»

٣٣٧.٣٢٦/٧ يوم لا ينفع مال و لا بنون (٨٨)  
٣٣٧.٣٢٦/٧ إلا من أتى الله بقلب سليم (٨٩)

سورة القصص «٢٨»

٥٧/٧ قالت احدهما يا أبت استأجره... (٢٦)  
١٠٧.٥٧/٧ إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين... (٢٧)  
١٠/٣ فذالك يرهانان من ربك (٣٢)  
٥١/٥ اولئك يؤتون أجرهم مرتين... (٥٤)

سورة العنكبوت «٢٩»

٣٧٠/٥ و الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا (٦٩)

سورة الروم «٣٠»

٣٦٠/٧ ثم كان عاقبة الذين أساؤا السواى... (١٠)  
٣٠٠/٧ هل لكم من ما ملكت أيمانكم من شركاء... (٢٨)  
١٨٧.١٠٩/٥ و ما اتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس... (٣٩)

سورة الاحزاب «٣٣»

٢٩٨.٢٩١.٢٥٤/٦ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم... (٦)  
٢٥٤/٦ و ما كان لمؤمن و لا مؤمنة إذا قضى الله... (٣٦)

سورة يس «٣٦»

٢٢٧/٥، ٢٥٦/٣ ألم أعهد إليكم يا بنى آدم أن لا... (٦٠)



فهرس الآيات القرآنية □ ٣٩٥

سورة الصافات «٣٧»

٦٢.٦١.٦٠.٥٩/١

فساهم فكان من المدحضين (١٤١)

سورة ض «٣٨»

١١٢/٣

يا داود إنا جعلناك خليفة في الارض فاحكم... (٢٦)

سورة الزمر «٣٩»

٣٢/٧

و أنبيوا إلى ربكم و أسلموا له (٥٤)

سورة غافر «٤٠»

٣٢٨/٧

فاغفر للذين تابوا و أتبعوا سبيلك (٧)

٣٢٧/٧

و ما يتذكر إلا من ينيب (١٣)

سورة فصلت «٤١»

٧٧.٥٢/٥

ولا تستوى الحسنة ولا السيئة (٣٤)

سورة الشورى «٤٢»

٦٣/٤ و ٢٦/٢

و جزاء سيئة سيئة مثلها (٤٠)

٧٠/٢

يهب لمن يشاء إناثاً و يهب لمن يشاء... (٤٩)

سورة الزخرف «٤٣»

٥٨/٧

نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة... (٣٢)

سورة الاحقاف «٤٦»

٣٧٥.٣٩/٤

وحملة و فصاله ثلاثون شهراً (١٥)

٣٩٦ □ القواعد الفقهية / الفهارس العامة

سورة الحجرات «٤٩»

١٠/٥ فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل (٩)  
٣٦١/٦ و ٩/٥ إنَّما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم (١٠)

سورة ق «٥٠»

٣٢٧/٧ وجاء بقلب منيب (٣٣)

سورة الطور «٥٢»

٣٦١/٥ والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان... (٢١)

سورة النجم «٥٣»

٧٠/٢ خلق الزوجين الذكر و الأنثى (٤٥)

سورة الرحمن «٥٥»

٣٣٥/٧ و ١٢/٤ هل جزاء الإحسان إلا الإحسان (٦٠)

سورة الواقعة «٥٦»

٢٥٨/٣ أفرأيتم ما تمنون (٥٨)  
٢٥٨/٣ ءأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون (٥٩)  
٢٥٨/٣ أفرأيتم ما تحرثون (٦٣)  
٢٥٨/٣ ءأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون (٦٤)

سورة المجادلة «٥٨»

١٥١/٤ فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً (٤)  
٣٢٦/٦ لاتجد قوماً يؤمنون بالله و اليوم الآخر... (٢٢)

فهرس الآيات القرآنية □ ٣٩٧

سورة الممتحنة «٦٠»

- ٣٢٤/٦ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم... (٨)  
٣٢٦/٦ إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين... (٩)

سورة الصف «٦١»

- ١٩١/٤ يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون (٢)  
١٩١/٤ كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون (٣)

سورة المنافقون «٦٣»

- ١٩٢/١ ولله العزة ورسوله وللمؤمنين ولكن... (٨)

سورة الطلاق «٩٥»

- ٢٠/٣ واشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا... (٢)  
١٧٧/٢ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن (٦)

سورة التحريم «٦٦»

- ٣٢٨.٣٢٧/٧ يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله... (٨)

سورة القلم «٦٨»

- ٩٧/٦ سلهم أيهم بذلك زعيم (٤٠)

سورة نوح «٧١»

- ٣٦٠/٥ ولا يلدوا إلا فاجراً كفاراً (٢٧)

سورة الجن «٧٢»

- ٣٦٣/٧ ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم (٢٣)

٣٩٨ □ القواعد الفقهية / الفهارس العامة

١٢٣/٤	سورة الدهر «٧٦» يوفون بالنذر و يخافون يوماً كان شره... (٧)
٣٨٠/٥	سورة النبأ «٧٨» جزاء وفاقاً (٢٦)
٥٢/٧	سورة الماعون «١٠٧» و يمنعون الماعون (٧)

## فهرس الاحاديث

## « أ »

٣٠٢/٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	أبى الله أن يظنّ بالمؤمن إلا خيراً...
١٨٠/٣	الرضا <small>عليه السلام</small>	أبناها (في جواز تزويج المطلقة على غير السنة)
٢٩٥/٣	الهادي <small>عليه السلام</small>	الأبواب الباقية إجعلها في البر
١٥٧/٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	أتى رجل أبى فقال: إني ورثت مالاً...
١٢١/٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	أتتهمه؟ قلت لا، قال: فلا تضمنه
٧٧.٥٢/٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	اتقوا على دينكم و احجوبه بالتقية...
٣٦٥/٥	الرسول <small>صلى الله عليه وسلم</small>	اتقوا المحقرات من الذنوب فإنها لاتغفر
١٥٨/٦	الصادق <small>عليه السلام</small>	أتى أمير المؤمنين برجل قد تكفل بنفس رجل...
٦٤/٧	علي <small>عليه السلام</small>	الإجارة أحد معاش الخلق
٣٣٢/٦	الصادق <small>عليه السلام</small>	اجعله في سبيل الله كما أمرت
١٥٩/٦	علي <small>عليه السلام</small>	احبسوه حتى يأتي بصاحبه
٢٤/٤	الرسول <small>صلى الله عليه وسلم</small>	احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة
٢٤٩.٢١٣/٧	علي <small>عليه السلام</small>	احسبه من دينك عليه
٣٦٨/٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	أحص صلاتك بالحصى أو: احفظها بالحصى
٣١٧٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	احلف لهم فهو أحلى من التمر و الزبد
١٥٢.٨٨/٥	الباقر <small>عليه السلام</small>	أخبث المكاسب كسب الربا
١٨٠/٣	الجواد <small>عليه السلام</small>	إختلعا(في جواز تزويج المطلقة على غير السنة)
٢٢٦/٧	الرسول <small>صلى الله عليه وسلم</small>	أذ الأمانة إلى من اتتمنك...

## ٤٠٠ □ القواعد الفقهية / الفهارس العامة

٣٦٨/٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	ادرج صلاتك إدراجاً...
١٦٤/٦	الرسول <small>صلى الله عليه وسلم</small>	ادروا الحدود بالشبهات ولا شفاعة...
٣٨/٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	أدنى ما تحمل المرأة لستة أشهر...
١٨٨/١	علي <small>عليه السلام</small>	أدنه أدنه... فالله يحكم بينهم يوم القيامة...
٤٥/٦	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا اتهمته فلا تتهمه
٤١٤/٦	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا أبانه جاز
١٣٣/٦	عن أحدهما <small>عليهما السلام</small>	إذا أبرأه فليس له أن يرجع عليه
٢٧٩/٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	إذا أتى على الغلام عشر سنين . فإنه يجوز له...
٢٤٨/٦	علي <small>عليه السلام</small>	إذا أتيت على رب المال فقل: تصدق رحمك الله...
٢٣٦/٣	عن أحدهما <small>عليهما السلام</small>	إذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزأها عنك غسل...
٦٤/٦	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا اختلفا في الرهن فقال أحدهما...
٩٢/٥	الكاظم <small>عليه السلام</small>	إذا اختلفا و تراضيا فلا بأس
١٠٣.٩٦.٩١/٥	الرسول <small>صلى الله عليه وسلم</small>	إذا اختلف الجنسان فيعوا كيف شتم
٩١/٥	الرسول <small>صلى الله عليه وسلم</small>	إذا اختلف الشيطان فلا بأس به مثلين بمثل بدأ بيد
٣٠٥/٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا أدنى إلى سيده ما كان فرض عليه...
١٧٦/٧	علي <small>عليه السلام</small>	إذا استبرك البعير بحمله فقد ضمن صاحبه
١٧٦/٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا استقل البعير أو الدابة بحملها...
٤٠١.٤٠٠/٦	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا استوى مال الغرماء و مال الورثة...
١٢٧/١	الباقر <small>عليه السلام</small>	إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة...
٣١٦/٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر...
٢٤٩/٦	مضراً	إذا أصاب موضوع الوصية جازت
٢٤٧.٢١١.٢٠٨.٢٠٦/٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا اعتدل الوهم في الثلاث و الأربع فهم بالخيار...
٤٠٢/٦	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا أعطاه في صحته جاز
٢٣٧/٣	عن أحدهما <small>عليهما السلام</small>	إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك...
٢٤٤.٢٣٧/٣	عن أحدهما <small>عليهما السلام</small>	إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه...
٩٧/٧	الرسول <small>صلى الله عليه وسلم</small>	إذا أفلس الرجل و وجد سلعته فهو أحق بها

## فهرس الاحاديث □ ٤٠١

٢٤٩.٢٤٢/٧ و ١٨٨/٥	الصادق عليه السلام	إذا أقرضت الدراهم ثم أنك بخير منها...
١٢٦/١	الصادق عليه السلام	إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فاعد...
١٤٨.١٣٧.١٣٥/٤	الرسول صلى الله عليه وسلم	إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم
٢٩٩.٢٤٣/٦	الصادق عليه السلام	إذا أوصى الرجل بوصية فلا يحل للوصي...
٣٤٨/٦	الصادق عليه السلام	إذا أوصى الرجل على أخيه...
٣٣٢/٧	الباقر عليه السلام	إذا بلغت النفس هذه لم يكن للعالم توبة...
٢٤٨/٦	الصادق عليه السلام	إذا بلغ الصبي خمسة أشبار أكلت ذبيحته...
٢٤٩/٦	العسكري عليه السلام	إذا بلغ الغلام ثمان سنين فجازت أمره...
٢٤٨/٦	الصادق عليه السلام	إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته
٢٤٨/٦	الصادق عليه السلام	إذا بلغ الغلام عشر سنين وأوصى بثلاث...
٣٢٨/٧	الصادق عليه السلام	إذا تاب العبد توبة نصوحاً أجزله الله...
٢٩/٥	الصادق عليه السلام	إذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها...
٢٣٠/٢	الصادق عليه السلام	إذا جلست في الركعة الثانية قفل بسم الله...
٣٤٤/١	الكاظم عليه السلام	إذا ذكرها وهو في صلاته انصرف وأعادها...
٣٩.٣٣.٣١/١	مضراً	إذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاة...
٣٦٣.٣٤٥/٤	مضراً	إذا رضع حتى يمتلئ بطنه، فإن ذلك ينبئ اللحم...
٣٢٦/٤	الصادق عليه السلام	إذا رضع الرجل من لبن امرأة، حرم عليه كل شيء...
٢٢٦.٢٢٢/٧	الصادق عليه السلام	إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه...
٣٠٠/٥	الصادق عليه السلام	إذا رميت الجمرة فاشتر هديك...
٣٠٥/٢	الصادق عليه السلام	إذا سلم الإمام فسجد سجدي السهو...
٢٧٠.٣٢٦.١٨٩/٢	الصادق عليه السلام	إذا سلمت الركعتان الأولتان سلمت الصلاة
٣٠٨/٢	الصادق عليه السلام	إذا سلم فاسجد سجدين ولا تهب
٣١٨/٢	الصادق عليه السلام	إذا سها في النافلة بنى على الأقل
١٩٦.١٩٣/٢	الصادق عليه السلام	إذا سهوت فابن على الأكثر
١٨٩/٢	الصادق عليه السلام	إذا سهوت في الأولتين فأعدهما
٢٧٠.٢٦٨/٢	الرسول صلى الله عليه وسلم	إذا شك أحدكم فليتحداً

## ٤٠٢ □ القواعد الفقهية / الفهارس العامة

٢٧١.٢٧٠.٢٦٥/٢	الرسول ﷺ	إذا شك أحدكم في الصلاة فلينظر أي ذلك أحرى...
٢٠٢/٢	الكاظم ﷺ	إذا شككت فابن على اليقين
٢٣٧/٢	الصادق ﷺ	إذا شككت فلم تدر أي ثلاث أنت أم في اثنتين...
١٨٩/٢	الصادق ﷺ	إذا شككت في الأولتين فاعد
٣٥٢.٣٣٦.٣٢٨.٣٢٧/١	الصادق ﷺ	إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت...
١٨٦/٢	الصادق ﷺ	إذا شككت في المغرب فاعد، وإذا شككت في الفجر فاعد
١٩/٣	مضراً ﷺ	إذا شهد عندك المسلمون فصدّقهم
٣٢.١٩/٣	الصادق ﷺ	إذا شهد عندكم المؤمنون فاقبلوا
٣١٩/٦ و ١٠٥/٣	العسكري ﷺ	إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين...
٢٧٦/١	عن احمد بن محمد	إذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد...
٩٦/١	الصادق ﷺ	إذا صليت وأنت ترى أنك في الوقت ولم يدخل الوقت...
٣٤/٦	الصادق ﷺ	إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه...
٢٤٧/٧	الصادق ﷺ	إذا طابت نفسه فلا بأس
٤١/٤	الكاظم ﷺ	إذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلاً...
٣٤٣/٥	الكاظم ﷺ	إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحما
١١٥/١	الصادق ﷺ	إذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين...
١٢١/١	الصادق ﷺ	إذا قمت في الركعتين الأولتين ولم تشهد...
١٨٦/٥	الكاظم ﷺ	إذا قومها دراهم فسد لأن الأصل الذي...
١٣٦/٥	الصادق ﷺ	إذا كان آخر البيع على الحلال فلا بأس بذلك
٢١٠/٤	الصادق ﷺ	إذا كان بالخيار إن شاء باع وإن شاء لم يبيع...
٣١٤.٣١٣/٦	الصادق ﷺ	إذا كان الرجل في أرض غربة لا يوجد فيها مسلم
٣١٣/٦	الصادق ﷺ	إذا كان الرجل في بلد ليس فيه مسلم...
٣٦١.٣٥٩.٣٤٧/٢	الصادق ﷺ	إذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن...
٢٧٧/١	الصادق ﷺ	إذا كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه...
٢٠٩/٧	الصادق ﷺ	إذا كان على الرجل دين إلى أجل...
٢٨٦/٧	الصادق ﷺ	إذا كان قرضاً يجز شيئاً فلا يصلح



## فهرس الاحاديث □ ٤٠٣

١٨/٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا كان لرجل على رجل دين...
٤٠٧/٦	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا كان الميت مريضاً فاعطه الذي أوصى له
١٦١/١	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا كان هو يخضب الإباء و قال صاحبه قد ذهب...
٣٠٣/٤	صاحب الزمان <small>عليه السلام</small>	إذا كان الوقف على امام المسلمين فلا يجوز بيعه...
١٤٣/٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا كان سواء فلا بأس
٣٥٥ . ٣٥١ . ٣٥٣ . ٣٤٦/٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذاكثر عليك السهو فامض في صلاتك
٣٦٧ . ٣٦٦ . ٣٥٧ . ٣٥٦		
٣٥٢ . ٣٥١ . ٣٤٧ . ٣٤٥/٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	إذاكثر عليك السهو فامض في صلاتك فإنه يوشك...
٣٦٧ . ٣٦٦ . ٣٥٦ . ٣٥٥		
٣٤٦/٢	الرضا <small>عليه السلام</small>	إذاكثر عليك السهو في الصلاة فامض على صلاتك...
٢٥٨/٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلامك قد أتى...
٣٥١/١	الباقر <small>عليه السلام</small>	إذا كنت قاعداً في وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك...
٢٢١ . ١٩١/٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا كنت لا تدرى أربعاً صلّيت أم خمساً فاسجد سجدتي...
٢٦٦ . ١٩٢/٢	الكاظم <small>عليه السلام</small>	إذا كنت لا تدرى كم صلّيت ولم يقع و همك على شيء فاعد...
٣٧٠/٦	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا لاط حوضها و طلب ضالتها و هنا جرباها فله...
٢٢٢/٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً أم نقصت أم زدت...
٢١٣/٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا لم تدر اثنتين صلّيت أم أربعاً و لم يذهب و همك...
٢٦٧ . ٢٠٧/٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا لم تدر ثلاثاً صلّيت أو أربعاً و وقع رأيك على الثلاث...
٢٢٢/٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا لم تدر خمساً صلّيت أم أربعاً فاسجد سجدتي السهو...
١٨٧/٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا لم تدر واحدة صلّيت أم ثنتين فاعد الصلاة من أولها...
٢١٣ . ٢١٠ . ٢٠٩ . ٢٠٨/٢	عن احدهما <small>عليهما السلام</small>	إذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع و قد أحرز...
٢١٢/٤	الكاظم <small>عليه السلام</small>	إذا لم يشترط و رضيا به فلا بأس
٢٤٧ . ٢٤٦ . ٢٤٤/٤ و ٩٧/٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث...
٢٦٠ . ٢٤٨		
٢٤٦/٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	إذا لم يقبضوا فهو ميراث
١٨٩/٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا لم يكن شرط فلا بأس

## ٤٠٤ □ القواعد الفقهية / الفهارس العامة

٩٥/٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	إذا لم يكن مليئاً
٢٠٩/٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا مات الرجل حلّ ماله و ما عليه من الدين
٢٦٩.٢٠٩/٧	مضراً	إذا مات فقد حلّ مال القارض
٢١٠/٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا مات الميت حلّ ماله و ما عليه
٢٠٣/١	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا ملكنّ اعتقن
٢٠٣/١	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا ملكوا اعتقوا
١٩.١٧/٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمه...
١٧٠/٧	العسكري <small>عليه السلام</small>	إذا واجر نفسه بشيء معروف أخذ حقه...
٦٢/١	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا وقع الحر و العبد و المشرك على امرأة...
٧٣/٥	الرضا <small>عليه السلام</small>	أذن لنفسك و أقم
٢١١/١	الباقر <small>عليه السلام</small>	إذهب فاقلمها و ارم بها إليه ، فإنه لا ضرر...
١٢٧/٣	الرضا <small>عليه السلام</small>	أرأيت لو سألتها البيّنة كان يجد من...
٣٤/٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	أرى أن تصدق منها بعشرة دنانير
١٦٢/٦	الصادق <small>عليه السلام</small>	أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل...
٧٧/٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	أرى له عليك مثل كراء البغل ذاهباً من...
٣١٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	أربعة لاتستجاب لهم دعوة: أحدهم رجل...
٣١٥/٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	أربعة لاتستجاب لهم دعوة: الرجل جالس
٢٨١.١٨٤/٧	الجواد <small>عليه السلام</small>	ارجع إلى مؤدّي دينك و انظر أن تلقى الله...
٣٤٩/٧	الرسول <small>ﷺ</small>	استغفر الله... كلما أذنبت استغفر الله...
٢٥٧٥	الباقر <small>عليه السلام</small>	استقبل القبلة بوجهك فلا تقلّب و جهك...
٣٦٠/٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	إسلامه إسلام لنفسه ولولده الصغار...
٣٨٢/٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس
٥٥.٤٩.٤٨.٤٧/١	الرسول <small>ﷺ</small>	الإسلام يجب ما قبله
٣٦٣.٣٦٢/٥ و ١٩٣.١٩٠/١	الرسول <small>ﷺ</small>	الإسلام يعلو و لا يعلو عليه
١٣٦/١	الصادق <small>عليه السلام</small>	اشترها ، إلا أن تكون لها بيّنة
١٥٦/٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	اشتر وصلّ فيها حتى تعلم أنه ميتة بعينه

فهرس الاحاديث □ ٤٠٥

٣١٨/٦ و ٤٠٤/٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	الأشياء كلها على ذلك حتى يتبين لك...
٣٣٢/٦	الصادق <small>عليه السلام</small>	إصرفه في الحج، فأنتي لأعلم سبيلاً من سبله...
١١/٥	الرسول <small>صلى الله عليه وآله</small>	إصلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة و الصيام
١٥٩/٦	علي <small>عليه السلام</small>	اطلب صاحبك
٢٣٧/٦	مضراً	اطلب له وارثاً أو مولى فادفعها إليه
٢٠٦/٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	اطلبه (فيمن له حق على آخر فيفقد)
٥٣/٧	الرسول <small>صلى الله عليه وآله</small>	إعارة دلوها و اطراق فحلها...
٣٣١/٧	الرسول <small>صلى الله عليه وآله</small>	اعترفوا بنعم الله ربكم و توبوا إلى الله
٢٣٧/٦	الباقر <small>عليه السلام</small>	اعط ورتته
٣٢٥/٦	الصادق <small>عليه السلام</small>	اعطه لمن أوصى له و إن كان يهودياً...
٣٠٤/٤	الجواد <small>عليه السلام</small>	اعلم فلاناً أتى أمره يبيع حقي من الضيعة...
٢٠٣.٢٠١/٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	اعيدك بالله أن تخرجه من ظل رأسه
٢٦١/١	الرسول <small>صلى الله عليه وآله</small>	أفضل العبادات أحمرها
٢٥٧/٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	الإقامة من الصلاة فإذا أقمت فلا تتكلم
٥١.٥٠.٤٧/٣ و ١٦٨.١١/١	الرسول <small>صلى الله عليه وآله</small>	إقرار العقلاء على أنفسهم جائز
٦٢		
٣٩٨/٤	الرسول <small>صلى الله عليه وآله</small>	إقرار العقلاء على أنفسهم نافذ
٣٧/٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	أقصى مدة الحمل تسعة أشهر...
٢٤٦.٢١٣/٧	الباقر <small>عليه السلام</small>	أكان يصلك قبل أن تدفع إليه مالك؟...
١٩٨.١٩٦.١٩٣.١٨٣/٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إلا أعلمك شيئاً إذا فعلته ثم ذكرت...
٢٤٩.٢١٢		
٣٤٢/١	الرضا <small>عليه السلام</small>	إلا أن هذه قبل هذه
٣٠٣/٦	الصادق <small>عليه السلام</small>	إلا أن يكون صاحبها استثنى مما فيها
١٨٨.١٨٣.١٨١.١٨٠/٣	الكاظم <small>عليه السلام</small>	أزموهم بما أزموا به أنفسهم...
١٩٠.١٨٩		
٢٥٥/٧	الرسول <small>صلى الله عليه وآله</small>	ألست أولى بكم من أنفسكم...

## ٤٠٦ □ القواعد الفقهية / الفهارس العامة

٣١٣/٧	الرسول ﷺ	ألف درهم أقرضها مرتين أحب إلي...
٣١٣.٣١١/٦	الصادق عليه السلام	اللذان منكم مسلمان ، و اللذان من غيركم...
٣٤١/٧	السجاد عليه السلام	اللهم إن يكن الندم توبة اليك فأنا أندم...
١٢٩/٣	الصادق عليه السلام	إلى غلّة تدرك؟... إلى تجارة توب؟...
٣٠٥/٧	الصادق عليه السلام	أليس قد فرض الله على العباد فرائض
٣٢/٥	الصادق عليه السلام	أما الذي قال هما بيني وبينك فقد أقرت...
٢٢٧/٧	الصادق عليه السلام	أما أنا فأحب ان تأخذ و تحلف
٣٤٦/٥	الصادق عليه السلام	أما أنا فلا أدعوه ولا أواكله...
٣٤٢.٣٣٩/٥	الصادق عليه السلام	أما أنا فلا أواكل المجوسي...
١٩٥/٣	الرضا عليه السلام	أما إنه مقيم على حرام...
٨٣/٤	الصادق عليه السلام	أما أن يحلف هو فيلزمك...
٤٩/١	الرسول ﷺ	أما بايعته و آمنته؟
٣١٤/٥	الباقر عليه السلام	أما الخمر فكل مسكر من الشراب
١٧٥.١١٢/٤	علي عليه السلام	أما علمت أنّ القلم يرفع عن ثلاثة...
٢٧١/٦	الصادق عليه السلام	أما قول ابن أبي ليلى فلا استطيع رده...
١٥٨/٥	الصادق عليه السلام	أما ما مضى فله ، فليتركه فيما يستقبل...
٣٠٦/٢	الصادق عليه السلام	الإمام يحمل أوهام من خلفه إلا تكبيرة الإحرام
٢٢٩/٧	الصادق عليه السلام	الإمام يقضي عن المؤمنين الديون...
٣٧٠/٢	الصادق عليه السلام	امض في صلاتك
٣٢٤/٦	الرضا عليه السلام	امض الوصية على ما اوصت به
٨٠/٧	الصادق عليه السلام	الأمين مؤتمن
١٢١/٧	الصادق عليه السلام	أمين هو؟... فلا يأخذون منه شيئاً
٩٢/٣	الصادق عليه السلام	إن اتهمته فاستخلفه ، وإن لم تتهمه...
٢٣١/٧	الكاظم عليه السلام	إن الأرض لله عز وجل جعل و قفاً على عباده...
٢٢٦.٢٢٢/٧	الصادق عليه السلام	إن استخلفه فليس له أن يأخذ شيئاً...
٢٠٨/٢	الصادق عليه السلام	إن استوى وهمه في الثلاث و الأربع سلم...

## فهرس الاحاديث □ ٤٠٧

٢٤٤.٢٢٣/٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن استيقن أنه صلّى خمساً أو ستاً فليعد...
٣٤٠/٥	الكاظم <small>عليه السلام</small>	إن اشتراه من مسلم فليغسل ثم يصلى فيه...
٢١٨/٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل...
٣٩٩.٣٩٨.٢٥٨/٦	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن أعتق رجل عند موته خادماً له...
٣٥٥/٦	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن أقام البيّته وإلا فلا شيء له...
٢٢٨/٧	مرفوعاً	إن الله أعطى التائبين ثلاث خصال...
٣٢٩/٧	الباقر <small>عليه السلام</small>	إن الله تبارك وتعالى أشدّ فرحاً بتوبة عبده...
٩٥/٥	علي <small>عليه السلام</small>	إن الله تبارك وتعالى أمر آدم أن ازرع...
٦٤/١	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن الله تبارك وتعالى أوحى إلى موسى...
٢٩٦/٦	عن احدهما <small>عليهما السلام</small>	إن الله تبارك وتعالى يقول: ابن آدم...
٣٤٨/٧	الباقر <small>عليه السلام</small>	إن الله تبارك وتعالى أوحى إلى داود <small>عليه السلام</small> ...
٣١٤/٥	الكاظم <small>عليه السلام</small>	إن الله سبحانه لم يحرم الخمر لاسمها...
٣٣١/٧	الصادق والباقر <small>عليهما السلام</small>	إن الله عزّ وجلّ قال لآدم <small>عليه السلام</small> : جلعت لك...
٣٧١/٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن الله لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب، وإن الناصب لنا...
٢٤٨/٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن الله يحبّ العبد المفتن التوّاب...
١٦١.١٢٢/٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> أتى بصاحب حمام...
١٩٥.١٩٤/١	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> أتى بعبد ذمّي...
٣٠٢/٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> رأى قاصاً في المسجد...
١٦٣/٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> سئل عن سفرة...
٣٩/٦	الباقر <small>عليه السلام</small>	إن أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> قال في الأرض البور...
١٢٦/٥	الباقر <small>عليه السلام</small>	إن أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> كره أن يباع التمر بالرطب...
٢١١/٥	الرسول <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small>	إن أول ما يبدأ به من المال الكفن
٤١/٤	الكاظم <small>عليه السلام</small>	إن جاءت به لأكثر من سنة لم تصدق..
٢٢٥/٣	مضراً	إن جامعت أهلك في نهار رمضان فاعتق...
٢٨٨/٦	الباقر <small>عليه السلام</small>	إن الجزء واحد من عشرة: لأنّ الله يقول...
١٣٢/٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة أيّام...

## ٤٠٨ □ القواعد الفقهية / الفهارس العامة

٢٥٦.٢٥٢/١	الباقر <small>عليه السلام</small>	إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالة...
٢٩/١	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن دم الحيض حار عيبط أسود...
٢٩/١	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن دم الحيض ليس به خفاء، وهو دم...
٣١/١	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن رأيت الدم لم تصل، وإن رأيت الظهر صلت...
٣٠٥/٤	الجواد	إن رأيت له إن لم يكن جعل آخر الوقف لله أن...
٢٤٩.٢١٣/٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن رجلاً أتى علياً <small>عليه السلام</small> فقال: إن لي على رجل...
٧١/٣	علي <small>عليه السلام</small>	إن رسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small> قال: البيّنة في الأموال على...
٤٥/٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن رسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small> قال: ليس لك أن تتهم...
١٥٣/٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن سمي الأجل فهو متعة، وإن لم يسم...
٢٣١/٤	الرسول <small>صلى الله عليه وآله</small>	إن شئت جئت أصلها و تصدقت بها
٣١٧/٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن شاء استرجع فضل ماله و أخذ الأرض
٢٤٧/٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن شاء صلى ركعة و هو قائم، وإن شاء...
١٩٥/٤	الرسول <small>صلى الله عليه وآله</small>	إن شاءت تعدت عند زوجها و إن شاءت فارقت...
٢٥٦.٢٥٢/٣	الرسول <small>صلى الله عليه وآله</small>	إن شرط الله أحق و أوثق
١٩٥/٤	الرسول <small>صلى الله عليه وآله</small>	إن شرط الله قبل شرطكم
٣٢٨.٣٢٦/١	الباقر <small>عليه السلام</small>	إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض...
١٢٩/٣	الحسن والحسين <small>عليهما السلام</small>	إن الصدقة لا تحل إلا في دين موجه، أو غرم...
٢٥١/١	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا...
٦٣/١	مضراً	إن عرفها ذبحها و أحرقتها، و إن لم يعرفها قسّمها...
٢٦٥.٢٦٤.٢٥٠/٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	إن علي بن أبي طالب <small>عليه السلام</small> كان يقول: من شرط لامرأته...
١٥٢/٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن علي بن أبي طالب <small>عليه السلام</small> كان يكره أن يستبدل وسقاً...
١٥٩/٦	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن علياً <small>عليه السلام</small> أتى برجل كفل برجل بعينه، فأخذ بالكفيل...
١٢٠/٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن علياً <small>عليه السلام</small> كان لا يكره الحلال
١٢٠/٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن علياً <small>عليه السلام</small> كره بيع اللحم بالحيوان
٧٦/٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	إن علياً <small>عليه السلام</small> كان يقول: الخنثى يورث من حيث يبول...
١٧/٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن علياً <small>عليه السلام</small> كان يقول: لا يجيز في رؤية الهلال..

## فهرس الاحاديث □ ٤٠٩

٢٤٧/٦	الصادق عليه السلام	إن الغلام إذا حضره الموت فأوصى ولم يدرك...
٩٨/٧	الصادق عليه السلام	إن فضل الحانوت حرام
٢٧٧/١	الصادق عليه السلام	إن قال الراجع: أوهمت ضرب الحدّ وأغرم الديّة...
٥١/٥	الصادق عليه السلام	إن قول الله عزّ وجلّ: «اولئك يؤتون أجرهم مرتين»...
١٩٨/٧	الصادق عليه السلام	إن كان أتى على يديه من غير فساد له...
٢٩٦/٧	الباقر عليه السلام	إن كان أذن له أن يستدين فالدين على مولاه...
٣٦/٦	الصادق عليه السلام	إن كان أكثر من مال المرتهن فهلك...
١٨/٧	الباقر عليه السلام	إن كان أميناً فلا غرم عليه
٢٥١/٦	الصادق عليه السلام	إن كان أوصى قبل أن يحدث حدثاً
١٨٧/٦	الصادق عليه السلام	إن كان باع الدار و حول بابها...
٣٥/٣	مضراً	إن كان ثقة فلا يقربها، وإن كان غير ثقة...
٤٠٧/٦	السكري عليه السلام	إن كان الدين صحيحاً معروفاً...
٣٥/٦	الباقر عليه السلام	إن كان الرهن أفضل مما رهن به
٣٠٩/٧	الصادق عليه السلام	إن كان علم البائع أنّ له مالاً...
٦٩/٥	الكاظم عليه السلام	إن كام عنده آخر فعل
٣٧١/٦	الصادق عليه السلام	إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم...
١٥٩/٧	ابوالحسن عليه السلام	إن كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله...
١٢٦/١	الكاظم عليه السلام	إن كان قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد...
١٢١/١	عن احدهما عليه السلام	إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد...
٤٢/٦	ابوالحسن عليه السلام	إن كان له على الميت مال ولا يئنة عليه...
٧٣/٧	الحسن عليه السلام	إن كان لها وقت مسعى لم يبلغ...
١٢١/٧	الصادق عليه السلام	إن كان مأموناً فلا تضمنه
١٧٥، ١٥٦، ١٢١/٧	الصادق عليه السلام	إن كان مأموناً فليس عليه شيء...
١٦١/١	الصادق عليه السلام	إن كان مسلماً ورعاً مؤمناً فلا بأس أن تشرب
٢٤٧/٧	الصادق عليه السلام	إن كان معروفاً بينهما فلا بأس...
١٩٥، ١٩٠/٦	الجواد عليه السلام	إن كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة أيام...

٤١٠ □ القواعد الفقهية / الفهارس العامة

٣٠٤/٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن كان مملوكه فليفرق بينهما...
٣٤٤/٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن كان من طعامك و ترضاً فلا بأس
٤١١.٤٠٧/٦	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن كان الميت مرضياً فاعطه الذي أوصى له
٢٤٩.٢٤٢/٤	الكاظم <small>عليه السلام</small>	إن كان وقفها لولده و لغيرهم ثم جعل لها قِيماً...
٧٤/٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر...
٤٠/٦	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن كان يعلفه فله أن يركبه
٣٦٧/٧	السجاد <small>عليه السلام</small>	إن كانت التوبة ندماً فأنا أندم النادمين
٤٠٥/٦	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن كانت مأمونة عنده فيحلف لهم...
٢٥١/١	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن كانت يده قذرة فاهرقه ، و إن كان...
٥٥.٥٤/١	الرسول <small>ﷺ</small>	إن كل دم في الجاهلية فهو تحت قدمي هاتين
٢٨٤/٧	الرسول <small>ﷺ</small>	إن كل قرض يجز المنفعة فهو حرام
١٥٩/٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن كنت تعرف شيئاً معزولاً و تعرف أهله...
١٥٩.١٥٧/٥	الباقر <small>عليه السلام</small>	إن كنت تعلم بأن فيه مالاً معروفاً ربا...
٤١٣/٦	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن لصحاب المال أن يعمل بماله ما شاء...
٣٣٠/٧	الرسول <small>ﷺ</small>	إن لله فضلاً من رزقه ينحاه من شاء...
١٨١/٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن المرأة لا تترك بغير زوج
٣٧/٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن مريم حملت بعبسى تسع ساعات...
١٣٨.١٣٥/١	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن مولانا أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> قال لإبي بكر: أتحكم فينا...
٨٢/٧	الكاظم <small>عليه السلام</small>	إن نقص فعليه
١٦١.١٥٨/٥	الباقر <small>عليه السلام</small>	إن الوليد بن المغيرة كان يربي في الجاهلية
٣٣١/٧	الهادي <small>عليه السلام</small>	إن يكون الباطن كالظاهر و أفضل من ذلك
٢٨٣/٧ و ٢٥٥/٩	الرسول <small>ﷺ</small>	أنا أولى بكل مؤمن من نفسه
٣٨٠/٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	أنت شر الثلاثة أذنب والداك فنشأت عليهما...
٢٥٣/٦	الرسول <small>ﷺ</small>	أنت و مالك لأبيك
١٩٢/٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	انظر إذا رأيتته فقل له: طَلَّقت فلانه؟...
٣٥/٣	مضراً	إن كان ثقة فلا يقربها ، و إن كان غير ثقة...



## فهرس الاحاديث □ ٤١١

٤٠٢/٤	الصادق عليه السلام	انظروا إلى رجل منكم روى حديثنا، و نظر في...
٢١٩.٢١٤.٢١٢/١	الرسول عليه السلام	إنك رجل مضار، و لا ضرر و لا ضرار على مؤمن
١٤٥/٣	الرسول عليه السلام	إنما الأعمال بالنيات
٨٣.١٠/٣ و ١٧٤.١٣٨/١	الرسول عليه السلام	إنما أقضي بينكم بالبيّنات و الأيمان
١٢٩.١٢٨.١١٧.١١٢		
٦٣/٥	الرسول عليه السلام	إنما أنا بشر و أنه يأتيني الخصم...
٨٠/٥	الصادق عليه السلام	إنما جعلت التقيّة ليحقق بها الدم...
٨٩/٥	الصادق عليه السلام	إنما حرّم الله الربا كيلا يمتنعوا من صنائع المعروف
٩٠/٥	الباقر عليه السلام	إنما حرّم الله عزّ وجلّ الربا لئلا يذهب المعروف
٣٧/٤	الكاظم عليه السلام	إنما الحمل تسعة أشهر
٢٠٥.٢٠٣/٢	الصادق عليه السلام	إنما السهو بين الثلاث و الأربع، و في الاثنتين...
٣٥١.٣٢٨/١	الصادق عليه السلام	إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه
٣٢٥.٣٢٣/١	الصادق عليه السلام	إنما الشك في شيء لم تجزه
١٩٠/٧	الصادق عليه السلام	إنما لك عليه دراهم قضاك دراهمك
٢٩٠/٤	الصادق عليه السلام	إنما هي بمنزلة العتاقة لا يصلح ردّها...
١٦١/٧	علي عليه السلام	إنما يأخذ الأجر على الدخول إلى الحمام
٢٨/٥	الباقر عليه السلام	إنما يشتريها بأعلى الثمن
٨٦/١	الباقر عليه السلام	إنه ان قرأ عليه آية التقصير و فسّرت له...
٨٥/١	الباقر عليه السلام	إنه نقض صلاته و عليه الإعادة
٤٠٨/٦	الصادق عليه السلام	إنه كان يرد النحلة في الوصيّة
٨٩/٥	الصادق عليه السلام	إنه لو كان الربا حلالاً لترك الناس التجارات...
١٩٤/٣	الرضا عليه السلام	إنه من دان بدين قوم لزمته أحكامهم
٩٩/٧	الصادق عليه السلام	إنّي لأكره أن استأجر الرحي...
١٢٠/٧	الرضا عليه السلام	إنّي نهيتهم عن مثل هذا غير مرّة...
٣٣٦/٤	الصادق عليه السلام	أو امرأة تحتك و هي أختك أو رضيعتك...
١٠٨.٨٩/٥	الصادق عليه السلام	أو تدري لم ذاك؟... لئلا يمتنع الناس...

٤١٢ □ القواعد الفقهية / الفهارس العامة

٣٢٩/٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	أوحى الله عز وجل إلى داود النبي...
٦١/٢	الرسول <small>عليه السلام</small>	أوصى الشاهد من أمتي و الغائب منهم أن...
١٨٤/٧	الباقر <small>عليه السلام</small>	أول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه...
٣٦١/٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	أولاد المشركين مع آبائهم في النار...
٢٤٧/٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	أو ليس خير القرض ماجر المنفعة
٨٣.٨١/٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	أو يأتي صاحب البخل بشهود يشهدون...
١٨٧/٦	الصادق <small>عليه السلام</small>	أو ينزل من فوق البيت ، فإن أراد شريكهم...
١٢٠/١	الباقر <small>عليه السلام</small>	أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته...
٣٢/١	الصادق <small>عليه السلام</small>	أي ساعة رأت المرأة الدم فهي تظفر
٨٩/٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	أي محق أمحق من درهم ربا يحق الدين...
١٩١/٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	أياكم و تزويج المطلقات ثلاثاً في مجلس واحد...
١٩٩.١٨٤/٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	أيما رجل أتى رجلاً فاستقرض منه مالاً...
٢٠١/١	الباقر <small>عليه السلام</small>	الإيمان ما استقر في القلب ، و افضى به...
٣٠١/٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	الإيمان... ما تقول فيمن أحدث في المسجد الحرام...
١٢٦/٥	الرسول <small>عليه السلام</small>	أينقص الرطب إذا يبس؟
٢٧/٢	الرسول <small>عليه السلام</small>	أيها الناس أي خشيت أن لا ألقاكم بعد...
١٣٧.١٣٦.١٣٥/٤	الرسول <small>عليه السلام</small>	أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا...

«ب»

٢٥٠/٣	الكاظم	بس ما صنع ، و ما كان يدريه ما يقع في قلبه...
٢٤/٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	بس ما صنع يستغفر الله و لا يعد...
١٩٧/٥	الرسول <small>عليه السلام</small>	بارك الله لك في صفقة يمينك
٣٠٨.٢٩٠.٢٣٢/٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	بتاً بتلاً
٢٦٠/٦	العسكري <small>عليه السلام</small>	بع ما خلف و ابعث به إلي
١٠١/٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	بعث أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> مصداقاً...
١٧/٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	بعث رسول الله <small>عليه السلام</small> إلى صفوان بن أمية...

فهرس الاحاديث □ ٤١٣

٢٥٤.٢٥٣/١	الرسول ﷺ	بعث بالحنيفة السمحة السهلة
٢٥٢/٢	الرسول ﷺ	بعث على الشريعة السمحة السهلة
١٠٢/٥	الباقر ﷺ	البعير بالبعيرين ، و الدابة بالدابتين بدأ بيد...
٤٠٣/٦	الصادق ﷺ	بل تهبه له فتجوز هبتها له...
١٩.١٧/٧	الرسول ﷺ	بل عارية مضمونة
٢٢٠/٧	الكاظم ﷺ	بل يؤدوا دينه التي صالح عليها أولياءه...
٢٧٠/٦	الكاظم ﷺ	بل يؤدوا دينه من دينه...
٢٢٩.٢٢٨.٢٠٤/٥ و ٢٠٠/٣	الرسول ﷺ	البيعان بالخيار ما لم يفترقا
٨٤.٨٣/٧ و		
٦٧.٦٤/٦	الباقر ﷺ	البينة على الذي عنده الرهن أنه بألف...
٦٥/٦	الصادق ﷺ	البينة على الذي عنده الرهن أنه بألف
٢١٧/٦	الرسول ﷺ	البينة على المدعي و اليمين على المدعى عليه
.٧٨ .٧٢ .٧١ .١٨ .١٠/٣	الرسول ﷺ	البينة على المدعي و اليمين على من أنكر
١٧٤.٤٥/٧ و ٢١٦.٦٤/٦ و ٨٣/٤ و ١٢٨.١١٦.١١٣.٩٥.٩٣.٨٦.٨٥.٨٣.٨١.٧٩		
٧٢/٣	الرسول ﷺ	البينة على من ادعى و اليمين على من أنكر

«ت»

٣٤٥.٣٣٠.٣٢٥/٧	الرسول ﷺ	التائب من الذنب كمن لا ذنب له
٣٢٩/٧	الباقر ﷺ	التائب من الذنب كمن لا ذنب له
١٨٥/٣	الصادق ﷺ	تنزوج هذه المرأة لا تترك بغير تزويج
٢٥٨/٦	الهادي ﷺ	تجاز وصية مالم يتعد الثلث
٤٠٥/٤	الصادق ﷺ	تجر إلى نفسها و تنهم و لاتصدق
٣١٩/٦	الصادق ﷺ	تجوز شهادته إلا في شيء له فيه نصيب
٣٢٦/٤	الصادق ﷺ	تحرم عليه
٢٥٦/٥	الرسول ﷺ	تحريمها التكبير و تحليلها التسليم
٣١/١	الصادق ﷺ	تدع الصلاة...

٤١٤ □ القواعد الفقهية / الفهارس العامة

٢٠٦/٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	تدفع إلى المساكين...
١٠٨/٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	تردّ اليمين على المدّعي
٤١٦.٣٧٥/٦	الرسول <small>صلى الله عليه وآله</small>	ترك صبية صفاراً يتكفّفون الناس
٢٧٨/٣	الرضا <small>عليه السلام</small>	تزويج المتعة نكاح بعيثات...
٣٥/١	الرضا <small>عليه السلام</small>	تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة
٢٠٦/٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	تطلب وارثاً، فإن وجدت وارثاً...
٣٢٤/٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	تعته (عز امرأة أرضعت ابن جاريتها)
٢٥/٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	تقبل شهادة المرأة و النسوة إذا كنّ مستورات...
١٣٢/٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	تقسم عشرة على خمسة و خمسين جزءاً..
٥٣/٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	التقيّة ترس الله بينه و بين خلقه
٥٢/٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	التقيّة ترس المؤمن، و التقيّة حذر المؤمن...
٦٨.٥٩/٥	مضراً	التقيّة ديني و دين آبائي
٥٦/٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	التقيّة في كل شيء إلا في ثلاث: شرب النبيذ...
٥٩.٥٧.٥٦.٥١/٥	الباقر <small>عليه السلام</small>	التقيّة من ديني و دين آبائي
٦٤/١	الباقر <small>عليه السلام</small>	تلك في المعضلات (يعني القرعة)
١٢٥/١	الباقر <small>عليه السلام</small>	تمّت صلته
١٢٦/١	الصادق <small>عليه السلام</small>	تمّت صلته و إن كان رعا فإغسله...
٣٢/١	الكاظم <small>عليه السلام</small>	تمسك عن الصلاة
٣٥/١	الصادق <small>عليه السلام</small>	تنظر عاداتها التي كانت تجلس...
٣٣١/٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	التوبة النصوح هو أن يتوب الرجل من ذنب...

«ث»

٣٣١/٧	علي <small>عليه السلام</small>	ثكلتك أمك، أتدري ما الاستغفار...
٤٠/٤	الكاظم <small>عليه السلام</small>	ثلاثة أشهر... عدّتها تسعة أشهر...
٣٩٥/٦	الكاظم <small>عليه السلام</small>	الثلث و الثلث كثير
٣٦٣.٣٦١.٣٥٩/٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	ثمّ ترضع عشر رضعات يروي الصبي و ينام

فهرس الاحاديث □ ٤١٥

٢٤٧/٢ الصادق عليه السلام ثم صل ركعتين و أنت جالس

«ج»

٢٨٦.٢٤٢/٧ الصادق عليه السلام جاء الربا من قبل الشروط إنما يفسده الشروط  
 ٣٠١/٥ الصادق عليه السلام جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ إني...  
 ٢٦١/٦ الصادق عليه السلام جازر (لن أوصى بأكثر من الثلث بشهود الورثة وجوازهم ذلك) الصادق عليه السلام  
 ١٨٥/٦ الصادق عليه السلام جازر له ولها، ولا شفعة لأحد من الشركاء عليها  
 ٢٠٠/٦ الباقر عليه السلام جازر له ولها، ولا شفعة لأحد من الشركاء عليها  
 ١٥/٢ علي عليه السلام الجاهل إما مفراط أو مفراط  
 ٢٩٠/٦ الرضا عليه السلام الجزء من سبعة، إن الله تعالى يقول...  
 ٢٨٩/٦ الصادق عليه السلام جزء من عشرة، وقال: كانت الجبال عشرة  
 ٢٨٨/٦ الباقر عليه السلام الجزء واحد من عشرة، لأن الجبال...  
 ٤٨/٦ أبو الحسن عليه السلام جميع الديان في ذلك سواء، يتوزعون بينهم...  
 ٢٠/٧ الصادق عليه السلام جميع ما استعترته فتوى فلا يلزمك تواه...

«ح»

٢٥٢.٢٣٩.٢٣١/٤ الرسول ﷺ حبس الأصل و سبل الشرة  
 ٣٤٣/٥ الصادق عليه السلام الحبوب (فيما يحل من طعام أهل الكتاب)  
 ١٢/٣ الصادق عليه السلام حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البيئنة  
 ٣٦٣/١ الصادق عليه السلام حرام أجرته  
 ١٣/٧ الصادق عليه السلام حرام إمساكه  
 ٢٠/٥ و ١٦٤/٤ و ٢٩.٢٦/٢ الرسول ﷺ حرمة مال المسلم كحرمة دمه  
 ١١٦/٧ و  
 ٣٠٢/٥ الصادق عليه السلام حرمة ميتاً أعظم من حرمة و هو حي  
 ٧٧.٥٢/٥ الصادق عليه السلام الحسنة التقيّة، و الإساءة الإذاعة  
 ٢٣٢/٧ علي عليه السلام الحقّ جديد و إن طال عليه الأيام...

## ٤١٦ □ القواعد الفقهية / الفهارس العامة

٤٠٨/٦	مضراً	حقها واجب فينبغي أن يتحللها
٥٩/٢	الرسول ﷺ	حكيمي على الواحد حكيمي على الجماعة
٥٩/٢	الباقر ﷺ	حلال محمّد حلال إلى يوم القيامة ، و حرام محمّد...
٣٩/٤	الصادق ﷺ	حمل الحسين ﷺ ستة أشهر ، و أرضع سنتين...
١٠٧/٥	الباقر ﷺ	الحنطة بالدقيق مثلاً بمثل...
١٤٣/٥	الصادق ﷺ	الحنطة و الدقيق لأبس به رأساً برأس
١١٠/٥	الصادق ﷺ	الحنطة و الشعير رأساً برأس..
٢٥٩/٤	الصادق ﷺ	الحين اخرج منها

## «خ»

١٩٩/٤	الباقر ﷺ	خالفت السنّة و وليت حقاً ليس بأهله...
٣٢٢/٥	الكاظم ﷺ	خذ بقول أبي عبد الله ﷺ
٨٠/٥	الصادق ﷺ	خذ بما خالف العامة
١٦٠/٥	الصادق ﷺ	خذ رأس مالك و دع ماسواه
١٩٦.١٨٨.١٨٣.١٨٢/٣	الصادق ﷺ	خذ لها النصف ، خذوا منهم كما يأخذون منكم
٢٢٣/٧	الصادق ﷺ	خذ نصف الربح و اعطه النصف و حلله...
٩٧.٩٥/٣	الرسول ﷺ	خذني ما يكفيك و ولدك بالمعروف
١٢٤/٢	الرسول ﷺ	الخراج بالضمان
٣٥٩/٤	الصادق ﷺ	خمس عشرة رضعة لا تحرم
٧٣.٧٢/٢	علي ﷺ	الخنثى يورث من حيث يبول...
٢٨٦.٢٤٣/٧ و ١٨٩/٥	الباقر ﷺ	خير القرض ما جرّ منفعة
٢٤٧.٢٤٤.٢٤٣/٧	الصادق ﷺ	خير القرض ما يجرّ المنفعة

## «د»

٦٣.٦١/٥	الصادق ﷺ	دخلت على أبي العباس بالحيرة فقال...
١٠٨.٨٨/٥	الصادق ﷺ	درهم ربا عند الله أشدّ من سبعين زنية...

فهرس الاحاديث □ ٤١٧

٨٩/٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	درهم من ربا أشدّ عند الله من ثلاثين زنية...
٨٩/٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	درهم واحد ربا أعظم من عشرين زنية...
٢٩/١	الصادق <small>عليه السلام</small>	دم الحيض أسود يعرف

«ذ»

١٥٣/٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	ذاك أشد عليك ترثها و ترثك ، و لايجوز...
٣٧١/٦	الصادق <small>عليه السلام</small>	ذلك يحبس نفسه من المعيشة...
٩٨/٥	الرسول <small>عليه السلام</small>	الذهب بالذهب مثلاً بمثل...
٢٣٥/٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	ذهب بحقك الذي قتله

«ر»

١٨٧/٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	الربا رباءان: أحدهما رباء حلال...
١٠٩/٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	الربا رباءان رباء يؤكل و رباء لا يؤكل...
٤١٣.٢٥٩/٦	الصادق <small>عليه السلام</small>	الرجل أحقّ بماله مادام فيه الروح...
٩٥/٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	رجل قضى بالحقّ و هو يعلم
٣٧٢/٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	الرضاع بعد الحولين قبل ان يفطم يحرم
٣٦٤.٣٦٣.٣٤٦/٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	الرضاع الذي ينبت اللحم و الدم هو...
٣٧٢.٣٧١/٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم
١٧٥/٥	الرسول <small>عليه السلام</small>	الرضاع لحمة كلحمه النسب
٣٤٥/٤	علي <small>عليه السلام</small>	الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحلّ له...

«ز»

١٥٢/٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	الزائد و المستزيد في النار
٤٢/٧	الرسول <small>عليه السلام</small>	الزراع للزراع و لو كان غاصباً
١٠٠.٩٩.٩٨/٦ و ٢٨٢/٥	الرسول <small>عليه السلام</small>	الزعيم غارم
١٧١.١٤٦.١٣٥.١٢٧.١٢٥.١١٨.١٠٩.١٠٨		

## ٤١٨ □ القواعد الفقهية / الفهارس العامة

## «س»

٢٩٠/٦	الرضا <small>عليه السلام</small>	سبع ثلثه
٣٣٢/٦	الهادي <small>عليه السلام</small>	سبيل الله شيعتنا
٥٢/٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	سمعت أبي يقول: لا والله ما على وجه...
٣٩٩، ٣٩٨/٦	علي <small>عليه السلام</small>	سمعت رسول الله يقول: يستسمى...
٢٩٣/٦	الرضا <small>عليه السلام</small>	السهم واحد من ثمانية...
٣٠٢/٦	الرضا <small>عليه السلام</small>	السيف له و حليته

## «ش»

٢٥٦/٣	الرسول <small>صلى الله عليه وسلم</small>	شرط الله أحقّ و أوثق ، والولاء لمن أعتق
٢٢٦/٥	الرسول <small>صلى الله عليه وسلم</small>	شرط الله قبل شرطكم
٢٥٧/٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	الشرط في الحيوان ثلاثة أيام
١٠٢/٧	الباقر <small>عليه السلام</small>	شرطه هذا جائز مالم يحط بجميع كراه
١٨٩، ١٨١، ١٧٩/٦	الصادق <small>عليه السلام</small>	الشفعة جائزة في كل شيء...
١٩٩، ١٨٥/٦	الصادق <small>عليه السلام</small>	الشفعة في البيوع إذا كان شريكاً
١٨١، ١٧٩/٦	الرسول <small>صلى الله عليه وسلم</small>	الشفعة في كل شيء
١٧٩/٦	الرسول <small>صلى الله عليه وسلم</small>	الشفعة فيما لم يقسم
١٩٧، ١٩١/٦	الرسول <small>صلى الله عليه وسلم</small>	الشفعة كحلّ العقال
١٨٦/٦	الصادق <small>عليه السلام</small>	الشفعة لا تكون إلا لشريك لم يقاسم
١٨٦/٦	عن احمدهما <small>عليهما السلام</small>	الشفعة لكل شريك لم يقاسم
١٩٧، ١٩٠/٦	الرسول <small>صلى الله عليه وسلم</small>	الشفعة لمن واثبها
٢٩٤/٦	السجاد <small>عليه السلام</small>	الشيء في كتاب علي واحد من ستة

## «ص»

٨٤/٧ و ٢٠٥/٥	الرضا <small>عليه السلام</small>	صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلاثة أيام
--------------	----------------------------------	---



فهرس الاحاديث □ ٤١٩

١٧/٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	صاحب العارية و الوديعة مؤتمن
٤١٦.٤١٣/٦	الصادق <small>عليه السلام</small>	صاحب المال أحق بماله مادام فيه شيء...
٧٧/٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	صاحب الوديعة و البضاعة مؤتمنان
٢٩٨.٢٥١.٢٣٨.٢٣٢/٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	صدقة لاتباع ولا تورث
٢٥١/٤	علي <small>عليه السلام</small>	صدقة لا تباع و لا توهب حتى يرثها...
٢٣٢/٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	صدقة مبتولة
١٥٨/٤	الرضا <small>عليه السلام</small>	صلّ فيه
٣١٩/٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	صلّ فيه إلا أن تقدّره فتغسل منه...
٣٤٧/٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	صلّ فيه و لا تغسله من أجل ذلك...
٣١٢/٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	الصلاة في جماعة تفضل علي كل صلاة الفرد...
٢٢.٢٠.١٠/٥	الرسول <small>صلى الله عليه وآله</small>	الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلّ حراماً...
١١/٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	الصلح جائز بين الناس
٣١.٢٠.١٨/٥	الرسول <small>صلى الله عليه وآله</small>	الصلح جائز بين الناس إلا صلحاً أحلّ حراماً...
١٠١/٦	الرسول <small>صلى الله عليه وآله</small>	صلّوا علي صاحبكم
٧٣/٥	الرضا <small>عليه السلام</small>	صلّوا في بيوتكم
٧٣/٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	صلّوا في عشائرهم، و عودوا مرضاهم...
٧٣/٥	عن احدهما <small>عليه السلام</small>	صلّوا في مساجدهم، و عودوا مرضاهم...
٣١٢/٢	مضراً	الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض...
١٨.١٧/٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	صمّ لرؤية الهلال و افطر لرؤيته...
٣٠٣/٦	الصادق <small>عليه السلام</small>	الصندوق بما فيه له

«ض»

١٧٦/٧	الباقر <small>عليه السلام</small>	ضمنه و خذ منه
-------	-----------------------------------	---------------

«ط»

٢٩٨/٧ و ١١/١	الرسول <small>صلى الله عليه وآله</small>	الطلاق بيد من أخذ بالساق
--------------	--	--------------------------

## ٤٢٠ □ القواعد الفقهية / الفهارس العامة

٦٥/٥	الرسول ﷺ	الطواف بالبيت صلاة
«ظ»		
٤١/٦	الرسول ﷺ	الظهر يركب إذا كان مرهوناً...
«ع»		
١٨٣/٧	الرسول ﷺ	العارية مؤداة و الزعيم غارم
٢٦/٧ و ١٠٠٠٩٨/٦ و ١٨٢/٥	الرسول ﷺ	العارية مؤداة ، و المنحة مردودة...
٢٤/٧	الصادق عليه السلام	عارية الذهب و الفضة فيها ضمان مطلقاً...
٢٠/٧	الصادق عليه السلام	العارية ليس على مستعيرها ضمان...
٦٤/٧ و ١٧١/٥	الرسول ﷺ	العارية مردودة و الزعيم غارم
١٩١/٤	الصادق عليه السلام	عِدَّة المؤمن أخاه نذر لا كفارة له..
١٢٦/٦	الباقر عليه السلام	العِدَّة و الحيض للنساء ، إذا ادَّعت صدقت
٣٢٤/٤	علي عليه السلام	عرضت علي رسول الله ﷺ ابنة حمزة...
٣٥٨/٤	الصادق عليه السلام	عشر رضعات لا تحرم
٣٥٨/٤	الصادق عليه السلام	عشر رضعات لا يحرم شيئاً
٣٢٧/٤	الصادق عليه السلام	عشر لا يجوز نكاحهن...
١٤٨ ، ١٣٧ ، ١٣٥ ، ١٣١/٢	الصادق عليه السلام	على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام...
١٥٣ ، ١٥٢		
٣٤/٦	الكاظم عليه السلام	على مولاه ، أرايت لو أنت العبد قتل قبلاً...
٣٥/٦	الكاظم عليه السلام	على مولاه ، أرايت لو الغلام أو الدار...
٤٩/٧	الرسول ﷺ	على اليد ما أخذت حتى تؤديه
٧٥/٢	علي عليه السلام	عليّ بدينار الخصي و بامرأتين...
٨٢/٤	الصادق عليه السلام	عليك قيمة ما بين الصحة و العيب...
١٦٧ ، ١٦١/٤ و ١٦٢ ، ١٥٧/١	الرضا عليه السلام	عليكم أتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين...

فهرس الاحاديث □ ٤٢١

١٧٧/٧	الصادق عليه السلام	عليه أن يقيم البيّنة أنه سرق من بين متاعه...
٣٢/٣	الصادق عليه السلام	عليه الضمان لأن كل من حفر في غير ملكه...
١٥٤/٦	الصادق عليه السلام	عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم
١٧٩.١٨/٤	الصادق عليه السلام	عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة
١٧٧/٤	الصادق عليه السلام	عمدهما خطأ تحمله العاقلة ، و قد رفع عنهما...
٣٦٥/١	الرسول صلى الله عليه وآله	عون الضعيف من أفضل الصدقة
٢٧٣/٧	الصادق عليه السلام	عينه حتى يقضيك

«غ»

٩٦.٩٥/٣	عن احدهما عليه السلام	العائب يقضى عليه إذا أقامت عليه البيّنة...
٢٣٠/٧	الباقر عليه السلام	العائب يقضى عنه إذا قامت البيّنة عليه...
٢٣٧/٣	الصادق عليه السلام	غسل الجنابة و الحيض واحد
٣٩/٤	عن احدهما عليه السلام	الغيض: كل حمل دون تسعة أشهر و ما تزداد...

«ف»

١٣٦.١٣٥/٤	الرسول صلى الله عليه وآله	فأتوا منه ما استطعتم
٢٦٨/٥	الصادق عليه السلام	فإذا أخرج من بيته فالمبتاع ضامن لحقه
٢٥٨/٥	الباقر عليه السلام	فإذا أقيمت فلا تتكلم
٨٢/٣	الصادق عليه السلام	فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما...
٤١٦/٦	الصادق عليه السلام	فأعتقهم عند موته
٩٥.٩٤/١	مضراً	فاقد الطهورين لاصلاة له
٣٦١/٥	مضراً	فإنما أطفال المؤمنين فإنهم يلحقون بأبائهم
١١٢/١	عن احدهما عليه السلام	فإن استيقن فليلق السجدين اللتين...
٣١١/٧	الصادق عليه السلام	فإن باعه بماله و كان المال عروضاً...
٢٤٨/٤	الصادق عليه السلام	فإن تصدق علي من لم يدرك من ولده...

## ٤٢٢ □ القواعد الفقهية / الفهارس العامة

٣٤١/٥	مضراً	فإن صافحك بيده فاغسل يديك...
٦٨/٦	الصادق <small>عليه السلام</small>	فإن كان الرهن أقل مما رهن به...
١٠٥/٣	الكاظم <small>عليه السلام</small>	فإن كان المطلوب بالحق قد مات...
٧٣/٢	علي <small>عليه السلام</small>	فإن مات ولم يبيل فنصف عقل المرأة و..
٣١٢/٤	علي <small>عليه السلام</small>	فإن وجد فيهم من يرضى بهداه و...
٩٩/١	الباقر <small>عليه السلام</small>	فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك...
١٢٩.١٠٢/٣	علي <small>عليه السلام</small>	فإن ولّى عنك فلا تراجع
٤٠٩.٤٠٥/٦	الصادق <small>عليه السلام</small>	فإنما لها من مالها ثلثه
٢١٤.٢١٢/٦	الصادق <small>عليه السلام</small>	فإنه أحقّ به بالتمن
٣٣/١	مضراً	فإنه ربما تعجل بها الوقت
٨٤/٦	الصادق <small>عليه السلام</small>	فإنّي جعلته عليكم حاكماً
٦٦/١	الصادق <small>عليه السلام</small>	فإنّ قضيتة أعدل من القرعة...
٣٦٨/٥	علي <small>عليه السلام</small>	فأين فرائض الله؟
١٣/٧	ابو الحسن <small>عليه السلام</small>	فخلّ سبيله
٦٦/٢	الرضا <small>عليه السلام</small>	فرض الله على النساء في الوضوء...
١٠٥/٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	الفضة بالفضة مثل بمثل...
٦٤/٥	الباقر <small>عليه السلام</small>	الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحي الناس
٥٩/٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	فكلّ شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية...
٢٤٦.٢٤٣/٤	صاحب الزمان <small>عليه السلام</small>	فكلّ ما لم يسلم فصاحبه فيه بالخيار...
٢٥٨/٥	مضراً	فلا تقلّب وجهك عن القبلة
٣١٦/٦	عن أحدهما <small>عليه السلام</small>	فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته...
٢٤٩/٤	الكاظم <small>عليه السلام</small>	فله أن يرجع فيها ، لأنهم لا يجوزونها...
٦٠/٢	الرسول <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small>	فليبلغ الشاهد الغائب
١٢٢/١	الصادق <small>عليه السلام</small>	فليسجد مالم يركع ، فإذا ركع فذكر...
٢٥٧/٣	الكاظم <small>عليه السلام</small>	فليف للمرأة بشرطها
٢٠٩/٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	فما ذهب وهمه إليه ان رأى أنه...

فهرس الاحاديث □ ٤٢٣

٣٢٠٢١/٣	الصادق عليه السلام	فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً...
٢٧/٢	الصادق عليه السلام	فمن نال من رجل شيئاً من عرض أو مال...
١٥٢/٢	الصادق عليه السلام	فهلك في يد المشتري
٢٥٨/٤	الهادي عليه السلام	فهمت كتابك في أمر ضياعك ، فليس...
٢١٥٠٢٠٩/٦	الصادق عليه السلام	فهو أحقّ بها بالثمن
١٤٨/٢	الصادق عليه السلام	فهو من مال بانه
٢٢٦/٥	الصادق عليه السلام	في الحيوان كلّ شرط ثلاثة أيام
١١٦/٤	الرسول صلى الله عليه وآله	في كلّ كبد حراء أجر
١٩٥/٦	الجواد عليه السلام	فينتظر به مقدار ما يسافر الرجل...

«ق»

٣٢٧/٤	الصادق عليه السلام	قال أمير المؤمنين عليه السلام: ثمانية لا يحلّ منا كحتهم...
٢٣٣/٧	الصادق عليه السلام	قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا بأس أن يأخذ الرجل...
٢٦٨/٦	الصادق عليه السلام	قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أوصى بثلثه...
١٩٧/٦	الصادق عليه السلام	قال أمير المؤمنين عليه السلام: وصي اليتيم بمنزلة أبيه...
٢٢٢/٢	الباقر عليه السلام	قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا شك أحدكم في صلاته..
١١/٥	علي عليه السلام	قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إصلاح ذات البين أفضل من..
٣٣١/٧	الرضا عليه السلام	قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اعترفوا بنعم الله ربكم
٢١١/٧	الصادق عليه السلام	قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن أول ما يبدأ به...
٣٣٠/٧	الصادق عليه السلام	قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن لله فضولاً من رزقه...
٧٢/٣	الصادق عليه السلام	قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنما أفضي بينكم بالبينات...
٧٢/٣	الصادق عليه السلام	قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البيعة علي من ادعى...
٣٣٠/٧	الرضا عليه السلام	قال رسول الله صلى الله عليه وآله: التائب من الذنب كمن لا ذنب له
٤١/٦	الصادق عليه السلام	قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الظهر يركب إذا كان مرهوناً...
١٣٢/٢	الصادق عليه السلام	قال رسول الله صلى الله عليه وآله: في رجل اشترى عبداً...
٣٧٤٠٣٧٣٠٣٧٢٠٣٧٠/٤	الصادق عليه السلام	قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا رضاع بعد فطام

## ٤٢٤ □ القواعد الفقهية / الفهارس العامة

١٨١/٦	الصادق <small>عليه السلام</small>	قال رسول الله <small>ﷺ</small> : لاشفعة في سفينة...
١٦٤/٦	الصادق <small>عليه السلام</small>	قال رسول الله <small>ﷺ</small> : لا كفالة في حدّ
١٩٦/٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	قال رسول الله <small>ﷺ</small> : لا يبيع الدين بالدين
٣١٣/٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	قال رسول الله <small>ﷺ</small> : لي الواجد بالدين يحل...
١٨٥/٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	قال رسول الله <small>ﷺ</small> : من أخرج ميزاباً أو...
٢٣٦/٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	قال رسول الله <small>ﷺ</small> : من أقرض مؤمناً قرضاً...
٣٣٢/٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	قال رسول الله <small>ﷺ</small> : من تاب قبل موته...
٢٥٣/٥	الباقر <small>عليه السلام</small>	قال رسول الله <small>ﷺ</small> : من قال سبحان الله...
٤٠٨/٦	الصادق <small>عليه السلام</small>	قال علي <small>عليه السلام</small> : لا وصية لوارث و...
٣٠٦/٦	الصادق <small>عليه السلام</small>	قال علي <small>عليه السلام</small> : الوصية بالخمس..
٣١٣/٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	قال النبي <small>ﷺ</small> : ألف درهم أقرضها مرّتين
٣٠٦/٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	قد جازت صلاته وليس عليه شيء
٣٢٦/١	الصادق <small>عليه السلام</small>	قد ركعت
١٢٦/٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	قد فوّص الله إلى النساء ثلاثة أشياء: الحيض...
٦١/١	الصادق <small>عليه السلام</small>	القرعة سنّة
٤٠/٥	الكاظم <small>عليه السلام</small>	القرعة لكلّ أمر مجهول
٤٠/٥	مضراً	القرعة لكلّ أمر مشتبه
٤٠/٥	مضراً	القرعة لكلّ أمر مشكل
٢٤٤/٦	الصادق <small>عليه السلام</small>	قضى أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> أنّ المدبر من الثلث
٦٣/١	الصادق <small>عليه السلام</small>	قضى أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> باليمن في قوم...
١٨/٧	الباقر <small>عليه السلام</small>	قضى أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> في رجل أعار...
٢٣٦/٦	الباقر <small>عليه السلام</small>	قضى أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> في رجل أوصى...
٢٦٨/٦	الباقر <small>عليه السلام</small>	قضى أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> في رجل أوصى...
٤٠٤، ٢٩٨/١	الباقر <small>عليه السلام</small>	قضى أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> في رجل توفي...
٢٧٦/١	الباقر <small>عليه السلام</small>	قضى أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> في رجل شهد...
٣٦/٦	الباقر <small>عليه السلام</small>	قضى أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> في الرهن...

فهرس الاحاديث □ ٤٢٥

٣٩/٦	الصادق عليه السلام	قضى أمير المؤمنين عليه السلام في كل رهن...
٣١٧/٦	الباقر عليه السلام	قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وصية...
١٧٩/٦ و ٢١٢/١	الصادق عليه السلام	قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء
٢١٢/١	الصادق عليه السلام	قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بين أهل المدينة في...
٢١٨.٢١٦/٢	الكاظم عليه السلام	قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لا يدري اثنين...
٣٤٤/٤	الهادي عليه السلام	قليله وكثيره حرام
٦٨/٦	الصادق عليه السلام	القول قول الذي يقول هو أنه رهن...
٤٧/٣	الرسول صلى الله عليه وآله	قولوا الحق ولو على أنفسكم

«ك»

٥١/٥	الصادق عليه السلام	كان أبي عليه السلام يقول: وأي شيء أقر لعيني...
١٢٢/٧	الصادق عليه السلام	كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار و...
٣٠٥/٦	الباقر عليه السلام	كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لأن أوصي...
٧٥/٢	الصادق عليه السلام	كان أمير المؤمنين عليه السلام يورث الخنثى من...
١٨٨/٢	الباقر عليه السلام	كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات...
٢٨٣/٧	الصادق عليه السلام	كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أنا أولى...
٧٥.٦٧/١	الباقر عليه السلام	كان علي عليه السلام إذا ورد أمر ما نزل به كتاب...
١٣٦/٥	الصادق عليه السلام	كان محمد بن المنكدر يقول لإبي عليه السلام...
٢٨٨/٦	الصادق عليه السلام	كذب ابن أبي ليلى، لها عشر الثلث...
٥٦/٥	الباقر عليه السلام	كذب أبو ظبيان، أما بلغك قول علي عليه السلام...
٣٣/٣	الكاظم عليه السلام	كذب سمعك و بصرك عن أخيك، فإن...
١٠٤/٥	الصادق عليه السلام	كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه
٣٤١/٧	الباقر عليه السلام	كفى بالندم توبة
٣٥٩/٥	الصادق عليه السلام	كفار، والله أعلم بما كانوا عاملين
١٧٣.١٦٠/٦	الصادق عليه السلام	الكفالة خسارة، غرامة، ندامة
١٥٦.١٥٥/٧	الصادق عليه السلام	كل أجير يعطى الأجرة على أن يصلح

٤٢٦ □ القواعد الفقهية / الفهارس العامة

٣٦٥.٣٣٩/٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	كل امرأة أرضعت من لبن فحلها...
٥٥/١	الرسول <small>عليه السلام</small>	كل دم كان في الجاهلية فهو تحت...
١٨٤/٧	الباقر <small>عليه السلام</small>	كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله إلا الدين...
١٥٧/٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	كل ربا أكله الناس بجهالة ثم تابوا...
١٩/٧	علي <small>عليه السلام</small>	كل شرط إلا ما أحل حراماً...
١٩/٧ و ١٠٥/٦	الرسول <small>عليه السلام</small>	كل شرط جائز إلا ما خالف كتاب الله
٩٣/٧	الرسول <small>عليه السلام</small>	كل شرط جائز بين المسلمين إلا...
٣١.١٧١/٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	كل شيء حلال حتى يجيئك شاهدان...
٣٣٥.٣٢٨/١	الباقر <small>عليه السلام</small>	كل شيء شك فيه مما قد جاوزه...
الصادق <small>عليه السلام</small> ١٣٥/١ و ١٢.١١/٣ و ٣٠		كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام...
٣٣٦.٣٣٥/٤		
٣٨.٣٢/٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن...
١٥٥/٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	كل عامل اعطيته أجراً على أن يصلح...
الرسول <small>عليه السلام</small> ١٨٨/٥، ١٩٠ و ٢٤١/٧		كل قرض يجز منفعة فهو حرام
٢٤٥.٢٤٤		
٧٠.٦٩/١	الكاظم <small>عليه السلام</small>	كل ما حكم الله به فليس بمخطيء
٣٣٦.٣٢٨.٣٢٦/١	الباقر <small>عليه السلام</small>	كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه...
٧٨/٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	كل ما كان من ودیعة و لم تكن مضمونة...
٣٧٤/٥	مضراً	كل ما ميّز تموه بأوهامكم من أدق معانيه...
الرسول <small>عليه السلام</small> ١٩/٢، ٧٩ و ٩٥/٧، ١١٢		كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه
١٢٨		
٦٩.٦٠/١	الكاظم <small>عليه السلام</small>	كل مجهول ففيه القرعة...
٣١٣/٥	الرسول <small>عليه السلام</small>	كل مسكر حرام و كل مسكر خمر
٣١٤.٣١٣.٣١٢.٣١٠/٥	الرسول <small>عليه السلام</small>	كل مسكر خمر و كل خمر حرام
٣٦٢/٥	الرسول <small>عليه السلام</small>	كل مولود يولد على الفطرة
٣٣٥/٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	الكلب رجس نجس



فهرس الاحاديث □ ٤٢٧

٥٢/٥	الصادق عليه السلام	كلما تقارب هذا الأمر كان أشدّ للتقية
٧١/٥	الباقر عليه السلام	كلما خاف المؤمن على نفسه فيه...
١٩٨، ١٩٣، ١٨٣/٢	الصادق عليه السلام	كلما دخل عليك من الشك في صلاتك...
٢١٢		
٦٥/٢	الصادق عليه السلام	كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ...
٢٧٤/٧	الرسول صلى الله عليه وآله	كيف أنت إذا ظهر الجور...

«ل»

٤٠٢/٦	الصادق عليه السلام	لا (عدم جواز إبراء المرأة زوجها عن الصداق في مرضها)
١٣٠/٦	ابوالحسن عليه السلام	لا (عدم جواز احوالة المال على الصيرفي ثم يتغير حاله)
١٠٧/٥	الباقر عليه السلام	لا (عدم جواز مقاطعة الطحان و العصار)
٣٣٩/٥	الكاظم عليه السلام	لا (عدم جواز مؤالكة المجوس في قصعة واحدة)
٣٩٩/٥	الصادق عليه السلام	لا (عدم جواز أكل و شرب سؤر اليهودي و النصراني)
٣٠٧/٢	الصادق عليه السلام	لا (عدم ضمان الإمام لصلاة المأمومين)
٣٢٨/٤	الباقر عليه السلام	لا (عدم جواز الزواج بأتم المفجور من الرضاعة او بنتها)
٣٣٩، ٣٣٨/٤	الصادق عليه السلام	لا (عدم تحريم اللبن الذي يدرّ من غير ولادة)
١٠/٤	الرسول صلى الله عليه وآله	لا أجد ما أحملكم عليه
٢٧٦/٧	الباقر عليه السلام	لا أرى به بأساً ما لم يزد على رأس ماله...
٢٧٥/٣	الكاظم عليه السلام	لا أرى بهذا بأساً إذا طابت نفس صاحب الجارية
٤٨/٣	الصادق عليه السلام	لا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه
٣١٣/٦	الباقر عليه السلام	لا، إلا أن لا يوجد في تلك الحال غيرهم...
٣٤٧/٤	الكاظم عليه السلام	لا، إلا ما اشتدّ عليه العظم و نبت اللحم
٣٠٧/٢	الصادق عليه السلام	لا إن الإمام ضامن للقراءة، و ليس يضمن...
٣٢٧/٤	الكاظم عليه السلام	لا، إنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
٣١١/٧	الصادق عليه السلام	لا بأس (جواز شراء المملوك و ماله)
٣٧١/٦	الصادق عليه السلام	لا بأس (جواز الأكل من مال اليتيم ثم يعوض بعد ذلك)

## ٤٢٨ □ القواعد الفقهية / الفهارس العامة

١٢٧/٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا بأس (جواز التمر و البسر الأحمر و البختج و العنب مثلاً بمثل)
١٤٢/٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا بأس (جواز شراء مائة راوية من زيت بوزن أحدها و الباقي يقاس عليه)
١٧١/٥	الكاظم <small>عليه السلام</small>	لا بأس (جواز إعطاء العبد عشرة دراهم على أن يودي كل شهر عشرة دراهم)
٣١٩/٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا بأس (في المسكر و النبيذ يصيب الثوب)
٣١٩/٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا بأس (في الرجل يمجّ الخمر من فيه فيصيب الثوب)
٣٢٠/٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا بأس (جواز وضع الخمر في المشطّة)
٣٤٥/٥	الرضا <small>عليه السلام</small>	لا بأس (جواز عمل اليهودي و النصراني)
٢٧٤/٧	الكاظم <small>عليه السلام</small>	لا بأس (جواز القرض مقابل ارباح المدين الدائن)
٢٧٣/٧	الكاظم <small>عليه السلام</small>	لا بأس (جواز شراء البيع للمعسر بأجل و استيفاء الدين منه)
٢٧٣/٧	الكاظم <small>عليه السلام</small>	لا بأس (جواز تأخير الدين على أن يبيعه سلعة بأضعاف ثمنها)
٢٥٤/٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا بأس (جواز استقراض الخبز و ارجاع الرغيف أكبر أو أصغر منه)
٢٣٤/٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا بأس (جواز تسليف الدراهم بأرض و ارجاعها بأرض أخرى)
٢٣٣/٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا بأس (جواز تسليف الورق بشرط إرجاعها بأرض أخرى)
٢٣٣/٧	الباقر <small>عليه السلام</small>	لا بأس (جواز تسليف الدراهم بشرط إرجاعها بأرض أخرى سوداً بوزنها)
٢٣٣/٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا بأس (جواز استقراض المبعوث بالمال المال على أن يوفيه إذا قدم الأرض)
١٢٤/٧	عن أحدهما <small>عليهما السلام</small>	لا بأس (جواز استأجار الأرض و إيجار بعضها للغير و مشاركته)
١٨٩/٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا بأس (جواز أخذ الدين من ثمن الخمر و الخنزير)
٢٧٣/٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا بأس (جواز تعين المال على مال سابق له عليه بالزيادة على الأول)
٣٦٩/٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا بأس (جواز حفظ الصلاة لكثير السهو بتحويل خاتمه)
٦٤/٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا بأس (في إصابة الثوب ببصاق شارب الخمر)
٢٢/٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا بأس إذا اشترط ، فإذا كان شرط...
٢٤٨/٧	الكاظم <small>عليه السلام</small>	لا بأس إذا لم يكن بشرط
٢٤٢/٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا بأس إذا لم يكن فيه شرط...
٢٨٦ . ٢٤٢/٧	الكاظم <small>عليه السلام</small>	لا بأس إذا لم يكن يشترط
٣٨٥/٦	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا بأس استوثق من مالك
١٨٨/٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا بأس أمّا للمقضى فحلال ، و أمّا للبائع فحرام

## فهرس الاحاديث □ ٤٢٩

٣١٨/٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا بأس ، إن الثوب لا يسكر
١٢٤ . ١٠٠ / ٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا بأس ، إن هذا ليس كالحانوت ...
٢٣٣/٧	علي <small>عليه السلام</small>	لا بأس إن يأخذ الرجل الدراهم بمكة ...
٩٩/٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا بأس أن يستاجر الرجل الدار ...
٢٥٤/٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا بأس باستقراض الخبز
٢٨١/٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا بأس بالدراهم . و أما السمن فلا أحب ذلك ...
٢٨١/٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا بأس بالدراهم و لست أحب بالسمن
١٦٧ . ١٦٢ / ٤	الكاظم <small>عليه السلام</small>	لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني ...
١٣٦/٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا بأس بألف درهم و درهم بألف درهم ...
٩٣ . ٤٧ . ٢١ . ١١ / ٦	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا بأس بان تستوثق من مالك
		لا بأس بذلك (جواز تصدق الرجل على بعض ولده ثم يدخل معه غيره من ولده)
٢٣٨/٤	الكاظم <small>عليه السلام</small>	
٤٠٧/٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا بأس بذلك إذا احتاج
١٩ . ١٣ / ٥	الباقر <small>عليه السلام</small>	لا بأس بذلك إذا تراضيا وطابت أنفسهما
١٨٤ . ١٣٦ / ٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا بأس بذلك إن أبي <small>عليه السلام</small> كان أجرى ...
٢٨٦ . ٢٤٦ / ٧	الكاظم <small>عليه السلام</small>	لا بأس بذلك مالم يكن شرطاً
٣١٤/٧	الرضا <small>عليه السلام</small>	لا بأس بما أكل
٢٥٠/٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا بأس به . (جواز إقراض دراهم العلة و أخذ الطارجية)
٢٣٤/٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا بأس به (جواز تسليف الدراهم بأرض و أخذها بأرض أخرى)
٤٧/٦	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا بأس به ، استوثق من مالك
٢٧٤/٧	الكاظم <small>عليه السلام</small>	لا بأس به ، أعطها مائة ألف و ...
٣١٩/٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا بأس به ، إلا أن تشتهي أن تغسله لأثره
١٢٤ . ١٠٠ /	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا بأس به ، إن الأرض ليست مثل الأجير ...
٢٤٨/٧	الباقر <small>عليه السلام</small>	لا بأس به ، إنما يأخذ دنانير مثل دنانيره ...
١٠٧/٧	الباقر <small>عليه السلام</small>	لا بأس به ، كده
١٨٩/٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا بأس به ، ليس عليك من ذلك شيء

٤٣٠ □ القواعد الفقهية / الفهارس العامة

٢٧١/٦	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا بأس به ، من أجل أن أباه...
٣٤٠/٥	الكاظم <small>عليه السلام</small>	لا بأس به ، ولا يصلي في ثيابهما
٣٤٥/٥	الرضا <small>عليه السلام</small>	لا بأس تغسل يديها
١٨٩/٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا بأس خذها (جواز أخذ الدين من ثمن الخمر و الخنزير)
١٥٦/١	الكاظم <small>عليه السلام</small>	لا بأس في الصلاة في الفراء اليماني...
٢٧٢/٧	الرضا <small>عليه السلام</small>	لا بأس قد أمرني أبي ففعلت ذلك
٢٥٧.٢٥١/١	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا بأس ، ما جعل الله عليكم في الدين من حرج
٢٤٢/٧ و ١٨٨/٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا بأس مالم يشترط ، وقال: جاء الربا من...
٨٦/٥	مضراً	لا بأس مالم يكن كيلاً أو وزناً
٧٢/٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا بأس ، وأما أنا فأصلي معهم...
٢٤٨/٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا بأس ، ولو لا ما يصرفون إلينا...
٣٠٢/٦	الرضا <small>عليه السلام</small>	لا ، بل السيف بما فيه له
٢١٢/٤	الرسول <small>صلى الله عليه وسلم</small>	لا يبيع إلا في ملك
٢٢٣/٧	الكاظم <small>عليه السلام</small>	لا تأخذ منه شيئاً إن كان ظلمك...
٣٤٣/٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا تأكله... لا تأكله و لا تركه تقول إنه حرام...
٣٤١.٣٣٩/٥	الباقر <small>عليه السلام</small>	لا تأكلوا في آبيتهم و لا من طعامهم...
٢٠٣.٢٠٢/٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا تبايع الدار و لا الجارية في الدين...
٢٠٢/٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا تتبع ضيعتك ولكن اعطه بعضاً...
١٧٤/٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا تنهم من ائتمنته
٣١٠/٦	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا تجوز إلا على ملتهم فإن لم يوجد...
٣٨٠/٤	العسكري <small>عليه السلام</small>	لا تحل له
٢٩/٥	الباقر <small>عليه السلام</small>	لا تحل الهبة إلا لرسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> ...
٢٧٤/١	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا ترد ، إنما يرد النكاح من البرص و...
٢١٥/٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا تسلم عليه و لا تروعه حتى يخرج من الحرم
١٨٥/٣	مضراً	لا تشرب الخمر لأنه مسكر
٣١٧/٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا تشربه فإنه خمر مجهول

## فهرس الاحاديث □ ٤٣١

١٦٦.١٦٠/١	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا تشربه... نعم
٣٦٥/٧	علي <small>عليه السلام</small>	لا تصغر ما ينفع يوم القيامة
٧١/٥	الكاظم <small>عليه السلام</small>	لا تصلّ خلف أحد إلا خلف رجلين...
٧١/٥	الجواد <small>عليه السلام</small>	لا تصلّ خلف من يمسح على الخفين...
٣١٧/٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا تصلّ في بيت فيه خمر و لا مسكر...
٢٥٨.٢٥٦/٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا تصلّ فيما لا يؤكل لحمه
٣٢٢.٣١٦/٥	الهادي <small>عليه السلام</small>	لا تصلّ فيه فإنه رجس
٧١/٥	الباقر <small>عليه السلام</small>	لا تصلّوا خلف ناصب و لاكرامة...
١٩/٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا تضمن العارية إلا أن يكون قد اشترط
.٩١ .٨٩ .٨٧ .٨٦ .٨٤ .٧٩/١	الباقر <small>عليه السلام</small>	لا تعاد الصلاة إلا من خمس: الطهور...
٣٧٧.٣٥١.٣٠٣/٢ و ١٢٤.١٢٢.١٢٠.١١٢.١١١.١٠٩.١٠٨.١٠٢.٩٥.٩٤.٩٢		
٣٥٤/٢	مضراً	لا تعودوا الخبيث من أنفسكم تقض الصلاة...
٣٧٧/٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا تقتسل من البثر التي تجتمع فيها غسالة...
١٨٨/٦	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا تكون الشفعة إلا لشريكين مالم يقاسما...
٢٤٠/١	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا تنقض اليقين بالشك
٣٢٤/٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا تتكح المرأة على عمّتها و لا على أختها من الرضاعة
٢٠٧/٦	الرسول <small>صلى الله عليه وآله</small>	لا تورث الشفعة
٣٧٢/٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا جبر و لا تفويض بل أمر بين الأمرين
٢٠٦/٧	الباقر <small>عليه السلام</small>	لا جناح عليه بعد أن يعلم الله منه...
٣٣٠/٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا خير في الدنيا إلا لرجلين...
٤٨.٤٧/١	الرسول <small>صلى الله عليه وآله</small>	لا خير في غدر
٣٧٩/٥	الباقر <small>عليه السلام</small>	لا خير في ولد الزنا...
٥٧/٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا دين لمن لا تقية له
١٧٨.١٧٧/٥	علي <small>عليه السلام</small>	لا ربا بين السيّد و عبده
١٧٤/٥	الرضا <small>عليه السلام</small>	لا ربا بين الوالد و الولد
٣٧٤/٤	الرسول <small>صلى الله عليه وآله</small>	لا رضاع بعد فطام

## ٤٣٢ □ القواعد الفقهية / الفهارس العامة

٣٧٠/٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا رضاع بعد فطام
٣٧١/٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا رضاع بعد فطام... حولين اللذان...
٢١.١٤.١٢.٩/٦	الباقر <small>عليه السلام</small>	لا رهن إلا مقبوضاً
٢١٦/١	الرسول <small>صلى الله عليه وآله</small>	لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل
٣٤٧/٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا سهو على من أقر على نفسه بسهو
٢٦١.٢٥٩/٢ و ٢١٦/١	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا سهو في سهو
٣٢٥.٣٢٠.٣١٩.٣١٧/٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا سهو في النافلة
٣٤١.٣٤٠.٣٣٧.٣٣٦.٣٣٤.٣٢٨.٣٢٧.٣٢٦		
٢١٦/١	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا سهو للإمام مع حفظ المأموم
٢٠٦.١٨٦/٦	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا شفعة إلا للشريك غير مقاسم
١٨٦/٦	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا شفعة إلا للشريكين مالم يتقاسما
١٨١/٦	الرسول <small>صلى الله عليه وآله</small>	لا شفعة في سفينة ولا في نهر...
٢٠٧/٦	علي <small>عليه السلام</small>	لا شفعة لشريك غير مقاسم
٢٤١.٢٤٠.٢٣٨/٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل
٣٦٤/٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار
٢٤٥/٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا صلاة إلا بأذان وإقامة
٩٥.٨٢/١	الباقر <small>عليه السلام</small>	لا صلاة إلا بطهور
٨٢.٨٠/١	الرسول <small>صلى الله عليه وآله</small>	لا صلاة إلا بفاتحة
٨٢/١	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا صلاة لمن لا يقيم صلبه
٢٣٣.٢٢٨.٢١٢.١٨٨/١ و	الرسول <small>صلى الله عليه وآله</small>	لا ضرر ولا ضرار في الإسلام
٣٠٨.١٧٩/٦ و ٣٨٩/٤		
١٦١/٧	علي <small>عليه السلام</small>	لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب...
١٨.١٧/٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا عزم على مستعير عارية إذا هلكت
٢٢٦/٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا، قال رسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small> : أذ أمانة إلى من...
١٦٤/٦	الرسول <small>صلى الله عليه وآله</small>	لا كفالة في حد
٣٢٥/٤	مضراً	لا، لأنها أرضعت بلبن الشيخ

## فهرس الاحاديث □ ٤٣٣

٣٠٧/٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا . ليس بضامن
٣٠٦/٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا... ليس هذا ذاك . قل له فليردّها...
٤٣٢/٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا... نعم من قبل الأب
٣٢٤/٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا . هو ابنتها من الرضاعة ، حرم عليها...
٥٢/٥	الباقر <small>عليه السلام</small>	لا والله ما على وجه الأرض شيء أحب إلي من...
٤٠٨/٦	علي <small>عليه السلام</small>	لاوصية لوارث ولا إقرار له بدين
٢٦/٢	الرسول <small>صلى الله عليه وسلم</small>	لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً...
٣٤٢.٣٤٠/٥	الكاظم <small>عليه السلام</small>	لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة...
١٩٧.١٩٦/٧	الرسول <small>صلى الله عليه وسلم</small>	لا يباع الدين بالدين
١١٣.١١٠/٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة...
٢١٢/١	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا يترك ذلك أن رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> قال: لا ضرر...
١٧/٥	الكاظم <small>عليه السلام</small>	لا يجوز حتى تخبرهم
٣٧٩/٤	الهادي <small>عليه السلام</small>	لا يجوز ذلك؛ لأن ولدها صارت بمنزلة ولدك
٢٩٧/٤	الهادي <small>عليه السلام</small>	لا يجوز شراء الوقف ، ولا تدخل الغلة في ملكك...
١٤٨/٧	علي <small>عليه السلام</small>	لا يجوز لأبته مجهول يقل ويكثر...
٩٧/٧	الكاظم <small>عليه السلام</small>	لا يحاصه الغرماء
٣٥٧/٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا يحرم.. إذا كانت متفرقة فلا
٣٦٥.٣٦٤.٣٥٧.٣٥٣.٣٤١/٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	لا يحرم الرضاع أقل من يوم و ليلة ، أو...
٣٦٤.٣٥٨.٣٥٢/٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا يحرم من الرضاع إلا رضاع يوم و ليلة أو...
٣٥٣/٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضع من ثدي واحد...
٣٦٧.٣٥٤/٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضعا من ثدي...
٣٤٧/٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم و الدم
٤٦/٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم و شدّ العظم
٣٤٧/٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا يحرم من الرضاع إلا ما شدّ العظم و أنبت اللحم...
٣٥٤/٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا يحرم من الرضاع إلا ما كان حولين كاملين
٣٦٣.٣٦١.٣٥٩.٣٥٧/٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	لا يحرم من الرضاع إلا ما كان مخبوراً...

## ٤٣٤ □ القواعد الفقهية / الفهارس العامة

الرسول ﷺ ٢٧٩، ٢٧٨/٧ و ٢٠/٥، ٢٢٠.	لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيب نفسه
٢٣١، ٢٧٩	
الصادق عليه السلام ٢٠٣، ٥٨/٦	لا يخرج الرجل من مسقط رأسه بالدين
الصادق عليه السلام ١٣٣، ١٢٩/٦	لا يرجع عليه أبداً إلا أن يكون...
الصادق عليه السلام ٢٦٠/٤	لا يرجع في الصدقة إذا تصدق بها...
الكاظم عليه السلام ٣٤٤/٦	لا يستقيم إلا أن يكون السلطان...
الصادق عليه السلام ٣٥٦، ٣٥٣، ٣٤٩، ٣٤٦/٢	لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته...
٣٧٤	
الرسول ﷺ ٢٠٧/٦	لا يشفع في الحدود
الكاظم عليه السلام ١٦١/١	لا يصدق إلا أن يكون مسلماً عارفاً
الصادق عليه السلام ٢٤٧/٧	لا يصلح إذا كان قرضاً يجز شياً...
الصادق عليه السلام ١٥١، ١٢٧/٥	لا يصلح إلا مثلاً بمثل...
الصادق عليه السلام ١٢٦/٥	لا يصلح التمر بالرطب، إن التمر يابس...
الصادق عليه السلام ١٢٦/٥	لا يصلح التمر بالرطب، إن الرطب رطب...
الصادق عليه السلام ١٥١، ١٢٦/٥	لا يصلح التمر اليابس بالرطب...
علي عليه السلام ٢٩٢، ١٩١/٧	لا يصلح حتى يقبضه منه
مضراً ١١٣-٩٢/٥	لا يصلح شيء منه اثنان بواحد...
الصادق عليه السلام ١١٠، ٩٤/٥	لا يصلح لأن أصل الشعير من الحنطة
الصادق عليه السلام ٣٢٣/٤	لا يصلح للمرأة أن ينكحها عمها ولا خالها من الرضاة
الصادق عليه السلام ٣١٦/٥	لا يصلي فيه حتى يغسله
الباقر عليه السلام ١٥٨، ١٥٧/٥	لا يضره حتى يصيبه متعمداً فهو ربا
الصادق عليه السلام ٣٠٩، ٣٠٧/٢	لا يضمن، أي شيء يضمن إلا أن يصلي...
الصادق عليه السلام ١٧٦/٧ و ٩٢/٣	لا يضمن الصانع ولا القصار ولا الحائك...
الصادق عليه السلام ٩٢/٣	لا يضمن القصار إلا ما جنت يده...
الصادق عليه السلام ١١١، ١٠٦/١	لا يعيد الصلاة من سجدة، ويعيدها...
الكاظم عليه السلام ٣٢٠/٥	لا يغسل ثوبه ورجله ويصلي فيه...



## فهرس الاحاديث □ ٤٣٥

٩٧/٣	علي <small>عليه السلام</small>	لا يقضى على غائب
١٠٣.١٠٠.٩٩.٨٦.٨٥/٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن
١٥٩		
١١/٦	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا يكون الرهن إلا مقبوضاً
٣٣٦/٢	علي <small>عليه السلام</small>	لا يكون السهو في الخمس : في الوتر...
٣٢٥/٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا يملك أمه من الرضاعة . و لا أخته...
٤٥/٧	مرسل	لا يمين عليه إذا كان ثقة غير مرتاب
٢٠٩.١٩٧/٤	الكاظم <small>عليه السلام</small>	لا ينبغي (عدم جواز شراء المتاع بشرط الوضعية)
٣٧٠/٦	الرضا <small>عليه السلام</small>	لا ينبغي له أن يأكل إلا القصد...
٣٤٤/٦	العسكري <small>عليه السلام</small>	لا ينبغي لهما أن يخالفا الميت...
١٤٠/٥	مرسل	لا ينظر فيما يكال أو يوزن إلا إلى العامة...
٣٢٨/٦	الباقر <small>عليه السلام</small>	لأعمامه الثلثان . و لأخواله الثلث
٢٣٦/٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	لإن أقرض قرضاً أحب إلي من...
٩٠/٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	لإن أمكنتني الله منه لأضربن عنقه
٣٠٦/٣	علي <small>عليه السلام</small>	لإن أوصي بالخمسة أحب إلي من أن أوصي...
٣٠٥/٦	علي <small>عليه السلام</small>	لإن أوصى بخمسة مالي أحب إلي من أن...
٥٨/٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	لأن حكم الله عز وجل في الأولين و...
٥٦/٤	الكاظم <small>عليه السلام</small>	لأن الفصب كله مردود
٣٤٧/٧	الرضا <small>عليه السلام</small>	لأنه آمن عند رؤية البأس
٢٧٦/١	الصادق <small>عليه السلام</small>	لأنه دلّسها
٣٣٨/٤	علي <small>عليه السلام</small>	لبن الحرام لا يحرم الحلال....
٣٢٥/٤	الرضا <small>عليه السلام</small>	اللبن الفحل
٣٧٩/٥	الباقر <small>عليه السلام</small>	لبن اليهودية و النصرانية و المجوسية...
٢٠٦/١	الرسول <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small>	لنقتص من زوجها و انصرفت فقال النبي <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small> ...
٣٠٠/٦	الرضا <small>عليه السلام</small>	لزمه الولد لإقراره بالمشهد لا يدفعه...
٥٥/٦	الصادق <small>عليه السلام</small>	لصاحب الدار

## ٤٣٦ □ القواعد الفقهية / الفهارس العامة

٢٨٠/٧	مضراً	لصاحب الدراهم الدراهم الأولى
٣٦٨.٣٦٣/١	الباقر <small>عليه السلام</small>	لن رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> في الخمر عشرة: غارسها و... لك أن تأخذ ما ينفق بين الناس...
٢٧٩/٧	الرضا <small>عليه السلام</small>	لك الدراهم الأولى
٢٨٠/٧	الرضا <small>عليه السلام</small>	لكل أمرء ما نوى
١٤٥/٣	الرسول <small>صلى الله عليه وسلم</small>	لكل شيء دواء و دواء الذنوب الاستغفار
٣٣٢/٧	مرفوعاً عنه	للذي ادّعاه
١٢١/٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	للذي عند الجارية ، تقول رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> ...
٢٤/٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	للرجل أن يغيّر وصيته...
٢٤٤/٦	السجاد <small>عليه السلام</small>	للرجل عند موته ثلث ماله...
٣٩٥/٦	الصادق <small>عليه السلام</small>	للموصي أن يرجع في وصيته إن كان...
٢٤٤/٦	الصادق <small>عليه السلام</small>	للميت ثلث ماله
٢٨١/٦	الصادق <small>عليه السلام</small>	لم فعلت ذلك و لأجر لك؟...
٣١/٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	لم يضره ذلك
٦٦/٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	لما حضر محمد بن اسامه الموت...
٩٨/٦	الصادق <small>عليه السلام</small>	له ثلث ماله ثلث ماله ، و للمرأة ايضاً
٣٩٦.٣٩٣/٦	الصادق <small>عليه السلام</small>	له جزء من خمسة و خمسين جزءاً...
١٣٢/٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	لو أفضى إليه الحكم لأقرّ الناس...
١٥٢.١٣٦/١	الرضا <small>عليه السلام</small>	لو أن رجلاً أوصى إليّ أن أضع...
٣٣٣.٣٢٥/٦	الصادق <small>عليه السلام</small>	لو أن رجلاً تزوج جارية رضية...
٣٨٢.٣٢٦/٦	الصادق <small>عليه السلام</small>	لو كان الإيمان كلاماً لم ينزل فيه صوم و...
٣٦٨/٥	علي <small>عليه السلام</small>	لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق
١٥٥/٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	ليّ الواجد بالدين يحل عقوبته...
٣١٣.١٨٥/٧	الرسول <small>صلى الله عليه وسلم</small>	ليس بين الرجل و ولده ربا
١٧٠/٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	ليس بين الرجل و ولده ، و بينه و بين عبده...
١٨١.١٧٨.١٧٧.١٧٠/٥	الباقر <small>عليه السلام</small>	ليس بين المرأة و زوجها ربا
١٨٠/٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	

## فهرس الاحاديث □ ٤٣٧

١٨٣.١٧٠/٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	ليس بين المسلم وبين الذمي ربا...
١٧٦.١٧١/٥	الرضا <small>عليه السلام</small>	ليس بين الوالد وولده ربا...
١٨٣.١٧٢.١٧١/٥	الرسول <small>صلى الله عليه وسلم</small>	ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا...
٢٧٨/٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	ليس بينهما ميراث، اشترطا أو لم يشترطا
٢٦١.٢٥٩/٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلف...
٢٨٣.٢٨٠.٢٧٩/٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه...
٣٠٢.٢٩٤.٢٩٣.٢٩٢.٢٨٩.٢٨٧.٢٨٦		
٢٨٠.٢٥٨/٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	ليس على الإمام سهو، ولا على من خلف الإمام...
٣٠٧/٢	عن احدهما <small>عليهما السلام</small>	ليس على الإمام ضمان
١١/٢	مضراً	ليس على الأمين إلا اليمين
١٣٢.٩٩/٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي بشرطه
٢٠/٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	ليس على صاحب العارية ضمان...
٩٨/٦	الكاظم <small>عليه السلام</small>	ليس على الضامن غرم، الغرم على...
٢٠/٧ و ٢٧٤/٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	ليس على مستعير عارية ضمان...
١٠/٢	علي <small>عليه السلام</small>	ليس على المؤتمن ضمان
٣٢٢.٣٢٠.٣١٩.٣١٨/٢	عن احدهما <small>عليهما السلام</small>	ليس عليك شيء (أو سهو)
٣٠٦/٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	ليس عليه شيء
١١/٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أميناً
٢٩٣/٦	الرضا <small>عليه السلام</small>	ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر...
١٨٩/٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	ليس في الركعتين الأولتين من كل صلاة سهو
١٨٥/٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	ليس في النافلة سهو
٦٢/١	الصادق <small>عليه السلام</small>	ليس كذلك، ولكنّه يقرع بينهما فمن أصابته..
١٩٩/٦	الصادق <small>عليه السلام</small>	ليس لأحد فيها شفعة
٢١٤.٣١/٧	الرسول <small>صلى الله عليه وسلم</small>	ليس لعرق ظالم حق
١٤.١١/٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	ليس لك أن تأتمن من خانك، ولا...
٤٧/٧ و ١١٥/٣ و ١٣.١١/٢	الرسول <small>صلى الله عليه وسلم</small>	ليس لك أن تتهم من قد اتهمته

## ٤٣٨ □ القواعد الفقهية / الفهارس العامة

٣١٦/٧	الرسول ﷺ	ليس لمسلم أن يعسر مسلماً...
٢٠٤/٦	الكاظم ﷺ	ليس له إلا الشراء و البيع الأول...
٢١٦/٧	العسكري ﷺ	ليس له إلا على حسب سعر وقت...
٢٦١/٦	الصادق ﷺ	ليس لهم ذلك و الوصية جائزة عليهم...
٣١٢/٧	الرسول ﷺ	ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضياً...
٦٢/١	الباقر ﷺ	ليس من قوم تقارعوا، ثم فوضوا أمرهم إلى الله...
٦٩.٦١/١	الباقر ﷺ	ليس من قوم تنازعوا، ثم فوضوا أمرهم إلى الله...
٧٧/٥	الصادق ﷺ	ليس مناً من لم يجعلها شعاره و دثاره
٢٦٥.٢٥٧/٦	الهادي ﷺ	ليس يجب لها في تركتها إلا الثلث
١٥٥/٧	الصادق ﷺ	ليس يضمنان (الصباغ و القصار)
٣٤/٣	علي ﷺ	المؤذن مؤتمن
٤٨.٤٦/٣	الصادق ﷺ	المؤمن أصدق على نفسه من سبعين...
٢٥٥.٢٥٤.٢٥٠.١٤٢/٣	الرسول ﷺ	المؤمنون عند شروطهم
١٦٥.١٥٠.١٠٦/٦.٢٣١.٢٢٦.٢٢٥/٥.٣٠٧.١٩١/٤.٣٠٩.٣٠٠.٢٨٧.٢٨٥.٢٥٩.٢٥٦		
٢٧١.٢٧٠.١٧١.١٢٣.١١٩.٩٣.٩٢.٨٦.٨٢.١٨/٧.٢٨٣.١٦٧		

## « م »

٤٠٣.٢٨٩/٦	علي ﷺ	ما أبالي أضررت بولدي أو سرقتم ذلك المال
١٧٢/٦	الصادق ﷺ	ما أبطأ بك عن الحج؟...
٣٣٨/٥	الرسول ﷺ	ما أجهله بلسان قوم، فإن «ما»...
٣٧٩/٤	الجواد ﷺ	ما أجود ما سألت من هاهنا يؤتى...
٣٢٥/٤	الصادق ﷺ	ما أحب أن أتزوج ابنة رجل...
٣٢٦/٤	الصادق ﷺ	ما أحب أن يتزوج ابنة فحل قد رضع...
١٩٣/٧	الباقر ﷺ	ما اقتضى أحدهما فهو بينهما ما يذهب بماله
٣٥٧.٣٤٧/٤	الصادق ﷺ	ما أنبت اللحم و الدم...
٣٥٨.٣٤٨/٤	الصادق ﷺ	ما أنبت اللحم و الدم و شد العظم...

## فهرس الاحاديث □ ٤٣٩

٩٧/١	الباقري	ما بين المشرق و المغرب كلّه قبلة
٣٢٨، ٣٢٢/٦ و ٢٦٥، ٢٦٤/٤	الرسول	ما تركه الميت من حق أو مال فلوارثه
٢٠٧/٦	الرسول	ما تركه الميت من حق فهو لوارثه
٦٠/١	الصادق	ما تقارع قوم فوضوا أمرهم إلى الله...
٢٨٩/٦	الصادق	ما تقول فيها يا أبا حنيفة؟
٦٩/١	علي	ما خاب [في المصادر: ما حار] من استخار
٨٠/٥	مضراً	ما خالف قول ربنا لم نقله...
١٧٦، ١٥٥/٧	الصادق	ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه...
٢٩٦/٦	الصادق	ما صنعت بها؟... ضمنت...
١٩٤/٧	علي	ما قبض أحدهما فهو بينهما و ما ذهب فهو بينهما
٣٢/٢	الصادق	ما كان حفر في داره أو ملكه فليس عليه ضمان...
١٠٢، ٩١/٥	الصادق	ما كان طعام مختلف أو متاع شيء...
١٤١، ١٤٠، ١٣٩، ١٣٦/١	الصادق	ما كان من متاع النساء فهو للمرأة، و ما...
١٥٤، ١٥٢		
١٤٥، ١٣٦/٤	علي	ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه
٣١٢، ٢١٤/٧	الصادق	ما لفلان يشكوك؟...
٣١٧/٥	الصادق	ما ييل الميل ينجس حباً من ماء...
٣٩٨، ٢٥٧/٦	الصادق	ما يعتق منه إلا ثلث...
٣٥٧، ٣٤٦/٤	الصادق	ما ينبت اللحم و الدم... أترى واحدة تنبته؟
٢٢٢/٦	الرسول	ما يتبغى لامرء مسلم أن يبيت ليلة...
١٨٢، ١٨٠/٣	الصادق	المال كلّه لابنته و ليس للاخت...
٣٠٨/٧	عن أحدهما	المال للبايع، إنما باع نفسه...
٢٣٠/٧	الرسول	مثل المؤمن عند الله تعالى كمثل ملك مقرّب...
١٤٣/٥	الباقري	مثلاً بمثل لا بأس
٥١/٦	مضراً	مجارى الأمور بيد العلماء
٩٢/٥	الصادق	المختلف مثلاً بمثل يدا بيد لا بأس

## ٤٤٠ □ القواعد الفقهية / الفهارس العامة

١٥٨/٥	الباقر <small>عليه السلام</small>	مخرجك من كتاب الله: «فمن جاءه موعظة...»...
١٥٨/٥	الجواد <small>عليه السلام</small>	مخرجك من كتاب الله: يقول الله: «فمن جاءه...»
١٩٨/٧	علي <small>عليه السلام</small>	المرأة تستدين على زوجها و هو غائب...
٣١٧/٦	الرسول <small>عليه السلام</small>	المرأة تعاقب الرجل إلى ثلث الدية...
٣٢٠/٦	مضراً	المريب و الخصم و الشريك و دافع مغرم...
٣٩٦/٦	مرسلاً	المريض محجور عليه إلا في ثلث ماله
٢٥١، ٢٥٠/٣	الرسول <small>عليه السلام</small>	المسلمون عند شروطهم
٢٦٥/٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	المسلمون عند شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً...
٢٥٢، ٢٥٠/٣	الرسول <small>عليه السلام</small>	المسلمون عند شروطهم، إلا كل شرط خالف كتاب الله
٢٦٦، ٢٥٠/٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	المسلمون عند شروطهم، إلا كل شرط...
٣١٣/٧	الرسول <small>عليه السلام</small>	مطل الغني ظلم
٣٦٩/٦	الصادق <small>عليه السلام</small>	المعروف هو القوت، وإنما عنى الوصي...
٣٧٧/٧ و ٢٧٩، ٢٧١، ٢٧٠/١	الرسول <small>عليه السلام</small>	المغرور يرجع إلى من غره
٢٦/٢	الكاظم <small>عليه السلام</small>	المغضوب مردود
٢٣٧/٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	مكتوب علي باب الجنة: الصدقة بعشرة...
١٧٣، ١٦٠/٦	الصادق <small>عليه السلام</small>	مكتوب في التوراة: كفالة ندامة غرامة
١٨٩/٦	الصادق <small>عليه السلام</small>	المملوك يكون بين شركاء، فباع أحدهم...
٢٤٢/٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	من أتى حائضاً فعليه نصف دينار...
١١٧/٧ و ٢٩، ٢٨/٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	من أتلغ مال الغير فهو له ضامن
٢٣٧/٧	الرسول <small>عليه السلام</small>	من احتاج إليه أخوه المسلم في قرض...
١٨٦، ١٧٩، ١٧٤/٤ و ١٨٤/١	الرسول <small>عليه السلام</small>	من أحمأ أرضاً ميتة (مواتاً) فهي له...
٢٣١/٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	من أخذت منه أرض ثم مكثت ثلاث سنين...
٣٨، ٣٣/٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	من أخرج ميزاباً أو كنيفاً، أو اوتد و تدأ...
١٦١/٥	الباقر <small>عليه السلام</small>	من أدرك الإسلام و تاب مما كان عمله...
٩٧/١	علي <small>عليه السلام</small>	من أدرك ركعة من الصلاة في الوقت...
٣٦٩/٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أنها حلال...

## فهرس الاحاديث □ ٤٤١

٨٧/٧	الرسول ﷺ	من استأجر أجيراً فليعلم أجره
١٩٨/٧	الصادق عليه السلام	من استدان ديناً فلم ينو قضاءه...
٢٦٦.٢٤٩/٣	الصادق عليه السلام	من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله...
١٨٥/٤	الصادق عليه السلام	من أضرّ بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن
٣٦٢/١	الرسول ﷺ	من أعان على قتل مسلم ولو بشرط كلمة...
٢٨٦.٢٤٣/٧	الباقر عليه السلام	من أقرض رجلاً ورقاً فلا يشترط إلا مثلها...
٢٣٦/٧	الصادق عليه السلام	من أقرض قرضاً و ضرب له أجلاً...
٢٧١/٧	الرضا عليه السلام	من أقرض قرضاً و لم يردّ عليه عند انقضاء...
٢٣٦/٧	الرسول ﷺ	من أقرض مؤمناً قرضاً ينظر به...
٣٦٣/١	الصادق عليه السلام	من أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه
٠٠/٥	قدسي	«من أهان لي ولياً فقد أرسدني لمحاربتني»
٢٠٠/٥	قدسي	«من أهان لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة»
٢٠٦/٦	الصادق عليه السلام	من أوصى بالثلث فقد أضرّ بالورثة
٢٦٨/٦	علي عليه السلام	من أوصى بثلثه ثم قتل خطأ...
٢٩٤/٦	الباقر عليه السلام	من أوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة
٢٩٨/٦	علي عليه السلام	من أوصى و لم يحف و لم يضار...
٢٧٢/٤	الصادق عليه السلام	من أوقف أرضاً ثم قال: إن احتجت...
٧٥/٢	الصادق عليه السلام	من أيهما سبق...
٣٠٩.٣٠٣/٧	الرسول ﷺ	من باع عبداً و له مال فعاله للبايع...
٣٠٣/٧	الرسول ﷺ	من باع عبداً و له مال فعاله للعبد...
١٠٦/٣	الحسن عليه السلام	من بعد يمين
٣٢٩/٣	الباقر عليه السلام	من بلغه ثواب من الله تعالى على عمل...
٣٢٩/٣	الصادق عليه السلام	من بلغه شيء من الثواب على شيء...
٣٢٨/٣	الصادق عليه السلام	من بلغه عن النبي ﷺ شيء من الثواب...
٣٢٩/٣	الصادق عليه السلام	من بلغه عن النبي ﷺ شيء من الثواب...
٣٢٩/٧	علي عليه السلام	من تاب تاب الله عليه ، و أمرت جوارحه...

## ٤٤٢ □ القواعد الفقهية / الفهارس العامة

٣٣٢/٧	الرسول ﷺ	من تاب قبل موته بسنة قبل الله توبته...
١١٩/١	عن احدهما ﷺ	من ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة...
٢٢٥/٣	الرضا ﷺ	من جامع أهله في نهار رمضان فعليه...
١٨٥، ١٨١، ١٧٩، ١٧٤/٤	الرسول ﷺ	من حاز شيئاً من المباحات ملكه
١٤٢/٧	الرسول ﷺ	من حاز ملك
٢٤/٤	الحسن ﷺ	من حسن بن فاطمة بنت رسول الله ﷺ...
٧٢/٥	مضراً	من حضر صلاتهم و صلى معهم في الصف الأول...
٣٨/٢	الصادق ﷺ	من حفر بئراً في ملك غيره أو في الطريق...
١٩٤، ١٨٠/٣	الرضا ﷺ	من دان بدين لزمته أحكامهم
٣١٥، ٢٢٨/٧	الصادق ﷺ	من ذهب حقه على غير بيته لم يؤجر
١٢٧/١	الصادق ﷺ	من زاد في صلاته فعليه الإعادة
٢٧٥/١	الباقر ﷺ	من زوج امرأة فيها عيب دلسته...
١٨٢/١	الرسول ﷺ	من سبق إلى مال لم يسبق إليه أحد...
٣٠/٤	الرسول ﷺ	من سره أن يتزوج امرأة من أهل الجنة...
٢٣١، ٢٢٨/٥، ٣٠١، ٢٦٤/٣	علي ﷺ	من شرط لامراته شرطاً، فليف به لها...
٧٠/٥	الصادق ﷺ	من صلى معهم في الصف الأول...
٢٨٣/٧	الكاظم ﷺ	من طلب الرزق من حلّه فغلب...
٢٨٣/٧	الكاظم ﷺ	من طلب الرزق من حلّه ليعود به...
٢٥٣/٥	الرسول ﷺ	من قال: سبحان الله غرس الله له....
٢٣٥/٧	الباقر ﷺ	من قتل مؤمناً أثبت الله على قاتله...
٢٥١/٦	الصادق ﷺ	من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم...
٣٠٨/٦	الرسول ﷺ	من كان له الغنم فعليه الغرم
٣٧٠/٦	الصادق ﷺ	من كان يلي شيئاً لليتامى وهو محتاج...
١٩٠/٤	الرسول ﷺ	من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر...
٢٥٥/٦	الرسول ﷺ	من كنت مولاه فهذا عليّ مولاه
٢٢٢/٦	الرسول ﷺ	من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية



فهرس الاحاديث □ ٤٤٣

٩٠/٧ و ٨٩.٧٩/٢	الصادق عليه السلام	من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته
١١٩/١	الباقر عليه السلام	من نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه
٣٣٩/٥	الباقر عليه السلام	من وراء الثياب ، فإن صافحك بيده...
١١٩/٧	الصادق عليه السلام	من يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يستعمل أجيراً...
٣٢٨/٧	عن احدهما عليه السلام	الموعظة توبة
١٤٦.١٤٢.١٤٠.١٣٦/٤	علي عليه السلام	الميسور لا يسقط بالمعسور

« ن »

٢٢١ و ٢٠/٥	الرسول صلى الله عليه وآله وسلم	الناس مسلطون على أموالهم
٣٠/٧ و ٤١٢.٣٨٣.٣٨١.٧١/٦		
٢٥٤/٧	الصادق عليه السلام	نحن نستقرض الجوز الستين و السبعين...
٣٤١/٧	الرسول صلى الله عليه وآله وسلم	الندم توبة
٣٣/٤	الصادق عليه السلام	نشدتك الله هل كنت تهريق علي فرجها...
٢٧٦/٧	الصادق عليه السلام	نعم (جواز تسديد نصف الدين قبل الأجل بأس قاط النصف الآخر)
١٣٦/١	الصادق عليه السلام	نعم (جواز شراء المملوك الذي يدعي الحرية في دون بيته)
٣١٨/٥	الصادق عليه السلام	نعم (جواز الصلاة بالثوب الذي يصيبه النيذ)
٣٤٨/٥	الصادق عليه السلام	نعم (جواز الوضوء من الإناء الذي يشرب منه اليهودي)
٣٤٧/٥	الصادق عليه السلام	نعم (جواز لباس الثياب السابريّة و الصلاة فيها)
٣١٩/٥	الصادق عليه السلام	نعم (جواز تجفيف دنّ الخمر و جعل الخلّ فيه)
٣٠٣.٣٠٢/٤	الصادق عليه السلام	نعم إذا رضوا كلّهم و كان البيع خيراً لهم باعوا
٤١٠.٤٠٦/٦	الصادق عليه السلام	نعم إذا كان مليئاً
١٨٩/٦	الصادق عليه السلام	نعم إذا كان واحداً
٣٠٢/٧	الرضا عليه السلام	نعم إذا كانت أمّ ولده
٢٨٠/٤	الصادق عليه السلام	نعم إذا وضعها في موضع الصدقة
٩٣.١١/٦	الصادق عليه السلام	نعم استوثق من مالك
١٧١.١٤٠.١٣٥/١	الصادق عليه السلام	نعم... أفيحلّ الشراء منه؟... فلعلّه لغيره...

## ٤٤٤ □ القواعد الفقهية / الفهارس العامة

٣٩.٣٢/١	الصادق <small>عليه السلام</small>	نعم، إنَّ الحبلَى ربما قذفت بالدم
١٦١.١٥٨/٤	الرضا <small>عليه السلام</small>	نعم أنا اشتري الخفَّ في السوق...
٢٦٩.٢١٨/٦	الكاظم <small>عليه السلام</small>	نعم... إنَّما أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا دينه
٢٦٩/٦	الرضا <small>عليه السلام</small>	نعم... إنَّما إذا أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا الدين
٣٤١/٦	العسكري <small>عليه السلام</small>	نعم، على الأكبر من الولد أن يقضوا دين أبيهم
٤١٤/٦	الصادق <small>عليه السلام</small>	نعم فإن أوصى به فليس له إلا الثلث
٧٨/٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	نعم قيمة بغل يوم خالفته
٣٢٠/٥	عن الصادق والباقر <small>عليهما السلام</small>	نعم لا بأس، إنَّ الله حَرَمَ أكله و شربه...
١٥٧/٤	الرضا <small>عليه السلام</small>	نعم ليس عليكم المسألة...
١٩٣/٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	نعم ما يذهب بماله
١٧٩/٥	مضراً	نعم وإنك لست تملكهم، إنَّما تملكهم
١١/٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	نعم ولا يمين عليه
١٨٧/٦	الصادق <small>عليه السلام</small>	نعم ولكن يسدَّ بابه و يفتح باباً...
٢١٢/٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	نعم يأكل من طعامه ثلاثة أيام...
٢٢٩/٩	الرضا <small>عليه السلام</small>	نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام...
١٢٥/٧ و ١٥٧/٦	الرسول <small>صلى الله عليه وآله</small>	نهى النبي <small>صلى الله عليه وآله</small> عن الفرر
١٤٨/٧ و ٢٨٠. ٢٧٩/٣	الرسول <small>صلى الله عليه وآله</small>	نهى النبي <small>صلى الله عليه وآله</small> عن بيع الفرر
١٢٠/٥	الرسول <small>صلى الله عليه وآله</small>	نهى النبي <small>صلى الله عليه وآله</small> عن بيع اللحم بالحيوان

## « هـ »

٥٢.٤٨/١	علي <small>عليه السلام</small>	هدم الإسلام ما كان قبله...
٢٤٢/٧	الكاظم <small>عليه السلام</small>	هذا الربا المحض
٣٧١/٦	الصادق <small>عليه السلام</small>	هذا رجل يحبس نفسه لليتيم...
٢٨٩/٦	الباقر <small>عليه السلام</small>	هذا في كتاب الله بين، إنَّ الله يقول...
٢٨١/٣	علي <small>عليه السلام</small>	هذا كَلِّه لا يجوز، لأنَّه مجهول غير معروف...
١١٣/٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	هذا مكروه... إنَّ علي بن أبي طالب <small>عليه السلام</small> ...

## فهرس الاحاديث □ ٤٤٥

٢٥٠/١	الصادق عليه السلام	هذا و أمثاله يعرف من كتاب الله
٦٦.٦٢/١	الصادق عليه السلام	هذه تخرج في القرعة...
٢٥٤/٤	الباقر عليه السلام	هكذا هو عندي
١٠٢/٦	الرسول صلى الله عليه وآله	هل على صاحبكم دين؟
٤٠٠/٦	الصادق عليه السلام	هل يختلف ابن أبي ليلى و ابن شبرمة...
٣٨٢/٥	الكاظم عليه السلام	هما سيان من كذب بآية من آيات الله...
١٥٣/٣	الصادق عليه السلام	هو أضرّ عليك.. لأنك إن لم تشرط...
٣٤٧.٣٢٧/١	الصادق عليه السلام	هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك
٣٤٨.٣٢٨/٧	الصادق عليه السلام	هو الذنب الذي لا يعود فيه أبداً
٣٣٢/٧	الصادق عليه السلام	هو رجل من أهل الجنة
٢٣/٤	الرسول صلى الله عليه وآله	هو لك يا عبد بن زمعة... الولد للفراش و...
٢٤٩/٧	الكاظم عليه السلام	هو له حلال إذا أحلّه. و ما أحبّ له أن يفعل
٣٦٥.٣٤٢.٣٤٠.٣٣٩/٤	الصادق عليه السلام	هو ما أرضعت امرأتك من لبنك و...
٤١٢/٦	الصادق عليه السلام	هو ماله يصنع ما شاء به إلى أن يأتيه الموت
٤٠٨/٤	الباقر عليه السلام	هو من كلّ ذي محرم أمّ أو أخت...
٣٤/٦	الصادق عليه السلام	هو من مال الراهن....
٣٢٥/٤	الكاظم عليه السلام	هي أختك من الرضاعة...
٣٣٠/٧	الصادق عليه السلام	هي الإقالة (في تفسير: ثمّ تاب عليهم)
٣٥/٣	مضراً	هي امرأته إلا أن يقيم البيّنة
٢٢٢.٢٢١/٦	الصادق عليه السلام	هي حقّ على كلّ مسلم
٢٩٠/٤	الصادق عليه السلام	هي صدقة بتأّ بتلاً
٣٠٣/٦	الصادق عليه السلام	هي للذي أوصى له بها...

## «و»

٢٤٧/٢	الصادق عليه السلام	و أتمم ما ظننت أنك تقصت
٢٩٠/٦	الرضا عليه السلام	واحد من سبعة، إنّ الله تعالى...

## ٤٤٦ □ القواعد الفقهية / الفهارس العامة

٢٢٤/٧	الرضا <small>رحمته</small>	وإذا أعطيت رجلاً مالاً فجددك...
٢٤٩/٦	الصادق <small>رحمته</small>	وإذا بلغ عشر سنين جازت وصيته
٢٤٩/٤	الصادق <small>رحمته</small>	وإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله...
٣٠٤/٤	الجواد <small>رحمته</small>	واعلمه أن رأبي له إن كان قد علم...
٣٤٢/٥	الصادق <small>رحمته</small>	وأكره أن أحرّم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم
٢٧٠/٥	الصادق <small>رحمته</small>	وإلا لما قام للمسلمين سوق
٥٨/٧	الصادق <small>رحمته</small>	وأما تفسير الاجارات الانسان نفسه...
٤٠٣/٦	الصادق <small>رحمته</small>	وأما في مرضه فلا يصلح
٢٤/٤	علي <small>رحمته</small>	وأما ما ذكرت من نفي زياد...
٣١٥/٤	صاحب الزمان <small>رحمته</small>	وأما ما سألت عنه من أمر الرجل...
٣١٥.٢٤٢/٤	صاحب الزمان <small>رحمته</small>	وأما ما سألت عنه من الوقف...
٢٧٨/٣	الصادق <small>رحمته</small>	وإن اشترط الميراث فهما على شرطهما
٢٤٩/٢	الصادق <small>رحمته</small>	وإن ذكرت أنك كنت تقصت كان ما صلّيت...
١١٤/١	الصادق <small>رحمته</small>	وإن قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين...
١٥٢.١٣٥.٩٩/٢	الصادق <small>رحمته</small>	وإن كان بينهما شرط أياماً معدودة...
٢٤٤/٢	الصادق <small>رحمته</small>	وإن كان لا يدري أزد أم نقص فليكثر...
٣٧٢/٦	مضراً	وإن كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه...
٢٤٣/٤	الكاظم <small>رحمته</small>	وإن كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم...
٢٤٧.٢٤٤.٢٠٨/٢	الصادق <small>رحمته</small>	وإن كنت لا تدري ثلاثاً صلّيت أم أربعاً...
١٤/٦	الصادق <small>رحمته</small>	وإن لم يقبض فليس برهن
٤١١/٦	المسكري <small>رحمته</small>	وإن لم يكن الدين حقاً أنفذها ما أوصت به...
٢٧٦.٢٧٤/١	الصادق <small>رحمته</small>	وإن المهر على الذي زوجها وإنما صار عليه المهر...
٦١/١	الصادق <small>رحمته</small>	وأي حكم في الملبس أثبت من القرعة...
٣٥٥/٢	الصادق <small>رحمته</small>	وأي عقل له وهو يطيع الشيطان...
٣١٦/٧	الصادق <small>رحمته</small>	وأيّاكم وإعسار أحد من إخوانكم المسلمين..
٧٠/٥	الصادق <small>رحمته</small>	وتفسير ما يتقى مثل أن يكون قوم سوء...

فهرس الاحاديث □ ٤٤٧

٧٥.٦٧/١	الباقر <small>عليه السلام</small>	و تلك المعضلات
٤٧/١	الرسول <small>عليه السلام</small>	و التوبة تجب ما قبلها من الكفر و المعاصي و الذنوب
٣٣٣/٧	الرسول <small>عليه السلام</small>	و توبوا إلى الله من جميع ذنوبكم
٢٨٩/٦	الرضا <small>عليه السلام</small>	و الجزء واحد من عشرة
٣٦٧/٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	و جور الصبي اللبن بمنزلة الرضاع
٣٥٣/٤	الرضا <small>عليه السلام</small>	و الحد الذي يحرم به الرضاع...
١٩٧/٦	علي <small>عليه السلام</small>	وصي اليتيم بمنزلة أبيه...
٣٠٦/٦	علي <small>عليه السلام</small>	الوصية بالخمس؛ لأن الله عز وجل قد رضى...
٤٠٤/٦	علي <small>عليه السلام</small>	الوصية ترد إلى المعروف غير المنكر...
٢٢١/٦	عن احدهما <small>عليهما السلام</small>	الوصية حق على كل مسلم
٢٢٢/٦	الرسول <small>عليه السلام</small>	الوصية حق على كل مسلم
٢٢١/٦	الباقر <small>عليه السلام</small>	الوصية حق، و قد أوصى رسول الله...
٢٣٥.٢٣٢/٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	الوضوء على الوضوء نور على نور
٣٥٢/١	الصادق <small>عليه السلام</small>	الوضوء نور، و الوضوء على الوضوء نور على نور
١٧٠/٣	الرسول <small>عليه السلام</small>	و الطلاق بيد من أخذ بالساق
٣٠٤/٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	و على الماموم ان يتبع الإمام في الركوع و السجود
١٧٧/١ و ١٤/٢ و ١٩. ٢٦.	الرسول <small>عليه السلام</small>	و على اليد ما أخذت حتى تؤديه
١٧٤. ١٧٣. ١٠٦. ١٠٤. ١٠٢. ٩٧. ٨٥. ٨٤. ٨١. ٧٥. ٥٨. ٥٧. ٥٤/٤ و ٢٠٣/٣ و ١١٢. ١٠٧		
٢٨٩. ١٤٤. ١١٣. ٨٢. ٨٠. ٧٨/٧ و ١١٩/٦ و ٢٢٨/٥ و ١٨٣. ١٨١		
٣٨/٦	الرسول <small>عليه السلام</small>	و على اليد ما أخذت حتى تؤديها
٢٩٤/٦	الباقر <small>عليه السلام</small>	و قد روى أن السهم واحد من ستة
٢٥٥. ٢٣٠/٤	العسكري <small>عليه السلام</small>	الوقوف بحسب ما يوقفها أهلها...
٢٢٩/٤	العسكري <small>عليه السلام</small>	الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها...
٢٦٠. ٢٥٠. ٢٣٧. ٢٢٩/٤	العسكري <small>عليه السلام</small>	الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها..
٣١٠. ٣٠٧. ٢٩٧. ٢٨١		
٣٤/٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	الوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل...

## ٤٤٨ □ القواعد الفقهية / الفهارس العامة

١٩٤.١٩٣/١	الرسول ﷺ	والكفّار بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يورثون
٢٥٢/١	الصادق عليه السلام	وكل شيء أمر الناس به فهم يسمعون...
٣٠٥/٧ و ١٩٥/٤	الرسول ﷺ	الولاء لمن أعتق
١١/٦	الصادق عليه السلام	ولا بأس برهن الحلي والطعام...
٣٧٨/٥	الكاظم عليه السلام	ولا يغتسل من البثر التي يجتمع فيها ماء الحمام...
٤٠٦/٤	الصادق عليه السلام	ولا يملك أمه من الرضاعة ولا أخته ولا...
٤٧/٤	الباقر عليه السلام	الولد لفيه لا يورث
الرسول ﷺ ٢٣/٤ . ٢٧ . ٣٢ . ٣٣ . ٤٤ و		الولد للفراش وللعاهر الحجر
٣٧٦.١٧٥/٥		
٢٤٧.٢٤٦/٤	الكاظم عليه السلام	و لم يخاصموا حتى يحوزوها
١٠/٥	الصادق عليه السلام	و لم يكن علي عليه السلام يكره الحلال
٢٢٥/٧	الكاظم عليه السلام	و لو لا أنك رضيت يمينه فحلفته لأمرتك...
٧٨/٧	مضراً	و ما على الأمين إلا اليمين
٢٩٥/٧	الصادق عليه السلام	و ما للمملوك واللقطة ، و المملوك لا يملك...
٢٤٢/٣	الرضا عليه السلام	و متى جامعتها و هي حائض فعليك أن تصدق بدينار
الصادق عليه السلام ١٣٩/١ . ١٤٠ . ١٤١ . ١٥٢ .		و من استولى على شيء منه فهو له
١٨٣.١٥٤		
٢٣٦/٧	الرسول ﷺ	و من أقرض أخاه المسلم كان له بكل درهم...
٢٣١/٧	الكاظم عليه السلام	و من ترك مطالبة حق له عشر سنين...
٣١٢.١٨٥/٧	الرسول ﷺ	و من مطل على ذي حقّ حقّه...
٢٣١/٧	الباقر عليه السلام	و منذ كم غاب؟... ينتظر به غيبة عشر سنين...
٩٦/٣	عن أحدهما عليه السلام	و يكون الغائب على حجته إذا قدم

## « ي »

٢٧٥/١	الصادق عليه السلام	يؤخذ المهر منها ، ولا يكون على الذي زوجها شيء
٥٢/٥	الصادق عليه السلام	يا أبا عمرو و أبي الله إلا أن يعبد سرّاً...

## فهرس الاحاديث □ ٤٤٩

٥١/٥	الصادق عليه السلام	يا ابا عمرو تسعة أعشار الدين التقية...
٣٥٢/٧	الرسول عليه السلام	يا أم سعد لا تحتمن على ربك أمراً
٤٨/١	الرسول عليه السلام	يا أم سلمة، إن أخاك كذبتني تكذيباً...
٣٢٩/٧	الصادق عليه السلام	يا داود إن عبيد المؤمن إذا أذنب ذنباً...
٣٣٥.٣٢٧.٣٢٦/١	الصادق عليه السلام	يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره...
٢٩/٤	الرسول عليه السلام	يا عائشة ألم تري أن مجزز السلمى المدلجى...
٩٠/٥	الرسول عليه السلام	يا عليّ الربا سبعون جزءاً أيسرها مثل أن ينكح...
١٩٨.١٨٤/٢	الصادق عليه السلام	يا عمّار أجمع لك السهو كلّه في كلمتين...
٣٤٨/٧	الباقر عليه السلام	يا محمّد بن مسلم ذنوب المسلم إذا تاب منها...
٢٧٤/٧	الصادق عليه السلام	يا يونس إن رسول الله ﷺ قال لجابر...
٢٨٢/١	الصادق عليه السلام	ياخذ الجارية المستحقّ، و يدفع إليه المبتاع...
٢٢٤/٧	الصادق عليه السلام	ياخذ النصف و ردّ النصف الآخر...
٣٤٨/٥	الصادق عليه السلام	يا كلون لحم الخنزير؟... كلّ معهم و اشرب
٢٤٤.٢٠٤.٢٠٢.٢٠١/٢	الصادق عليه السلام	يبنى على اليقين، فإذا فرغ تشهّد...
١٨٩/٦	الصادق عليه السلام	يبيعه... هو أحقّ به...
٣٥/٦	الباقر عليه السلام	يتراذآن الفضل... كان على ﷺ...
٢١٤/٢	الصادق عليه السلام	يتشهّد و يسلم، ثمّ يقوم فيصلي...
١٨٨/٢	الصادق عليه السلام	يتشهّد و ينصرف ثمّ يقوم فيصلي ركعة...
١٨٨/٢	الصادق عليه السلام	يتّم (للذي لا يدري أركعتين صلى أم واحدة)
٣٠٨/٢	الصادق عليه السلام	يتّم صلاته ثمّ يسجد سجدين
١١٧/١	الباقر عليه السلام	يتّم ما بقي من صلاته، تكلم أو لم يتكلم
٢٥٤.٢٥٢/٢ و ١١٦/١	الباقر عليه السلام	يتّم ما بقي من صلاته و لاشيء عليه
٣٢٨/٧	الصادق عليه السلام	يتوب العبد من الذنب ثمّ لا يعود فيه
٣٢٨/٧	الكاظم عليه السلام	يتوب من الذنب ثمّ لا يعود فيه...
٣١٧/٦	الصادق عليه السلام	يجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها
٢٦٨/٦	الباقر عليه السلام	يجاز لهذا الوصية من ماله و من دينه

## ٤٥٠ □ القواعد الفقهية / الفهارس العامة

١٨٥/٣	مضراً	يجب على المطلقة المدخولة أن تعتد...
٣٣٩.٣٣٧/٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	يجلس من ركوعه فيشهد ثم يقوم فيتم...
٢٦٦/٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	يجوز ذلك غير الميراث فإنها تورث...
١٩٦/٤ و ٢٦٦/٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	يجوز ذلك غير الميراث فإنها تورث، وكل شرط...
٣٤٢.٣٤١/٦	الكاظم <small>عليه السلام</small>	يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية...
٢٤٩/٤	عن أحدهما <small>عليهما السلام</small>	يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل...
١٨٧.١٨٦.١٧٤.١٨٢.١٨٠/٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	يجوز على أهل كل ذي دين ما يستحلون
٤٠٥/٦	الصادق <small>عليه السلام</small>	يجوز عليه إذا أقر به دون الثلث
٤١١.٤٠٧/٦	مضراً	يجوز عليه ما أقر به إذا كان قليلاً
٣٢٧/٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	يحرم من الإماء عشر: لا يجمع بين الأم والبنت...
٣٤٤/٤	علي <small>عليه السلام</small>	يحرم من الرضاع قليله وكثيره، المصّة الواحدة تحرم
٣٢٨.٣٢٣/٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة
٣٢٩.٣٢٨.٣٢٣/٤	الرسول <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small>	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
٤٠٩.٤٠٨.٣٩٣.٣٩٢.٣٨٠.٣٧٨.٣٧٦.٣٧٤.٣٦٩		
٣٥٣/٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ولا يحرم...
١٤٤/٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	يحسب له الأجر بقدر ما جاوزه...
٢١٧/٧	العسكري <small>عليه السلام</small>	يحسب له سعر يوم شارطه فيه إن شاء الله
١١٩/٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	يدأ بيد لا بأس به
٢٩٩/٥	الرسول <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small>	يدخل عليكم اليوم رجل من بني ربيعة...
١٥٤/١	الصادق <small>عليه السلام</small>	يدخل منزله غيره؟... هذه لقطة...
٣٣٩.٣٣٨.٣٣٧/٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم...
١٨٧/٧	الرضا <small>عليه السلام</small>	يدفع إليه قيمة ما دفع إلى صاحب الدين...
٣٥.٣٤/٦	الصادق <small>عليه السلام</small>	يرجع بماله عليه
٣٦/٦	الصادق <small>عليه السلام</small>	يرجع عليه بفضل ما رهنه...
٢٧٤.٢٧٢/٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	يرجع ميراثاً على أهله
١٨٧/٧	الباقر <small>عليه السلام</small>	يرد الرجل الذي عليه الدين ماله...



## فهرس الاحاديث □ ٤٥١

٢٤٤.٢١٣.٢١٠/٢	عن احدهما <small>عليه السلام</small>	يركع ركعتين و أربع سجداث و هو قائم...
٦٤/٦	الصادق <small>عليه السلام</small>	يسأل صاحب الألف البيّنة...
١٥٥/١	الكاظم <small>عليه السلام</small>	يسأل عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها...
١٠٨/٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	يستحلف أو يردّ اليمين على صاحب الحق...
١٠٧/٣	عن احدهما <small>عليه السلام</small>	يستخلفه ، فإن ردّ اليمين على صاحب الحق...
٣٩٩.٣٩٨/٦	الرسول <small>صلى الله عليه وآله</small>	يستسعى في ثلثي قيمته للورثة
١٨٧/٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتم
٩٣/٦	مضراً	يستوثق من ماله
٢١٣/٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب...
٦٦.٦٥/٦	علي <small>عليه السلام</small>	يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن...
٢١٨/٢	الكاظم <small>عليه السلام</small>	يصلي ركعة واحدة من قيام...
٢٥١/١	الصادق <small>عليه السلام</small>	يضع يده و يتوضأ ثم يغتسل...
٤٠٦/٦	الرضا <small>عليه السلام</small>	يضعه حيث شاء
٤٠٠/٦	الكاظم <small>عليه السلام</small>	يعتق منه سدسه لأنه إنمأ له...
٢٥٠/١	الصادق <small>عليه السلام</small>	يعرف هذا و أشباهه من كتاب الله عزّ وجلّ...
٣٨/٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	يعطى صاحب الدينارين ديناراً...
٤٠٤/٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	يعلم ذلك غيرها؟... لا تصدّق إن لم يكن غيرها...
٢٠٠.١٩٩/٢	عن احدهما <small>عليه السلام</small>	يعيد... إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة...
٢٣٩.٢٠١/٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	يعيد... إنمأ ذلك في الثلاث و الأربع
٢١٤/٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	يعيد الصلاة (فيمن لا يدري صلّى ركعتين أم أربعاً)
١١١/١	الصادق <small>عليه السلام</small>	يعيد الصلاة و لا صلاة بغير افتتاح
٦٤/٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	يعيد صلاته (فيمن يعلم بعد الفراغ أنه صلّى في النجس)
٣٣٦.١٨٦/٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	يعيد... نعم والوتر و الجمعة (فيمن يشك في الفجر)
٣٥٦.٣٥٤.٣٤٧.٣٤٦/٢	مضراً	يعيد... يمضي في شكّه... لا تعودوا الخبيث...
٢٦٦/٣	عن احدهما <small>عليه السلام</small>	يفي بذلك إذا شرط لهم
١٩٦/٤ و ٢٦٦/٣	عن احدهما <small>عليه السلام</small>	يفي بذلك إذا شرط لهم إلا الميراث

## ٤٥٢ □ القواعد الفقهية / الفهارس العامة

٣٠١/٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	يقتله الأدنى فالأدنى قبل أن يرفع إلى الإمام
٦٢/١	الصادق <small>عليه السلام</small>	يقرع بينهم ، فمن أصابه القرعة أعتق
٤٨/٦	الصادق <small>عليه السلام</small>	يقسّم جميع ما خلف من الرهون...
٣٤١ . ٢٨٢/٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	يقضى مما عنده دينه و لا يأكل أموال الناس...
٣٧٨/٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	يقول ولد الزنا: يا ربّ فما ذنبي...
١١٦/١	الصادق <small>عليه السلام</small>	يقوم فيركع و يسجد سجديتين
٢١٦/٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	يقوم فيصلي ركعتين من قيام و يسلم...
٢١٢/٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	يكفن بما ترك إلا أن يتجر عليه...
٣٥/٣	الرضا <small>عليه السلام</small>	يلزمك إقرارها و يلزمه إنكارها
٣٦١/٦	العسكري <small>عليه السلام</small>	يلزمه بحقه إن كان له قبله حق...
٢٥٧/٦	الصادق <small>عليه السلام</small>	يمضي عتق الغلام و يكون نقصان...
٣٧٦ . ٣٧٢ . ٣٧٠ . ٣٥٦/٢	مضراً	يمضي في شكّه
٣٧٦ . ٣٧٢ . ٣٧٠ . ٣٥٣/٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	يمضي في صلاته
٣٣٠ . ٣٢٦ . ٣٢٥/٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	يمضي... يمضي... يمضي في صلاته...
٣١٧/٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	اليمين على وجهين...
٣٦٨/٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	ينبغي تخفيف الصلاة من أجل السهو
٢٧٩/٦	الباقر <small>عليه السلام</small>	ينظر إلى الذين سآهم و بدأ بعتقهم...
٣٧٣ . ٣٧٢/٦	الصادق <small>عليه السلام</small>	ينظر إلى ما كان غيره يقوم به...
٣١٧/٥	الرضا <small>عليه السلام</small>	يهرق المرق أو يطعمه أهل الذمّة...
٧٦ . ٧٢/٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	يورث من حيث يبول من حيث سبق بوله...

فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام

١٠٢، ١١١، ١٢٦، ١٥٧، ١٧٠، ١٨٢، ٢١٠،	محمد بن عبدالله <small>عليه السلام</small> = رسول الله، النبي:
٢٥٣، ٢٨٢، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٢، ٣١٢، ٣١٣،	١/٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥٤، ٦١، ٦٩، ٨٠، ٨٢،
٣٢٩، ٣٦٨، ٣٦٥، ٣٣٨، ٣٣١، ٣٣٠، ٣٢٩،	١٣٨، ١٣٩، ١٤٩، ١٦٨، ١٧٤، ١٨٢،
٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٦، ٣٨٢، ٣٣/٦، ٤١،	١٨٨، ١٩٠، ٢٠١، ٢٠٦، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣،
٩٧، ١٠١، ١٠٢، ١٦٤، ١٧٩، ١٨٣، ١٩٠،	٢١٤، ٢١٦، ٢١٩، ٢٢٨، ٢٣٣، ٢٥٣، ٢٧٠،
١٩١، ٢٠٧، ٢١٧، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٥٤، ٢٥٥،	٣١٠، ٣٦٥، ١١/٢، ٢٦، ٢٧، ٣٣، ٥٨، ٥٩،
٢٩٣، ٢٩٤، ٣١١، ٣١٢، ٣١٥، ٣١٩، ٣٧٥،	٦٠، ٦١، ٧٩، ١٠٧، ١١٢، ١٢٤، ١٣١، ١٨٨،
٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٧، ٤٥، ٥٣، ٨٧،	٢٢٢، ٢٦٥، ٢٧٠، ٢٧١، ٣، ١٠/٣، ٦٦، ٧١،
١٨٣، ١٨٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٧، ٢١١، ٢٤٤،	٧٢، ٧٨، ٧٩، ٨١، ٩٥، ٩٧، ١١٢، ١١٥،
٢٤٥، ٢٦١، ٢٧٤، ٢٨٣، ٢٨٤، ٣٠٣، ٣٠٥،	١١٦، ١١٨، ١٤٥، ١٧٠، ٢٠٠، ٢٥٠، ٢٥١،
٣٠٩، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٦، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢،	٢٥٢، ٢٥٤، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٥، ٢٨٧، ٣٠٠،
٣٣٨، ٣٤٥، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٦٣، ٣٦٥،	٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٩، ٤/١٠، ٢٣،
علي بن أبي طالب <small>عليه السلام</small> = أمير المؤمنين: ٤٨/١،	٢٤، ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٤٤،
٥٢، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٦٧، ٦٩، ٩٧، ١٣٥،	٥٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٧٣، ١٨٣، ١٨٥، ١٩٠،
١٤٩، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٣١٠، و	١٩١، ١٩٥، ٢١٤، ٢٢٠، ٢٣١، ٢٣٩، ٣٢٤،
١٠/٢، ١٥، ٢٧، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، و	٣٢٩، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٦،
١٧/٣، ٣٤، ٧١، ٩٧، ١٠١، ١٢٦، ٢٥٠،	٣٧٨، ٣٨٠، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٨، ٤٠٨، ٤٠٩، و
٢٦٤، ٢٨١، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٤، ٣٣،	١١/٥، ٢٩، ٦٣، ٧٠، ٧٢، ٩٠، ٩٨، ١٠٠،

٤٥٤ □ القواعد الفقهية / الفهارس العامة

١٠/٢ . ١١ . ٧٢ . ٧٦ . ١٨٨ . ٢٢٢ . ٢٥٢	١١٢ . ١٣٦ . ١٤٠ . ١٦٣ . ١٦٤ . ١٧٥ . ١٧٧
٢٥٤ . ٣٤٥ و ٢٥/٣ . ٣٨ . ٩٥ . ١٢٦ . ١٨٠	٢٥١ . ٢٥٨ . ٢٩٠ . ٣٠٨ . ٣١٢ . ٣٢٤ . ٣٢٧
١٨٢ . ١٨٦ . ١٨٧ . ٢٦٥ . ٣٢٩ . ٣٣١ و ٤٧/٤	٣٣٧ . ٣٤٤ . ٣٤٥ و ١١/٥ . ٥٦ . ٩٠ . ٩٥
١٥٧ . ١٩٨ . ٢٧٩ . ٣٢٨ . ٣٣٩ . ٣٤١ . ٣٥٢	١١١ . ١١٣ . ١٢٦ . ١٥٢ . ١٧٠ . ٢٢٨ . ٢٩٩
٣٥٣ . ٣٥٧ . ٤٠٨ و ١٩/٥ . ٥١ . ٥٦ . ٦٤ . ٦٥	٣٠٢ . ٣٦٨ . ٣٧٠ . ٣٧١ . ٣٨٠ . ٣٨١ و ٣٥/٦
٧١ . ٨٨ . ٩٠ . ٩٠ . ٧١ . ١٠٢٦ . ١٢٦ . ١٣٦ . ١٤٣	٣٦ . ٣٩ . ٤١ . ٦٥ . ١٠١ . ١٠٢ . ١٥٨ . ١٥٩
١٥٢ . ١٥٧ . ١٥٨ . ١٦١ . ١٧٠ . ١٨٩ . ٢٥٣	١٦٤ . ١٩٧ . ٢٠٧ . ٢٣٦ . ٢٤٤ . ٢٥٥ . ٢٦٨
٣١٣ . ٣١٤ . ٣١٩ . ٣٢٢ . ٣٣٦ . ٣٧٩ و ٩/٦	٢٩٣ . ٢٩٤ . ٢٩٨ . ٣٠٥ . ٣٠٦ . ٣١٧ . ٣٩٨
٣٥ . ٣٦ . ٣٩ . ٤١ . ٦٤ . ٦٥ . ٦٧ . ١٥٩ . ٢٠٠	٣٩٩ . ٤٠٣ . ٤٠٤ . ٤٠٤ . ٤٠٨ و ١٨/٧ . ٥٨ . ١٢٢
٢٠٧ . ٢٢١ . ٢٣٦ . ٢٣٧ . ٢٤٨ . ٢٦٨ . ٢٧٩	١٤٨ . ١٦١ . ١٧٦ . ١٩١ . ١٩٤ . ١٩٨ . ٢٢٧
٢٨٨ . ٢٩٣ . ٢٩٤ . ٢٩٨ . ٢٩٩ . ٣٠٥ . ٣٠٦ . ٣٠٧	٢٣٢ . ٢٣٣ . ٢٤٩ . ٢٥٠ . ٢٩٢ . ٣١٣ . ٣٢٩
٣١٣ . ٣١٧ . ٣٢٨ . ٣٢٨ . ٣٢٨ . ٣٢٨ . ٣٢٨ . ٣٢٨	٣٣١ . ٣٥٩ . ٣٦٢ . ٣٦٥
١٨ . ٤٥ . ٩٩ . ١٠٢ . ١٠٧ . ١٠٧ . ١٦١ . ١٧٥ . ١٧٦	فاطمة بنت محمد ﷺ = الصديقة الطاهرة.
١٨٤ . ١٨٧ . ١٩١ . ١٩٣ . ١٩٤ . ١٩٨ . ١٩٨ . ٢٠٦	سيدة النساء: ١٤٩/١ و ٣٨/٤ . ٢٣٥
٢٠٩ . ٢١١ . ٢١٣ . ٢٣٠ . ٢٣٣ . ٢٣٥ . ٢٤٣	الحسن بن علي ﷺ: ١٢٩/٣ و ٢٤/٤ . ٣٩
٢٤٦ . ٢٤٨ . ٢٥٤ . ٢٧٦ . ٢٨٥ . ٢٩٦ . ٣١٧	٣٠٨ و ٧٣/٧
٣٢٩ . ٣٣٠ . ٣٣١ . ٣٣٢ . ٣٤٨	الحسين بن علي ﷺ: ١٢٩/٣ و ٢٣٨ . ٢٨/٤
جعفر بن محمد ﷺ - أبو عبد الله، الصادق: ٢٩/١ . ٢٩	٣٩ . ١٥١ و ٧/٧٢٢
٣١ . ٣٢ . ٣٥ . ٦٠ . ٦١ . ٦٢ . ٦٣ . ٦٤ . ٨٢	علي بن الحسين ﷺ: ٩٨/٦ . ٢٤٤
٩٦ . ١٠٥ . ١١٠ . ١١١ . ١١٤ . ١١٥ . ١١٦	محمد بن علي ﷺ = الباق: ٦٠/١ . ٦١ . ٦٤
١٢١ . ١٢٢ . ١٢٦ . ١٢٧ . ١٣٥ . ١٣٦ . ١٣٩	٦٧ . ٧٩ . ٨٢ . ٨٥ . ٨٦ . ٩٥ . ٩٧ . ٩٩ . ١١٦
١٤٠ . ١٤١ . ١٥٢ . ١٥٤ . ١٦٠ . ١٦١ . ١٧١	١١٧ . ١١٩ . ١٢٠ . ١٢٥ . ١٢٧ . ٢٠١
١٨٣ . ١٩٤ . ٢٠٣ . ٢١٢ . ٢١٦ . ٢٥٠ . ٢٥١	٢١١ . ٢١٢ . ٢٥٢ . ٢٧٥ . ٢٧٦ . ٣٢٦ . ٣٦٣ و

## فهرس أسماء المعصومين □ ٤٥٥

.١٢٠ .١١٩ .١١٣ .١١٠ .١٠٩ .١٠٨ .١٠٥	.٣٢٥ .٣٢٣ .٣٢٢ .٣١٧ .٣١٦ .٣١٥
.١٥٨ .١٥٧ .١٥٢ .١٤٣ .١٣٦ .١٢٧ .١٢٦	.٣٨ .٣٣ .٣٢ .٣١ .٣٠ .٢٩ .٢٨ .٢٧ .٢٦ .٢٥ .٢٤ .٢٣ .٢٢ .٢١ .٢٠ .١٩ .١٨ .١٧ .١٦ .١٥ .١٤ .١٣ .١٢ .١١ .١٠ .٩ .٨ .٧ .٦ .٥ .٤ .٣ .٢ .١ .٠
.١٨٩ .١٨٨ .١٨٧ .١٨٤ .١٨٢ .١٧٠ .١٥٩	.٩٦ .٧٩ .٧٦ .٧٥ .٧٤ .٧٣ .٧٢ .٧١ .٧٠ .٦٩ .٦٨ .٦٧ .٦٦ .٦٥ .٦٤ .٦٣ .٦٢ .٦١ .٦٠ .٥٩ .٥٨ .٥٧ .٥٦ .٥٥ .٥٤ .٥٣ .٥٢ .٥١ .٥٠ .٤٩ .٤٨ .٤٧ .٤٦ .٤٥ .٤٤ .٤٣ .٤٢ .٤١ .٤٠ .٣٩ .٣٨ .٣٧ .٣٦ .٣٥ .٣٤ .٣٣ .٣٢ .٣١ .٣٠ .٢٩ .٢٨ .٢٧ .٢٦ .٢٥ .٢٤ .٢٣ .٢٢ .٢١ .٢٠ .١٩ .١٨ .١٧ .١٦ .١٥ .١٤ .١٣ .١٢ .١١ .١٠ .٩ .٨ .٧ .٦ .٥ .٤ .٣ .٢ .١ .٠
.٣١٧ .٣١٦ .٣٠٢ .٣٠١ .٣٠٠ .٢٨١ .٢٥٨	.١٨٨ .١٨٧ .١٨٦ .١٨٥ .١٨٤ .١٨٣ .١٨٢ .١٨١ .١٨٠ .١٧٩ .١٧٨ .١٧٧ .١٧٦ .١٧٥ .١٧٤ .١٧٣ .١٧٢ .١٧١ .١٧٠ .١٦٩ .١٦٨ .١٦٧ .١٦٦ .١٦٥ .١٦٤ .١٦٣ .١٦٢ .١٦١ .١٦٠ .١٥٩ .١٥٨ .١٥٧ .١٥٦ .١٥٥ .١٥٤ .١٥٣ .١٥٢ .١٥١ .١٥٠ .١٤٩ .١٤٨ .١٤٧ .١٤٦ .١٤٥ .١٤٤ .١٤٣ .١٤٢ .١٤١ .١٤٠ .١٣٩ .١٣٨ .١٣٧ .١٣٦ .١٣٥ .١٣٤ .١٣٣ .١٣٢ .١٣١ .١٣٠ .١٢٩ .١٢٨ .١٢٧ .١٢٦ .١٢٥ .١٢٤ .١٢٣ .١٢٢ .١٢١ .١٢٠ .١١٩ .١١٨ .١١٧ .١١٦ .١١٥ .١١٤ .١١٣ .١١٢ .١١١ .١١٠ .١٠٩ .١٠٨ .١٠٧ .١٠٦ .١٠٥ .١٠٤ .١٠٣ .١٠٢ .١٠١ .١٠٠ .٩٩ .٩٨ .٩٧ .٩٦ .٩٥ .٩٤ .٩٣ .٩٢ .٩١ .٩٠ .٨٩ .٨٨ .٨٧ .٨٦ .٨٥ .٨٤ .٨٣ .٨٢ .٨١ .٨٠ .٧٩ .٧٨ .٧٧ .٧٦ .٧٥ .٧٤ .٧٣ .٧٢ .٧١ .٧٠ .٦٩ .٦٨ .٦٧ .٦٦ .٦٥ .٦٤ .٦٣ .٦٢ .٦١ .٦٠ .٥٩ .٥٨ .٥٧ .٥٦ .٥٥ .٥٤ .٥٣ .٥٢ .٥١ .٥٠ .٤٩ .٤٨ .٤٧ .٤٦ .٤٥ .٤٤ .٤٣ .٤٢ .٤١ .٤٠ .٣٩ .٣٨ .٣٧ .٣٦ .٣٥ .٣٤ .٣٣ .٣٢ .٣١ .٣٠ .٢٩ .٢٨ .٢٧ .٢٦ .٢٥ .٢٤ .٢٣ .٢٢ .٢١ .٢٠ .١٩ .١٨ .١٧ .١٦ .١٥ .١٤ .١٣ .١٢ .١١ .١٠ .٩ .٨ .٧ .٦ .٥ .٤ .٣ .٢ .١ .٠
.٣٤٣ .٣٣٩ .٣٢٢ .٣٢١ .٣٢٠ .٣١٩ .٣١٨	.٣٤٦ .٣٤٥ .٣٤٤ .٣٤٣ .٣٤٢ .٣٤١ .٣٤٠ .٣٣٩ .٣٣٨ .٣٣٧ .٣٣٦ .٣٣٥ .٣٣٤ .٣٣٣ .٣٣٢ .٣٣١ .٣٣٠ .٣٢٩ .٣٢٨ .٣٢٧ .٣٢٦ .٣٢٥ .٣٢٤ .٣٢٣ .٣٢٢ .٣٢١ .٣٢٠ .٣١٩ .٣١٨ .٣١٧ .٣١٦ .٣١٥ .٣١٤ .٣١٣ .٣١٢ .٣١١ .٣١٠ .٣٠٩ .٣٠٨ .٣٠٧ .٣٠٦ .٣٠٥ .٣٠٤ .٣٠٣ .٣٠٢ .٣٠١ .٣٠٠ .٢٩٩ .٢٩٨ .٢٩٧ .٢٩٦ .٢٩٥ .٢٩٤ .٢٩٣ .٢٩٢ .٢٩١ .٢٩٠ .٢٨٩ .٢٨٨ .٢٨٧ .٢٨٦ .٢٨٥ .٢٨٤ .٢٨٣ .٢٨٢ .٢٨١ .٢٨٠ .٢٧٩ .٢٧٨ .٢٧٧ .٢٧٦ .٢٧٥ .٢٧٤ .٢٧٣ .٢٧٢ .٢٧١ .٢٧٠ .٢٦٩ .٢٦٨ .٢٦٧ .٢٦٦ .٢٦٥ .٢٦٤ .٢٦٣ .٢٦٢ .٢٦١ .٢٦٠ .٢٥٩ .٢٥٨ .٢٥٧ .٢٥٦ .٢٥٥ .٢٥٤ .٢٥٣ .٢٥٢ .٢٥١ .٢٥٠ .٢٤٩ .٢٤٨ .٢٤٧ .٢٤٦ .٢٤٥ .٢٤٤ .٢٤٣ .٢٤٢ .٢٤١ .٢٤٠ .٢٣٩ .٢٣٨ .٢٣٧ .٢٣٦ .٢٣٥ .٢٣٤ .٢٣٣ .٢٣٢ .٢٣١ .٢٣٠ .٢٢٩ .٢٢٨ .٢٢٧ .٢٢٦ .٢٢٥ .٢٢٤ .٢٢٣ .٢٢٢ .٢٢١ .٢٢٠ .٢١٩ .٢١٨ .٢١٧ .٢١٦ .٢١٥ .٢١٤ .٢١٣ .٢١٢ .٢١١ .٢١٠ .٢٠٩ .٢٠٨ .٢٠٧ .٢٠٦ .٢٠٥ .٢٠٤ .٢٠٣ .٢٠٢ .٢٠١ .٢٠٠ .١٩٩ .١٩٨ .١٩٧ .١٩٦ .١٩٥ .١٩٤ .١٩٣ .١٩٢ .١٩١ .١٩٠ .١٨٩ .١٨٨ .١٨٧ .١٨٦ .١٨٥ .١٨٤ .١٨٣ .١٨٢ .١٨١ .١٨٠ .١٧٩ .١٧٨ .١٧٧ .١٧٦ .١٧٥ .١٧٤ .١٧٣ .١٧٢ .١٧١ .١٧٠ .١٦٩ .١٦٨ .١٦٧ .١٦٦ .١٦٥ .١٦٤ .١٦٣ .١٦٢ .١٦١ .١٦٠ .١٥٩ .١٥٨ .١٥٧ .١٥٦ .١٥٥ .١٥٤ .١٥٣ .١٥٢ .١٥١ .١٥٠ .١٤٩ .١٤٨ .١٤٧ .١٤٦ .١٤٥ .١٤٤ .١٤٣ .١٤٢ .١٤١ .١٤٠ .١٣٩ .١٣٨ .١٣٧ .١٣٦ .١٣٥ .١٣٤ .١٣٣ .١٣٢ .١٣١ .١٣٠ .١٢٩ .١٢٨ .١٢٧ .١٢٦ .١٢٥ .١٢٤ .١٢٣ .١٢٢ .١٢١ .١٢٠ .١١٩ .١١٨ .١١٧ .١١٦ .١١٥ .١١٤ .١١٣ .١١٢ .١١١ .١١٠ .١٠٩ .١٠٨ .١٠٧ .١٠٦ .١٠٥ .١٠٤ .١٠٣ .١٠٢ .١٠١ .١٠٠ .٩٩ .٩٨ .٩٧ .٩٦ .٩٥ .٩٤ .٩٣ .٩٢ .٩١ .٩٠ .٨٩ .٨٨ .٨٧ .٨٦ .٨٥ .٨٤ .٨٣ .٨٢ .٨١ .٨٠ .٧٩ .٧٨ .٧٧ .٧٦ .٧٥ .٧٤ .٧٣ .٧٢ .٧١ .٧٠ .٦٩ .٦٨ .٦٧ .٦٦ .٦٥ .٦٤ .٦٣ .٦٢ .٦١ .٦٠ .٥٩ .٥٨ .٥٧ .٥٦ .٥٥ .٥٤ .٥٣ .٥٢ .٥١ .٥٠ .٤٩ .٤٨ .٤٧ .٤٦ .٤٥ .٤٤ .٤٣ .٤٢ .٤١ .٤٠ .٣٩ .٣٨ .٣٧ .٣٦ .٣٥ .٣٤ .٣٣ .٣٢ .٣١ .٣٠ .٢٩ .٢٨ .٢٧ .٢٦ .٢٥ .٢٤ .٢٣ .٢٢ .٢١ .٢٠ .١٩ .١٨ .١٧ .١٦ .١٥ .١٤ .١٣ .١٢ .١١ .١٠ .٩ .٨ .٧ .٦ .٥ .٤ .٣ .٢ .١ .٠
.٤٨ .٤١ .٤٠ .٣٩ .٣٦ .٣٤ .١١/٦ , ٣٨٢	.٤٨ .٤٦ .٤٤ .٤٣ .٤٢ .٤١ .٤٠ .٣٩ .٣٨ .٣٧ .٣٦ .٣٥ .٣٤ .٣٣ .٣٢ .٣١ .٣٠ .٢٩ .٢٨ .٢٧ .٢٦ .٢٥ .٢٤ .٢٣ .٢٢ .٢١ .٢٠ .١٩ .١٨ .١٧ .١٦ .١٥ .١٤ .١٣ .١٢ .١١ .١٠ .٩ .٨ .٧ .٦ .٥ .٤ .٣ .٢ .١ .٠
.١٥٤ .١٢٣ .١٢٩ .٩٨ .٦٨ .٦٥ .٦٤ .٥٨	.٣٧٤ .٣٦٩ .٣٦٨ .٣٥٩ .٣٥٧ .٣٥٥ .٣٤٧
.١٨١ .١٧٩ .١٧٣ .١٧٢ .١٦٤ .١٦٢ .١٥٩	.٤٨ .٤٦ .٣٤ .٣٢ .٣١ .٢١ .١٩ .١٧ .١٦/٣
.٢٠٧ .١٩٩ .١٩٧ .١٨٩ .١٨٨ .١٨٦ .١٨٥	.١٢١ .١٠٨ .١٠١ .٩٥ .٩٢ .٨٢ .٧٢ .٧١
.٢٤٩ .٢٤٨ .٢٤٧ .٢٤٤ .٢٤٣ .٢٢٢ .٢٢١	.١٩١ .١٨٥ .١٨١ .١٨٠ .١٥٣ .١٢٩ .١٢٦
.٢٧١ .٢٦٨ .٢٦١ .٢٥٩ .٢٥٨ .٢٥٧ .٢٥١	.٢٥٠ .٢٤٩ .٢٤٢ .٢٣٧ .٢٣٥ .٢٣٢ .١٩٤
.٢٩٩ .٢٩٨ .٢٩٦ .٢٩٤ .٢٩٢ .٢٨٩ .٢٨٨	.٣٢٨ .٣١٧ .٢٧٨ .٢٧٤ .٢٦٦ .٢٦٥ .٢٥٧
.٣١٧ .٣١٥ .٣١٣ .٣١١ .٣١٠ .٣٠٦ .٣٠٣	.٧٧ .٣٩ .٣٨ .٣٧ .٣٣ .٢٤/٤ , ٣٣٠ .٣٢٩
.٣٥٥ .٣٤٨ .٣٤٥ .٣٣٣ .٣٣٢ .٣٢٥ .٣١٩	.٢١٠ .١٩٦ .١٩٥ .١٨٥ .١٧٧ .١٦٣ .١٥٦
.٣٩٨ .٣٩٦ .٣٩٣ .٣٧٢ .٣٧١ .٣٧٠ .٣٦٩	.٣٠٣ .٣٠٢ .٢٨٠ .٢٧٢ .٢٦٠ .٢٥٩ .٢٤٤
.٤١٢ .٤٠٨ .٤٠٦ .٤٠٥ .٤٠٣ .٤٠٢ .٤٠٠	.٣٣٩ .٣٣٨ .٣٣٧ .٣٢٦ .٣٢٥ .٣٢٤ .٣٢٣
.٥٨ .٤٥ .٢١ .٢٠ .١٩ .١٨ .١٧/٧ , ٤١٣	.٣٥٧ .٣٥٤ .٣٥٣ .٣٥٢ .٣٤٨ .٣٤٧ .٣٤٦
.١٢٤ .١٢٢ .١٢١ .١١٩ .١٠٠ .٩٩ .٩٥ .٧٧	.٣٧٢ .٣٧١ .٣٧٠ .٣٦٧ .٣٦٤ .٣٥٩ .٣٥٨
.١٧٥ .١٦١ .١٥٦ .١٥٥ .١٥٤ .١٤٤ .١٣٢	.١٨ .١١/٥ , ٤٠٧ .٤٠٦ .٤٠٥ .٤٠٤ .٣٨٢
.١٩٤ .١٩٣ .١٩٠ .١٨٩ .١٨٨ .١٨٤ .١٧٦	.٦٣ .٦٠ .٥٣ .٥٢ .٥١ .٣٨ .٣٢ .٢٩ .٢٢
.٢٠٩ .٢٠٦ .٢٠٣ .٢٠٢ .١٩٩ .١٩٨ .١٩٦	.٨٩ .٨٨ .٨٦ .٨٥ .٧٧ .٧٦ .٧٣ .٧٢ .٧٠
.٢٢٢ .٢١٨ .٢١٤ .٢١٣ .٢١٢ .٢١١ .٢١٠	.١٠٤ .١٠٣ .١٠٢ .٩٦ .٩٤ .٩٢ .٩١ .٩٠

٤٥٦ □ القواعد الفقهية / الفهارس العامة

٢٩٠ . ٢٨٩ . ٢٦٩/٦ و ٣٤٥ . ٣١٧ . ٤٠/٥	٢٣٣ . ٢٣١ . ٢٢٩ . ٢٢٨ . ٢٢٧ . ٢٢٦ . ٢٢٣
٢٩٣ . ٣٠٠ . ٣٠٢ . ٣٢٤ . ٣٧٠ . ٤٠٦ و	٢٤٨ . ٢٤٧ . ٢٤٦ . ٢٤٣ . ٢٤٢ . ٢٣٦ . ٢٣٥
٢٧٩ . ٢٧٢ . ٢٧١ . ٢٢٩ . ١٨٧ . ١٢٠/٧	٢٧٦ . ٢٧٤ . ٢٧٣ . ٢٥٤ . ٢٥٠ . ٢٤٩ . ٢٤٩
٣٦٣ . ٣٤٧ . ٣٣١ . ٣٣٠ . ٣١٣ . ٣٠٢	٣٠٩ . ٣٠٥ . ٣٠٤ . ٢٩٢ . ٢٨٥ . ٢٨٣ . ٢٨٢
محمّد بن علي <small>عليه السلام</small> = الجواد، أبو جعفر الثاني:	٣١٧ . ٣١٦ . ٣١٥ . ٣١٤ . ٣١٣ . ٣١٢ . ٣١١
١٨٠/٣ و ٣٧٩/٤ و ٧٠/٥ و ١٥٨ . ١٩٠/٦ و	٣٦٤ . ٣٤٨ . ٣٣٢ . ٣٣١ . ٣٣٠ . ٣٢٩ . ٣٢٨
٢٨١ . ١٨٤/٧ و ٢٥٨	موسى بن جعفر <small>عليه السلام</small> = أبو الحسن، أبو الحسن
علي بن محمّد <small>عليه السلام</small> = أبو الحسن، أبو الحسن	الأول، أبو إبراهيم، الكاظم، العبد الصالح، الشيخ،
الأخير، الهادي، الرجل: ٢٥٨/٤، ٢٩٧ . ٣٤٤ و	العالم، أبو الحسن الماضي، الفقيه: ١/٢٢ . ٦٠ .
٣٣١/٧ و ٣٢٥ . ٢٩٥ . ٢٥٧/٦ و ٣٢٢ . ٣١٦/٥	٦٩ . ٧٠ . ١٢٦ . ١٥٥ . ١٥٦ و ١٩٢/٢ . ٢٠٢ .
الحسن بن علي <small>عليه السلام</small> = أبو محمّد العسكري: ١٠٥/٣	٢١٦ . ٢٢٦ . ٣٣/٣ . ١٠٥ . ١٧٩ . ١٨١ . ١٨٣ .
٢٦٠ . ٢٤٩/٦ و ٣٨٠ . ٢٥٤ . ٢٣٠ . ٢٢٩/٤ و	١٨٨ . ١٨٩ . ١٨٩ . ١٩٠ . ٢٧٥ . ٢٥٠ . ٣٠٠ و ٤١/٤ .
٣١٩ . ٣٣٢ . ٣٤٠ . ٣٤٤ . ٣٦١ . ٤٠٧ . ٤١١ و	١٥٨ . ١٦٢ . ١٦٧ . ١٩٧ . ٢٠٩ . ٢١٢ . ٣٠٩ .
٢٢٩ . ٢١٦ . ١٧٠/٧	٣٢٥ . ٣٢٧ . ٣٤٧ و ١٧/٥ . ٦٩ . ٧١ . ٧٩ . ٩٢ .
محمّد بن الحسن <small>عليه السلام</small> = صاحب الزمان: ٢٤٢/٤ .	١٥٨ . ١٧١ . ١٨٦ . ٣١٤ . ٣٢٠ . ٣٣٩ . ٣٤٠ .
٣١٥ . ٣٠٢	٣٤٢ . ٣٦٨ . ٣٧٨ . ٣٨٢ و ٣٤/٦ . ٣٥ . ٩٨ .
٢٨٨/٦ و ٣٣٠/٥ إبراهيم <small>عليه السلام</small> :	٢٦٩ . ٢٧٠ . ٢٧٠ . ٣٠٠ . ٣٠١ . ٣٤١ . ٣٤٢ . ٣٤٤ .
٣٣١/٧ و ٩٥ . ١١١/٥ آدم <small>عليه السلام</small> :	٤٠٠ و ٢٠/٧ . ٨٢ . ٩٧ . ٢٠٤ . ٢١٨ . ٢٢٣ .
٣٢٩/٧ داود <small>عليه السلام</small> :	٢٣١ . ٢٤١ . ٢٤٢ . ٢٤٦ . ٢٤٨ . ٢٤٩ . ٢٧٣ .
٧٤ . ٦١ . ٦٠/١ زكريا <small>عليه السلام</small> :	٢٧٤ . ٢٨٣ . ٢٨٦ . ٢٨٨ . ٣٢٨ . ٣٦١ .
١٠٧/٧ شعيب <small>عليه السلام</small> :	علي بن موسى <small>عليه السلام</small> = أبو الحسن، الرضا: ١/٣٥ .
٣٣٨/٥ عيسى <small>عليه السلام</small> = المسيح بن مريم:	١٣٦ . ١٣٩ . ١٥٢ . ١٥٧ . ١٦٢ و ٦٦/٢ . ٣٠٦ .
١٠٧/٧ و ٣٣٠/٥ و ١٠/٣ و ٦٤/١ موسى <small>عليه السلام</small> :	٣٤٦ و ٣٥/٣ . ١٢٦ . ١٨٠ . ١٩٤ . ١٩٥ . ٢٢٥ .
١٠٨	٢٤٢ . ٢٧٨ و ٤/١٥٨ . ٣٢٥ . ٣٥٣ . ٣٧٩ و
٣٧٩ . ٣٦١/٥ و ٧٩/٤ نوح <small>عليه السلام</small> :	
١٠٨/٧ و ٢٤٤/٥ يوسف <small>عليه السلام</small> :	
٦١ . ٥٩/١ يونس <small>عليه السلام</small> :	

## فهرس الأعلام

إبن ابى عقيل: ١٩١/٢، ٢١١، ٢١٢، ٣٥٩/٤.	
٣٣٢، ٣١١، ٣٠٩، ١١١، ١٠٤/٥، ٣٧٢، ٣٧١	
إبن أبى عمير ← محمّد	أبان: ٣٧/٤ و ٢٩٤/٦، ٣١٧، ٣١٩ و ١٩/٧.
إبن أبى ليلى ← علي	٢٧٦
٣١٥، ٣١٢/٦	أبان بن تغلب:
إبن أبى ماريه:	٢٨٨/٦ و ١٥٣/٣
٦٢/١	أبان بن عثمان: ١٠/٢ و ٤١/٤ و ٣٤/٦ و
إبن أبى نصر ← احمد بن محمّد البزنطي	٢٣٤/٧
إبن أبى يعفور ← عبدالله	إبراهيم بن أبى محمود: ٣٤٧، ٣٤٦، ٣٤٥/٥
إبن الأثير: ٢٣٠/٤ و ١٧٧، ١٠٠/٦ و ١٠/٧	٧١/٥
إبن ادريس: ٦٤/١ و ٢٥/٢، ١١٠، ١١٢، ٢٧١.	إبراهيم بن شيبه:
٣٤٧ و ١٢١/٣، ٢٧٦، ٣١٩ و ٣٤/٤، ٢١٧.	٢٠٢/٧
٢٧٠، ٢٧١، ٣١٠ و ١٥/٥، ٩٦، ٩٧، ١١٠.	إبراهيم بن عبد الحميد:
١١٢، ١٢١، ١٢٩، ١٥٦، ٣٧٦ و ١٣/٦، ٦٤.	٢٠٣/٧
١٥٢، ٢٠٧، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٧٤، ٢٩٥، ٢٩٦.	إبراهيم بن عمر اليماني:
٣٥٨، ٣٩٣ و ٨٠/٧، ١١٤، ١٨٩، ١٩٤، ١٩٧.	١٠٩/٥
٢٥٥، ٢١٦	إبراهيم بن هاشم:
١٨٠/٣	٥٧/٦ و ٢٥٨، ١٨٩/٢
٧٣/١	٧٣/٧
إبن اذينة:	إبراهيم بن الهمداني:
٣١٨/٥	٢٣٩، ٢٣١/٤
٤٩/١، ٥٠	١٢٧/٥
إبن اسحاق:	إبن ابى جمهور:
	٣١٨/٥
	إبن ابى الربيع:
	١٢٧/٥
	إبن ابى سارة:
	٣١٨/٥
	إبن ابى سرح:
	٥٠، ٤٩/١

« أ »

٤٥٨ □ القواعد الفقهية / الفهارس العامة

٤٠١.٤٠٠/٦	إبن شبرمة:	٣٥٩ و ١٨٩/٤ ، ٢١ و ١٥/٣	إبن البرّاج:
إبن طاووس ← علي بن موسى بن طاووس		١٨٧/٧ و ٣٩٣ ، ١٦٨ ، ١٥٦ ، ١٥٢ ، ١٣٩/٦	
٥٣/٧ و ٦٥/٣ و ٣٦٢ ، ٢٥٠ ، ١٨٩/١	إبن عباس:	٢٥١ ، ٢١٧ ، ٢١٠ ، ١٩٤	
٣٠٠/٥	إبن عمار:	٣٣٦ ، ٣٢٨ ، ٣٢٦ ، ٢١١ ، ٩٣/١	إبن بكير:
٣٣٢ ، ١٩٨/٧ و ٣٧٤/٤ و ١٣٢/٢	إبن فضال:	١٥٣/٣ و ٤٠٤ ، ٣٧٤ ، ٣٧٣ ، ٣٦٠ ، ٣٥٨/٤	
٢٠/١	إبن قبة:	٣٦/٦ و ٣١٨ ، ٢٥٨ ، ٩٠/٥	
٢٢٣ ، ١٩٠/٤	إبن المتوّج البحراني:	٣١٥ ، ٣١٢/٦	إبن بندي:
إبن محبوب ← الحسن بن محبوب		١٢٢/١	إبن جابر:
إبن مسعود ← عبدالله		٢٩٩/٥	إبن جريج:
إبن مسكان ← عبدالله		١٥/٣ و ٢١٧ ، ٢١٢ ، ٢١١/٢	إبن الجنيد:
إبن المغيرة ← عبدالله		١٠٤/٥ و ٣٧٣ ، ٣٧٢ ، ٣٦٧ ، ٣٥٦ ، ٣٤٥/٤	
إبن مسلم ← محمّد بن مسلم		١١١ ، ١٧٣ ، ١١١ ، ٣١١ ، ٣٣٢ ، ٣٥٠ ، ٦٣/٦ و ٦٥	
١٣٨/٢	إبن هشام:	٧١/٧ و ٣٩٣ ، ١٨٤ ، ٦٩ ، ٦٦	
١٨٨/١	إبن وكيع:	٣٥٩/٤	إبن حمزة (محمّد بن علي الطوسي):
٢٤٩ ، ٢٤٨ ، ١٣٤ ، ١٣٣ ، ١٢٩/٦	أبو أيوب:	١٥٦ ، ١٥٢ ، ١٤٠ ، ١٣٩/٦ و ١٢٨/٥ و ٣٧٣	
٤١١ ، ٤٠٦		٢٥١ ، ١٩٤/٧ و ١٦٨	
أبو البختري ← وهب بن وهب			إبن رئاب ← علي
٢٠٩ ، ١٨٩/٢ و ٢٥١ ، ٦١ ، ٣١/١	أبو بصير:	٣١١/٥ و ٣٧٣ ، ٣٠٣ ، ١٩٤ ، ١٩٠/٤	إبن زهرة:
٣٤٧ ، ٣٤٦ ، ٣٠٩ ، ٣٠٨٣٠٧ ، ٢٣٠ ، ٢٢٢		٢٥١ ، ١٩٤/٧ و ٣٩٣ ، ٦٤/٦ و ٣١٥ ، ٣١٢	
٣٢٤/٤ و ٢٤٢ ، ٩٣ ، ٩٢/٣ و ٣٥٦ ، ٣٥٤		٢٩٩/٥	إبن زيد:
٣١٧ ، ١٤٣ ، ١١٣ ، ٨٩ ، ٢٩/٥ و ٤٠٦ ، ٣٢٦		٤٧/١	إبن سعد (صاحب الطبقات):
٢٥٠ ، ٢٤٩ ، ٢٤٨ ، ٢٠٠ ، ١٨٥/٦ و ٣٣٩		٣٩٣/٦ و ١٨٩/٤ و ٦٤/٣	إبن سعيد:
٢٥٨ ، ٢٨٩ ، ٣٧١ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤١٣ و		٣٢١/٢	إبن سنان ← عبد الله إبن سيرين:



## فهرس الأعلام □ ٤٥٩

أبو الصباح الكناني: ٣٠١/٥ و ٢٢١/٦ و ٣٢٨/٧	١٨٩، ١٧٧، ١٧٦، ١٧٥، ١٥٦، ١٢١، ١٧/٧
أبو الصلاح الحلبي: ٣٦/٤ و ٣٧٣ و ٧١/٧	٢٤٨، ٢٢٠، ٢١٩، ٢١٨، ٢١١، ٢١٠، ٢٠٩
١٩٥، ٢١٠، ٢١٦، ٢١٧، ٢٥١، ٢٨١، ٢٨٢	٣٤٨، ٣٢٩، ٣٢٨، ٢٩٧، ٢٩٦
أبو ظبيان: ٥٦/٥	١٤٩، ١٣٥/١
أبو العباس: ٤٠٦، ٣٢٤/٤ و ١٨٦/٦	٣١٨/٥
أبو العباس البقباق: ٢٠٧/٢ و ٢٦٨ و ٢٦٧	٢٨١، ١٧٤/٧
أبو العباس العباسي: ٦١/٥ و ٧٦، ٦٣	أبو الجارود زياد بن منذر: ٦٥، ٦٤/٥ و ٣١٤
أبو العباس الفضل بن معروف: ٢٥٨/٦	أبو جعفر بن سليمان الخراساني: ٢٨٩/٦
أبو عبيدة الحذاء: ٣٢٤/٤ و ٣٢٩/٧	أبو جميلة: ٣٠٢/٦
أبو علي: ١٩٥/٧	أبو الحسن الاصفهاني: ٣٩٢/٤ و ٢٨٥/٥
أبو علي بن راشد: ٢٩٧/٤	٣٨٨، ١٥٢/٦
أبو عمرو الزهري: ٥٨/٢	أبو حمزة: ٣٥/٦ و ٣٩٦، ٦٩ و ١٠٧/٧ و ١٨٧
أبو عمرو الكناني: ٥٢، ٥١/٥	١٩٣، ١٨٨
أبو الفرج الإصبهاني: ٤٧/١	أبو حنيفة: ٦٢/١ و ٩٩ و ١٩٦/٣ و ٢٠٢، ٢٠١
أبو قتادة: ١٠٢، ١٠١/٦	٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦ و ٢٦٠/٤ و ٣٤٣ و ١٣٥/٥
أبو كهمس (هيثم بن عبدالله أو عبيد): ١١٥/١	٢٨٩/٦
أبو المغرا: ٦٢/١ و ١٥٧/٥ و ١٠٠/٧ و ١٢٤	أبو خديجة: ١٩٩، ١٨٤/٧
أبو المكارم ← ابن زهرة	أبو الربيع الشامي: ١٥٦/٥ و ١٥٨، ١٥٩ و ١٦٠
أبو موسى الأشعري: ٩٧، ٩٥/٣	و ١٢٤، ١٠٠/٧ و ٩٥/٣
أبو هارون: ٢٥٨/٥	أبو سفيان: ٢٥/٤
أبو هريرة: ٢٨٠/٣	أبو شعيب المحاملي: ١٣٢/٧
أبو وائل: ٢٦/٢	أبو الصباح: ١٨٥/٤ و ٢٣/٥ و ٢٧٠/٦ و
	٢٣٣/٧

٤٦٠ □ القواعد الفقهية / الفهارس العامة

أبوالورد:	٥٦/٥	٧٣ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٢٠٢ ، ٣٤/٣ ، ٢٥٠ ، ٢٦٦ ،
أبوولاد:	٤٠/٦ ، ٧٧/٤ ، ٢٨ ، ١٥ ، ١٤/٢ ، ٨٤ ، ١١٨/٤ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ٣٤/٦ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٥٥ ، ٣٥٥ ، ٧٦ ، ١٥٩ ، ٣٧١ ، ٢٠/٧ ، ٢٣ ، ٢٣٠ ، ٢٤٤/٧ ، ٤٠٦ ، ٤٠٣ ، ٢٥١	٣٠٠/٦
أبيوسف القاضي:	٣٠٠/٦	٢٤٨ ، ٢٤٦ ، ٢٤٢ ، ١٧١ ، ١٦١ ، ١٠١ ، ١٠٠ ،
أحمد بن إسحاق:	٢٦٥ ، ٢٥٧/٦	٣٠٥ ، ٢٨٦ ، ٢٧٢ ، ٢٥٤ ، ٢٤٩
أحمد بن محمّد:	٧٥/٢ ، ٢٥٠ ، ٦٢/١	الإسكافي ← ابن الجنيد
أحمد بن محمّد البنظطي:	٢٧٨/٣ ، ٢٥٢ ، ٣٥/١	إسماعيل بن أبي زياد: ٣٩/٢ و ٢١١/٧
و ٢٩٠/٦ ، ٧٣ ، ٧١/٥ ، ٣٢٥ ، ١٥٨ ، ١٥٧/٤ ،	٣٧٠ ، ٣٠١ ، ٢٩٣ ، ٢٩٢	إسماعيل بن جابر: ١/٣٢٦ ، ٣٢٨ ، ٣٣٥ ، ٣٢٧ ،
أحمد بن محمّد بن خالد:	٣٣٢/٧	٣٢٣/٧ و ٤٠٥/٦ و ٣٢٨
أحمد بن محمّد بن عيسى:	١٥٨/٥ و ٦٣/١	إسماعيل بن جعفر الصادق <small>عليه السلام</small> : ٣١/٣
أحمد بن هلال:	٣٢٥ ، ٣١٨/٦	إسماعيل بن رياح: ٩٦/١
آخوند الخراساني ← صاحب الكفاية		إسماعيل بن عيسى: ١٦٧ ، ١٦١/٤
الأردبيلي (محمّد بن علي) ← صاحب جامع الرواة		إسماعيل بن فصل الهاشمي: ٢٧٢/٤ و ١٠٥/٧
الأردبيلي (مقدس الأردبيلي): ٧٤/١ و ١١٧/٢ ،		إسماعيل بن مسلم: ٢٠٩/٧
١٠٦/٥ ، ٢٧١ ، ٢٣٤/٣ ، ٣٥٢ ، ٣٤٩ ، ٣٤٨ ،		إسماعيل بن مهران: ٣٩/٢
١٥٥ ، ١٦٩ ، ١٧١ ، ١٧٤ ، ٢٩٩ ، ٣٠٩ ، ٣٦٨ ، و		إسماعيل بن موسى: ١٦٢ ، ١٥٩ ، ١٥٧/١
١٩٥ ، ١٧٦ ، ٧٤ ، ٦٦/٧		إسماعيل بن همام الكندي: ٢٩٠/٦
أسامة بن زيد:	٣٠ ، ٢٩/٤	أصيحغ بن نباته: ١٥٨/٦
أستاذنا المحقق (ضياء الدين العراقي): ٩ ، ٨/١ ،		الأعمش: ٢٦/٢
٦٨ ، ١٤٥ ، ١٤٨ ، ١٦٥ ، ٣٠٠ ، ٣٥٣ ، ٨٥/٣ ،		أمّ أيمن: ٣٠/٤
١١٨ ، ٩٣ ، ٣٨٧/٦ ، ٣٩٠ ، ٣٩٢ ، ١٣٦/٧ ،		أمّ سعد بن معاذ: ٣٥٢/٧
إسحاق بن عمار: ١٥٩ ، ١٥٦ ، ١٥٥/١ ، ٧٢/٢ ،		أمّ سلمة: ٥٠ ، ٤٨/١
		أنس بن محمّد: ٩٠/٥

## فهرس الأعلام □ ٤٦١

	الأوزاعي:	٣٤٣/٤
« ن »	أيوب بن عطية الحذاء:	٢٨٣/٧ و ٢٥٥/٦
التقي ← ابو الصلاح الحلبي	أيوب بن نوح:	٣٧٩/٤ و ٢٥٠/٣
٣١٢/٦	تميم الداري:	
	« ب »	
« ث »	البحراني (هاشم بن سليمان):	٣٣٨/٧
٣٤٤/٤	البحراني (يوسف أحمد) ← صاحب الحدائق:	٢٤٥/٧
	بحر العلوم الطباطبائي:	٢٨٤/٧ و ١٠٤/١
« ج »	البرقي:	٤٠٦/٦
٣٦٣/١	جابر:	
٣٢٩.٢٧٤/٧ و ١٠٢.٣٧/٦	جابر بن عبدالله:	٣٣٩/٤ و ١٠١/٣
٤٠٢/٦ و ٤٨/٣	جراح المدائني:	٢٠٢/٧ و ٣٥٥.٣٤٤/٦ و ٣٦٥
٣١٥/٧	جعفر بن إبراهيم:	٢١٤.١٩٥/٤ و ٢٥٦.٢٥٢/٣
٣٠٣.٣٠٢/٤	جعفر بن حنّان:	البرزنطي ← احمد بن محمد
٢٤٦.٢١٣/٧	جعفر بن حيان الصيرفي:	١٨٤/٧
١٢١/٧	جعفر بن عثمان:	٢٤٣/٧
٣٠٠/٦	جعفر بن علي بن السري:	٣٦١/٧
١٨٧/٥	جعفر بن غياث:	٩٣.٩٢/٣
١٥٦/٥ و ٢٤٨/٤	جعفر النجفي (كاشف الغطاء):	٥٨/٢
٢٨٤/٧ و	الجعفي ← ابن الجنيد	٣٣١/٧ و ٣٢٧/١
	جمال المحققين (جمال الدين بن حسين المحقق	٣٤٤/٤
٢٧١/٣	الخوانساري):	٣٥٩/٧
	البهائي:	٣١١/٥ و ١٦٢/٢

## ٤٦٢ □ القواعد الفقهية / الفهارس العامة

١٣٢/٢	الحسن بن رباط:	جميل ٢ / ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١١، ٢٤٧ و
	الحسن بن زين الدين ← صاحب المعالم	١٩٦/٤ و ٢٦٦، ٦٧، ٩٦، ٩٥، ٧٢/٣
١٧٦/٧	حسن بن صالح:	جميل بن دراج: ٢٧٦/١، ٢٧٧، ٢٨٢ و ٢٣٧/٣،
٥٧/٧	الحسن بن علي بن شعبة:	٢٤٤ و ٢٧٩/٤، ٣٢٦ و ٣٤/٦ و ٢٤٨/٧،
	الحسن بن محبوب: ٢٥٠-٦٢/١ و ٢٧٧، ٢٤٩/٣ و	٣٣١، ٣٠٩
	٣٢٨/٦ و	جميل بن صالح: ١٥٤، ٦٢/١
	الحسن الصيقل: ٢٣٩، ٣٣٧/٢ و ٢٤/٤ و ١٤٤/٧	الجوهري: ١٠/٧
	الحسين بن ابي العلاء: ٢٠٨، ١٨٨/٢	الجويرية: ٣٢٠/٥
	الحسين بن خالد:	
	٢٩٠، ٩٨/٦	
	الحسين بن سعيد: ٣٤٦/٢ و ٣٥/٣، ٢٥٠ و	
	٢٦٩، ٢٠٩/٧ و ٣٢٥/٦	
	حسين بن عمر:	حبيب بن بشير: ٥٢/٥
	٣٣٢/٦	حبيب الخثعمي: ٣٦٨/٢
	الحسين بن محمد الرازي:	حجاج الخشاب: ٣٣٢/٦
	٢٥٧/٦	حجر بن عدي: ٢٥/٤
	الحسين بن منذر:	حذيفة بن منصور: ١٢١/٧
	٢١١، ٢١٠/٤	
	الحسين بن موسى الحنّاط:	الحزّ العاملي (محمد بن الحسن) ← صاحب الوسائل
	٣١٩/٥	حريز بن عبدالله: ٦٣/١ و ٦٥/٢ و ٢٣٦، ٣١/٣،
	الحسين بن يحيى الهمداني: ٣٥٩، ٣٥٨/٦	٢٣٧، ٢٤٤ و ٣٩/٤ و ٥٢/٥، ٥٣، ٧٧، ٢٥٨ و
	٢٩٩/٥	١٦٢/٦
	الحطيم بن هند البكري:	الحسن: ٢٨٠، ٢٦/٢
	٢٠٧، ٢٠٦/٧	حسن بن ابي سارة: ٣١٩/٥
	حفص بن البختري: ٢٩/١ و ١٨٦/٢، ٢٥٨،	حسن بن الجهم: ١٢٦/١ و ١٥٨/٤ و ٤٠٠/٦،
	١٧٢/٦ و ١١/٥ و ٣١٧، ٢٨٠	حسن بن راشد: ٣٢٢، ٢٤٩/٦
	حفص بن غياث: ١٤٠-١٣٥/١، ١٤١، ١٧١ و	
	٣٣٠/٧ و ٣٦٠/٥ و ١٥٥/٤	
	حفصة:	
	٢٦١/٧	

## « ح »

فهرس الأعلام □ ٤٦٣

٢٥٢/١	حمزة بن طيار:	الحلبي ← ابو الصلاح
٣٢٤/٤	حمزة بن عبدالمطلب:	الحلبي: ٦٢/١، ١١٤، ١٢٦، ٢٧٤ و ٣٢٢/٢
٣٠٣، ٣٠٢/٤	الحميري:	٢٠٨، ٢١٣، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٦٨
١٨٤/٧ و ٣٧٠/٦	حنان بن سدير:	٢٣٧، ٢٣٨، ٣٦٨، ٣٦٩ و ١٧/٣ و ٢٦٦ و
٢٠٦/١	حبيبة بنت زيد بن أبي وقاص:	١٥٦/٤، ١٩٥، ١٩٦، ٢٨٠، ٣٢٤، ٣٢٥
		٣٢٦، ٣٥٤، ٣٧٠، ٣٨٢، ٤٠٧ و ٢٣، ٢٢/٥
		٩١، ١٠٥، ١١٠، ١١٣، ١١٩، ١٢٦، ١٣٦
	« خ »	
٢٧٤، ٢٧١/٦	خالد بن بكير:	١٥٢، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٩، ١٨٨، ٢٨١ و ٣٤/٦
٢٤٢، ١٢١/٧ و ١٨٨/٥	خالد بن الحجاج:	٣٥، ١٨٩، ٤٠٢، ٤٠٦، ٤١٠ و ١٧/٧ و ١٩
١٦١، ١٥٨/٥	خالد بن الوليد:	٢٠، ٢٣، ٧٧، ١٠٢، ١٠٨، ١٢٢، ١٥٤، ١٥٥
١٨٩/٧	الختعمي:	١٧٦، ٢٠٢، ٢٤٢، ٢٤٩
٢٢٦، ٢٢٢/٧	خضر النخعي:	الحلبي (حسن بن يوسف) ← العلامة الحلبي
١٠/٧	الخطابي:	الحلبي (جعفر بن الحسن) ← المحقق الحلبي
٣٦٨، ٣١٠/٥	الخوانساري:	الحلي ← ابن ادريس
٣٢٢، ٣٠٦/٥	خيران الخادم:	حقاد: ١٥٧، ١٥٢/٥
		حقاد بن عثمان: ٣٢٦/١ و ٣٤٧/٤ و ٣٥٠، ٣٧١
		و ٧٠/٥ و ٣٠٦/٦ و ٣١٢، ٢١٤/٧
	« د »	
٣٣٠/٧	دارم بن قبيصة:	حقاد بن عمر: ٩٠/٥
١٢٦/٥	داود الأبراري:	حقاد بن عيسى: ١٩٦، ١٩٤، ٦٢ ١
٣٧٢/٤	داود بن الحصين:	حمران بن اعين: ٢٠٤/١
١٨٨/٧ و ١١/٦ و ١٢٦/٥	داود بن سرحان:	حمزة بن احمد: ٣٧٨/٥
٧٤/٢	داود بن فرقد:	حمزة بن حمران: ١٣٦/١، ١٣٨، ١٤١، ٣١٣/٦
١٧٣، ١٦٠/٦	داود الرقي:	٣١٦، ٣١٥

٤٦٤ □ القواعد الفقهية / الفهارس العامة

٣٢٢.٣١٧.٣١١.٣٠٩.٢٣٣.٢١٢	٣٤٩/٧	الدلمي (الحسن بن محمد):
٣٤٧/٥		زكريا بن إبراهيم:
٣١٧/٥ و ٦١/٢		زكريا بن آدم:
٢٩٥.٢٩٣/٥ و ٧٠/١	٢٠٣/٧ و ٥٨/٦	ذريح المحاربي:
٣٦٥/٥ و ٤٦.٣٢.٣١.٢٨.٢٣/٤		زعة:
٣٠٩/٧ و ٢٩/٤ و ٢٠٦/١		الزهري:
٢٥.٢٤/٤	٣١٧/٦	الربيعي:
٣٦٥.٣٦٤.٣٦٢.٣٥٧.٣٥٢/٤	٣٢٠.٣١٠/٥	ربيعة الرأي:
٣٠.٢٩/٤	٢٧٧.٢٧٥/٣ و ٢٧٥.٢٧٤/١	رفاعة:
١٤٥/٧ و ٣٤٥/٤	١٣٢/٧	الرفاعي:
٢٤٤.٢٢٩.٢٢٨.٢٢٧.٢٢٣/٢	٣٢٤/٦	ريان بن شبيب:
٧٣/٥ و		

« ز »

« نس »

٣٠٩/٧	١٢٠.١١٩.١١٧.٩٩.٧٩/١	زرارة بن أعين:
السبزواري (محمد باقر) = صاحب النخيرة،	٣٣٠.٣٢٨.٣٢٦.٣٢٥.٣١٢.٢١١.١٢٥	
صاحب الكفاية (كفاية الأحكام): ٣٠٩/٥ و ٢٩٣/٤	٣٢٢/٢ و ٣٥٢.٣٥١.٣٢٨.٣٣٧.٣٣٥.٣٣١	
٣٦٨	٢٢٢.٢١٣.٢٠٩.٢٠٨.٢٠٤.١٩٩.١٨٨	
١٨٩/١	٣١٣.٣١٢.٣٠٩.٣٠٨.٣٠٧.٢٤٤.٢٢٣	
السدي:	١٨٠.١٢٦.٣٨/٣ و ٣٥٦.٣٥٤.٣٤٧.٣٤٦	
٣٢.٣١.٢٨.٢٣/٤	٨٩.٨٥.٢٩/٥ و ٤٠٨.٣٦٧.٢٧٩/٤	٢٣٧
٢٠٦/١	١٧٧.١٧٦.١٧٠.١٠٧.١٠٣.١٠٢.٩٠	
٤٠٦.٣٠٠/٦	١٣٣/٦ و ٣٧٩.٣٢٢.١٨١.١٧٩.١٧٨	
١٥٢.٨٨/٥	٢٠٦.١٨٩.٧٧.١٩/٧ و ٣٧١.٣٢٨.٢٤٨	
سالم:		
السبزواري (محمد باقر) = صاحب النخيرة،		
صاحب الكفاية (كفاية الأحكام): ٣٠٩/٥ و ٢٩٣/٤		
٣٦٨		
١٨٩/١		
السدي:		
٣٢.٣١.٢٨.٢٣/٤		
٢٠٦/١		
٤٠٦.٣٠٠/٦		
١٥٢.٨٨/٥		

## فهرس الأعلام □ ٤٦٥

٢٦/٢	سمرة:	٣٥٢/٧	سعد بن معاذ:
٢١٥ . ٢١٤ . ٢١٣ . ٢١١/١	سمرة بن جندب:	٢٤٠ . ٣٣٩/٥ و ٢٤/٤	سعيد الأعرج:
٢٢٦ . ٢٢٥ . ٢١٩		١٢٢/٥	سعيد بن المسيب:
١٦١/٧	السندي بن محمّد:	٨٩/٥ و ٢٧٨/٣	سعيد بن يسار:
٢١٨/٢	سهل بن اليسع:	٢٩/٤	سفيان:
٣٦٥/٥ و ٢٨ . ٢٤/٤	سودة بنت زمعة:	٣٨٢/٥	سفيان بن السمط:
١٠/٤	سويد بن مقرن:	السكوني: ٣٢/٢ . ٣٨ . ٣٩ . ١٦٣/٤ و ١٨٥ و	
	سيدنا الاستاذ «ابوالحسن الإصفهاني	٣٨/٥ و ٤١/٦ . ٦٥ . ١٦٤ . ١٩٧ . ٢٦٨ . ٢٩٨ .	
١٥٢ . ١١٣/٥	سيف التمار:	٣٠٦ . ٣٩٨ . ٤٠٣ . ٤٠٨ و ١٧٦/٧ و ١٩٨ .	
		٢٠٩ . ٢٣٣ . ٢٩٢ . ٣٣٠	
		سلار (حمزة بن عبدالعزيز الديلمي): ٣٥٩/٤ و	
		١٥٦/٦	
٢٠٠/٣	الشافعي:	٢٧٤/٧	سلسبيل:
٧٥/٢	شريح القاضي:	١٢٠/٧ و ١٥٧/٤	سليمان بن جعفر الجعفري:
٣٦/١	الشهيد الأول (محمّد بن مكي العاملي):	٤٨ . ٤٢/٦	سليمان بن حفص المروزي:
٣٥٣ . ٣٤٩ . ٢٤٥ . ٢١٧ . ٢١٥ . ١٤٧/٢ و ٦٤		١٩٣ . ٩٩/٧	سليمان بن خالد:
٣١٢ . ٣٠٢ . ٣٠١ . ٢٨٠ . ٢٧٦ . ١٤٧/٣		١٥٩/٧	سليمان بن سالم:
٣٧٧ . ٣٧٣ . ٣٥٩ . ٢٧٨ . ٢٣٦ . ١٨٩ . ١٢١/٤		٣٨٠ . ٣٧٨/٥	سليمان الديلمي:
و ٣١١ . ١٥٥ . ٦٩ . ٦٦ . ٣٧ . ٣٦ . ٢٣ . ٢٦/٥ و		سماعة: ٣١/١ . ٣٣ . ٣٩ و ٣٢/٢ و ١٨٧ . ٢٤٥ و	
٤١٢ . ٣٩٢ . ٢٥٠ . ٢٠٧ . ٧٧ . ٥٦ . ٢٣/٦		٣٥/٣ و ٣٢٥/٤ و ١٠٨ . ٩٦ . ٩٢ . ٨٨/٥ و	
٢٥٤ . ٢٤٩ . ٢٣٥ . ٢١٩ . ٢١٠/٧		٣٢٠ . ٣١٠ . ٩٣ . ١١/٦ و ٣٤٣ . ١٢٧ . ١١٣	
١٤٧/٢	الشهيد الثاني (زين الدين بن علي):	٤١٣ . ٤١٢ . ٤١١ . ٤٠٧ . ٤٠٢ . ٣٧٢ . ٣٧٠	
٣١٢ . ٣١١ . ١٤٧ . ١٠٤/٣ و ٣٧ . ٢١٩		٤١٥ . ٤١٤ و ٤١٥/٧ و ٢١٢/٧ و ٢١٥ . ٢٨٢ . ٣١٤	
٢٦١ . ٢١٧ . ١٨٩ . ١٢١ . ٤٣ . ٤٠ . ٣٦/٤			

## « ش »

٤٦٦ □ القواعد الفقهية / الفهارس العامة

الشيخ الطوسي ← محمّد بن الحسن	٢٧٨، ٣٥١ و ٢٣/٥، ٦٦، ٦٩، ١٠٥، ١٤٥
شيخنا الاستاذ (محمّد حسين النائيني): ٨٤/١	١٧٥ و ١٣/٦، ٢٣، ٥٦، ٢٠٧، ٢٦٧، ٣٥٩
٢٣٠، ٢٢٦، ٢١٨، ١٤٩، ١٤٨، ١٤٧، ١٤٤	١٧٥، ١٠٤، ٣٨/٧ و ٤١٢، ٣٩٢
٣٠٦، ٢٩٧، ٢٩٣، ٢٦٤، ٢٦٠، ٢٤٤، ٢٣٦	الشيخ أحمد جام: ٣٦١/٧
٣٣٧، ٣٣٥، ٣٣١، ٣٢٤، ٣٢٣، ٣٢٢، ٣٠٨	الشيخ الأنصاري (مرتضى): ١١/١، ١٢، ٢٣
١٣٨، ١٢٧، ١١٤، ١٠٦، ٨٩/٢، ٣٥٠، ٣٣٨	٢٠٠، ١٩٤، ١٨٧، ٨٩، ٨٨، ٨٣، ٢٥، ٢٤
٢٤٩، ٢٢٩، ٢٢٣، ٢٠٦، ١٦٣، ١٤٨، ١٣٩	٢٥٥، ٢٤٤، ٢٤٢، ٢٣٠، ٢٢٨، ٢٢٤، ٢١٨
٢٢٨، ٢١٥، ٢١٣/٣ و ٣٧٨، ٣٦٢، ٣٣٣	٣٠٥، ٣٠١، ٣٠٠، ٢٨٧، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٧٤
٦٧/٤ و ٣٠١، ٢٩٩، ٢٩٧، ٢٨٨، ٢٧٣، ٢٧١	٣٥١، ٣٤٤، ٣٢٦، ٣٢١، ٣٠٩، ٣٠٧، ٣٠٦
١٣٨، ١٠٤، ٩٥، ٩٣، ٩٢، ٨٩، ٨١، ٧٩	١٠٦، ٩١، ٩٠، ٢٨/٢ و ٣٦٩، ٣٦٨، ٣٥٣
٢٠٣/٥ و ٣٠٨، ٣٠٧، ٢١١، ٢٠٤، ١٩٠	١٤٤، ١٤٢، ١٤٠، ١٣٩، ١٣٧، ١٢٦، ١١٠
٢٥٦/٧ و ٢٨٦، ٢٦٠، ٢٤٠، ٢٣٩، ٢٢٨، ٢٢٥	١٧٠، ١٦٩، ١٦٨، ١٦٧، ١٦٤، ١٦٠، ١٥٣
الشيرازي (محمدتقي) ← الميرزا	١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٤، ٣٦٤، ٣٦٥ و
محمدتقي الشيرازي	٢٩٧، ٢٩٠، ٢٧٥، ٢٧٤، ١٤٨، ١٢١/٣
	٢٩٩، ٣٢١ و ٢٦٦/٤، ٦٩، ٧٨، ٩٣، ٩٨، ١٧٧
	١٧٨، ١٨٣، ١٩٠، ١٩٧، ٢٠١، ٢٠٧، ٢١٣
	٢١٩، ٢٣٧، ٢٥٢، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٢٩، ٣٤١
	٣٥١، ٣٥٥، ٣٦١ و ١٥/٥، ٥٣، ٥٤، ١٥٦
	١٩٨، ٢٠٩، ٢٣٤، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٥
	٢٤٧، ٣٣٤، ٣٤٤ و ١٥١/٦، ٢٠٨، ٢٥٥، ٣٩١
	و ٩٦/٧، ٢٥٥، ٣٣٣، ٣٦٣، ٣٦٤
	شيخ الشريعة الاصفهاني (فتح الله النمازي
	الشيرازي): ٢٥٦، ٢٢٥، ٢١٦/١

« ص »

صاحب جامع الرواة (محمّد بن علي الأردبيلي):	٤١٥/٦
صاحب الجواهر (محمّد حسن النجفي): ١٢٧/١	
١٥٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ٢٧١، ٣٧٢ و	
١٦٠/٢، ٢٧١، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧ و ٤٧/٣	
٥٨، ٦٥، ٦٦، ٩٢، ٩٣، ١٠١، ١٢٠ و ١٤/٤	
٣٢، ٣٦، ٤٢، ٢٣٩، ٢٥٦، ٣١٠، ٣٨٨، ٣٨٦	



فهرس الأعلام □ ٤٦٧

الصدوق ← محمّد بن علي بن بابوية	٣٧٦.٣٣٢.٣١٠.٢٨٦.٢٨١.١٧١/٥ و ٤٠٧
الصدوقين (ابني بابوية) ١١٢/٥ و ١٨٤.١٨٣/٦	١٦٢.١٥٢.١٢٩.١١١.١٠٨.٨٢.١٨/٦ و
الصفار ← محمّد بن الحسن	٢٦٨. ٢٦٧. ٢٦٤. ١٩٠/٧ و ٣٣١. ٢٣٠.
صفوان: ٣٣.٣٢/١ و ٢٦٦.١٩٢/٢ و ٢٥٠/٣	٢٨٢.٢٦٩
١٨٩/٦ و ٣٠٢. ١٤٣. ٦٩/٥ و ٣٣٠. ٣٢٩	صاحب الحدائق (يوسف احمد البحراني):
٢٨٦/٧ و ٤١٥. ٢٩٣	١٢٩/٥ و ١٩٩. ١٨٨/٢
١٩. ١٧/٧ صفوان بن أمية:	صاحب الرياض (علي الطباطبائي): ١٣٣/٢ و
٢٤٩. ٢٤٧. ٢٤٦. ٢٤٢/٤ صفوان بن يحيى:	٢٦٨/٧ و ١٥٩. ١٧٠/٦ و ٢٨٨. ١٢٠/٣
٢١٨/٧ و ٣٤٤/٦ و ٣٢٥. ٢٦٠	صاحب الكفاية، كفاية الأصول (الأخوند الخراساني):
الصيقل ← الحسن الصيقل	٢٢٢٨. ٢٢١. ٢٢٠. ٢١٧. ٢١٦. ١٣٧. ٢٠/١
الصيمري:	١٣٩. ٩٨/٤ و ٢٥٩. ٢٥٨. ٢٥٦. ٢٣٣. ٢٣٠
١٦٢. ١٦٠/٦	٣٩٢/٦ و ٢٣٤/٥
« ض »	صاحب المدارك (محمّد بن علي العاملي):
ضريس الكناسي:	٣٠٩. ٢٥٥. ٦٦/٥ و ١٩٩. ١٥٧/٤ و ٢٨٥/٢
٣١٣/٦	صاحب المستند (أحمد بن محمّد مهدي النراقي):
« ط »	٢٣١/٣
الطباطبائي (علي) ← صاحب الرياض	صاحب المعالم (الحسن بن زيد الدين): ٣٥٧/٥
٤٣/٤ الطباطبائي اليزدي:	صاحب مفتاح الكرامة (محمّد جواد العاملي):
٤٩/١ الطبراني:	١٣٣/٢
الطبرسي (الفضل بن الحسن): ١٠٨/٥. ١٥٨ و	صاحب الوسائل (محمّد بن الحسن): ٣٣٦/٢ و
١٥/٦	٢٤٨/٧ و ٤١٣٣٩/٦ و ٣٠٥/٤
الطبري (محمّد بن جرير): ٧٠/١. ٧٣. ١٨٨	صباح بن سيّابة:
٣٦٢. ٢٥٠. ٢٠٦	٢٥٤/٧
	صباح [بن موسى الساباطي] ٤١٥/٦

٤٦٨ □ القواعد الفقهية / الفهارس العامة

٢٤٨. ١٨٦/٦ و ١٨٥. ١٠٦. ١٠٥/٣ و ١٣١	طلحة بن زيد: ٧٥/٢ و ٢٥٩/٤ و ٢٩٠. ٢٠٧/٦
٢٣٤/٧ و ٢٤٩	٢٩٤ و ١٩٦/٧
عبدالرحمن بن الحجاج: ٢١٦/٢. ٢١٨. ٣٠٧	الطوسي (محمد بن الحسن) ← محمد بن الحسن
٣٠٨ و ٤١/٤. ٣٠٩ و ١٣٦/٥. ١٨٩ و	الطوسي
٤٠٠. ٢٧١/٦	
عبدالرحمن بن سيابة: ٢٠٧/٢. ٢٦٧. ٢٦٨ و	
٢٩٢. ٢٨٨/٦ و ٣٦/٤	
عبدالرحمن العزمي: ١٢٩/٣	« ع »
عبدالرحيم القصير: ٦٧/١	عائشة: ٢٥٢/٣ و ٢٣/٤. ٢٩. ١٩٥. ٢١٤ و
عبدالصمد بن بشير: ٢٨٩/٦	٢٦١/٧
عبدالعزیز المهدي: ٣٥/٣	عاصم بن حميد: ٦١/١
عبدالقار الجازي: ١٩٨/٧	عامر بن جذاعة: ١٨٩/٢ و ١٢٩/٣
عبدالكريم بن أبي يعفور: ٢٥/٣	عامر بن مروان: ١٥٩/٦
عبدالله بن أبي امية: ٥٠. ٤٨/١	العاملي (محمد بن علي) ← صاحب المدارك
عبدالله بن أبي يعفور: ٣٢٧/١. ٣٢٨. ٣٣٦	العاملي (محمد بن جواد) ← صاحب مفتاح الكرامة
٣٥١. ٣٥٢ و ٢١٤/٢. ٢٣٧. ٣٤٥/٤ و ٣٦٣ و	عباد بن صهيب: ٦٨/٦
٥١/٥. ٥٢. ٧٧. ٣٠١. ٣٧٧. ٣٧٨ و ٦٤/٦	العباس بن صفوان: ٢٨٠/٧
٦٨ و ٢٢٢/٧. ٢٢٦. ٢٥٤	عباس بن عامر: ٢٣٧/٦
عبدالله بن جعفر: ١١/٢ و ٣٨٠/٤ و ١٦١/٧	عباس بن معروف: ٢٥٨/٦
عبدالله بن الحكم: ٤٨. ٣٦/٦	عباس بن هلال: ١٣٦/١. ١٣٩. ١٥٢
عبدالله بن الزبيري: ٣٣٨/٥	عبد الاعلى: ٢٥٠/١
عبدالله بن السائب: ٢٦/٢	عبد بن زمعة: ٣١. ٢٣/٤
عبدالله بن سليمان: ٣٣. ٣١. ١٦/٣	عبد الحميد: ٢٦٩/٦
	عبدالرحمن: ٣١٨/٦
	عبدالرحمن بن أبي عبد الله البصري: ٩٩/٢

## فهرس الأعلام □ ٤٦٩

٩٨/٦ و ٣٢٤/٤ و ٢٠١/٢	عبيد:	عبدالله بن سنان: ٣١/١، ٣٣، ٣٩، ٢٥١ و
٢٦٠، ٢٤٨، ٢٤٣/٤ و ١٠٨/٣	عبيد بن زرارَة:	٩٩/٢، ١٣١، ١٣٥، ١٣٧، ١٤٠، ١٤١، ١٤٨،
٣٦٠، ٣٥٨، ٣٥٧، ٣٥٤، ٣٥٠، ٣٤٧، ٣٤٦		١٥٢، ١٥٣، ١٩١، ٢٢١، ٣١٢، ٣٤٦، ٣٤٩،
٢٤٤، ٦٥/٦ و ١٠٣، ٨٦، ٧٢/٥ و ٤٠٦، ٣٦٢		٣٥٥، ٣٥٧، ٣٥٨ و ٢٣٧/٣، ٢٤٩، ٢٥٠،
٣٠/٤	عبيد بن زيد:	٢٦٥، ٢٦٦ و ٢٢٣/٤، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٣٩،
٤٢/٦	عبيد بن سليمان:	٣٤٠، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٦٥ و ٢٨١/٥، ٣١٦،
٢٨، ٢٣/٤	عتبة بن أبي وقاص:	٣٤٧، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٩ و ١١/٦، ٣٩، ٩٣،
٢٠٣، ١٧٥/٧	عثمان بن زياد:	١٨٨، ١٨٩، ٢٨٨، ٢٩٢، ٣١٨، ٣٦٩، ٣٩٥ و
٥٠، ٤٩/١	عثمان بن عفان:	١٧/٧، ١٩، ٢٠، ٢١، ١٩٣، ٢٢٨، ٢٧٣،
٣٢٧/٤ و ٦٣/١	عثمان بن عيسى:	٣١٣، ٣١٥، ٣٣١
٢٩/٤	عروة:	عبدالله بن طاووس: ١٩٤/٣
١٩٧/٥	عروة البارقي:	عبدالله بن عبدالمطلب: ٦١/١
١٨٩/١	عطاء الخراساني:	عبدالله بن عمر: ٢٣١/٤
٤٨، ٤٦/٣	عطّان:	عبدالله بن محرز: ١٨٠/٣، ١٨٢،
١٣٠/٦	عقبة بن جعفر:	عبدالله بن محمّد: ٣٢٢/٥
٩١، ٨٩، ٧٩/٢ و ٢١٢/١	عقبة بن خالد:	عبدالله بن مسعود: ٢٦/٢ و ٢٩٤/٦ و ٥٣/٧
١٢٨، ٩٥/٧ و ٣٩٨، ٣٠٣، ١٧٩/٦ و ٢٦٨/٥		عبدالله بن مسكان: ٢١٢/١، ٢٥١ و ٥٣/٥ و
٥٣/٧ و ٢٩/٥	عكرمة:	٢٤٤/٦
٤٠٩، ٤٠٥/٦	العلاء بن السابري:	عبدالله بن المغيرة: ٣٢٢/٥، ٣٧، ٣٨٢
٣٣٦، ٢٤٤، ٢٠١، ١٨٦/٢	العلاء:	عبدالله بن وضّاح: ٢٢٥، ٢٢٢/٧
٣٥٣/٤	علاء بن رزين:	عبدالمطلب (جد النبي ﷺ): ٦١/١
٢٩، ١١/١	العلامة الحلبي (الحسن بن يوسف):	عبدالمك بن عتبة: ١٩٧/٤، ٢٠٩ و ٢٧٣/٧
٢١٥، ١١٨، ٤٥، ٤٠/٢ و ١٧٠، ١٦٩، ٣٦، ٣٥		عبدالمك بن عمرو: ١٤٤، ١٤٢/٥ و ٢٠/٧، ٢٢،

٤٧٠ □ القواعد الفقهية / الفهارس العامة

٢٤١/٧ و ٣٤٢.٣٤٠.٣٣٩.٣٢٠.١٨٦	و ٢٨٣.٢٨١.٢٧٤.٢٢٩.١٤٧.٦٤/٣
٢٥٠/١ علي بن الحسين بن رباط:	٢٨٤.٣٠٢.٣١١.٣١٢ و ٣٤/٤.٣٦.٤٣
١٧/٥ و ٢١٨/٢ علي بن حمزة:	١٨٩.١٩٩.٢١١.٢١٦.٢١٩.٢٣٦.٢٧٨
٨٥/٥ و ٣٦٠.٣٥٨.٣٤٨/٤ علي بن رثاب:	٣٥٩.٤٠٤ و ٣٣/٥.٦٥.٩٨.١٠٥.١١١
٢٠٠١.٩٩/٦ و ٣١٩	١٢١.١٢٢.١٢٣.١٢٨.١٣٥.١٤٢.١٧٥ و
٣٣٢/٧ و ٣٠٠/٦ علي بن السري:	١٣/٦.٢٣.٥٦.٦١.١١٧.١١٩.١٥٢
٢٥٨/٤ علي بن سليمان بن رشيد:	١٥٤.٢٠٧.٢٣٣.٢٥٢.٣٢٧.٣٩٢.٣٩٦
٣٧٩/٤ علي بن شعيب:	٤١٢ و ٣٨/٧.٦١.٦٦.٦٨.٧٤.١٤٤.١٩٠
٣٣٠/٧ و ٣٩٨.٣٠٣.٢٥٧/٦ علي بن عقبة:	٢١٦.٢٤٩.٢٥٠.٢٥٥.٢٨٠.٢٨٥
٢٠٤/٦ علي بن محبوب:	علي بن إبراهيم القمي: ٤٨/١. ٧٢ و ٥٨/٥
٢٩٥/٦ علي بن مزيد:	٦٦. ٢٥٩ و ١٤٠/٥. ١٥٧. ١٨٧. ٣١٦ و
٣٧١/٦ علي بن المغيرة:	٢٢٨. ١٨٤/٧ و ٢٢٩. ٢٤٢/٦
علي بن مهزيار: ٢٥٤/٤. ٣٠٤. ٣٤٤. ٣٧٩ و	علي بن أبي حمزة: ١٢١/١ و ١٨٩
٣٢٢/٥ و ١٩٠/٦. ١٩٢. ١٩٥. ٤٠٧ و	٢٧٠/٣
٢٣٢. ٢٣١/٧	علي بن أبي ليلى: ٢٧١/٦. ٢٧٤. ٢٨٨. ٢٩٢
علي بن موسى بن طاووس: ٦٤/٦ و ٣٣٣. ٣٣١/٧	٤٠١. ٤٠٠
٣٢٥/٦ علي بن هلال:	٢٨٩/٦
علي بن يقطين: ٢٣٨/٤ و ٧٩/٥. ٣١٤ و	٣١٣/٧
٤١٥. ٣٩٥. ٣٤. ٢٣٤١/٦	علي بن بابويه: ١٩٨/٢. ٢١٧. ٣٠٩/٥ و ٣٥٠
٣٢٠/٥ علي الواسطي:	٢٦٠. ٢٥٩. ٢٥٨/٦ و
عقار بن موسى الساباطي: ١٦١/١ و ٨٣/٢	٣٢٥/٦
٤١. ١٨. ١٨٨. ١٩٥. ١٩٨. ٢٠٧. ٢١١	علي بن بلال:
٢١٢. ٢١٣. ٢١٦. ٢٤٧. ٢٤٩. ٢٥٠. ٣٠٥	علي بن جعفر: ١٦١. ٣٤٤ و ٢٨٧. ٢٨٦/٢ و ٢٨٧
	٢١٢/٤ و ٢١٣. ٩٢/٥. ٩٦. ١٥٨. ١٧٠

فهرس الأعلام □ ٤٧١

٢٤٩.٢١٣.١٩٤.١٦١.١٢٢/٧

.٣١٧/٥ و ٣٧٥ .٣٧٤ .٣٥٦ .٣٤٦ .٣٠٦

.٤١٤ .٤١٣ .٢٦٠ .٢٥٨ .١٥٨/٦ و ٣٤٨

٢٣/٧ و ٤١٦.٤١٥

« ف »

١٩٤/٧ الفاضل المقداد:

العماني ← ابن أبي عقيل

فخر المحققين ← فخر الدين، فخر الإسلام:

٣١٥/٧ عمران بن أبي عاصم:

.٦١/٦ و ٣٥٩/٤ و ٣٢٠ .٣١٩ .٢٣١ .٢٣٠/٣

٣٢٢.٣١٩.٣١٧/٣ عمر بن حنظلة:

٣٩٣.١٥٥

٤٨/١ عمر بن الخطاب:

٣٤٧/٧ فرعون:

و ٣٦٢ .٣٦٠ .٣٥٩ .٣٥٧/٤ عمر بن يزيد:

٣٤٦/٢ فضالة:

٣٠٥.٩٧/٧ و ١٨/٥

٣٦٠/٤ و ٧٤/٢ الفضل بن شاذان:

١٧٦.١٧٠/٥ عمرو بن جميع:

٣٧٢.٣٧١/٤ فضل بن عبد الملك:

١٤٥/٧ عمرو بن خالد:

٩٨/٦ و ٣١٣.٣١٢.١٨٩/٢ الفضيل:

٣٧١.١٥.٩/٦ و ٦٩/٥ العياشي:

.٣٦٠.٣٥٩.٣٥٧/٤ و ٢٥١/١ فضيل بن يسار:

٣٧٩/٤ عيسى بن جعفر:

٢٢٧.٢٢٦/٧ و ٣٤٨/٦ و ٣٦٣.٣٦٢.٣٦١

٤٠٠/٦ عيسى بن موسى:

٢١٩/٢ و ٣٠٦/١ الفقيه الهمداني (رضا الهمداني):

٣٤٤/٥ و ١٤١.١٣٨.١٣٦.١١٦/١ العيص:

٣٥٣.٣٤٤.٣٣٦/٥ و

« غ »

« ق »

١٢٦/١ غالب بن عثمان:

القاضي ← ابن البراج

٣٥٩/٧ الغزالي:

٥٨/٢ القسم بن يزيد الزبيدي:

١٩٩/٦ الغنوي:

٦٨/١ القمي (الشيخ عباس):

.١٩٦.١٩٥/٧ و ١٢٢.١٢١/٥ و ٣٨/٤ غياث:

٤١٥/٦ قيس [بن موسى الساباطي] :

٢٥٤

غياث بن إبراهيم: ١٠١/٣ . ١٢٩ و ١٢٠/٥ و

٤٧٢ □ القواعد الفقهية / الفهارس العامة

« ك »

٢٣/٥ و ١٨٩/٣ و ٢١/٣ و ٣٥٣، ٣٤٩، ٣٤٨	الكاتب ← ابن الجنيد
و ٣٩٢، ٢٦٧، ١٣/٦ و ١٧٥، ١٠٥، ٦٧، ٥٧	الكاشاني: ٢٦٧/٧
١٠٤، ٣٨/٧	كاشف الرموز (الفاضل، المحقق الآبي): ١٩٧/٤
المحقق الحلي (جعفر بن الحسن) - صاحب الشرائع:	كاشف الغطاء ← جعفر النجفي
٣٧٢، ٣٥/١ و ٦٤، ٢١/٣ و ١٤٧، ٤٥، ٣٤/٢ و ٣٧٢، ٣٥/١	كاشف اللثام: ٣٦٨/٥ و ٢٩/١
١٠٦، ١٠٥/٥ و ٣٤٥، ٢٣٤، ٣٧، ٣٦/٤	الكاهلي (عبدالله بن يحيى): ٣٣٩/٥، ٣٤٢
١١٧، ٢٣/٦ و ٢٧٩، ١٣١، ١٢٩، ١١٩، ١١٨	٣٧١، ١٨٧/٦ و ٣٤٦
٣٥٢، ٣٢٧، ٢٨٥، ٢٣٩، ٢١٦، ٢١٥، ١١٩	الكشي (محمد بن عمر): ٣٦٠/٤
٨٧/٧ و ٤١٢، ٣٩٢، ٣٧٩، ٣٦٨، ٣٥٧، ٣٥٣	الكليني ← محمد بن يعقوب
٣٠٦، ٢٥٥، ١٨٩، ١٥٧، ١٣٢، ١٠١	الكركي ← المحقق الثاني
٢٣١/٣	الكناني (إبراهيم بن نعيم): ٣٦٨/٥
المحقق الخوانساري: ٢٣١/٣	الكني: ١٢٧/٣
المحقق الداماد: ٣٧٧/٤	
المحقق العراقي ← استاذنا المحقق	
المحقق القمي: ٣٦٨/٥	
محمد: ١٢١/١	
محمد باقر البهبهاني: ١٨٨/٢ و ٣٣٧، ٣٣٢/٥ و	
٢٨٤/٧	
محمد بن أبي حمزة: ٣٥٩، ٣٤٧/٣	
محمد بن أبي عمير: ٩٦/١ و ٢١٦، ٦٦/٢ و ٣٥٩، ٢١٦، ٦٦/٢ و	
١٧٢، ٥٨، ٥٧/٦ و ١٥٧/٥ و ٣٦٤، ٣٣٨/٤ و	
٢٧١ و ١٠٠/٧ و ٢٠٣، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٤٣	
محمد بن أحمد بن هلال: ٣٣١/٧	
محمد بن أحمد بن يحيى: ٦٣/١	
	« ل »
	الليث: ٣٤٤/٤
	« م »
	ماريه: ٣٢٤/٦
	مالك: ٣٤٣/٤ و ٢٠٦، ٢٠٥/٣
	مجزز السلمي المدلجي: ٢٩/٤
	المجلسي: ٣٥٩، ٢٧٤/٧ و ٦٧/١
	المحقق الثاني (الكركي): ٢٧٠/١ و ٢٧١/٢

فهرس الأعلام □ ٤٧٣

٢٥٨/٦	محمّد بن الحسن بن أبي خالد:	٩٨/٦	محمّد بن أسامة:
١٠٦ و	محمّد بن الحسن الصفّار: ١٠٥/٣	٢٧٤ ، ٢٧٢/٧	محمّد بن إسحاق بن عمّار:
٣٤٤ ، ٣٤٠ ، ٣١٩/٦ و	٢٥٤ ، ٢٣٠ ، ٢٢٩/٤	٣٠٢/٧	محمّد بن إسماعيل:
٣٦١ و ١٧٠/٧	٢١٦	٦٦/٢	محمّد بن إسماعيل بن بزيع:
٤٧/٤	محمّد بن الحسن القمي:	٢٤٣ ، ٢٤٢/٤	محمّد بن جعفر الأسدي:
٤١ ، ٤٠ ، ٣٧/٤ و	٦٩ ، ٦٠/١	٢٣٦/٧	محمّد بن حباب القمّاط:
٢٩٥/٦	محمّد بن حكيم:	٢٧٧ ، ٦٣ ، ٦٢ ، ٦١/١	محمّد بن الحسن الطوسي:
٢٢٩/٧	محمّد بن سليمان:	١٠٥ ، ٩٤ ، ٨٥ ، ٧٥ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٣٦ ، ٢٥/٢ و	١١٠ ، ١٣٢ ، ١٣٢ ، ١١٠
٣٦١ ، ٣٦٠/٤	محمّد بن سنان:	٣٤٦ ، ٣٣٦ ، ٣٠٩ ، ٣٠٥ ، ٢٥٨ ، ١٣٢ ، ١١٠	
٣٠٦/٢	محمّد بن سهل:	٢٠٦ ، ٢٠٤ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠١ ، ٦٤ ، ١٥/٣	
٢٩٩/٦	محمّد بن سوقة:	١٨٩ ، ٧٧ ، ٣٦ ، ٣٤/٤ و	٣٠٢ ، ٢٥٠ ، ٢٤٩
١٢٦/٣	محمّد بن عبدالله الأشعري:	٣٢٥ ، ٣٢٤ ، ٢٨٢ ، ٢٦١ ، ٢٣٩ ، ٢٣٠ ، ٢١٣	
٢٤٧ ، ٢٤٣/٧	محمّد بن عبدة:	١١٠ ، ١٠٤ ، ٨٩ ، ١٤/٥ و	٤٠٤ ، ٣٣٩ ، ٣٢٨
٤١١ ، ٤٠٧/٦	محمّد بن عبدالجبار:	٣٤٣ ، ٣٣١ ، ٣١٨ ، ٣١١ ، ١٨٥ ، ١٥٥ ، ١٢٨	
٢٦٠/٦	محمّد بن عبدوس:	٦٩ ، ٦٨ ، ٦٦ ، ٥٦ ، ٣٧ ، ٢٣ ، ١٣/٦ و	٣٦٢ ، ٧٠
٣١٥ ، ٢٦٠ ، ٢٤٢/٤	محمّد بن عثمان العمري:	١٤٧ ، ١٤٠ ، ١٣٩ ، ١٣٧ ، ١١٨ ، ٨٦ ، ٧٠	
١٨٧ ، ١٣٢/٢ و	٦١/١	١٨٤ ، ١٨٣ ، ١٦٨ ، ١٥٦ ، ١٥٢ ، ١٤٩ ، ١٤٨	
٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠١ ، ١٩٩ ، ١٩٨ ، ١٨٩ ، ١٨٨		٢٩٢ ، ٢٩٠ ، ٢٨٨ ، ٢١٦ ، ٢٠٧ ، ١٩٣ ، ١٨٧	
٢١/٣ و	٣٥٩ ، ٣٤٦ ، ٢٥٨ ، ٢١٧ ، ٢١٤ ، ٢١٢	٣٤٤ ، ٣٢٨ ، ٣٢٧ ، ٣٠٤ ، ٣٠١ ، ٢٩٥ ، ٢٩٤	
٣٦١ ، ٣٦٠ ، ٣٥٣ ، ٣٣٨ ، ٢٢٩ ، ١٥٧/٤ و	٣٢ و	٤١٣ ، ٣٩٢ ، ٣٧٩ ، ٣٧٢ ، ٣٧١ ، ٣٧٠ ، ٣٥٨	
١٧٠ ، ١٥٥ ، ١١١ ، ١٠٥ ، ٩٦ ، ٩٥/٥ و	٣٧٤	١٩٤ ، ١٨٩ ، ١٨٧ ، ١٠٩ ، ٤١ ، ٤٠ ، ٣٨/٧	
٣٧/٦ و	٣٧٦ ، ٣١٩ ، ٣١١ ، ٣٠٩ ، ٢٥٣ ، ١٨٢	٢٥١ ، ٢٤٤ ، ٢١٧ ، ٢١٦ ، ٢١٥ ، ٢١٠ ، ٢٠٧	
٢٤٤ ، ١٨١ ، ١٧٣ ، ١٦٤ ، ١٣٤ ، ١٢٩ ، ٦٩		٣١٣ ، ٣١٢ ، ٢٨٥ ، ٢٦٣ ، ٢٥٥ ، ٢٥٤	

٤٧٤ □ القواعد الفقهية / الفهارس العامة

٣٠٠/٦ و ٢٢٩/٤ و ٢٤٤/٣	محمد بن يحيى:	٤١٦.٤١٥.٤١٣.٣٩٣.٣٠٣.٣٠١.٢٩٤
٣٥٨		٢١٥.٢١٤.٢١١.٢١٠.١٨٤.١٣٢/٧
٥٨/٢ و ٣٦٣.٢١٢/١	محمد بن يعقوب الكليني:	٣١٢.٣٠٥.٢٧٦.٢٣٥.٢٣٢.٢٣٠
٧٢/٣ و ٣٤٦.٣٢٠.٣١٨.٣٠٦.٢٥٩.٧٥		محمد بن عمر الباهلي الساباطي: ٢٣٧/٦
٢٤٩ و ٣٧٦.٣٠٢/٥ و ٣٨٠.٣٧٤.٢٢٩/٤		محمد بن عيسى: ٢٥٩/٢ و ٦٣/١
٤١٦.٣٩٣.٣٧٥/٦		محمد بن فضيل: ٣٢٨.١٨٧/٧
٦٢/٢	المختار:	محمد بن قتيبة النيشابوري: ٣٦٠/٤
٤١٥/٦	مرازم:	محمد بن قيس: ٢٧٦/١ و ١٩٩.١٩٨/٤
المرتضى = السيد المرتضى، علم الهدى:		١٢٦/٥. ١٣١ و ٩/٦. ١٤. ١٥. ٣٦. ٣٩.
٢١/٣ و ٢١٩.٢٠٢.٢٠١.١٩٩.٧٤/٢		٢٣٦. ٢٣٩. ٢٦٨. ٢٩٨. ٣٠٥. ٣١٧. ٤٠٤ و
٤٠٤. ٣٠٣. ٢٧٠. ٤٣. ٤٢. ٤٠. ٣٨. ٣٦/٤		٢٨٦. ٢٤٣. ١٨/٧
١١/٥. ١٦٩. ١٧١. ١٧٣. ١٧٦. ٣٧٦ و		محمد بن مروان: ٣٢٩/٣. ٣٣١. ٣٣٢ و ٥/٥
١٧٨/٦. ١٨٣. ١٨٤. ١٨٨. ٢٠٦. ٣٩٣ و		محمد بن مسلم: ١١٢/١. ١١٦. ١١٩. ٣٢٦. ٢٧٥
٢١٠. ١٧٥. ٨٢. ٧١. ٥٨/٧		و ١٨٧/٢. ٢٠٣. ٢٠٥. ٢١٣. ٢١٤. ٢٥٢
٧٤. ٦٠. ٥٩/١	مريم بنت عمران:	٢٥٤. ٣١٨. ٣٢٠. ٣٤٥. ٣٤٧ و ٣/٩٥. ٩٦.
١١٩/٧ و ٣١٨/٦	مسعدة:	١٠٧. ٩٧. ١٨٠. ١٨٢. ١٨٦. ١٨٧. ٢٧٨ و
٤٥. ١٨/٧ و ٣٢٧/٤ و ١١/٢	مسعدة بن زياد:	٢٤٦/٤. ٢٨٠. ٣٢٨ و ١٩/٥. ٥٢. ٩١. ١٠٤.
١٥٣. ١٤١. ١٣٨. ١٣٥/١	مسعدة بن صدقة:	١٠٧. ١٤٣. ١٥٨. ١٧٧. ١٧٨. ١٧٩. ١٨١.
٣٠٣ و ١١/٢ و ١١/٣ و ١٢. ١٦. ٢١. ٣٠. ٣١.		١٨٩. ٣٣٩. ٣٤١. ٣٧٩ و ٦/٦. ٦٤. ٦٧. ٦٨.
٤٠٨. ٣٠٦/٦ و ٧٠. ٥٩/٥ و ٣٤٧. ٣٣٦/٤		٢٢١. ٢٤٧. ٢٥٧. ٢٦١. ٢٧١. ٣٢٥ و ٧/٧.
٣٢٩/٧	المسعودي:	١٢٤. ٢٤٧. ٢٧٦. ٣٠٤. ٣٠٨. ٣٢٨. ٣٤٨
٢٢٣/٧ و ٣٢٧/٤	مسمع ابوسيار:	محمد بن المنكر: ١٣٦/٥
٢٥. ٢٤/٤	معاوية بن ابي سفيان:	محمد بن ميسر: ٢٥١/١



فهرس الأعلام □ ٤٧٥

٣٠٨/٢	منهال القصاب:	٢٨٠/٧	معاوية بن سعيد:
٢٨٣/٧ و ١٨٩/٢	موسى بن بكر:	٣٤٧/٥ و ١٦١	معاوية بن عثمان: ١٦٠/١
٨٢/٧	موسى بن بكير:	١٥٥/٧ و ٢٨٨/٦	
٨٠/١	الميرزا محمدتقي الشيرازي:	٣٠٨، ٣٠٧/٢ و ١٦١/١	معاوية بن وهب:
		٣٣٢، ٣٢٨، ٢٠٦/٧ و ٣٠٩	
	« ن »	٣٠٢/٥	معد بن عدنان:
	النائيني (محمد حسين) ← شيخنا الاستاذ	١٠/٤	معقل بن مقرن:
٤١٥/٦ و ٣٦٠/٤	النجاشي:	٥٩، ٥٧/٥ و ٣٦٩/٢	المعلى:
	النجفي (محمد حسن) ← صاحب الجواهر	٥١/٥	معمر بن خلاد:
	النراقي (احمد بن محمد مهدي) ← صاحب المستند:	١١١/٥	معمر بن عبدالله:
٢٢٥/١	النراقي (محمد مهدي) = صاحب الوامع:	٧١/٥	معمر بن يحيى:
٣٥٠/٧ و ٢٣١/٣		٥٤، ٤٩، ٤٧/١	المغيرة بن شعبة:
٢٥٠/٣	النضر بن سويد:	٢١٩، ٧٤/٢	المفيد (محمد بن محمد بن النعمان):
١٠/٤	النعمان بن مقرن:	٤٠٤، ٣٥٩، ٣٠٢، ٢٦١، ٣٤، ٣٣/٤ و	
	نعمان المصري (صاحب	٢٢٢، ٢٠٦، ١٨٤، ١٨٣، ١٥٦/٦ و ١٠٤/٥	
٣٥٦، ٣٥١، ٣٤٥، ٣٤٤/٤	دعائم الإسلام):	١٧٥/٧ و ٢٩٣	
			المقدس الاردنبيلي ← الاردنبيلي
	« ه »	٤٧/١	المقوقس (ملك مصر):
٢٧٣/٧	هارون بن خارجة:	٨٦/٥	منصور:
٤١٦/٦ و ١١/٢	هارون بن مسلم:	١٠٧، ١٠٥، ٦٢، ٣٤، ٣٢/١	منصور بن حازم:
٤٩/١	هبّار بن أسود:	١٢٩/٦ و ٣٧٠/٤ و ١٢١	١١١ و ١٧/٣
٢٤٦، ٢١٣/٧	هذيل بن حيان:	١٩٠/٧ و ٣٤٨، ٢٦١، ١٨٧، ١٨٦، ١٣٤، ١٣٣	
٣١٤/٦ و ٧٢/٣	هشام:	٣٠٠، ٢٥٧، ٢٥٠/٣	منصور بن يونس:

٤٧٦ □ القواعد الفقهية / الفهارس العامة

يزيد بن معاوية:	٢٥/٤	هشام بن الحكم: ٦٦/٢ و ٧٢/٣ و ٨٩/٥ و ٣١٦
يعقوب بن شعيب: ٣٣٨/٤ و ٩٣/٦ و ٤١٥ و		٣٧٣، ٣٧٢/٦
٢٨٦، ٢٥٠، ٢٤٧، ٢٣٣/٧		هشام بن سالم: ٧٢/٢، ٧٤، ٧٦ و ١٠٨/٣
يوزاسف:	٣٥٩/٧	٨٨، ٥٢، ٥١/٥ و ٣٩/٤ و ٣٣٠، ٣٢٨، ١٥٣
يوسف بن أبي يعقوب:	٣٢٩/٧	٨٩، ٩٤، ٩٦، ١٠٨، ١١٠، ١١٥، ١١٧، ١٠٣، ٢٠٢ و
يونس: ٢٥٩/٢، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٤،		٣١٣/٦ و ٢٠٧، ٢٠٦/٧
٢٨٦، ٢٩٢، ٢٩٣ و ٣٥/٣ و ٣١٦/٥ و		هشام الكندي: ٧٣/٥
١٧٩/٦، ١٨١، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٨، ٢٤٤ و		الهمداني (رضا) ← الفقيه الهمداني
٢٧٩، ٢٣١/٧		هند (زوجة أبي سفيان): ٩٧، ٩٥/٣
يونس بن عبد الرحمن: ٢٩/١ و ٦١/٢ و ١٢١/٣ و		هيثم بن ابي مسروق: ١٩٥/٣
يونس بن يعقوب: ٣١/١، ٣٣، ٣٥، ١٣٦،		
١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٥٢، ١٥٤، ١٨٣ و ٣٣٨/٤ و		
٣٣٣/٦ و		
يونس الشيباني:	٢٧٤/٧	

« و »

الوحيد البهبهاني ← محمد باقر البهبهاني

الو شاء:	٣٧٧، ١٥٧/٥
الوليد بن صبيح:	٢٣٥/٧
الوليد بن المغيرة:	١٦١، ١٥٨/٥
وهب بن وهب البخترى: ٩٧/٣، ٩٨ و ٣٣/٤،	
١٧٧ و ٣٦١/٥ و ١٦١/٧	

« ي »

يحيى الأزرق:	٢١٨/٧ و ٢٦٩/٦
يحيى بن بشير:	٣٢٩/٧
يحيى بن محمد:	٣١٥، ٣١١/٦

### فهرس الكتب الواردة في المتن

إحياء علوم الدين (للغزالي): ٣٥٩/٧	إيضاح النافع (لابراهيم القطيفي): ٢٣٤/٤، ٢٦٢
الإرشاد (للشيخ المفيد): ٢٩٣/٦ و ٣٣/٤	و ١٢٨/٥ و ١٠٨/٦ و ١٩٥/٧
إرشاد الأذهان (للعلامة): ٤٥٠/٢، ٤٥ و ٢٦٢/٤ و	بحار الأنوار (للمجلسي): ١/٤٨، ٥٢، ٦٤، ٦٧، ٦٨ و
١٥٩، ١٤٤، ٦٨، ٦٦، ١١/٧ و ١٢٨، ١٠٥/٥	البيان (لشهاد الأول): ٦٩، ٦٦/٥
٢٠٠، ١٩٥	تبصرة المتعلمين (للعلامة): ٣٦/٤
إرشاد القلوب (للدلمي): ٣٤٩/٧	تحرير الأحكام (للعلامة): ٣٤/٤ و ١٢٨/٥ و
الاستبصار (للتوسي): ٢٥١، ٢٥٠/١ و ٢٤٢/٣ و	٢١٤، ٢١٢، ٢٠٥، ٢٠٤، ١٩٠، ١١/٧
و ١٢٨/٥ و ٦٩/٦ و ٢٤٢، ٢٠٢/٧ و	تحف العقول (لحراني): ٦٣/١ و ٥٨/٧ و
الاستغاثة (لأبي القاسم الكوفي): ٧٢/٣	تذكرة الفقهاء (للعلامة): ١١/١، ٢٩، ٩٩ و
الألفية و النفلية (لشهاد الأول): ١٢١/٤	٤٦/٢، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٨٢، ٩١، ٩٢، ١١٨ و
الأمالى (للسدوق): ١٩٧/٢، ٣١٩، ٣٢١ و	٢٧٤/٣، ٣١٥، ٣٠٣، ٣٠٠، ٣٨٧ و
٢٣٧/٧ و ٣٢، ٢١/٣	١٢٣، ١٢٢، ١٢١، ١١٧، ١١١، ٩٨، ٣٣/٥
أمالى (للتوسي): ٣١٣/٧	١٢٤، ١٢٥، ١٢٨، ١٣٥، ١٤٢، ١٨٢، ٢٩/٦ و
الانتصار (للسيد المرتضى): ٢٠٣/٢، ٢١٦	١٧٠، ١٥٢، ١٢٩، ١١٩، ١١٧، ١٠٣، ٧٧
٢١٧، ٢١٩ و ٣٦/٤ و ١٧١/٥ و ٣٣١، ١٨٨/٦ و	١٩٦ و ٣٨/٧، ٥٣، ٨٦، ٨٧، ٩٦، ١٢٧، ١٩٠
إيضاح الفوائد (لغفر المحققين): ٢٠٠/١ و	١٩٤، ١٩٨، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٢، ٢١٤، ٢٣٢ و
٦٧/٧ و ٣٢٧، ١٥٥، ٨١، ٦١/٦ و ٣٦٠/٥	٢٤٩، ٢٦٣، ٢٨٠، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤

## ٤٧٨ □ القواعد الفقهية / الفهارس العامة

- جامع المقاصد (للمحقق الثاني الكركي): ٣٦/١ .٣٤١ .٣٢٠ .٣١٨ .٣٠٠
- تفسير علي بن إبراهيم القمي: ٧٢ .٤٨/١ و ٢٩٩ .٢٤٣/٦ و ٣١٤/٥
- تفسير العياشي: ٣٧١ .٢٨٩ .١٥ .٩/٦
- تفسير النعماني: ٥٨/٧
- التنقيح الرافع (للسيوري): ٢٧٦/٣ و ٢٣٤/٤ .٢٣٤/٤ و ٢٦٦/٣
- ٢٦٦ و ١٢٨/٥ و ١٠٨/٦ و ١٩٤/٧
- تهذيب الأحكام (للمطوسي): ٦٠/١ .٢٥٠ .٢٥١ و ٣٢١ .١٦/٣ و ٣٣٦ .٣٢١ .٣٠٧ .٢٧٩ .٧٥/٢
- ١٥٣ .١٧٩ .١٢٧ .٢٣٧ .٢٥٠ و ٣٠٦/٤ و ٣٢٣ .٣١٠/٥ و ٣٧٢ .٣٦١ .٣٥٨ .٣٤٨ .٣٤٧ .٣٢٦
- ٣٠٠ .٣٣١ و ٣٩٣ .١٥٨/٦ و ١٥٩ .٧٧/٧
- ١٩٣ .١٩٤ .١٩٦ .٢٠٢ .٢٠٣ .٢١٦ .٢١٨ .٢٣٠ .٢٣١ .٢٣٣ .٢٣٤ .٢٤٢ .٢٤٣ .٢٩٥
- ٣١٣ .٣١٢
- ثواب الأعمال و عقاب الأعمال (للسيوري): ٢٣٦ .٢٣٥/٧ و ٢٥٤ .٢٥٣/٥
- جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة (للملايري): ٣٠/١
- جامع البيان في تفسير القرآن (للمطيري): ٧٠/١ .٢٠٦ .١٨٨ .٧٣
- جامع السعادات (للمنراقي): ٣٥٠/٧
- جامع الشرائع (لابن سعيد الحلبي): ٢١٢ .١٩٤/٧
- جامع المقاصد (للمحقق الثاني الكركي): ٣٦/١ .١٩٧ و ٤٩/٢ .١٥٧ .١١٨ .٣٠٣ .٢٨٢/٣ و ٢٦١/٤ و ٢٦٠ .٦٠ .٥٦/٦ و ٤٥ .٣٦ .٢٦/٥ و ١٠٨ .١٦٢ .١٨٢ .٢٠٧ .٢٣٣ .٢٣٥ .٢٤٠
- ٢٤١ .٢٥٠ .٢٦٦ .٢٦٧ .٣٧٣ .٣٢٣ .٣٢٧ .٣٢٧ .٣٢٧ .٣٨/٧ و ٤١٤ .٤١٢ .٣٩٦ .٣٩٢ .٣٥٩ .٣٥١
- ٦١ .٦٧ .١٠٣ .١٠٤ .٢٠٥ .٢١٢ .٢١٤ .٣٢٢ .٢٩٠
- الجعفرية ضمن رسائل الكركي: ٢١/٣
- جواهر الفقه (لابن بزاج): ١٩٤/٧
- جواهر الكلام (لمحمدحسن النجفي): ١٥٨/١ .٣٧٢ و ٣٣/٢ .٤٠ .٤٤ .٤٤ .٧٤ .٢٨٥ .٣٢١ .٣٤٨
- ١٥/٣ .٦٤ .٩٠ .٢٧٧ و ١٧/٤ و ٣٦ .٣٤ .٤٠ .٢٣٥ .٢٣٦ .٢٣٧ .٢٦١ .٢٨٢ .٣٣٧
- ٣٤١ .٣٤٤ .٣٤٥ .٣٧٢ .٣٧٣ .٤٠٦ .٤٠٦ .١٤/٥ و ١١٠ .١١٧ .١٢٠ .١٢١ .١٢٣ .١٣٥ .١٤٢
- ١٤٥ .١٨١ .٢٨١ .٣١١ .٣٣٢ و ١٧ .١٥/٦
- ٢٩ .٣٣ .٥١ .٨٦ .٩٠ .١٠٩ .١٤٠ .١٤٨ .١٥١ .١٥٢ .١٥٦ .١٥٩ .١٦٠ .١٨٥ .٢١٥ .٢٣٩
- ٢٥٩ و ١١/٧ .٤٥ .٧١ .٨٦ .١٠٩ .١٢٠ .١٢٧ .١٤٠ .١٤٤ .٢٥٢ .٢٦٤ .٢٦٦ .٢٨٢
- ٢٩٢ .٢٩١
- حاشية الإرشاد (للكركي): ٢٧٠/١

فهرس الكتب الواردة في المتن □ ٤٧٩

دعائم الإسلام (للنعماني التميمي): ١/٦٠ . ٦١ .	٢٨٥/٥	حاشية العروة (للاصفهاني):
٢٨١ . ٢٥٢ . ٢٥٠ . ١٩١ . ٧١/٣ و ٢٧/٢ و ٢١٢	٢٨٦/٥	حاشية العروة (للثانيني):
و ٢٧٢/٤ . ٢٠٥ . ٣٣٧ . ٣٣٨ . ٣٤٤ . ٤٠٥ و	٣٠٦/١	حاشية الفقيه الهمداني على رسائل الشيخ الأنصاري:
٣١١ . ١٤٨/٧ و ١٤ . ١١/٦ و ٧٣ . ٧١/٥	٣٠٦/١	حاشية كتاب المكاسب (للآخوند الخراساني):
ذخيرة المعاد (للسبزواري): ٣٠٩/٥	٢٣٤/٥ و ٩٨/٤	حاشية المدارك (للمحقق البهبهاني): ٣٦/١
الذريعة (للسيد المرتضى): ٢١/٣	٣١١/٥	الحبل المتين (للسيد البهبهاني): ٣١١/٥
ذكرى الشيعة (لشاه الأمام الأول): ٢١٥/٢ . ٢١٧ .	١٦٠/١ و	الحدائق الناضرة (للسيد البحراني): ١٦٠/١ و
٣١١/٥ و ٣٤٩	٢٣٥/٧ و ١٥٦ . ١٥٥/٥ و ٣٦٥ . ٣٢٨ . ٣١٣/٤	حاشية تبصرة العلامة (للطباطبائي اليزدي):
روض الجنان (لشاه الثاني): ٢٦٢/٤ و ٦٦/٥ .	٤٣/٤	الخصال (للسيد الصدوق): ٣٣٦/٢
١٥٩/٧ و ٦٩	٤١٥/٦ و ٦٥/٥	الخلاصة (للعامة الحلبي): ٤١٥/٦ و ٦٥/٥
الروضة البهيّة (لشاه الثاني): ٢٠٤/١ و ٣٠٣/٣	٣٢١ . ٧٣/٢ و ٣٦/١	الخلاص (للسيد الطوسي): ٣٦/١ و ٧٣/٢ و ٣٢١
و ٢٦٢/٤ و ١٢٨/٥ و ٣٨/٧ و ١٩٥ . ٢٥٦	و ١١٠/٥ و ٢٠٦ . ٢٠٤ . ٢٠٣ . ٢٠١/٣ و	و ١١٠/٥ و ٢٠٦ . ٢٠٤ . ٢٠٣ . ٢٠١/٣ و
رياض المسائل (للسيد علي الطباطبائي): ١١٧/٢ .	١٩٤/٧ و ٣٢٧ . ٣٢٥ . ٢٠٨ . ١٩٦ . ١٢٩/٦	١٩٤/٧ و ٣٢٧ . ٣٢٥ . ٢٠٨ . ١٩٦ . ١٢٩/٦
١٣٣ . ١٥٧ . ٣٢١ . ٣٢/٤ و ٣١٣ . ١٥٥/٥ و	١٦٨/١	الدروس الشرعية (لشاه الأمام الأول): ١٦٨/١
١٦٠/٦ و ١٩٥/٧	١٩٧ . ٢٠٤ و ١٣٧/٢ و ٢٧٦/٣ و ٢٨٠ و	١٩٧ . ٢٠٤ و ١٣٧/٢ و ٢٧٦/٣ و ٢٨٠ و
زبدة البيان في أحكام القرآن (للمقدس الأردبيلي):	١٢١ . ٤١ . ٣٧ . ٣٦ . ٣٣ . ٢٦/٥ و ٢٣٦/٤	١٢١ . ٤١ . ٣٧ . ٣٦ . ٣٣ . ٢٦/٥ و ٢٣٦/٤
٢٩٩/٥ و ٧٤/١	١٢٨ و ٧٦/٦ . ٧٧ . ١٧٨ و ١٩٥/٧ . ١٩٦ .	١٢٨ و ٧٦/٦ . ٧٧ . ١٧٨ و ١٩٥/٧ . ١٩٦ .
السرائر (لابن ادريس): ١/٦٤ و ٢/٢٥ . ٧٤ .	٢٥٤ . ٢٤٩ . ٢١٧ . ٢١٤ . ٢١٢ . ٢١٠ . ٢٠٥	٢٥٤ . ٢٤٩ . ٢١٧ . ٢١٤ . ٢١٢ . ٢١٠ . ٢٠٥
١١٠ . ١٣٩ . ١٣٧ . ٣٤/٤ و ٣٤٧ .	٣١٤ . ٢٩٠ . ٢٥٦	٣١٤ . ٢٩٠ . ٢٥٦
٢٩٠ . ٣١٠ و ٣١١/٥ . ٣٣١ . ٣٧٦ و ١٣/٦ .		
٢١ . ١٢٩ و ٧١/٧ . ١٨٩ . ١٩٤ . ٢٠٤ . ٢١٢ .		
٢١٤ . ٢٤٥ . ٢٥٦ . ٢٦٣		
سفينة البحار (شيخ عباس القمي): ١/٦٨		

## ٤٨٠ □ القواعد الفقهية / الفهارس العامة

٣١٢.٣١٠/٥	صحيح مسلم:	٢٨٢/٥	سنن أبي داود:
٣٦٧.٣٤١/٧ و ٢٣/٦	الصحيفة السجادية:	٢٨٢/٥	سنن الترمذي:
٤٧/١	الطبقات الكبير (ابن سعد):	٤٩/١	السيرة الحلبية:
٣٧٥/٥	العروة الوثقى (كاظم اليزدي):	٤٧/١	السيرة النبوية (لابن هشام):
٢٠٢/٧	علل الشرائع (للشيخ الصدوق):	٣٤/٢ و ٣٧٢/١	شرائع الإسلام (للمحقق الحلي):
٢٥٠.٧٢/٣ و ٧٩/٢	عوالي اللئالي (للاحسانى):	٣٦. ٣٧. ٣٩. ٤٠. ٤١. ٤٣. ٤٤. ٣٥٠ و	٢٦١. ٣٧. ٣٦/٤ و ٢٧٧. ٢٧٦. ٩٩. ٦٤/٣
٢٣٩/٤ و		٢٧١. ٢٧٢. ٢٧٧. ٤٠٦ و ٤٠٥. ٣٢. ٣٣	١٠٥. ١١١. ١١٧. ١١٨. ١٢٣. ١٢٥. ١٢٩
٣٥٩/٧	عين الحياة (للمجلسي):	١٣١. ١٣٣. ١٣٥. ٢٧٩ و ٣٣/٦. ٥٤. ٦٥	٧٠. ٦٦. ١٠٢. ١١٧. ١١٩. ١٤٣. ١٤١
٣٤٧. ٢٣٠/٧	عيون أخبار الرضا (للصدوق):	١٤٤. ١٤٥. ١٤٦. ١٦٦. ١٦٩. ١٧٨. ١٨٤	١٩٣. ٢٢٣. ٢٢٨. ٢٣٣. ٢٣٩. ٢٦٧. ٢٧٢
غاية المراد في شرح نكت الإرشاد (لشهيدي الأول):		٣٠٤. ٣٢٤. ٣٢٧. ٣٢٩. ٣٣٥. ٣٤٥. ٣٥٢	٣٥٧. ٣٦٦. ٣٧٩. ٣٩٢ و ١١/٧. ٧١. ٨٧
٢٥٦. ٢١٩/٧		٩٦. ٩٧. ٩٨. ٩٩. ١٠٠. ١٠١. ١٠٢. ١٣٢	١٤٠. ١٤١. ١٤٥. ١٤٧. ١٥٧. ١٥٨. ١٧٨
٢٠٠/٧	غاية المرام (هاشم البحراني):	١٩٠. ١٩٤. ١٩٤. ٢٤٦. ٢٥٤. ٢٦١. ٢٦٦. ٢٦٩	٢٧١. ٢٩٧. ٣٠٦. ٣٠٧
١٠/٧	غريب الحديث (للخطابي):		
الغنية (لابن زهرة):	٢١٦/٢. ٢١٧. ٣٢١ و		
٢٧٧/٣ و ٢٣٦/٤. ٢٣٧. ٢٨٩. ٢٩٠. ٣٧٣ و			
١١٠/٥. ٣١١. ٣١٢. ٣١٥. ٣٣١ و ٢١/٦			
١٢٩. ١٩٦. ١٩٨. ٢٥٠. ٣٩٣. ٧١/٧ و ١٩٤			
١٩٥. ٢١٢. ٢٢٠. ٢٢١. ٢٢٥. ٢٢٢. ٢٤٥. ٢٦٣			
فقه الرضا (للصافي):	٢٤٢/٣ و ٣٥٣/٤ و ٧١/٥		
١٧١. ١٧٦ و ٢١٥/٧ و ٢٢٤			
الفقه على المذاهب الأربعة (للجزيري):	٣١٠/٥		
٣٣١			
القاموس المحيط (للغفيري):	٢٣٩/٤ و		
		٤٣/٦	شرح الإرشاد:
		١١٠/٢	شرح القواعد (كاشف الغطاء):
		٣٦/١ و	شرح المفاتيح (الوحيد البهبهاني):
		٢٥٥. ٢٥٢/٥	

فهرس الكتب الواردة في المتن □ ٤٨١

- ١١٨/٣ كتاب القضاء (للمحقق العراقي): ٣٦٨ . ٣٣٤ . ٣١٥ . ٣٠٧ . ٢٩٣ . ٢٢٦/٥ و  
 الكشاف (للمخشي): ١٧٧ . ١٠/٦ و ٧٠/١ و ٢٩٣/٥  
 كشف الحق = نهج الحق و كشف الصدق . ٢٠٢ . ١٣ . ١١/٢  
 (للعامة الحلبي): ٣١٩/٥ و ١٧٧ . ٣٣/٤ و ١١٥/٣ و ٢٠٥ . ٢٠٤  
 ١٤٠/٧ كشف الرموز (للمحقق الآبي): ٢٤١ . ١٦١/٧ و ٢٣٩/٦ و ٢٨٥/٧  
 كشف اللثام (للفاضل الهندي): ١٦٩ . ٣٦ . ٣٥/١  
 كفاية الأحكام (للسبزواري): ١٠٥/٥ و ٢٣٦ . ٢٣٤/٤ و ٤٥/٢ و ٢٠٠ . ١٧٠  
 ١٢٨ و ١٦١/٦ . ٨٢ . ٨١ . ١٠٢ . ١١٩ . ١٤١  
 ٢٦٣ . ٢٥٦ . ٢٠٠ . ١٩٥  
 كفاية الأصول (لأخوند الخراساني): ٢٦٧ . ٢٣٣ . ٢٢٣ . ١٧٨ . ١٥٤ . ١٥٣ . ١٥٠  
 ٢٤٦/٥ و ٢١٧ . ٢١٦ و ٩٠/٣ و ٣٠٧/٥  
 كنز العرفان (للسيوري): ٣٢٢ . ٢٨٧ . ٢٤٩ . ٢١٤ . ٢١٣ . ٢١٢ . ١٩٠  
 ١٣/٦ لسان العرب (لابن منظور): ٦٤/١  
 ٣٠٧/٥ اللعة دمشقية (لشهيدي الأول): ٢٥١ . ٢٥٠ . ٢١١ . ٢٠١/١  
 ٢٧٦/٣ و ٣٦/١ و ١٢٨/٥ و ٣٥٩/٤ و ٣٦٣  
 اللوامع (للقاضي): ٣٢٤ . ٣٢٣ . ٣٠٦/٤ و ٢٤٤ . ٢٣٧ . ١٥٣ . ٧٢  
 ١٩٥ . ١٥٩ . ١١/٧ و ٢٣١/٣ و ٢٦ . ٢٥/٢ و ٥١/٥  
 الميسوط (للسيوطي): ١٥٨/٦ و ٣٠٠ . ١٨٢ . ٩٤ . ٨٨ . ٨٠ . ٥٣ . ٥٢  
 ٢٠٢ . ١٩٦ . ٧٧/٧ و ٣٩٣ . ٣٧١ . ٣٢٨ . ٣١٢  
 ١٢٨/٥ و ٢٨٣ . ٢٨٢ . ٢٦١ . ٣٦ . ٣٥/٤  
 ١٤٧ . ١٣٩ . ١٣٧ . ١١٨/٦ و ٣١١ . ١٢٩  
 ٢٨/٧ و ٣٩٢ . ٣٠٤ . ١٨٤ . ١٥٢ . ١٤٩ . ١٤٨  
 ٢٦٣ . ٢٦٢ . ٢٥٤ . ١٩٤ . ١٨٩  
 مجمع البحرين (للسيوطي): ٣٤٨ . ٣١٦  
 ٤٧/١ مجمع البيان (للسبزواري): ٣٤٤/٥ و ٢٥٠/١ و ١٥١/٥  
 ٣٦١ . ٣١٤ . ١٦١ . ١٥٨  
 كتاب القضاء (للكني): ١٢٧/٣

٤٨٢ □ القواعد الفقهية / الفهارس العامة

- مجمع الفائدة والبرهان (للأردبيلي): ٣٦/١ و ١١٧/٢ و ٤٣/٦ و ٦٦/٧ و ١٩٥.٢٦٨
- المحاسن (للبرقي): ٦٢/١
- مختصر الأحمدي في الفقه المحمدي (لابن الجنيد): ٣٣٢/٥
- المختصر النافع (للمحقق الحلي): ١٩٤/٧
- مختلف الشيعة (للعامة): ٣٦/٤، ٤٣، ٢٦١، ٢٦٢، ٣٥٩، ١٢٨، ١٢١/٥ و ١٤٧/٦ و ٢٥٢ و ٧١/٧، ١٩٥، ١٩٠، ٢٣١، ٢٤٥، ٣٠٢
- مدارك الأحكام (محمّد بن علي الموسوي): ٢٨٥/٢
- مدينة المعاجز (هاشم البحراني): ٣٣٨/٧
- مرآة العقول (للمجلسي): ٢٧٤/٧
- مسائل علي بن جعفر: ٢١٣/٤
- المسائل الناصرية (للسيد المرتضى): ١٩٩/٢، ٢٠٢ و ٣٣١/٥
- مسالك الأفهام (لشاه الثاني): ١٩٧/١ و ٤٥/٢ و ٦٦/٣ و ٣٨/٤، ٤٣، ٢١٧، ٢٦٢ و ٢٣/٥، ٢٦، ١٢٨، ١٤٥ و ٧٢/٦، ٧٣، ٨٦، ١٠٨، ٢٥٠، ٢٦٦، ٢٦٧، ٣٠٥، ٣٣١، ٣٣٧، ٣٥٩، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٣، ٤١٢ و ١٠/٧، ٣٨، ٨٧، ١٠٣، ١٠٤، ١٧٥، ١٩٦، ١٩٩، ٢٥٦، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٦٧، ٣٠١
- مستدرک الوسائل (حسين النوري): ٦٣/١، ٣٦٣
- و ١٠/٢، ٢٧، ٧٩ و ٢٨١/٣ و ٢٧٢/٤ و ١٤٨/٧
- المستند (للنراقي): ٢٣١/٣
- مشارك الشموس في شرح الدروس (للخوانساري): ٣١٠/٥
- المصابيح (وحيد البهبهاني): ٣٢١/٢
- مصباح الفقيه (رضا الهمداني): ٣٤٤، ٣٣٦/٥
- معارج الأصول (المحقق الحلي): ٢١/٣
- معاني الأخبار (للشيخ الصدوق): ٣١٢/٧
- المعتبر (المحقق الحلي): ٣٦، ٣٥/١ و ٣٢١/٢ و ٣٥٤/٤
- مغني اللبيب (لابن هشام): ١٣٨/٢ و ٦٥/٣
- مفاتيح الشرائع (الفيض الكاشاني): ٢١٢/٧
- مفتاح الكرامة (محمّد جواد العاملي): ٣٦/١ و ١٣٣/٣، ٣٢١ و ٣٦٠/٥، ٣٦٧ و ١٩٤/٧، ٢٨٤، ٢٦٨
- المقاصد العلية في شرح الألفية (لشاه الثاني): ٢١٩/٢
- المقتصر من شرح المختصر (لابن فهد الحلي): ١٢٨/٥
- المقنع (للصدوق): ١١/٢، ١٩٨، ٢٠٣، ٢١٤ و ٣٥٢/٤، ٣٥٨، ٣٦٤ و ٦٩/٦ و ٢٣٠/٧
- المقنعة (للشيخ المفيد): ٣٥/٤، ٣٠٢ و ١٥٦/٦



## فهرس الكتب الواردة في المتن □ ٤٨٣

- ٢٠٥/٧ و ٣٩٣.٢٢٢.١٨٣  
 النهاية (لابن الأثير): ٢٧٠/١ و ٢٣٠/٤ و  
 المكاسب (للشيخ الأنصاري): ١١/١ و ٢٨/٢ و  
 ١٥١/٦ و ٢٣٧.١٨٣/٤  
 من لا يحضره الفقيه (للصديق): ٦٠/١ .٧٩  
 ٢١٦.٢٠٢.١٩٨.٧٥/٢ و ٢١٢.١٩٣.١٩٠  
 ٢١٨.٣٠٧ و ٣٢٤/٤ و ٣٦٦.٣٦٧.٣٧٢ و  
 ١٠٥/٥ و ١٥٨/٦ .١٦٤ .٢٠٤ و ١٨٤/٧  
 ٢٤٤.٢٣٤.٢٢٣.٢١٨.٢٠٣.٢٠٢.١٩٤  
 ٣١٧.٣١٣.٣١٢.٢٩٥  
 منتهى الأصول (للبيجنودي): ٥/١ .٨٦ .١٩٦  
 ٢٣٣.٢٧١ و ٢١٠/٢ .٢٢٨ .٢٦٩ .٣٤١  
 ٣٦٣.٣٧٠.٣٧٧ و ١٧/٣ .٣٧ .٨٢ .١٠٦  
 ١٥٢.١٩٤.٢١٨.٢٦١ و ١٢٩/٤ .١٣١  
 ١٣٤.١٤١ و ١٤٠.٧٨.٥٩.٥٦/٥ .١٧٣  
 ٤٩/٦ و ٣٤٩.٢٩٨.٢٥٩.٢٤٨.٢٣٨.٢٠٩  
 ٣٩٢.٣٨٨.٣٦٧.٣٣٤.٢٠٤.٧٤.٧١  
 منتهى المطلب (للعلمة الحلبي): ٩٨.٣٦.٣٥/١  
 المنجد في اللغة: ٣٣٨/٥  
 مهج الدعوات (لابن طاووس): ٣٣٣.٣٣١/٧  
 المهذب (للقاضي ابن بزّاج): ١٢٨/٥  
 النهاية (للشيخ الطوسي): ٢٣٩/٤ و ١٠٤/٥  
 ٣١٥ و ١٥٦/٦ .١٨٣.٢٠٧.١٥٨/٧ .١٩٤  
 ٢١٧.٢١٥.٢١٤.٢١٢.٢٠٧.٢٠٥
- نهاية الأحكام (للعلمة): ٣٦/١  
 نهج البلاغة: ٣٣١.٢٣٢/٧  
 نوادر (إبراهيم بن هاشم): ٢٥٨/٢  
 نوادر (أحمد بن محمد بن عيسى): ٦٣/١ و ١٥٨/٥  
 نوادر المعجزات (لراوندي): ٣٨/٣  
 الهداية (للشيخ الصدوق): ٢٣٧/٧  
 الوافي (للفيض الكاشاني): ٧٥/٢ و ٣٦١/٤ و  
 ٢١٠/٧  
 وسائل الشيعة (الحزب العاملي): ٦١/١ .٦٢ .٦٣  
 ١٣٦.٣٦٣ و ١٠/٢ .١١ .٥٨ .٧٩ .١٣٢  
 ٢٠٩.٢٨٠ و ١٩٢/٣ و ٣٣/٤ .٣٨ .٣٩ .٧٧  
 ٣٠٦ و ١١/٥ .٢٢ .٥١ .٨٥ .٩٤ .٩٧ .١١١  
 ١٨٣.١٨٨.١٨٩.٣٠٢.٣١٨.٣٤/٦ و ٣٥  
 ٦٤.٦٨.١٦٣.٢٠٤.٢٢٢.٢٣٦.٢٤٤  
 ٢٩٨.٣٠١.٣١١.٣١٨.٣٢٤.٣٢٥.٣٥٤  
 ٤١٣ و ٦٦/٧ .١٢٤ .١٣٢ .١٤٥ .٢٢٨ .٢٢٧  
 ٢٧٤.٢٧٦.٢٨٣.٣١٦.٣٢٧  
 الوسيلة (لابن حمزة): ١٢٨/٥ و ١٩٤/٧ .٢٠٥  
 وسيلة النجاة (لابن الحسن الاصفهاني): ٣٩٢/٤ و  
 ١٥٢/٦



## فهرس مصادر التحقيق

### «الكتب»

#### ١- القرآن الكريم

### «أ»

#### ٢- الاحتجاج:

لأحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (من أعلام القرن السادس الهجري). نشر مؤسسة الأعلمي - بيروت، ط ١٤٠٣/٢ هـ. ق.

#### ٣- إحياء علوم الدين:

لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ). دار الندوة الجديدة - بيروت.

#### ٤- الإرشاد:

للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان العكبري (ت ٤١٣ هـ). نشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط ١٤١٣/١ هـ. ق. (أو منشورات بصيرتي - قم.

#### ٥- إرشاد الأذهان:

للعلامة الحسن بن يوسف الحلبي (ت ٧٢٦ هـ). نشر جماعة المدرسين - قم.

#### ٦- إرشاد القلوب:

للحسن بن محمد الديلمي (من أعلام القرن ٨ هـ). منشورات الرضي - قم.

#### ٧- أسباب النزول:

لعلي بن أحمد الواحدي (ت ٤٦٨ هـ). نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤١١/١ هـ.

٤٨٦ □ القواعد الفقهية / الفهارس العامة

- ٨- الاستبصار:  
للشيخ محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ). نشر دار الكتب الإسلامية - طهران، ط ١٣٩٠/٣ هـ.
- ٩- الأستغاثة:  
لعلي بن أحمد الكوفي (ت ٣٥٢ هـ). مؤسسة الأعلمي - طهران.
- ١٠- الأسفار:  
لصدر الدين محمد بن إبراهيم الشيرازي (ت ١٠٥٠ هـ). نشر مكتبة المصطفوي - قم.
- ١١- اصطلاحات الأصول:  
للحاج الميرزا علي المشكيني. دفتر نشر الهادي، ط ١٤١٦/٦ هـ. ق.
- ١٢- اصل صحت و اصل لزوم عقد:  
لأحمد شهيدي، ماجستير، جامعة الشهيد بهشتي / ١٣٥٩ هـ. ش.
- ١٣- أصول الاستنباط بين الكتاب و السنّة:  
محمد الصادقي الطهراني (ت ١٣٠٤ ش). انتشارات فرهنگي اسلامي - قم، ط ١٤١٢/١ هـ.
- ١٤- الأصول الأصلية و القواعد الشرعية:  
الفيض الكاشاني محمد محسن (ت ١٠٩١ هـ). نشر مير جلال الدين الحسيني / ١٣٩٠ هـ.
- ١٥- الأغاني:  
لعلي بن الحسين الاصبهاني (ت ٣٥٦ هـ). نشر دار احياء التراث العربي - بيروت.
- ١٦- الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية:  
لمحمد بن علي الإحساني (من أعلام القرن ٩ هـ). نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم، ط ١٤١٠/١ هـ. ق.
- ١٧- الأمالي:  
للصدوق محمد بن علي القمي (ت ٣٨١ هـ). نشر مؤسسة الأعلمي - بيروت، ط ١٤٠٠/٥ هـ.
- ١٨- الأمالي:  
للشيخ محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ). منشورات المكتبة الأهلية، أوفيست مكتبة الداوري - قم.
- ١٩- الانتصان:

فهرس مصادر التحقيق - الكتب □ ٤٨٧

للسيد المرتضى علي بن الحسين الموسوي (ت ٤٣٦ هـ). منشورات المطبعة الحيدريه - النجف  
الاشرف / ١٣٩١ هـ، اوفيس منشورات الشريف الرضي - قم.

٢٠ - ايضاح الفوائد:

لفخر المحققين محمد بن الحسن الحلبي (ت ٧٧١ هـ). نشر المطبعة العلمية - قم.

« ب »

٢١ - بحار الانوار:

لمحمد باقر المجلسي (ت ١١١٠ هـ). نشر مؤسسة الوفاء - بيروت، ط ١٤٠٣/٢ هـ.

٢٢ - البحر الزخار:

لأحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠ هـ). نشر مؤسسة الرسالة - بيروت / ١٣٩٤ هـ.

٢٣ - بدائع الصنائع:

لأبي بكر بن مسعود الحنفي (ت ٥٨٧ هـ). نشر دار الكتاب العربي - بيروت، ط ١٤٠٢/٢ هـ.

٢٤ - بدائع الدرر في قاعدة نفي الضرر:

للإمام الخميني (ت ١٤٠٩ هـ). نشر مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني (قده)، ط ١٤١٤/٢ هـ.ق.

٢٥ - بداية المجتهد:

لأبي الوليد بن أحمد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ). نشر دار المعرفة - بيروت، ط ١٤٠٣/٦ هـ.

٢٦ - بررسي فقهي حقوقي قاعدة ما يضمن:

لمجيد فرخي مقدم. ماجستير، مدرسة الشهيد مطهري العالية.

٢٧ - البرهان في تفسير القرآن:

للسيد هاشم الحسيني البهراني (ت ١١٠٧ هـ). نشر مؤسسة البعثة - قم، ط ١٤١٥/١ هـ.

٢٨ - بلغة السالك لأقرب المسالك:

لأحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت ١٢٢٣ هـ). نشر دار المعرفة - بيروت / ١٣٩٨ هـ.

٢٩ - بلغة الفقيه:

للسيد محمد آل بحر العلوم (ت ١٣٣٦ هـ). نشر مكتبة العلمين العامة - النجف الاشرف، اوفيس مكتبة

٤٨٨ □ القواعد الفقهية / الفهارس العامة

الصادق - طهران، ط ١٤٠٣/٤ هـ. ق.

٣٠ - البيان:

لشهيّد الأوّل محمّد بن مكي العاملي (ت ٧٨٦ هـ). نشر مجمع الذخائر الاسلاميّة - قم.

« ت »

٣١ - تبصرة المتعلمين:

للعلامّة الحسن بن يوسف الحلبي (ت ٧٢٦ هـ). نشر مجمع الذخائر الاسلاميّة - قم.

٣٢ - تبيين الحقائق وشرح كنز الدقائق:

فخر الدين عثمان بن علي الزيعلي - نشر دار المعرفة - بيروت، ط ٢.

٣٣ - تحرير الأحكام:

للعلامّة الحسن بن يوسف الحلبي (ت ٧٢٦ هـ). نشر مؤسسة آل البيت (عليه السلام) - قم.

٣٤ - تحف العقول:

للحسن بن علي الحراني (من اعلام القرن ٤ هـ). نشر المكتبة الحيدرية - النجف، ط ١٣٨٠/٥ هـ.

٣٥ - تذكرة الفقهاء:

للعلامّة الحسن بن يوسف الحلبي (ت ٧٢٦ هـ). منشورات المكتبة المرتضوية، طبعة مجرية.

٣٦ - ترجمة و تحقيق قاعدة فقهى لارهن الأقبوضاً:

لراشدي فرد. ماجستير، كلية الهيات، جامعة طهران ١٧٣٧ هـ. ش.

٣٧ - ترجمة و تحقيق قاعدة لاضرر و لاضرار في الاسلام:

لزهرا شرف الدين. ماجستير، جامعة طهران ١٣٧١ هـ. ش.

٣٨ - التسامح في ادلة السنن:

لسيد محمّد مهدي آل حكيم. اكبر آباد هند ١٣٠٧ هـ.

٣٩ - تصحيح و تحقيق قاعدة لاضرر و لاضرار از عوائد الايام:

لمحمّد علي اليبيري. ماجستير، جامعة طهران.

٤٠ - التعليقات على شرح اللمعة الدمشقية:

جمال الدين محمّد بن حسين الخوانساري. زاهدي - قم، ط ١٩٩٠/٢ م.

فهرس مصادر التحقيق - الكتب □ ٤٨٩

٤١ - تفسير العياشي:

لمحمد بن مسعود بن عياش السلمي (ت اواخر القرن ٣ هـ). نشر المكتبة العلمية الاسلامية - طهران.

٤٢ - تفسير القمي:

لعلي بن ابراهيم القمي (من اعلام القرن ٣ و ٤ هـ). نشر مؤسسة دار الكتاب - قم.

٤٣ - تمهيد القواعد:

لشاهد الثاني زين الدين بن علي العاملي (ت ٩٦٥ هـ). نشر مكتبة الإعلام الإسلامي - فرع خراسان.

ط ١٤١٦/١ هـ.

٤٤ - التنقيح الرابع:

لمقداد بن عبدالله السيوري (ت ٨٢٦ هـ). نشر مكتبة السيد المرعشي العامة - قم / ١٤٠٤ هـ.

٤٥ - تنقيح المقال:

للشيخ المامقاني (ت ١٣٥١ هـ). نشر المكتبة المرتضوية - النجف الاشرف / ١٣٥٠ هـ. اوفيست دار الكتب

الاسلامية - طهران.

٤٦ - تهذيب الأحكام:

للشيخ محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ). نشر دار الكتب الاسلامية - طهران / ١٣٩٠ هـ.

٤٧ - التوبة والتائبون:

لمهدي الفتلاوي. نشر مكتبة الامام الحسن عليه السلام - قم.

٤٨ - التوحيد:

للشيخ الصدوق محمد بن علي القمي (ت ٣٨١ هـ). نشر جماعة المدرسين - قم.

« ث »

٤٩ - ثلاث رسائل العدالة، التوبة، قاعدة لاضرر:

للسيد تقي طباطبائي قمي. محلاتي - قم.

٥٠ - ثواب الأعمال و عقاب الأعمال:

للشيخ الصدوق محمد بن علي القمي (ت ٣٨١ هـ). نشر مكتبة الصدوق - طهران.

٤٩٠ □ القواعد الفقهية / الفهارس العامة

« ج »

- ٥١- جامع أحاديث الشيعة:  
للشيخ اسماعيل المعزّي الملايري. نشر المؤلف / ١٤١٣ هـ. ق.
- ٥٢- جامع البيان في تفسير القرآن:  
لمحمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ). نشر دار المعرفة - بيروت / ١٤٠٣ هـ. ق.
- ٥٣- جامع الرواة:  
لمحمد بن علي الأردبيلي (ت القرن ١١ هـ). نشر مكتبة السيد المرعشي العامة - قم / ١٤٠٣ هـ.
- ٥٤- جامع السعادات:  
لمحمد مهدي النراقي (ت ١٢٠٩ هـ). منشورات جامعة النجف الدينية، أوفيست مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، ط ٤.
- ٥٥- الجامع الصغير:  
لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ). نشر دار الفكر - بيروت، ط / ١٤٠١ هـ.
- ٥٦- الجامع لأحكام القرآن:  
لمحمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ). نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١٣٧٢/٢ هـ.
- ٥٧- الجامع للشرائع:  
ليحيى بن سعيد الحلبي (ت ٦٩٠ هـ). نشر مؤسسة سيد الشهداء (عليه السلام) - قم / ١٤٠٥ هـ.
- ٥٨- جامع المقاصد:  
للمحقق الثاني علي بن الحسين الكركي (ت ٩٤٠ هـ). نشر مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) - قم، ط ١٤٠٨/١ هـ.
- ٥٩- «الجعفرية» ضمن رسائل المحقق الكركي:  
للمحقق الثاني علي بن الحسين الكركي (ت ٩٤٠ هـ). منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم، ط ١٤٠٩/١ هـ.
- ٦٠- جواهر الفقه:  
للقاضي عبدالعزيز بن البراج (ت ٤٨١ هـ). مؤسسة النشر الاسلامي - قم، ط ١٤١١/١ هـ.



الصورة

□

ص: 491

الصورة

□

ص: 492

الصورة

□

ص: 493

الصورة

□

ص: 494

الصورة

□

ص: 495

الصورة

□

ص: 496

الصورة

□

ص: 497

الصورة

□

ص: 498



الصورة

□

ص: 499

الصورة

□

ص: 500

الصورة

□

ص: 501

الصورة

□

ص: 502

الصورة

□

ص: 503

الصورة

□

ص: 504

الصورة

□

ص: 505

الصورة

□

ص: 506



الصورة

□

ص: 507

الصورة

□

ص: 508

الصورة

□

ص: 509

الصورة

□

ص: 510

الدوريات

الصورة

□

ص: 511

الصورة

□

ص: 512



الصورة

□

ص: 514



الصورة

□

ص: 515

الصورة

□

ص: 516

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ  
(التوبة : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمة لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والندور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟  
ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟  
تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلا:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
اصبهان  
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

